المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

تجـــريـــد الإيـــضـــاح

للإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي

457 – 543هـ

من بداية كتاب الصرف إلى نهاية كتاب السرقة

(دراســةً وتحــقــيــقــاً)

بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه

إعداد الطالب:

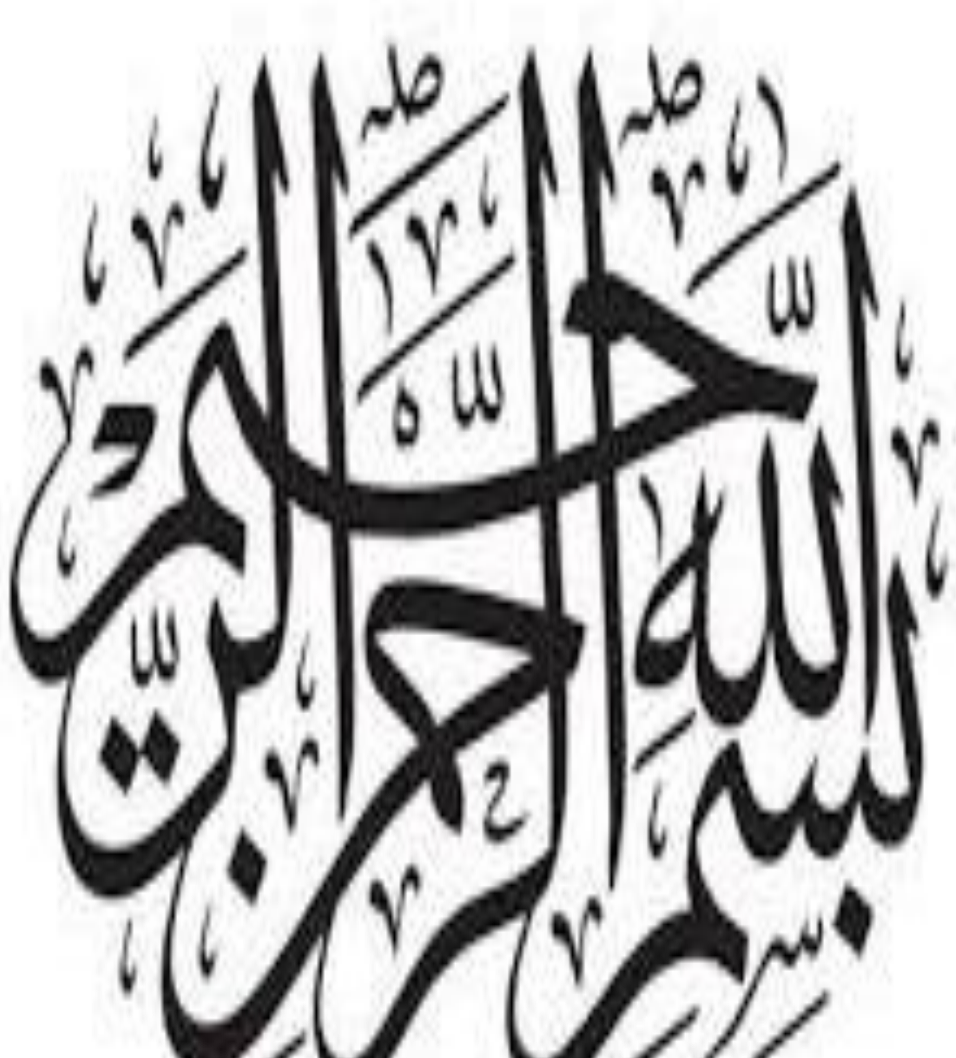
مشعل بن ماجد بن مطلق المطيري

43080294

إشراف فضيلة الدكتور:

عبد الرحمن بن حسين الموجان

1435هـ - 1436هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ـ فموضوع البحث : دراسة ، وتحقيق لجزء من كتاب : (تجريد الإيضاح) من أول كتاب الصرف إلى نهاية كتاب السرقة، للإمام عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني المتوفي سنة: (543هـ) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي ، من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية من الطالب: مشعل ماجد العوالي المطيري، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، في المملكة العربية السعودية للعام الجامعي (1435هـ - 1436هـ / 2014م – 2015م).

ـ وأهمية البحث: تتجلى في مكانة الإمام عبدالرحمن بن محمد الكرمانِي – رحمه الله- العلمية، وتبدو واضحة من خلال كثرة مُؤلَّفاته وتنَوعها فِي العلوم الشرعية وتصدره للإفتاء ، فلقد كَان شيْخ الحنفية بخراسان فِي زمانه، وكتابه من أعظم الكتب نفعا وأعظمها فائدة وذلك بما له من ثروة فقهية فريدة، في تحديد الروايات المعتمدة في المذهب ومما يمتاز به كتابه أنه خدم أعظم كتاب معتمد في المذهب الحنفي وذلك بأنه اقتصار وإفراد، لمسائل(مختصر الكرخي) لمؤلفه أبو الحسن الكرخي-رحمه الله- وشرح زيادات القدوري عليها.

ـ وقد بدأتُ هذا العمل بمقدمة ثم أتبعتها بقسم الدراسة فاشتمل على ترجمة وافية لصاحب هذا الكتاب الإمام الكرماني، ثم عرفت بكتاب (الإيضاح) مشتملاً على دراسة عنوان الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه ثم ذكرت مزايا الكتاب والمآخذ عليه ووصف نسخه الخطية ، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق تلا ذلك قسم التحقيق وهو يشتمل على كتاب الصرف و كتاب الرهن و كتاب الشفعة و كتاب الذبائح و كتاب الصيد و كتاب الأضحية و كتاب الغصب و كتاب الديات و كتاب الحدود و كتاب السرقة وقطع الطريق، وقد اجتهدتُ فيه بإخراج النص صحيحاً سليماً من التحريف والتصحيف واعتمدت في ذلك على أربعة نسخ واتبعت في المقابلة منهج النسخة الأم(الأصل) ملتزماً خطوات البحث العلمي وذيلت التحقيق بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والبلدان والغريب من الألفاظ والمصطلحات والحيوانات والطيور والمصادر والمراجع.

والحمد لله الذي تتم نعمته الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الطالب:	المشرف:	عميد الكلية:
مشعل ماجد العوالي المطيري	أ.د عبد الرحمن بن حسين المرجان	د. غازي بن مرشد العتيبي

In the name of Allah the Entirely Merciful the Especially Merciful

Abstract

Praise be to Allah Blessings and peace be upon our Prophet Muhammad his family and companions and followed them in truth until the Day of Judgment.

* Subject: Stripping clarification for Rukn al-Din Imam Abdul Rahman bin Mohammed KirmaniAbolfazlHanafi 457-543 from the beginning of the exchange book to the end Robbery book (Study and investigation).

* Reasons for choosing the manuscript:

1 - Contributing to the Revival of Islamic Heritage which we desperately needed.

2 - This is the book in which the author absorb all sections of Fiqh.

3 - Highlighting the history of this great scientist which saw him many of scientists with effort and perseverance in serving the Islamic Sharia.

* Search is divided into an introduction and two sections:

Introduction: include the importance of the manuscript reasons for the choice and research plan.

Part I: the study includes two sections:

- The first topic: A brief summary of the author preface and seven demands:

- The second topic: A brief summary of the book six demands:

Part II: It includes a preface in the description and copying the manuscript the statement of the investigation approach then the text of the detective book and then scientific Projectors.

Supervisor	Student
Dr Abdul Rahman AL-Mojan	Meshaal bin Majed Al-Awali Al-Mutairi

الْمُقَدِّمَةُ

إن الْحَمْدَ للهَّ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ ونعوذُ بِاللهَّ مَن شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَن يَهْدِه اللهُّ فَلا مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ أَرْسَلَهُ اللهُّ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِن الرُّسُلِ، فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَمِ الطُّرُقِ، وَأَوْضَحِ السُّبُلِ، فَفَتَحَ اللهُ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً وآذاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلفاً.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مَن أَهَمِّ الْعُلُومِ الشّـرْعِيَّةِ الَّتِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبَ العلمِ فهو عِلْمٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، يَبْحَثُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ النَّاسِ، مِنْ حُقُوقٍ ووَاجِبَاتٍ، فَبِذَلِك يُعْتَبَرُ الْفِقْهُ هُو الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي يُكَمِّلُ الشَّـرِيعةَ وَهُوَ عَلَامَةٌ مَن عَلَامَاتِ النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ بِالْخَيْرِ الْعَظِيمِ، حَيْثُ قَالَ عَلَيه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَن يَرُدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْه فِي الدِّينِ)، فَمَا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَه الْعِبَادَ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ ولا تَكُونُ هَذِه الْعِبَادَةُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَأَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

فَقَد وَرَّث أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَتَّى مجالاتِ الْعُلُومِ مِيرَاثًاً عَزِيزًا، وَذَلِك فِيمَا خَطُّوه مِن رَسَائِلَ، ومصنفاتٍ، وبحوثٍ؛ كَانَت المَرَاجِعَ وَالْمَصَادِرَ لِمَن جَاء بَعْدَهُم مَن الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وإنَّ مِن بَيْنِهَا مَا أُقَدِّمُه فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهْو تَحْقِيقُ كِتَابِ تَجْرِيدِ الْإِيضَاحِ لِلْإِمَامِ رُكْنِ الدّيْنِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكِرْمَانِيُّ الْحَنَفِيُّ – رَحِمَه اللهُ–الْمُتَوَفَّى سَنَة 543هـ.

وَقَد هَدَانِيَ اللهُ سُبْحَانَه وَتُعَالَى ومَنَّ عَلَيَّ بِفَضْلِه، لِإِكْمَالِ دِرَاسَتِي الْجَامِعِيَّةِ فِي مَرْحَلَةِ الْبَكَالُورِيُوسِ، فَوَاصَلْتُ دِرَاسَتِيَ الْعُلْيَا فِي مَرْحَلَةِ الماجستير بتَخَصُّصِ فِقْهٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَيْتُ السُّنَّةَ المنهجيةَ، رَغِبْتُ فِي خِدْمَةِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، بِتَحْقِيقِ مخطوطٍ يُنتفعُ بِهِ وَذَلِك لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ :

1 – الْمُسَاهَمَةُ فِي إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، الَّذِي نَحْنُ فِي أَمَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْه.

2 –أنَّ هَذَا الْكِتَابَ اسْتَوْعَبَ فِيْه مُؤَلِّفُه جَمِيعَ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

3- إبْرَازَ تَارِيخِ هَذَا الْعَالِمِ الْجَلِيلِ ، الَّذِي شَهِدَ لَه كَثِيرٌ مَن الْعُلَمَاءِ بِالْجُهْدِ ، وَالْمُثَابَرَةِ فِي خِدْمَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

4- الْعَمَلُ فِي عِلْمِ التَّحْقِيقِ ،يُعْطِي الْبَاحِثَ مَعْرِفَةً وَدِرَايَةً فِي عُلُومٍ شَتَّى، يَحْتَاجُ لَهَا فِي عَمَلِه، فَإِنَّه كَمَا يَحْتَاجُ لِلْفِقْهِ يَحْتَاجُ لِلُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْأُصُولِ وَالتَّرَاجِمِ والحديثِ و التَّفْسِيرِ ،وَغَيْرِهَا مِن الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَبَعْدَ الْبَحْثِ فِي المكتباتِ المهتمَّةِ بالتُّراثِ الْإِسْلَامِيِّ، عَن مخطوطٍ قَيِّمٍ فِي الْفِقْهِ وَفَّقَنِيَ اللهُ باخْتِيَارِ مخطوطٍ لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ –(تَجْرِيدُ الْإِيضَاحِ)، وَهْوَ مَشْرُوعٌ لِقِسْمِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، الَّذِي كَان مُقَسَّماً عَلَى عِدَّةِ طُلَّابٍ، فَكَان عَمَلِي فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ هُو التَّحْقِيقُ مِن بِدَايَةِ كِتَابِ الصَّرْفِ، إِلَيّ نِهَايَةِ كِتَابِ السَّرِقَةِ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْنِي أَخْتَارُ هَذَا الْمَخْطُوطَ مَوْضُوعًا لبحثي فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مايلي:

1- مَكَانَةُ هَذَا الْكِتَابِ، الَّتِي يحتَلّها لَدَى أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وما لَهُ مِن ثَرْوَةٍ فِقْهِيَّةٍ فَرِيدَةٍ، فِي تَحْدِيدِ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

2- مَا تَمْتَازُ به هَذه المخطُوطَةُ، بِأَنَّهَا اقْتِصَارٌ وَإِفْرَادٌ، لِمَسَائِلَ (مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ) لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ – وَشَرْحُ زِيَادَاتِ الْقُدُورِيِّ عَلَيْهَا.

3- قِدَمُ هَذَا الْكِتَابِ، حَيْثُ إِنَّه أُلِّفَ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجرِيِّ، مِمَّا يُعْطِيه قِيِّمَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً.

4- إن الْقِسْمَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْبَاحِثُ، يَجْمَعُ بَيْنَ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُهِمَّة، وَهُمَا: بَابُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَبَابُ الْجِنَايَاتِ وَهَذا يُعْطِي الْبَاحِثَ مَلَكَةً قَوِيَّةً فِي التَّعَاطِي مَع الْبُحُوثِ وَمَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمُعَقَّدَةِ نسبياً.

أَهَمِّيَّةُ الْمَخْطُوطِ :

ويمكن بيانها في النقاط التالية:

1- إمام أصحاب أبي حنيفة بخرسان ومفتيها.

2- اهتم رحمه الله بتأليف وتصنيف الكتب ومن كتبه: الفتوى الإيضاح في الفروع شرح الجامع الكبير إشارات الأسرار كتاب الحيض النكت على الجامع الصغير.

3-ثناء الأئمة عليه، وسوف أفرد مطلبًا في ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مراكز البحوث الإسلامية، لم يتبين لي أن هناك تحقيقًا لهذا المخطوطة، أو أن أحدًا قام بطباعته ونشره إلا زميلي في المشروع الدكتور: عبدالله بن سليمان التويجري فلقد حقق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الظهار.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية وأسباب العمل على تحقيق المخطوط وأسباب اختيار هذا المخطوط .

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين:

-**المبحث الأول**: نبذة مختصرة عن المؤلف. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ماله أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المَطْلَبُ الثَّانِي : بَلْدَتُهُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : نَشْأَتُهُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : شُيُوخُهُ وتلاميذُهُ.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ : آثَارهُ الْعِلْمِيَّةُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ : حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ : مَكَانَتِهُ الْعِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ : وَفَاتُه.

- **الْمَبْحَثُ الثَّانِيُ** : نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَن الْكِتَابِ، وُفِيه سِتَّةُ مُطَالَبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : دِرَاسَةُ عِنْوَانِ الْكِتَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي : نِسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِه.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَهَمِّيَّةُ الْكِتَابِ، وَأَثَرُهُ فِيمَن بَعْدَه.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ : مَوَارِدُ الْكِتَابِ وَمُصْطَلَحَاتِه.

المَطْلَبُ السَّادِسُ : تقييمُ الْكِتَابِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي : وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ فِي وَصفِ الْمَخْطُوطِ وَنَسْخِهِ، وَبَيَانِ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ، ثُمَّ نَصُّ الْكِتَابِ الْمُحَقِّق.

الشكر

أحمد الله العلي العظيم، وأشكره على منه و إحسانه وتوفيقه، لإنجاز هذا البحث وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بعظيم الشكر والامتنان، لشيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن حسن الموجان –حفظه الله ورعاه– الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة بصدر رحب ووجه طلق وتوجيه سديد، فلقد استفدت من علمه وخلقه وتواضعه الجم أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء .

فالله أسأل أن يجعل ماكتبت شاهداً لي لا علي وأن يتقبله مني فإن أحسنت فمن الله وحده وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان وصلى الله تعالى على خير البشر محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الدِّرَاسَةُ

وَتَشْتَمِلُ عَلَى مَبحثين:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الْكِتَابِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ :نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

وُفِيه تَمْهِيدٌ وَسَبْعَةُ مُطَالَبَ:

التَّمْهِيدُ: التَّعْرِيفُ بعصرِ المؤلفِ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: بَلْدَتُهُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَشْأَتُهُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: شُيُوخُهُ وتلامِيذُهُ.

المَطْلَبُ الخَامِس : آثَارهُ الْعِلْمِيَّةُ.

المَطْلَبُ السَّادِس : حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ.

المَطْلَبُ السَّابِع : مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

المَطْلَبُ الثَّامِن : وَفَاتُهُ.

التمهيدُ:
التعريفُ بعصرِ المؤلفِ

وفيه فرعانِ:

الفرعُ الأولُ: الحالةُ السياسيةُ.

الفرعُ الثاني: الحالةُ العلميةُ والاجتماعيةُ.

الفرعُ الأولُ[1]

الحالةُ السياسيةُ

مِنَ المناسبِ هُنَا أن نعْرِضَ لِلْحَالَةِ السِّيَاسَةِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجَرِيِّ إِلَى النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْهَجَرِيِّ السَّادِسِ وَهِيَ الْحِقْبَةُ الَّتِي عاشها الإمامُ رُكْنُ الدِّيْنِ عبد الرحمنِ بن مُحَمَّدٍ الْكِرْمَانِيّ –رَحِمَهُ اللهُ– عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ أي مِن عَامِ (457هـ) إِلَى عَامِ (543هـ).

وَهِيَ الْفَتْرَةُ الَّتِي ضَعُفَ فِيهَا سُلْطَانُ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَضَعُفَتْ سَيطَرَتِهِمْ عَلَى زِمَامِ الْأُمُورِ وَكَانَ يُدِيرُهَا سَلَاطِينٌ مِنَ خَارِجِ أُسرَةِ الْخِلَافَةِ.

وَالْفَتْرَةُ الَّتِي عَاشَهَا الْكِرْمَانِيُّ عُرِفَتْ بِعَصْرِ السَّلَاجِقَةِ لأَنَّ السُّلْطَةَ العلميَّة كَانَتْ بِيَدِهِمْ وَظُهُورِهِمْ عَلَى السَّاحَةِ كَانَتْ أَبْرَزُ مَعْلَمٍ لِهَذِهِ الْفَتْرَةِ وبالتالي فَلَنْ يَتِمَّ التَّعَرُّفُ عَلَى الْحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِهَذه الْفَتْرَةِ إِلَّا بِالتَّعَرُّفِ عَلَى دُولَةِ السَّلَاجِقَةِ.

وفيما يَأْتِي سَأُعَرِّفُ بِهِمْ بِذِكْرِ نَشْأَتِهِمْ وتطَوُّرِهَا وَبَيَانِ الدُّوَلِ الْأُخْرَى الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي عَاصَرَتْهُمْ والأَهَمُّ مِنْ ذَلِك بِذِكْرِ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ عَاصَرَهُم السَّلْجُوقِيُّون.

مَن هُم السَّلَاجِقَة:

ينحدرُ السَّلَاجِقَةُ مِن قَبِيلَةِ قُنُقُ الغَزِّيَّةُ التُّرْكِيَّةُ وَيَنْتَمُونَ إِلَى جَدِّهِم سَلْجُوقُ بنُ دِقَاقٍ وكان وَزِيرًا للخَاقَانِ بيغُو وَقَائِدًا لِجَيْشِهِ وَجَاءَ مِنْ بَعْدِه ابنُه سَلْجُوقُ فَكَانَتْ مَظَاهِرُ التَّقَدُّمِ وَعَلَامَاتِ الْقِيَادَةِ قَدْ بَدَتْ وَاضِحَةً عَلَيْهِ واعْتَلاءُ قِيَادَةِ الْجَيْشِ فِي وَقْتِهِ، وَأَحَبَّهُ النَّاسُ وانتشرَ

(1) الإنباء في تاريخ الخلفاء (ص/ 188 –300)، الكامل لابن الأثير (8/ 103 – 364)، (9/ 115–160)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمراء(17/ 93)، شذرات الذهب (3 / 304 – 413، 4/ 1–136)، البداية والنهاية ط إحياء التراث (12 / 6– 307)، دولة السلاجقة لعليّ الصلّابي(ص/ 23–177)، تاريخ دمشق لابن القلانسي(1/ 273)، تاريخ السلاجقة لعلي سهيل طقوش (ص/ 30–209).

قَبُولُه بَيْنَ الْجَيْشِ مِمَّا جعَلَ زَوْجَةَ بيغو تُثِيرُ مَخَاوِفَ زَوْجِهَا تُجَاهَ هَذَا الْقَائِدِ فَكَانَتْ تُلِحُّ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ ، فَعِنْدَمَا عَرَفَ سَلْجُوقُ بِهَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ قَرَرَ الرَّحِيلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِن قَبِيلَتِهِ إِلَى دَارِ الإِسلامِ فِي مِنْطَقَةِ (جِنْد) قَرِيبَةٌ مِنْ نَهرِ سَلْجُوق فَاعْتَنَقَ الإِسلامَ وَاتَّبَعَ الْمَذْهَبَ السائدَ هُنَاكَ وَهُو الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ، فَأَصْبَحَ يَشُنُّ غاراتٍ عَلَى الْأَتْرَاكِ الْوَثَنِيِّيْنَ وَاسْتَطَاعَ أن يَحْمِيَ السُّكَّانَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غاراتِ الْوَثَنِيِّيْنَ فانتشرَ خبرُهُ وَعَلَا شَأْنُهُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَازْدَادَتْ نُفُوذُهُ وتَوَسَّعَتْ أَرَاضِيهِ وَكَسَبَ ثِقَةَ أُمَرَاءِ وَحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الْقَرِيبَيْنَ مِنْهُ، وَبَعْدَ وَفَاةِ سَلْجُوق أَكْمَلَ أَبْنَاؤُهُ سِيَاسَةَ وَالِدِهِم فِي الْحَرْبِ عَلَى الْأَتْرَاكِ الْوَثَنِيِّيْنَ.

دُخُولِهِم لِلْمَشْرِق الْإِسْلَامِيّ:

لَمْ تَقُمْ الدَّوْلَةُ السَّلْجُوقِيَّةُ كَدَولَةٍ صَاحِبَةِ سِيَادَةٍ إِلَّا بَعْدَ انتصارها عَلَى الدَّوْلَةِ الْغَزْنَوِيَّةِ (351-582هـ) فِي مَعْرَكَةِ دندانقانَ، عَامَ (431هـ) بَعْد عِدَّةِ مَعَارِكَ، وَأَخْتَارَ السُّلْطَانُ طُغْرُل بَكْ إقليمَ خُراسانَ مَقراً لِحُكْمِه، ثُمّ بَدَأ بِإِرْسَالِ الرَّسَائِلِ إِلَى الْأُمَرَاءِ الْمُجَاوِرِينَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُم بانتصاره، فَقَامَ السُّلْطَانُ بِمُبَاشَرَةِ أَعْمَالِهِ السِّيَاسِيَّةِ والقيادية لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْقَائِمِ بِأَمْرِ الله لِيَعْتَرِفَ بِهِ وليضفيَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى سُلْطَانِهِ فَاعْتَرَفَ الْخَلِيفَةَ بِسُلْطَانِهِ وَدُخُولِهِ تَحْتَ طاعته.

وَهَذَا الاعتِرَافُ فِي الْحَقِيقَةِ شَكلِيٌّ وَهو إِقْرَارٌ بِالْوَاقِعِ وَبِالْقُوَّةِ الَّتِي فَرَضَتْ نَفْسَهَا فِي الشِّمَالِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا النَّاسُ وَيَقْبَلُوا بِحُكْمِهَا فَالْخَلِيفَةُ يَعْتَرِفُ عَادَةً بِالسُّلْطَانِ الْمُنْتَصِرِ، وَأَخَذَ طُغْرُ لبَكْ يَتَمَدَّدُ وَيَتَوَسَّعُ بدولته النَّاشِئَةِ.

بَعْضُ الدُّوَلِ الَّتِي عاصرتِ الدَّوْلَةَ السلجوقيّةَ:

الدَّوْلَةُ الْغَزْنَوِيَّةُ (351-582 هـ):

الدَّوْلَةُ الْغَزْنَوِيَّةُ جاءَتِ امْتِدَاداً لِلدَّوْلَةِ السامنيّةِ فَقَدْ وَلّي (سَبيكتَيكنْ) الْقَائِدَ الْمُسْلِمَ (غَزْنَةَ) فِي أفغانستانَ وخراسانَ مِنَ السَّامنينَ وَهَذَا عِنْدَمَا كافئه نُوحُ السَّامَانِيُّ عَلَى قِتَالِهِ الثُّوَّارَ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ وَصَدَّهُمْ ودَحَرَ بَنِي بُوَيْهٍ عَن مَدِينَةِ نَيْسَابُورَ وَأَخْذَ يُدَافِعُ عَن أَقَالِيمَ الدَّوْلَةِ السامنيَّةِ وَامْتَدَّتْ فُتُوحَاتِهِ إلى بِلَادِ الْهِنْدِ وَافتَتَح الْقِلَاعَ وَهَدَمَ الاصْنَامَ وَأُقَامَ فِيهَا شَعَائِرَ الله فَكَانَ عَدْلاً شُجَاعاً، فَبَعْدَ وَفَاتِه عامَ (378هـ) تَوَلَّى بَعْدَهُ ابنُهُ مَحْمُود الْغَزْنَوِيَّ الْإِمَارَةَ فَكَان - رَحِمَه الله - نَاشِراً لِلسُّنَّةِ وَقَامِعاً لِلْبِدْعَةِ يَحْمِلُ رَايَةَ الدَّعْوَةِ وَبَثَّ رُوح الْجِهَادِ وَأَكْمَلَ مَسِيرَةَ أَبَاهُ فِي الْهِنْدِ فَقَدْ أَرْسَلَ إليهِ الْفَاطِمِيونَ مَنْدوبَهم الدَّاعِي التاهرتيُ عَلَى بَغلٍ لِيَدْعُوَهُ إِلَى مَذْهَب الْبَاطِنِيَّةِ فَقَتَلَ التاهرتيُ وَأُهْدَى بَغْلُهُ إِلَى الْقَاضِي أَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْدِيِّ، وَقَال: كَان يَرْكَبُه رَأس الْمُلْحِدِينَ فلْيَركبْهُ رَأْسُ الْمُوَحِّدِينَ ، وقامَ بِهَدْمِ أَكْبَرِ صَنَمٍ للهنودِ وَهُوَ سُومَنَاتَ، ونفى الْمُعْتَزِلَةَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَأَحْرَقَ كَتْبَ الْفَلْسَفَةِ وَالنُّجُوم فَأَصْبَحَتْ دَوْلَتَهُ تَمْتَدُ مَن شِمَالِ الْهِنْدِ فِي الشَّرْقِ إِلَى الْعِرَاقِ فِي الْغَرْبِ وُفِي خراسانَ وطغارستانَ وَجعْلَ مَدِينَةَ لاهورَ مَقَراًّ لِحُكْمِهِ إِلَى أَنْ تَعَاظَمَتِ الدَّوْلَةُ السَّلْجُوقِيَّةُ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ فِي بِدَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجَرِيِّ مِمَّا أَثَارَ حَفِيظَةَ السُّلْطَان مَحْمُود فَأَرْسَلَ عَلَيْهِم الْجُيُوشَ لِيُدحِرَهُم فَنَجَحَ فِي بِدَايَةِ الامرِ إِلَى أَنْ جَاءَت الْفَاصِلَةُ فِي مَعْرَكَةِ دَنْدَانْقَانَ حَيْثُ هَزَمَ السَّلَاجِقَةُ السُّلْطَانَ مَسْعُود بنَ مَحْمُودٍ الغزوي.

الدَّوْلَةُ القَرَاخَانيةُ (349-536هـ):

هَذِه الدَّوْلَةُ نِسْبَةً إِلَى أَحَدِ مُلُوكِهَا وَهْو ساتوقُ بنُ بغراخانُ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَأُصُولهَم أَتْرَاكٌ دَخَلُوا الإسلامَ وَاسْتَوْطَنُوا الشَّرْقَ وَجُعِلُوا مَدِينَةَ كَاشْغَر عَاصِمَةً، وكانوا يُحَارِبُون أَعْدَاءَ

الإسلام مِنَ الْأَتْرَاكِ الْوَثَنِيِّيْنَ، وَأَلْحَقُوا الْهَزِيمَةَ بِالدَّوْلَةِ السامانيةِ باحْتِلَالِهِمْ بُخَارَى، وجَاءَ الصِّرَاعُ الدَّاخِلِيُّ فِي الدَّوْلَةِ القراخانيةِ عَلَى الإقطاعياتِ الَّتِي تَحْتَ سيطرَتِهم فَانْقَسَمُوا إِلَى قسمينِ فَبَعْضٌ كَان يَسْتَنْجِدُ بِالدَّوْلَةِ السُلْجُوقِيةِ وَالْآخَرُ يَسْتَعِينُ بِمُلُوكِ الصِّينِ إِلَى أنْ جَاءَت سَاعَةُ الصِّفْرِ فَقَامَتْ مَعْرَكَةُ قَطَوانَ بينَ الْأَتْرَاكِ الْوَثَنِيِّيْنَ (الخُطا) وَبَيْنَ الْأَتْرَاكِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِين يُنَاصِرُهُم السَّلَاجقَةُ مُتَمَثِّلَةً بِالسُّلْطَانِ سَنْجَرَ وَانْتَهَت الْمَعْرَكَةُ بِانْتِصَارِ الْوَثَنِيِّيْنَ وَانْتَهَت دُولَةُ القراخانيينَ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ عَام (536هـ).

الْخُلَفَاءُ اللَّذَيْنَ عَاصَرُوا الدَّوْلَةَ السَّلْجُوقِيَّةَ وَمَنْ عَاصَرَ كَلَّ خَلِيفَةٍ مَن سَلَاطِين السَّلَاجِقَةِ:

1- الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الله: (422هـ)-حَتَّى -(467هـ).

هُو الْقَائِمُ بِأَمْرِ الله أَبِي جَعْفَرَ عَبْدُ الله بنُ الْخَلِيفَةِ الْقَادِرِ بالله وَأُمُّهُ أَمٌّ وَلَدٍ كَانَ مَوْلِدُه مِن نَهَارِ يَوْم الْخَمِيسِ وَقِيلَ الْجُمُعَةِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ (391هـ) وتَولَى الأَمْرَ بَعْدَ أَبِيهِ وَعُمْرُهُ احْدَى وثَلَاثُون سَنَةً، وَكَانَ ورعاً مُتَدَيِّناً زَاهداً عَالِمَاً وَقَدْ كَانَ مِن خِيَارِ بَنِي الْعَبَّاسِ دِيْنًا وَاعْتِقَادًا ودَوْلَةً، وكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، كَثِيرَ الصَّدَقَةِ ، مُحِبًّا لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، مُبْغِضًا لِلْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

وَكَانَ الْقَحْطُ الشَّدِيدُ بِدِيَارِ مِصْرَ وَالْوَبَاءُ الْمُفْرِطُ، وَكَانَتْ الْعِرَاقُ تَمُوِّجُ بِالْفِتَنِ وَالْخَوْفِ وَالنَّهْبِ مِنَ البَسَاسِيرِي، وخُطِبَ فِي عَهْدِهِ بِالْكُوفَةِ وَالمُوصِلِ لِلْمُسْتَنْصِرِ بالله الْخَلِيفَةِ الفَاطِمِيِّ، وَفَرِحَتِ الرَّافِضَةُ بِذَلِك، وَقَد اُمْتُحِنَ الْخَلِيفَةُ بِفِتْنَةِ البَسَاسِيرِي الَّتِي اقْتَضَتْ اخْرَاجَه مِن دَارِهِ وَمُفَارَقَتِه أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ ووطَنَهُ بِأَنْ يُؤْسَرَ وَيُؤْخَذَ مُكَبَلاً تَنْفِيذًا لِمُؤَامَرَةِ الرَّافِضَةِ عَلَى الْخِلَافَةِ، إِلَى أَنْ تَدَخَّلَ السُّلْطَانُ السَّلْجُوقِيُّ طُغْرُلْبَك وَفَكَّ أَسْرَ الْخَلِيفَةِ.

وَلَقَدْ تَصاهَرَ الْبَيْتُ السَّلْجُوقِيُّ بِدَارِ الْخِلَافَةِ حَيْثُ تَزَوَّجَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الله، بِأُخْتِ طُغْرُلْبَكْ، وَتَمَكَّنَ الْقَائِمُ وَعَظُمَتِ الْخِلَافَةُ بِسَلْطَنَةِ طُغْرُلْبَكْ، وتُوُفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ وَمَاتَ وَعُمْرُهُ سِتٌّ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

***السُّلْطَانُ مَلِكشَاه السَّلْجُوقِيُّ: (447هـ)-حَتَّى -(485هـ):**

هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ مَلِكشَاه بن أَلَبّ أَرْسِلَان مُحَمَّدُ بن دَاوُدُ بن مِيكَائِيلُ بن سَلْجُوق بن دَقَاق، الْمُلَقَّبُ جَلَالُ الدَّوْلَةِ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُوهُ أَلَبَّ أَرْسِلَانْ، كَانَ مَلِكشَاه فِي صُحْبَتِه، وَلَمْ يَصْحَبْهُ قَبْلَهَا فِي سَفَرٍ غَيرَ هَذِهِ الْمَرَّة، فَوَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ بِوَصِيَّةٍ وَالِدِهِ وَتَحْلِيفِ الْأُمَرَاءِ وَالْجُنْدِ عَلَى طَاعَتِه، وَوَصَّى وَزِيره نِظَامَ الْمُلْكِ أَبَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ عَلَى تَفرقتِ الْبِلَاد عَلَى أَوْلَادِه، وَيَكُونُ مَرْجِعُهُم إِلَى مَلِكشَاه، فَفَعَل ذَلِك وَعَبَر بِهِم جَيْحُونَ رَاجِعًا إِلَى الْبِلَادِ.

ثُمّ إِنَّ مَلِكشَاه أَمَرَ بِقَتْلِ عَمِّهِ فَخُنِقَ بِوَتْرِ قَوْسِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ الْقَوَاعِدُ لِلسُّلْطَانِ وَفَتَحَ الْبِلَادَ وَاتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الْمَمْلَكَةِ وَمَلَكَ مَا لَمْ يَمْلِكه أَحَدٌ مِن مُلُوكِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَكَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ جَمِيعَ بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ وَدِيَارِ بَكْرٍ وَالْجَزِيرَةِ وَالشَّام، وَخُطِبَ لَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنَابِرِ الإِسْلَامِ سِوَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ مَلَكَ مِنْ كَاشْغَر وَهْيَ مَدِينَةٌ فِي أَقْصَى بِلَادِ التُّرْكِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ طُوْلاً، وَمِن الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِلَى بِلَادِ بَحْرِ الْهِنْدِ عَرْضًا.

2- الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ الله :(467 هـ) - حَتَّى - (487 هـ):

وَهْوَ أَبُو الْقَاسِمِ عُدَّةُ الدِّيْنِ عَبْدُ الله بن الْأَمِيرِ ذَخِيرَةُ الدِّيْنِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بن الْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ الله بن الْقَادِرِ الْعَبَّاسِيّ وُلِدَ يَوْمَ الأربعاءِ الثَّامِنَ مِن جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (448 هـ)، وتَوَلَّى الْخِلَافَةَ وَعُمْرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً، فَكَانَ شَهْماً شُجَاعاً ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ.

فِي زَمَانِهِ قَامَتْ حِشْمَةُ الدَّوْلَةِ حَيْثُ اسْتَرْجَعَ الْمُسْلِمُونَ مَدِينَتَيْ الرَّهَا وأَنْطاكِيَة مِنَ الْعَدُوّ وَعَمَّت بَغْدَاد كَثْرَةُ الْخَيْرِ وشُيِّدتِ الدُّورُ بِأَحْسَنِ وَبِأَفْضَلِ الْبِنَاءِ وكان حَرِيصاً عَلَى مَنعِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إلى أن سَاءَت الْحَال شيئاً فَشَيْئًا فظَهَرَت فِي عَهْدِه فِتَنٌ عقدية ومذهبيةٌ فَثَارَت الْفِتْنَةُ بَيْن السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ وَقُتِل فِيهَا أُنَاسٌ كثيرون كَمَا حَدَثَت فِي عَهْدِه فِتْنَةُ "ابْنُ الْقُشَيْرِي" بَيْن الْحَنَابِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ [1] إِلَى أن أَنْهى الْفِتْنَةَ الْوَزِيرُ نِظَامُ الْمُلْكِ وَأَقرّ بِأَنّ الْمَذْهَبَ الْغَالِبَ فِي بَغْدَادَ هُو مَذْهَبُ الإمامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَل وَمَحَلُّه مَعْرُوفٌ بَيْن الْأُمَّةِ.

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (16 / 181).

وَبِسَبَبِ هَذِه الاضْطِّرَابَاتِ وَغَيْرِهَا ضَعُفَ حَالُ الْخَلِيفَةِ وَأَصْبح مَنْزُوعَ الصَّلَاحِيَّاتِ مِن السُّلْطَانِ مَلِكشَاه وَوُزَرَائِه.

※السُّلْطَان مَحْمُود بن مَلِكشَاه (485 هـ) - حَتَّى - (487 هـ):

هُو : السُّلْطَانُ مَحْمُود بْن السُّلْطَان مَلِكشَاه بن الب أَرْسِلَان السَّلْجُوقِي.

تَوَلَّى السُّلْطَانُ دَوْلَة السَّلَاجِقَة عَن عُمَرٍ يُنَاهِزُ أَرْبَعِ سَنَوَات وَهَذَا بِدَعْم مِن أُمِّه "تَرْكَان خَاتُون " وَالْوَزِير تَاجُ المَلِك الشِّيرَازِيّ الَّذِي خَلَّف نِظَام المُلْكِ بَعْدَ وَفَاتِه ، وكانت زَوْجَةُ السُّلْطَان قَبْل وَفَاتِه مسيطِرَةً عَلَى أَزِمَّةِ أُمُورِ الدَّوْلَة وكانت مُحَسِّنَة للجُنُودِ فَقَدَّمُوا وَلَدهَا فَبَايَعُوه، وراسَلَت الخَلِيفَةُ المُقْتَدِي بِأَمْرِ الله لِلاعْتِرَافِ بِوَلَدِهَا سُلْطَاناً وَفِي بِدَايَةِ الأَمْرِ رَفَضَ طَلَبهَا لأَنّ ابْنَهَا صَغِيرٌ إِلَّا أنَّ الخَلِيفَةَ اضْطُرَّ إلى الاعْتِرَاف به بِشَرْطِ إِرْسَالِ ابْنِه جَعْفَرَ الَّذِي وُلِدَ مِن زَوْجَتِهِ خَاتُون ابْنَةُ السُّلْطَان مَلِكشَاه إِلَى دَارِ الخِلَافَةِ بِبَغْدَادَ وَهَذَا مُقَابِلَ الاعْتِرَافِ بِسَلْطَنَةِ مَحْمُودَ مَلِكشَاه .

※ وَقَدِ اشْتَرَطَ لِذَلِكَ شُرُوطَ أُخْرَى أَيْضًا مِنْهَا :

أنْ تَكُونَ الخُطْبَة لِلْخَلِيفَةِ وَلِيس لِلسُّلْطَانِ وَأَنْ يَخْتَصَّ الأَمِير (أتز) بِالجَيْشِ وَيَخْتَصَّ تَاج المَلِك بِجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ وَتَرْتِيبِ الأَعْمَالِ.

ثُمَّ أَرْسَلَتْ تَرْكَان خَاتُون أَحَدُ أَتْبَاعِهَا لِلْقَبْضِ عَلَى بَرْكَيَارِق الابْنُ الْأَكْبَرُ لِلسُّلْطَانِ مَلِكشَاه وَوَضَعَتْهُ بِالسِّجْنِ وَذَلِكَ بَعْدَ أن رَفَضَ وَخَرَجَ عَلَى حُكْم أَخِيْهِ السُّلْطَانِ مَحْمُود وكَانَ مَدْعُومًا بِأَتْبَاعِ الْوَزِير نِظَامِ المَلِك وَبَعْضُ الْأُمَرَاءِ وَلَمْ يَلْبَثْ بَرْكَيَارِق إلى أَنْ أَخْرَجَه أتباعُهُ مَنْ السِّجْن وقامَت المَعَارِك بَيْن الفَصِيلَيْن عَلَى السُّلْطَةِ انْتَهَت إِلَى انْتِصارِ بَرْكَيَارِق وَلَمْ تَنْطَفِئْ نَارُ الحَرْبِ بن الفَصِيلَيْن إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ السُّلْطَانِ مَحْمُودَ بن مَلِكشَاه مَرِيضًا فِي شَوَّالَ سَنَةَ (487هـ).

***السُّلْطَانُ بَرْكيَارِق بن مَلِكشَاه : (487 هـ) – حَتَّى – (498 هـ):**

هُو : السُّلْطَان بَرْكيَارِق ابْن السُّلْطَان مَلِكشَاه بن أَلَبّ أَرْسِلَان السَّلْجُوقِي

اعْتَرَفَ الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ الله بِالسُّلْطَانِ بَرْكيَارِق فِي سَنَةِ (487هـ) بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيه السُّلْطَانِ مَحْمُودَ بَعْدَ حُرُوبٍ طَاحِنَةٍ بَيْن الْأَخَوَيْن أُضْعِفَت وَفَكَّكَتْ دَوْلَةَ السَّلَاجِقَةِ وَلَقَّبَه الْخَلِيفَةَ " بِرُكْنِ الدِّيْنِ".

تُوُفِّيَ الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَدِي بأمرِ الله فِي نَفْسِ السُّنَّةِ وَخَلَفَه ابْنُه وَوَلِيّ عَهْدِه – كَمَا سَيَأْتِي بَيَان ذَلِك فِي مَحَلِّه بِإِذْنِ اللهِ – و بَايَعَه السُّلْطَانُ بَرْكيَارِق بِالْخِلَافَةِ كَمَا أن الْخَلِيفَةَ بَادَلَهُ بالاعْتِرَافِ بِه سُلْطَانًا لِلدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّة.

وَلَمْ يَمْضِ عَامٌ إِلَّا وَخَرج عَلَيْهِ أَعْمَامُه وَهُمَا تَاجُ الدَّوْلَةِ "تتش" وَالِي دِمَشْق" وأَرْسلان أرغون " الَّذِي سَيْطَرَ عَلَى بِلَادِ مَرُو وَبَلْخ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ مَلِكشَاه وَبَعْدَ حُرُوبٍ طَاحِنَةٍ اسْتَطَاعَ بَرْكيَارِق الإنْتِصَارَ عَلَيْهِم والسَّيْطَرَةَ عَلَى زِمَامِ الْأُمُورِ وما إن اسْتَقَرَّت الْأُمُورُ إِلَّا وبَدَأَ النِّزَاعُ مِنْ جَدِيدْ بَيْنَ السُّلْطَانِ بَرْكيَارِق وَأَخَوَيْه سَنْجَر وَمُحَمَّدَ عَلَى عَرْشِ السُّلْطَةِ وانتهى بِالصُّلْح بَيْنَهُمْ .

وُفِّي سَنَةِ (484هـ) قتلَ السُّلْطَانُ خَلْقًا كثيراً مِنْ الْبَاطِنِيَّةَ بَعْدَ التَّحَقُّق مِنْ مَذْهَبِهِم وَقَد بَلَغُوا ثَمَانِمائَةٍ وَنَيِّفًا.

3-الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُسْتَظْهِرُ بِأَمْرِ اللهِ: (487 هـ) – حَتَّى – (512 هـ):

هُوَ: أَحْمَدُ بنُ الْمُقْتَدِي بِاللهِ عبدِ الله بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ الله عبدِ الله الْعَبَّاسِي يُكْنَى أَبُو الْعَبَّاس وُلِدَ فِي شَوَّال سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعمِائَة بُويِعَ لَه وَعُمْرُه سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةٍ، وكَانَ لَيِّنُ الْجَانِبِ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ مُحِبًّا لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتِهِم وكَانَ سَمْحًا جواداً، كَانَتْ أَيَّامُه مُضْطَرِبَةً كَثِيرَةَ الْحُرُوب بَيْن الْمُسْلِمِينَ والإفْرَنْج مِنْ جَانِبٍ وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيْعَةِ (الْعُبَيْدِيَّة) مَنْ جَانِبٍ آخر. وَقَد قَتَلَ الإِفْرِنْجُ فِي عَهْدِه سَبْعِينَ أَلْفًا مَن الْمُسْلِمِين فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالزُّهَّادُ واحتلوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبعاءِ فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرَيْنَ مَنْ رَبيعِ الْأَوَّلَ، وَقَدْ حكَمَ رَحِمَهُ اللهُ مُدَّةَ خَمْسَ وَعُشْرَيْنَ سَنَةٍ وَغَسَّلَه وَكَفَّنَهُ ابْنُ عَقِيل شَيْخُ الْحَنَابلَةِ.

***السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بنُ مَلِكشَاه:** (498 هـ) – **حَتَّى** – (511 هـ).

هُو: مُحَمَّدُ بْنُ مَلِكشَاه بْنِ السُّلْطَانِ أَلَبّ أَرْسِلَان مُحَمَّد السَّلْجُوقِي الْمُلَقَّبِ "بِغِيَاث الدُّنْيَا وَالدِّيْن".

تَرَكَ السُّلْطَانُ بَرْكَيَارِق بَعْدَ وَفَاتِه دَوْلَةَ السَّلَاجِقَةِ مُجَزَّأَةً تَكَادُ أنْ تَنْهَارَ؛ فانْتَهَزَت الْبَاطِنِيَّةُ فُرْصَةَ الاضْطِّرَابَات بَيْنَ أَبْنَاءِ السُّلْطَانِ مَلِكشَاه وَمَكَّنُوا أَنْفُسَهُم فِي الْجَيْشِ وسَيْطَرُوا عَلَى الْقِلَاعِ وَالْحُصُون حَتَّى أَصْبَحُوا قُوَّةً لا يُسْتَهَانُ بِها وَقَدْ عَمَّ ضَرَرُهُم وَهَدَّدُوا أَمْنَ الدَّوْلَةِ حَتَّى إنَّ الْأُمَرَاءَ لَبِسُوا الدُّرُوعَ تَحْتَ ثِيَابِهِم بِسَبَبِ خُرُوجِ الْبَاطِنِيَّةِ واغْتِيَالاتِهِمُ الْـمُسْتَمِرَّةِ فَقَامَ السُّلْطَانُ بِإِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ وَحَاصَرَ قِلَاعَهُم (قَلْعَةَ ألموتِ- قَلْعَةَ شَاه دز) وَقَتَلَ دُعَاتَهُمْ وَلَمْ يَقْتَصِرْ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ عَلَى مُحَارَبَةِ الْبَاطِنِيَّةِ فَقَطْ بَلِ اسْتَرَدَّ الرَّهَا مَن أَيْدِي الصَّلِيْبِيِّن وَقَاوَمَ حَمَلَاتِهِمْ فِي الشَّام.

مَاتَ السُّلْطَانُ فِي آخِرِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَة فِي الْيَوْمِ الرَابعِ مَنْ ذِي الْحِجَّةِ بِأَصْبَهَانَ وَعُمْرُه سَبْعٌ وثَلَاثُونَ سَنَةٍ.

***السُّلْطَان مَحْمُود ملشكاه:** (511 هـ) – **حَتَّى** – (525 هـ).

هُو: مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بن مَلِكشاه بن السُّلْطَانِ أَلَبّ أَرْسِلَان مُحَمَّد السَّلْجُوقِي قَبْلَ وَفَاةِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ أَمَرَ بِإِسْنَادِ السَّلْطَنَةِ إِلَى ابْنِهِ مَحْمُودَ فَبَايَعَهُ الْأُمَرَاءُ وَاعْتَرَفَ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَظْهِرُ بِأَمْرِ اللهِ وَوَافَقَ عَلَى إِقَامَةِ الْخُطْبَةِ لَه بِبَغْدَادَ وَوَلِيَ الْعَرْشَ وَعُمْرُه أَرْبَعَةَ عَشَرَ عاماً، وَعِنْدَمَا وَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى عَمِّهِ سَنْجَر لَمْ يُوَافِقْ عَلَى سَلْطَنَةِ ابْنِ أَخِيهِ لأَنَّه يُعْتَبَرُ نَفْسَه أَحَقَّ مِنْه بِالْعَرْشِ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيه فَأَعْلَنَ نَفْسَهُ سُلْطَانًا عَلَى السَّلَاجِقَةِ وَغَيَّرَ لَقَبَه مِنْ "نَاصِرِ الدِّيْنِ" إِلَى لَقَبِ "مُعِزِّ الدِّيْنِ" وَتَقَدَّمَ سَنْجَر بِجَيْشٍ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وجرى الْقِتَالُ بَيْنَهُم وَانْتَصَر سَنْجَر وَطَلَبَ السُّلْطَانُ مَحْمُودُ الصَّفْحَ مَنْ عَمِّهِ فَعَفَى عَنْه وَأَكْرَمَه وَجَعَلَه وَلِياً لِعَهْدِه وَجَعَلَه سُلطَاناً

لِلْعِرَاقِ خاضعاً وتابعاً لِسَلْطَنَةِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ سَنْجَر بِخُرَاسَانَ وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ هُنَاك سُلْطَانَانِ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَظَلَّ السُّلْطَانُ مَحْمُود يَحْكُمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا.

وَمَاتَ السُّلْطَانُ فِي 21 شَوَّال بِهَمَذَانَ وَكَانَ عُمْرُ السُّلْطَانِ عِنْدَمَا تُوُفِّيَ سَبْعَةً وَعُشْرَيْن عاماً.

4-الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُسْتَرْشِدُ بِأَمْرِ الله: (512 هـ) – حَتَّى – (529 هـ).

هُوَ: الْفَضْلُ بْنُ الْمُسْتَظْهِرِ بِاَللهِ وَيُكَنَّى أَبَا الْمَنْصُور وُلِدَ فِي الرَّابِع مَنْ رَبِيعٍ الْأَوَّل سَنَةَ أَرْبَعٍ مئة، وكَانَ شَهْمًا شُجَاعًا وذَا بَصِيرَةٍ وَرَأْيٍ، ضَبَطَ أُمُورَ الْخِلَافَةِ ورَتَّبَهَا بِأَحْسَنِ تَرْتِيبٍ وَشَيَّدَ أَرْكَانَ الدَّوْلَةِ وَبَاشَرَ الْحُرُوبَ بِنَفْسِهِ.

فِي آخَرِ خِلَافَتِهِ سَاءَتْ الْعَلَاقَةُ مَعَ السَّلَاجِقَةِ فَفِي عَامِ (528هـ) حَصَلَتْ نَفْرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ مَسْعُود –الْأَخُ الْأَصْغَرُ لِلسُّلْطَانِ مَحْمُود - وَحَدَّثَ الِاقْتِتَالُ بَيْنَهُمْ فَانْتَصَرَ السُّلْطَانُ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَأَسَرَهُ هُوَ وَقَادَتَه فِي قَلْعَةِ أَصْفَهَان إِلَّا أَنَّ السُّلْطَانَ سَنْجَر تَدَخَّلَ وَطَلَبَ فَكَّ أَسْرِ الْخَلِيفَةِ لِمَا شَاهَدَه مِنَ الِانْتِفَاضَةِ الَّتِي حَدَثَت فِي بَغْدَادَ وَحِفَاظًا عَلَى سُلْطَانِهِم أَرْسَل إِلَى الْخَلِيفَةِ عَسَاكِرَ لِيُرْجِعُوهُ إِلَى مَقَرِّ الْخِلَافَةِ فَكَانَ مِنْهُم بَاطِنِيَّةٌ مُنْدَسِّيْنَ فَاغْتَالُوا الْخَلِيفَةَ فِي خَيْمَتِه فَقُتِلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ ذِيْ الْقِعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مئةٍ.

*** السُّلْطَانُ سَنجَر بْنُ مَلِكشَاه: (513 هـ) – حَتَّى – (552 هـ).**

هُو: السُّلْطَانُ أَحْمَدُ بْنُ مَلِكشَاه بْنِ أَلَبّ أَرْسِلَان بْن دَاوُدَ بْنِ مِيكَائِيل بْن سَلْجُوق يُلَقَّبُ بِسَنْجَر وَيُكَنَّى أبو الْحَارِث.

وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، اسْتَطَاعَ فِي بِدَايَةِ تَوَلِّيْه أَنْ يُعِيدَ بَسْطَ نُفُوذِهِ وَسُلْطَانِهِ عَلَى أَرْضِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي خَاضَهَا ضِدَّ مُحَمَّد خَانْ، فَأَمَرَ بِجَمْعِ الضَّرَائِبِ مِنْ مُدُنِ الْعِرَاقِ وَجَمِيعِ الْمُدُنِ الَّتِي كَانَت تَحْتَ سَيْطَرَتِه وَأَصْبَحَ يُلَقَّبُ " بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمْ" فَأَعَاد لِلدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ قُوَّتَهَا وَهَيْبَتَهَا وَوَحْدَتَهَا بِأَنْ جَعَلَ كُلَّ أَجْزَاءِ الدَّوْلَةِ

خَاضِعَةً لِسُلْطَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّه لَمْ يَطُلْ ذَلِكَ حَتَّى رَجَعَ الْخِلَافُ فِي الْبَيْتِ السَّلْجُوقِي بَيْنَ إِخْوَةِ السُّلْطَانِ مَحْمُود بَعْدَ مَوْتِهِ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الأَوَّل عَنْ عُمْرٍ يُنَاهِزُ نيفاً وَسِتِّيْنَ سَنَةٍ.

5- الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الرَّاشِد بِأَمْرِ الله: (529 هـ) – حَتَّى – (530 هـ):

هُوَ: أَبُو جَعْفَرْ مَنْصُور بْنُ الْمُسْتَرْشِدِ بِاَلله وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِ مَائِةٍ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، وكَانَ أَدِيْباً فَصِيْحاً شَاعِراً شُجَاعاً سَمْحاً حَسَنَ السِّيرَة يُؤْثِرُ الْعَدْلَ وَيَكْرَهُ الشَّرَّ.

امْتَنَعَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَنْ يَدْفَعَ لِلسُّلْطَانِ مَحْمُود أَمْوَالًا كَان الْتَزَمَ بِهَا وَالِدُه الْمُسْتَرْشِدْ لِلسُّلْطَانِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فَخَرَجَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْمُوصِلِ بَعْدَ عِلْمِه بِكَثْرَةِ جُيُوشِ السُّلْطَان مَسْعُود وَعَدَمِ قُدْرَتِه عَلَى مُقَابَلَتِهِم فَدَخَلَ السُّلْطَانُ بَغْدَاد فَأَحْضَرَ الْقُضَاة وَالْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْأَعْيَانَ وَأَوْضَحَ لَهُم خَطَأَ الْخَلِيفَةَ وما كَان عَلَيْه مِن أَفْعَالٍ، فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِخَلْعِهِ وَحُكْم الْقَاضِي أَبُو طَاهِر الْكَرْخِيّ قَاضِي الْبِلَاد بِخَلْعِهِ وَبَايَعُوا عَمَّه مُحَمَّد بْنُ الْمُسْتَظْهِرِ بِاَلله الْمُقْتَفِي بِالله فَقُتِلَ الخَلِيْفَةُ الْمَخْلُوعُ الرَّاشِدُ بِاَلله مِنْ قِبَلِ فُرَّاشِيِّه الْبَاطِنِيَّةِ غَدْرًا.

6-الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُقْتَفِي لِأَمْرِ الله: (530 هـ) – حَتَّى – (555 هـ):

هُو: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَظْهِرِ بِاَلله وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الله وُلِدَ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّل سَنَةَ تِسعٍ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مئةٍ، وَأُمُّه حَبَشِيَّةٌ بُويِعَ لَه بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ خَلعَ ابْنَ أَخِيْهِ وَكَانَ عُمْرُهُ أَرْبَعُونَ عَامًّا، وَكَانَ عَالِمًا شُجَاعاً أَدِيباً دَمِثَ الْخُلُق، لَمْ يَتَغَيَّرْ نَهْجُ السُّلْطَانِ مَسْعُود فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلِيفَةِ عَمَّا سَبَقَ فَكَانَ لَه الرَّأْيُ الْأَوَّلُ وَكَانَ مُسَيْطِراً عَلَى أَرْكَانِ الدَّوْلَةِ فَاسْتَوْلَى عَلَى جَمِيْع مَا كَانَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ مَنْ خَيْلٍ وَأَثَاثٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ...وَذَلِكَ لِإِضْعَافِ الْخِلَافَةِ وَهَذًا فِي بِدَايَةِ الأَمْرِ إلى أَنْ غَيَّرَ اللهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَضَعُفَ حُكْمُ السُّلْطَانِ مَسْعُود وَتَضَعْضَعَ سُلْطَانُه بِسَبَبِ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ البَيْتِ السَّلْجُوقِي وَسَيْطَرَت الأُمَرَاءُ عَلَى غَلَّاتِ الْبِلَادِ فَلَمْ يَبْقَ لِلسُّلْطَانِ إِلَّا الاسْم فَتَمَكَّنَ الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَفِي مِنْ إعادَةِ نُفُوذِ الْعَبَّاسِيِّنَ عَلَى بَغْدَاد وَالْعِرَاقَ مِنْ أَيْدِي سَلَاطِيْن السَّلَاجِقَةِ.

حَوَادِثُ لِلْمُؤَلِّف :

فِي سَنَةِ (536هـ) انْهَزَمَ السُّلْطَانُ سَنْجَر مِنَ التُّرْكِ الْكُفَّار، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ كَانَ قَتَلَ ابْناً لِخَوارِزْمَ فَبَعَثَ خَوارِزْمُ شَاه إِلَى (الخُطأ) وَهُمْ بِمَا وَراءَ النَّهْر، يُطْمِعُهُم فِي الْبِلَادِ، وَيُرَوِّجُ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا وَتَزَوَّجَ إِلَيْهِم، وَحَثَّهُم عَلَى قَصْدِ مَمْلَكَةِ السُّلْطَانِ سَنْجَر، فَسَارُوا فِي ثَلَاثِمِائَةِ أَلْف فَارِسٍ، وَسَارَ إِلَيْهِم سَنْجَر فِي عَسَاكِرِه، فَالْتَقَوْا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَاقْتَتَلُوا أَشَدَّ قِتَالٍ، وَانْهَزَمَ سَنْجَر فِي جَمِيعِ عَسَاكِرِه، وقُتِل مِنْهُم مِائَةُ أَلْفِ قَتِيلٍ، مِنْهُم أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا كُلُّهُم صَاحِبَ عِمَامَةٍ، وَأَرْبَعَةُ آلَافِ امْرَأَةٍ، وَأُسِرَتْ زَوْجَةُ السُّلْطَانِ سَنْجَر، وَسَارَ سَنْجَرْ مُنْهَزِمًا إِلَى تِرمِذْ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى بَلْخْ.

وَلَمَّا انْهَزَمَ سَنْجَر سَارَ خَوارِزْم شَاه إِلَى خُرَاسَان، فَقَصَدَ سَرْخَس فِي رَبِيعٍ الْأَوَّل مَن السَّنَّة.

فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا لَقِيَهُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد الزِّيَادِيّ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الزُّهْدِ وَالْعِلْم ، فَأَكْرَمَهُ خَوارِزْم شَاه إِكْرَامًا عَظِيمًا، وَرَحَلَ مِنْ هُنَاكَ إِلَى مَرْو الشَّاهِجَان، فَقَصْدُه الإِمامُ أَحْمَد الْبَاخَرْزِيّ، وَشَفَعَ فِي أَهْل مَرْوْ، وَسَأَلَ أَلَا يَتَعَرَّض لَهُم أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، فَأَجَابَه إِلَى ذَلِك، وَنَزَلَ بِظَاهِرِ الْبَلَدِ، وَاسْتَدْعَى **أَبَا الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيّ** الْفَقِيه وَأَعْيَانَ أَهْلِهَا، فَثَارَ عَامَّةُ أَهْلِ مَرْوْ، وَقَتَلُوا بَعْضَ أَهْلِ خَوارِزْم شَاه، وَأَخْرَجُوا أَصْحَابَه مِنَ الْبَلَدِ، وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَه، وَاسْتَعَدُّوا لِلامْتِنَاعِ، فَقَاتَلَهُم خَوارِزْمْ شَاه ، وَدَخَلَ مَدِيْنَةَ مَرْوْ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّل مَن السُّنَّةِ، وَقَتَلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِمَّنْ قُتِلَ: إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد بن أَرْسِلَان، وَكَانَ ذَا فُنُونٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعِلْم، وَقُتِلَ الشَّرِيْفُ عَلِيّ بْنُ إِسْحَاق الْمُوسَوِيُّ، وَكَانَ رَأْسَ فِتْنَةٍ وَمُلَقِّحَ شَرٍّ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِهَا وَعَادَ إِلَى خَوارِزْم، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عُلَمَاءَ كَثِيرِيْنَ مِنْ أَهْلِهَا مِنْهُم:أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيّ، وَأَبُو مَنْصُور الْعَبَّادِيُّ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَرْسَابَنْدِيُ، وأبو مُحَمَّد الْخِرَقِيُّ الْفَيْلَسُوف، وَغَيْرُهُم.

الْفَرْعُ الثَّانِي

الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ (1)

مَا كَانَتْ عَلَيْه الدَّوْلَةُ السَّلْجُوقِيَّةُ مِنْ اضْطِرَابٍ سِيَاسِيٍّ وَعُدِمِ اسْتِقْرَارٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّقَدُّمِ المعرفِّي حَيْثُ إِنَّ الْحَالَةَ الْعِلْمِيَّةَ لَمْ تَضعُفْ بَلْ ازْدَهَرَتْ وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ هَذَا الازْدِهَار أَنَّ الدَّوْلَةَ رَأَتْ أَنْ تَتَّبعَ أُسْلُوْباً جَدِيْداً فِي التَّعَاطِي وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تُحِيطُ بِهَا وَفِي مُحَارَبَةِ خُصومِهَا؛ وَذَلِك بِردِّ تِلْكَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحرِفَةِ بِالْفِكْرِ وَالدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ فَأَصْبَحَتْ تَرْعَى الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ وَتُوفِّرْ لَهُمْ مَرَاكِزَ الْعِلْمِ لِيَقُومُوا بِالتَّصَدِّي لِأَصْحَابِ تِلْكَ الْأَفْكَارِ مِنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ والْمُعْتَزِلَةِ حَتَّى قَامَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِم لِمُنَاظَرَتِهِم بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.

فَعِنْدَمَا نَخَرَ الْمَدُّ الشِّيعِيُّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَصْبحَ يُغَذِّي كثيراً مِنْ أَتْبَاعِهِ بِالشُّبَهِ وَالْخُرَافَاتِ لِيَنْشُرُوهَا فِي أَوْسَاطِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي خُرَسَانَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: اسْتَدْعَى السُّلْطَانُ أَلْبّ أَرْسلَان أَحَدَ وُزَرَائِهِ وَهْوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ وَيُدْعَى "نِظَامَ الْمَلِكْ " لِيَسْتَشِيْرَه فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ وَكَانَ الْوَزِيْرُ صَاحِبَ رَأْيٍ وَبَصِيرَةٍ بَعِيدَةِ الْأَمَدِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الأكتِفَاءَ فِي قِتَالِ الشِّيعَةِ فَقَط لَيْسَ لَه جَدْوَى بَل يَجِب مُحَارَبَتُهُم بِالْعِلْمِ وَالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ حَيْثُ إِنَّهُم كَانُوا نَشِيطِينَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى بَاطِلِهِم وَكَانُوا قَدْ أَنْشَؤُا مَرَاكِزَ دَعوِيَّةٍ تُروِّجُ لِعَقَائِدِهِمْ وَمِنْهَا الدَّعْوَةُ النِّزَارِيَّةُ(2) الَّتِي رَوَّجُوا لَهَا فِي بِلَادِ فَارِسَ وَكَانَ شَيْخُهُم الْحَسَن بن الصَّبَاح قَدْ جَعَلَ (قَلْعَةَ ألموت) مَقراً لَه وَلِجَمَاعَتِه وَحِصْناً لَه وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِنَشْرِ مَذْهَبِهِم فِي الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك لابن الجوزي(16/ 913) تاريخ الاسلام للذهبي(30/ 249)البداية والنهاية لأبن كثير (12/ 140-141)دولة السلاجقة للصلابي(ص/ 102-120، 299-319)مدينة مرو والسلاجقة ليحيى الوزنة (ص/ 129 -161)تاريخ السلاجقة لمحمد طقوش(ص/ 71-153).

(2) الموسوعة الميسرة (1/ 387-388).

فَأقْتَرَحَ الْوَزِيْرُ إنْشَاءَ مَدَارِسَ كَبِيرَةٍ تُشْبِهُ الْجَامِعَاتِ الْيَوْمَ وَكَانَ يَهْدِفُ فِي إِنْشَائِهَا إلى هَدَفَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ هُمَا:

أَوَّلاً: تَعْلِيمُ الْعَامَّةِ أُصُولَ الدِّيْنِ وَالْمَنْهَجِ السُّنِّيِّ وَعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثَانِياً: مُقَاوَمَةُ الْأَفْكَارِ الشَّاذَّةِ وَالْمِلَلِ وَالنِّحَلِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ بِالْفِكْرِ وَالْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ. وَهَذَانِ هَدَفَانِ نَبِيْلَانِ لَكِنَّه سَلَّمَ هَذِه الْمُهِمَّةَ لِلْأَشَاعِرَةِ فَقَامُوا بِنَشْرِ عَقِيدَتِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا هِي الَّتِي تُمَثِّلُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَكِن الأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ مَذْهَبِهِم وبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّهُم فِي الْجُمْلَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُقَابِلِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَلَكِن لا يُطْلَقُ عَلَيْهِم أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِإِطْلَاقِهَا [1].

لَمْ يَتَوَقَّفْ دَوْرُ الْوَزِيرِ عَلَى فِكْرَةِ إِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ - وَالَّتِي اُشْتُهِرَت بِالْمَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْه - بَلْ تَابَعَ الأَمْرَ فِي اخْتِيَارِ الْأَمَاكِنِ الْمُنَاسَبَةِ لِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ فَأَنْشَأَ مَدْرَسَةً فِي كُلٍّ مِنْ: نَيْسَابُور، بَغْدَاد، وَالْمُوصِلَ، وَأَصْفَهَانَ، وَمَرْوٍ، وَبَلْخ، وَالْبَصْرَةَ.

وَكَانَ دَقِيقاً فِي اخْتِيَارِ الْهَيْئَةِ التَّدْرِيسِيَّةِ لِهَذِه الْمَدَارِسَ حَيْثُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْمَعُ مُنَاظَرَاتِه، وَيَطْرَحُ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ عِلْمِيَّةٍ، كَمَا أَنَّ الْهَيْئَةَ كَانَت لَهَا مَرَاتِبَ فِي التَّدْرِيسِ فـ(الْمُدَرِّسُ) يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُبَاشِرُ وَيُلْقِي الدُّرُوسَ وَيَكُونُ قَدْ بَلَغَ مَرْحَلَةً مِنَ التَّأْلِيفِ وَالشُّهْرَةِ وَيَأْتِي بَعْدَه (النَّائِبُ) وَهوَ الَّذِي يَقُومُ بِإِنَابَةِ الْمُدَرِّسِ لِزُمَلَائِه، وَكَذَلِكَ عَيَّنَ مَرَاتِبَ لِلطُّلَّاب فَأَوَّلُ مَا يَلْتَحِقُ يُسَمَّى (طَالِباً أَو تِلْمِيذاً) ثُمَّ (مُتَفِّقاً) إِذَا وَصَلَ لِلْمَرْحَلَةِ الْعَالِيَةِ فِي لْمَعْرِفَةِ ثُمّ (فَقِيهاً) ثُمَّ يَتَدَرَّجُ إِلَّا (الصَّاحِبَ) وَهْوَ مَن يُلَازِمُ أُسْتَاذَه بَعْدَ إِكْمَالِ دِرَاسَتِهِ المنهَجِيَّة.

(1) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد با كريم (ص/ 76-89).

كَمَا عَنِيَ نِظَامُ الْمُلْكِ بِاخْتِيَارِ الْمَنْهَجِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي سَتَسِيرُ عَلَيْه هَذِه الْمَدَارِسُ فَلَمَّا كَانَ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ جَعَلَ الْمَذْهَبَ الرَّسْمِيُّ الَّذِي يُدَرَّسُ فِي الْمَدَارِسِ هُوَ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ، وَاهْتَمَّ كَذَلِكَ بِتَدْرِيْسِ الْعَقِيدَةِ وَلَكِنَّه -كَمَا سَبَقَ -اعْتَمَدَ الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ كَمَا أَنَّه اهْتَمَّ بِتَدْرِيسِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَغَيْرِهَا وَبَعْدَ هَذَا كُلَّه كَانَ يُعْطَى الطَّالِبُ شَهَادَةَ تَخَرُّجٍ تُتِيْحُ لَه الْفُرْصَةَ أَنْ يَتَعَيَّنَ فِي مَنَاصِبِ الْقَضَاءِ أَو الْإِفْتَاءِ أَو التَّدْرِيسِ.

وَمِمَا اهْتَمَّ بِه السَّلْجُوقِيُّونَ عِلْمُ الْفَلَكِ وَكَانَ السُّلْطَانُ مَلِكشَاه قَدْ أَمَرَ بِبِنَاءِ مَرْصَدٍ كَبِيرٍ يَعْمَلُ فِيْه عُلَمَاءُ الْفَلَكِ وَيُجْرُونَ أَبْحَاثَهُم فَأَصْبَحَ قِبْلَةً لِلْعُلَمَاءِ آنَذَاكَ وَمِنْ أَشْهَرِ أَعْمَالِه "تَقْوِيم جَلَالِي".

وَكَانَ مَذْهَبُ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَالدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ هُوَ مَذْهَبُ الإمامُ أَبِي حَنِيفَةَ، إلَّا أَنَّ نِظَامَ الْمَلِكِ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَأَسَّسَ مَدَارِسَهُ النِّظَامِيَّةَ عَلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَدْرِيسِ فِقْهِ الْإِمَامَيْنِ مَالِك أَحْمَد رَحِمَهُم اللهّ جميعاً.

وَبِهَذَا الازْدِهَارِ الثَّقَافِي وَالعِلْمِي انْتَشَرَ الوَرَّاقُونَ وَالنُّسَّاخ وَالخزَانَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الْمَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ وَكَانَتْ تُوقِفُ كثيراً مِنَ الكُتُبِ عَلَى تِلْكَ الْمَكْتَبَاتِ العِلْمِيَّةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَكَانَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ لَهُمْ مَكْتَبَةً عِلْمِيَّةً هُوَ الإمَامُ عَبْدَ الرَّحمن الْكِرْمَانِيّ -رَحِمَه اللهُ - وَكَانَ قَدْ جَعَلَهَا وَقْفاً لِطُلَّابِ الْعِلْمِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

الْحَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ [1]

الْمُتَمَعِّنُ فِي حَالَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الَّتِي عَاصِرَهَا الإِمَامُ عَبْدَ الرَّحْمن الْكِرْمَانِيّ -رَحِمَه اللهُ- يَرَى أَنَّ هُنَاكَ طَبَقَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ كَلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا تَتَمَيَّزُ بِسِمَاتٍ وَهِيَ كَالتَّالِي:

الطَّبَقَةُ الأُوْلَى: تَتَمَثَّلُ فِي الْفِئَةِ الْحَاكِمَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وهؤلاءِ جميعاً يَعِيشُونَ فِي نَعِيْمٍ ورَغِدٍ وَحَيَاةِ الرَّفَاهِيَّةِ بَيْنَ الْقُصُورِ الْفَاخِرَةِ وَالْخَدَمِ نَظَراً لِثَرَائِهِم وكَثْرَةِ مُمْتَلَكَاتِهِم وَهَذِه الطَّبَقَةُ كَانَت مِنَ الْمُسْلِمِين فَقَط.

الطَّبَقَة الثَّانِيَة: وَهِيَ طَبَقَةُ رِجَالِ الدَّوْلَةِ مِنْ كِبَارِ الْجَيْشِ وَالشُّرطَةِ وَالتُّجَّارِ وَمُوَظَّفِي دَوَاوِين الْأُمَرَاءِ وَهَؤُلَاءِ يَتَمَيَّزُونَ بِسَعَةِ الْعَيْشِ وَحَيَاةٍ كَرِيمَةٍ إِلَّا أَنَّهُم أَقَلَّ دَرَجَةٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى، وَأَصْحَابُ هَذِه الطَّبَقَةِ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِين فَقَطْ بَلْ كَانَ مَعَهُمْ أَيْضًا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسُ.

الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَثَّلُ هَذِه الطَّبَقَةُ غَالِبِيَّةُ الْمُجْتَمِع مِن عَامَّةِ النَّاسِ وَالرَّقِيقِ وَكَانُوا أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً فَمِنْهُم الْفَارِسِيُّ وَالتُّرْكِيُّ وَالْعَرَبِيُّ والدَّيْلَمِيُّ وكَانَت تَعِيشُ هَذِه الْفِئَةُ حَيَاةَ الْمَشَقَّةِ وَالْكَدْحِ فِي الْحُصُولِ عَلَى قُوتِ يَوْمَهَا فِي ظِلِّ حَيَاةٍ مَلِيئَةٍ بِالْحُرُوبِ وَعدَمِ الِاسْتِقْرَارِ وَيَكَادُ الْحَالُ يَصِل بِبَعْضِهِم إِلَى حَدِّ الْحِرْمَانِ مِن مُتَطَلَّبَاتِ الْحَيَاةِ الأَسَاسِيَّةِ مِن مَسْكَنٍ وَمَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ.

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (1 / 19)، البداية والنهاية لابن كثير (12/ 60-387)، دولة السلاجقة للصلابي(ص/ 207-295)، مدينة مرو والسلاجقة ليحيى الوزنة (ص/ 183 -230) تاريخ السلاجقة لمحمد طقوش(ص/ 120-208).

وَهَذِه الطَّبَقِيَّة أَثَّرت عَلَى تَرَابُطِ الْمُجْتَمِع وَعَدَم تَمَاسُكِهِ فَلَم يَكُنْ هُنَاكَ تَوَازُنٌ بَيْنَ دُخُولِ النَّاسِ وَالضَّرَائِبِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِم، فَقَد تَعَسَّفَت السُّلْطَةُ فِي جَمْعِ الضَّرَائِبِ مِنَ النَّاسِ عَلَى الرَّغْم مِنْ سُوءِ الْأَحْوَالِ الاقتصاديَّةِ.

الْمُطَّلِب الْأَوَّل :اسْمُه وَنَسَبُه وَمَوْلِدُه (1)

اسْمُه : رُكْن الدّيْن، عبدالرحمن بن محمدبن أَمِيرَ وَيْه بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الكَرْماني(2).

وَنِسْبَتُه إِلَى إِقْلِيم كَبِير يُسَمَّى كَرُمَّان (3)يُنْسَب إِلَيْه كَثِير مَن الْفُقَهَاء الْمُتَأَخِّرِين وَالْمُتَقَدِّمِين كَحَرْب بن إِسْمَاعِيل الْكَرْمَانِيّ وَحَسَّان بن إِبْرَاهِيم الْكَرْمَانِيّ وَمُحَمَّد بن يُوسُف الْكَرْمَانِيّ شَارِح الْبُخَارِيّ وَغَيْرهم كَثِير وكانت وِلَادَتَه - رَحِمَه اللَّه – بمنتصف شهرشوال، سنةسبع وَخُمُسَيْن وَأَرْبَعُمِائَة (457هـ)، بِكَرْمَان وإلى مَحَلَّة بِنَيْسَابُور (4) يُقَال لَهَا مُرَبَّعَة الكرمانية.

---

(1)تاج التراجم (1/ 184)، الجواهر المضية (3/ 154-146)، الأنساب (5/ 56-57)، التجبير (1/ 406)، طبقات المفسرين للسيوطي(1/ 53-54)،طبقات المفسرين للأدنه وي(1/ 182)،الأعلام للزركلي(3/ 327).

(2)الكرماني: بكسر الكاف وسكون الراء وفي آخرها النون.هذه النسبة إلى بلدان شتى: مثل: خبيص، وجيرفت، والسيرجان، وبردسير، يقال لجميعها كرمان، وقيل بفتح الكاف، وهو الراجح، غير أنه اشتهر بكسر الكاف.الأنساب للسمعاني،(11/ 85)

(3) سيتم ذكرها في المطلب القادم.

(4)هي مدينة من إيران، على بعد (50) ميلاً غربي مدينة «مشهد»، في أقصى الشمال الشرقيِّ من إيران، على الطريق الرئيسية التي تصل طهران بمشهد، وهي قاعدة القسم الإيراني من خراسان اليوم، وعددُ سكانها اليوم يناهز المائة ألف نسمة، وتُسَمَّى الآن «نِيْشَاپُـوْرْ»ويُنسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنونٍ شتى، على رأسهم الإمامُ أبو الحسين مُسلِمُ بن الـحَجَّاج النيسابوري، وهو أحدُ أركان علم الحديث، وأحدُ أئمتِه البارزين فيه، وممن رفع الله ذكرَه في العالمين.الإرشاد للخليلي (2/ 802) كتاب صورة الأرض (ص/ 434) الأمصار ذوات الأمثال (ص/ 205)

الْمَطْلَب الثَّانِي :بلدته

وَلَد الإمامُ الكرمانيُّ فِي إقْلِيم (كَرُمَّان)، وتنقَّلَ بَيْن مُدُنهَا، كَمَا تنقَّلَ بَيْن مدُن خُرَاسَان ، حَتَّى إنَّه قَد نُعِتَ أَنَّه مُفْتِي خُرَاسَان ، ولذلك سأعرِّفُ هُنَا بِكَرْمَان وَخُرَاسَان .

أَمَّا كَرُمَّان :

فَمَن أَقَالِيم الْمُشْرِق الْإِسْلَامِيّ ، وعاصمتُه مَدِينَة (كَرُمَّان)، وَهْي تَحْمِل اسمَ الْإِقْلِيم ، وكانت مدينةُ كَرُمَّان مدينةً جليلةً أَيَّام الساسانيين والسلجوقيين، بَل كَانَت عَاصِمَة السلجوقيين لفترةٍ مَن الزَّمَان [1].

قَال الحمويُّ:

"كَرْمَان: بِالْفَتْح ثُمّ السُّكُون وَآخَرُه نُون ، وَرُبَّمَا كَسَرَت ، وَهْي وَلَايَة مَشْهُورَة وَنَاحِيَة كَبِيرَة معمورةٌ ذَات بِلَاد وَقُرًى ومُدنٌ وَاسِعَة بَيْن فَارِس ومكران وَسِجِسْتَان وَخُرَاسَان ..."[2]. ثُمّ ذكرَ حدودَها.

ثُمّ قَال : "وَأَهْلَهَا أَخْيَار ، أهلُ سُنة وَجَمَاعَة ، وخيرٍ وَصَلَاح ، إلَّا أَنَّهَا قَد تشعثت بِقَاعِهَا وَاسْتَوْحَشْت معاملها، وَخَرِبَت أَكْثَر بِلَادِهَا لاختلات الْأَيْدِي عَلَيْهَا، وَجَوْر السُّلْطَان بِهَا ...وقَد كَانَت فِي أَيَّام السلجوقية، وَالْمُلُوك القارونية مَن أَعْمَر الْبُلْدَان وَأَطْيَبِهَا يَنْتَابُهَا الرُّكْبَان ، وَيَقْصِدُهَا كَلّ بَكْر وَعوان..."[3].وَقَد خَرَج مَن إقْلِيم (كَرُمَّان) عُلَمَاء كثيرون، قَال السَّمْعَانِيّ : " خَرَج مَن بِلَادِهَا جَمَاعَة مَن أَهْل الْعِلْم فِيهِم كَثْرَة ..."[4].

---

(1) انظر التفصيل في: (بلدان الخلافة الإسلامية) لـ(كي لسترنج) (ص/ 337) وما بعدها.

(2) معجم البلدان للحموي (3/ 477-478).

(3) المصدر السابق (3/ 478).

(4) الأنساب للسمعاني (1/ 40).

ويقعُ إقْلِيم (كَرُمَّان) الْآن كلُّه فِي إيرَان ، ولازال معروفاً بالِاسْم الْقَدِيم ، وَهْو مُحَافظة مَن مُحَافظَات إيرَان ، تَقَع فِي الْجُنُوب الشرقيِّ مِنْهَا، وعاصمتُها مدينةُ (كَرُمَّان)، وتعدُّ الْآن ثَانِي أَكْبَر مُحَافَظَة إيرانية مَن حَيْث الْمِسَاحَة .

تَقَع إِلَى الغربِ مَن مُحَافَظَة (هُرْمُز كَان)، وإلى الشَّرْق مَن (فَارِس)، وإلى الغربِ مَن (سِجِسْتَان) و(بلوشستان)، وإلى الْجُنُوب الشرقيِّ مَن مُحَافِظ (يَزِد)، وإلى الْجُنُوب الغربيِّ مَن مُحَافَظَة (خُرَاسَان) الإيرانية.

وأمّا خُرَاسَان :

فَمَن أَشْهُر أَقَالِيم المشْرِقِ الْإِسْلَامِيّ ، بَل أشهرُها، وَمَعْقِل كثيرٍ مَن المراكز الْإِسْلَامِيَّة ، وموطنُ الْكَثِير مَن الْأَئِمَّة وَالْأَعْلَام ، قَال الإمام النَّوَوِيّ : "خُرَاسَان : الإقليمُ العظيمُ الْمَعْرُوف ، مَوْطِن الْكَثِير - أَو الْأَكْثَر - مَن عُلَمَاء الْمُسْلِمِين - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُم -"[1].

ويقولُ تَاج الدّيْن السبكيِّ:

"وَخُرَاسَان عمدتُها مَدَائِن أربعةٌ، كأنها هِي قوائمُها الْمَبْنِيَّة عَلَيْهَا، وَهْي مَرْو ، وَنَيْسَابُور ، وَبَلْخ ، وَهَرَاة ؛ هَذِه مدنُها الْعِظَام ، ولا ملامَ عَلَيْك لَو قُلْت : بَل هِي مدنُ الإسلام؛ إِذ هِي كَانَت ديارُ العلمِ عَلَى اختلافِ فُنُونِه ، والملكُ والوزارةُ عَلَى عظمتِها إذ ذَاك "[2].

وَقَال القزوينيُّ (ت682هـ): "خُرَاسَان : بلادٌ مَشْهُورَة ، شرقيّها (ماوراء النَّهْر)، وَغَرْبِيَّهَا قُهِسْتان، قصبتُها: مَرْو ، وَهَرَاة ، وَبَلْخ ، وَنَيْسَابُور .

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/ 405).

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (1/ 233).

وَهي مَن أَحْسَن أَرْض اللهَّ وأعمرِها، وأكثرِها خيراً، وأهلُها أحسنُ النَّاس صورةً، وأكملُهم عَقْلاً، وأقوَمُهم طبعاً، وأكثرُهم رغبةً فِي الدّيْن وَالْعَلَم "[1].

وَقد خرجَ مَن خُرَاسَان مَن الْعُلَمَاء فِي كلِّ فنٍّ عددٌ يصعبُ حصرُهم، وممَا يدلُّ عَلَى كَثْرَتِهم أنّ كثيراً مَن مُدُن خُرَاسَان قَد خُصَّت بِتَوَارِيخ خاصَّة بِهَا، ذُكر فِيهَا أعلامُ تِلْك الْمُدُن ، مِثْل مُدُن : بَلْخ ، بَيْهَق ، مَرْو ، نَيْسَابُور ، هَرَاة .

قَال السَّمْعَانِيّ : "والعلماءُ فِي كلِّ فنٍّ مِنْهَا بِحَيْث لا يدخلُ تَحْت الْحَصْر ، وَقَد صَنَّفْت التَّوَارِيخ فِي ذَلِك "[2].

وكان هَذَا الاسمُ يُطلقُ عِنْد البلدانيين القدامى عَلَى جَمِيع الْأَقَالِيم الْإِسْلَامِيَّة شَرق الْمَفَازَة الْكُبْرَى [3] حَتَّى حدِّ جِبَال الْهِنْد [4]، فخراسان فِي مَدْلُولِهَا الْوَاسِع كَانَت تضمُّ كلَّ بِلَاد (ماوراء النَّهْر) الَّتِي فِي الشِّمَال الشَّرْقِيّ ، كَمَا يضمُّ سِجِسْتَان فِي الْجَنُوب ، وكانت حدودُها الخارجيةُ: صحراءُ الصِّين ، والبامير، مَن نَاحِيَة آسيا الْوُسْطَى، وجبالُ (الهندوكوشْ) مَن نَاحِيَة الْهِنْد [5].

إلَّا أنّ حدودَها هَذِه صَارَت بَعْد ذَلِك أَكْثَر حصْراً وأدقّ تعييناً، يقولُ الحمويُّ فِي تَحْدِيدِهَا :

---

(1) آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص/ 361).

(2) الأنساب للسمعاني (2/ 337).

(3) هي هضبةُ إيران، وتمتد جنوبي جبال البُرز إلى جبال مكران، وهي مجدبة الإقليم، ويقدر طولها بنحو 800 ميل، ولكنَّ عرضَها يختلف باختلاف بقاعها، وقد عرفها العربُ باسم (مفازة)، والقسمُ الجنوبيُّ منها يُعرف اليوم باسم (صحراء لوط)، والقسم الشماليُّ باسم (الصحراء الملحية الكبرى).

(4) وقال السمعانيُّ في الأنساب (2/ 337) : «وهي بلادٌ كبيرة، فأهلُ العراق يظنون أنّ من (الريِّ) إلى مطلع الشمس خراسان، وبعضُهم يقولون: إذا جاوزتَ حدَّ سواد العراق – وهو جبلُ حلوان – فهو أولُ حدِّ خراسان إلى مطلع الشمس».

(5) انظر التفصيل في : بلدان الخلافة الشرقية (ص/ 423) وما بعدها.

"خُرَاسَانُ: بلادٌ واسعةٌ، أولُ حُدُودِهَا مِمَّا يَلِي الْعِرَاق (أزاذوار) قصبةُ (جوَين) و(بيَهق)، وَآخِر حُدُودِهَا مِمَّا يَلِي الْهِنْد طَخَارِسْتانوغزنةوسجستان وَكَرْمَان، وَلِيس ذَلِك مِنْهَا، إِنَّمَا هُو أطرافُ حُدُودِهَا، وتشتملُ عَلَى أمهاتٍ مَن الْبِلَاد؛ مِنْهَا: نَيْسَابُور، وَهَرَاة، وَمَرْو - وَهْي كَانَت قصبتُها -، وَبَلْخ، وطالقان، ونَسا، وأبيورد، وَسَرْخَس، وما يتخلَّل ذَلِك مَن المدُن الَّتِي دُوْن نهرِ جَيْحُون."[1].

و(خُرَاسَان) فِي الْوَقْت الْحَاضِر مقسمةٌ بَيْن ثَلَاث دُوَل، وَهْي: أفغانستان، وتركمانستان، وإيران.

فالمنطقةُ الممتدَّةُ مَن (مَرْو الشَّاهِجَان) إِلَى نَهَر جَيْحُون ضُمَّت إِلَى (تركمانِسْتان).

والرقعةُ الواقعةُ إِلَى الشَّرْق مَن خطٍّ يَبْدَأ مَن (سَرْخَس) فِي الشِّمَال، ويمتدُّ إِلَى الجَنُوب، مارًّا بمنتصف المُسَافَة بَيْن (طُوس) و(هَرَاة): هَذِه المنطقةُ كلُّها ضُمَّت إِلَى أفغانستان. والباقي تابعٌ لإيران[2].

والخلاصةُ: أن خُرَاسَان تشملُ الْآن:

1 - جميعَ الولاياتِ (المُنَاطِق) الواقعةَ عَلَى السُّفُوح الشماليّةِ والغربيّةِ لجبال (هندوكوش) فِي أفغانستان، وتزيدُ مساحةُ (خُرَاسَان الأفغانية) عَلَى ثُلُث مِسَاحَة أفغانستان، وَمَنّ مُدُنهَا: بَلْخ، مَزَار شَرِيف، هَرَاة، بغلان، قندز، طَالِقَان، جوزجان.

2 - وإقليمَي: (مازندران) و(خُرَاسَان) الواقعتَين فِي الشِّمَال الشرقيِّ مَن إيرَان.

3 - وجميعَ المناطقِ الواقعةَ جنوبَ صَحْرَاء (قراقوم) فِي تركمانستان، وتشملُ الْقِسْم الأكبرَ مَن خُرَاسَان مَن حَيْث المُسَاحَة.

وتزيدُ مساحةُ خُرَاسَان كلِّها إجمَالًا عَلَى ثَلَاثَة أَرْبَاع المليون مَن الكيلومترات المُرَبَّعَة[3].

---

[1] معجم البلدان (2/ 218).

[2] دائرة المعارف الإسلامية (8/ 282)، خراسان في العهد الغزنوي (ص/ 3).

[3] معجم البلدان (2/ 401-405)، (خراسان) لمحمود شاكر.

الْمُطَّلِب الثَّالِث :نَشْأَته [1]

وأمّا نشأتُهُ: فَقَد نَشَأ فِي بيئه علميه سَمِع مَن أَبِيه بِكَرْمَان حَيْث إِنَّه مُشْتَهِر بِالْعِلْم وَلِه دُرُوس وَلَازِم شَيْخِه عُمَر الحَلْجِي ّوقدم مَرْو وَتَفَقَّه عَلَى الْقَاضِي مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الأَرْسابَنْدي وَلَمّ يَزَل يَرْتَفِع حَالِه لِاشْتِغَالِه بِالْعِلْم وَنَشْرِه وَتَكَاثُر الْفُقَهَاء لَدَيْه وَتَزَاحَم الطَّلَبَة عَلَيْه إِلَى أن سَلَّم لَه التَّقَدُّم بِمَرْو ، وصار مَقْبُولًا عِنْد الْخَاصّ وَالْعَامّ ، وانتشر أَصْحَابه فِي الْآفَاق وَظَهَرْت تَصَانِيفه بِخُرَاسَان وَالْعِرَاق وكانوا يقرأون عَلَيْه التَّفْسِير وَالْحَدِيث فِي شَهْر رَمَضَان بِمَرْو .

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنيفة (3/ 145 – 146)، (4/ 75)، تاج التراجم (ص 184 – 185)، الكامل لابن الأثير (9 / 23)، الأنساب سعد السمعاني (5/ 56 – 57)، التحبير في المعجم الكبير لأبي سعد السماني (1/ 406)، طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي (ص 53 – 54)، طبقات المفسرين للداودي (1/ 282)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص 182 – 183)، الأعلام للزركلي (3/ 327).

الْمُطَّلِب الرَّابِع :شُيُوخِه وتلاميذه[1]

أَوَّلًا : شُيُوخِه :

عُرِف الإمام الكَرمانيُّ –رَحِمَه اللهّ –بأخذِه عَن عُلَمَاء بَلَدِه ، وَرَحَل فِي طَلَب الْعِلْم والتّفقُّه، وممّن تتلمذ عَلَيْه مِمَّن الْعُلَمَاء :

1 – سَمِع مَن أَبِيه ، مُحَمَّد بن أميرويه بن مُحَمَّد الْكَرْمَانِيّ [2].

2 – أبوبكرالمروزي،[3] الأرْسابَنْدي[4].

هوالقاضي مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد الأرسابندي الْمَعْرُوف بِفَخْر الْقُضَاة تَفَقَّه عَلَى الْقَاضِي الزَّوْزَنِيّ صَاحِب أَبِي زَيْد الدَّبُوسِيّ وَتَفَقَّه عَلَيْه أَبُو الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ بِمَرْو وأبو عَبْد اللهّ الصايغي وَغَيْرهمَا مَن كِبَار الْحَنَفِيَّة قَال السَّمْعَانِيّ عَنْه :كَان إمَامًا فَاضِلًا مُنَاظِرًا انْتَهَت إلَيْه رِيَاسَة أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة وَحَدَّث وَوَرْد بَغْدَاد حَاجًّا بَعْد الثَّمَانِين وَأَرْبَع مِائَة مَات سَنَة عَشْرَة وَخَمْس مِائَة وَقِيل سَنَة احدى عَشَر .

3 – أبوالفتح عبيدالله بن مُحَمَّد بن أرْدَشيرالهشُاميّ، سَمِع مِنْه بِمَرْو [5]

4 –عُمَر الخَلْجِيّ أَبُو الْحَازِم ، تَفَقَّه عَلَيْه ببَلْخ[6].

وَهَذًا مَا وَقَفْت عَلَيْه مَن مَشَايِخِه .

---

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/ 145 – 146)، (4/ 74 –75)، تاج التراجم (184 – 185)، الأنساب لأبي سعد السمعاني (5/ 56 – 57).

(2)الجواهر المضية (2/ 33).

(3)من تصانيفه: الاصول، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه، ومختصر تقويم الادلة للدبوسي.إنظر:الأنساب للسمعاني (1/ 165)الجواهر المضية (2/ 50) معجم المؤلفين(9/ 253) تاريخ الإسلام (11/ 197).

(4)منسوب إلى (أرْسابَنْد) وهي من قرى مرو.

(5) المنتخب للسمعاني (ص1665)تاريخ دمشق (60/ 348) التحبير للسمعاني(1/ 406).

(6)الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2 / 674).

ثَانِيًا : تَلَامِيذه :

فَقَد تبوَّأ الْكَرْمَانِيّ – رَحِمَه اللهَّ – مَكَانَة عِلْمِيَّة جَعَلْته مقصداً لِمَن يُرِيد طَلَب الْعِلْم ، فتكاثر عَلَيْه الطُّلَّاب وَتَزَاحَمُوا. فَمَن أبرزهم:

1- الْحَسَن [1] بن مستهاد بن نِعْمَة بن يَزِيد أَبُو عَلِيّ الْهِلَالِيّ الْحَوْرَانِيّ الْمُقْرِئ حِفْظ الْقُرْآن ، وقرأ بِجَمِيع الْقِرَاءَات عَلَى أَبِي مُحَمَّد بن طَاوُس وَسُمِع مِنْه الْحَدِيث ، ثُمّ رَحَل إِلَى بَغْدَاد فِي تِجَارَة ، وقرأ عَلَى أَبِي مُحَمَّد ابْن بِنْت الشَّيْخ ، وَسُمِع بِبَغْدَاد مَن أَبِي الْقَاسِم بن الْحُصَيْن تُوُفِّي سَنَة سِتّ وَارْبَعِين وَخَمْسِمِائَة

2- مُحَمَّد [2] بن أَحْمَد بن عَبْد الْجَبَّار أَبُو الْمُظَفَّر ذَكَرَه ابْن النَّجَّار وَقَال مَن أَهْل سُمْنَان وَيَعْرِف بالمشطب رَحَل إِلَى مَرْو وَتَفَقَّه عَلَى أَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ وَجَال فى بِلَاد خُرَاسَان ثُمّ دَخَل بَغْدَاد وَاسْتَوْطَنَهَا وولى التَّدْرِيس تُوُفِّي فِي سَنَة ثَلَاث وَسُبُعَيْن وَخَمْس مِائَة وَدُفْن بِمَقْبَرَة الْخَيْزُرَان .

3- الْحَسَن [3] بن مَسْعُود بن حَسَن بن عَلِيّ الْوَزِير الْخُوَارِزْمِي مَوْلِدُه سَنَة ثَمَان وتسعين وَأَرْبَع مِائَة بِدِمَشْق تَفَقَّه بِمَرْو عَلَى أَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ ذَكَرَه ابْن عَسَاكِر وكان يتزيأ بِزِيّ الْجُنْد مُدَّة ثُمّ اشْتَغَل بِطَلَب الْفِقْه وَالْحَدِيث مَات سَنَة ثَلَاث وأربعين وَخَمْس مِائَة وَابْنه مُحَمَّد شَيْخ صَاحِب الْهِدَايَة .

(1)تاريخ دمشق لابن عساكر (13/ 393).

(2)الجواهر المضية: (2/ 14).

(3)المصدر السابق :(1/ 204)

4- عُمَر [1] بن عَبْد الْكَرِيم الْوَرْسَكِيّ الْعَلَامَة بَدْر الدّيْن الْبُخَارِيّ تَفَقَّه عَلَيْه شَمْس الْأَئِمَّة الْكَرْدَرِيّ بِبُخَارَى ، مَات بِبَلْخ سَنَة أَرْبَع وتسعين وَخمْس مِائَة تَفَقَّه عَلَى أَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ وَحَدَّث عَنْه بأمالي الْقَاضِي أَبِي بَكْر مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الأرسابندي.

5- مُحَمَّد [2]بن أَبِي مُحَمَّد أَبُو بَكْر النهرأبادي كَانَت وِلَادَته فى حُدُود سَنَة أَرْبَع وَخمْس مِائَة . قَال عَنْه السَّمْعَانِيّ : وكان خَتَن الإمام أَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ عَلَى ابْنَتِه وَتَفَقَّه عَلَيْه وَحِفْظ الزَّوَائِد مَات بِمَرْو سَنَة تِسْع وأربعين وَخمْس مِائَة .

6- عبدالغفور[3] بن لُقْمَان بن مُحَمَّد تَاج الدّيْن أَبُو الْمَفَاخِر الْكَرْدَرِيّ تَفَقَّه عَلَى أَبِي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن الْكَرْمَانِيّ وتولى قَضَاء حَلَب لِلْعَادِل نُور الدّيْن مَحْمُود وَصنف شَرْحًا عَلَى الاخسيكتي وَشَرْحًا عَلَى التَّجْرِيد وَسَماه "الْمُفِيد وَالْمَزِيد " وَشَرَح الْجَامِع الصَّغِير عَلَى طَرِيق الْجَامِع الْكَبِير فِي تَقْرِير أُصُول الْأَبْوَاب وكان عَلَى غَايَة مَن الزُّهْد تُوُفِّي سَنَة اثْنَتَيْن وَخُمُسَيْن وَقِيل اثْنَتَيْن وستين وَخَمْسِمِائَة .

7–عَبْد الْكَرِيم [4]بن مُحَمَّد بن الْمَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبدالجبار السَّمْعَانِيّ أبوسعد المرزوي الْفَقِيه الشَّافِعِيّ الْحَافِظ الْمُلَقَّب قِوَام الدّيْن تَاج الإسلام.

8–مُحَمَّد [1] بن يُوسُف بن أَحْمَد بن عَلِيّ القنطري الْقَاضِي السُّغْدِيّ أَبُو الْفَتْح كَانَت وِلَادَته سَنَة ثَلَاث وتسعين وَأَرْبَع مِائَة بِرَأْس الْقَنْطَرَة تَفَقَّه بِمَرْو عَلَى الإمام أَبِي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن الْكَرْمَانِيّ ، وَعُلِّق الْمَذْهَب وَالْخِلَاف عَلَيْه وأجاز لَه أُسْتَاذِه أن يُفْتِي.

---

(1) الجواهر المضية :(1/ 392)

(2)المصدر السابق(2/ 131).

(3)تاج التراجم (2/ 4)المنتخب للسمعاني (ص/ 1665)تاريخ دمشق (60/ 348) التحبير للسمعاني(1/ 406).

(4)من مصنفاته تذييل تاريخ بغداد ، تاريخ مرو ،الأنساب، التحبير، مولده ووفاته بمرو ت(562هـ). وفيات الأعيان للبرمكي(3/ 209).

9-خَلْف [2]بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الْمَكِّيّ أَبُو الْمُظَفَّر مَن أَهْل خُوارِزْم مَوْلِدُه بِهَا فى سَنَة أَرْبَع وَخَمْس مِائَة وَرَدّ مَرْو وَتَفَقَّه بِهَا عَلَى أَبِي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن الْكَرْمَانِيّ قَال ابْن النَّجَّار قِدَم بَغْدَاد حَاجًّا سَنَة سِتِّين وَخُمُسَيْن مِائَة وَحَدَّث بِهَا.

(1)الجواهر المضية(2/ 146)

(2)المصدر السابق (1/ 232)

الْمُطَّلِب الْخَامِس :آثاره العلميّة

لَقَد اشْتَغَل بِالتَّأْلِيف -رَحِمَه اللهَّ- فَتَرَك كَثِيرًا مَن الْآثَار الْعِلْمِيَّة هِي غَايَة فِي الْجَوْدَة وَالْأَصَالَة فِي شَتَّى الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة : الْفِقْه - التَّفْسِير - الْحَدِيث - الْفَتْوَى،وَأَكْثَرِهَا مخطوط لَم يُحَقِّق ،وكان -رَحِمَه اللهَّ- مُهْتَمًّا بِالْكُتُب فَكَان لَه خِزَانَة خَاصَّة تَحْفَظ بِهَا الْكُتُب وَمَرْجِعًا لِمَن أَرَاد الْقِرَاءَة [1]، فَمَن مُؤَلَّفَاتِه :

1- (شَرْح أَو إِشَارَات أَو نُكَت)الْجَامِع الْكَبِير ، مَوْجُود ثَلَاث نُسَخ بتركيا (مكتبة حُسَيْن جلبي1،ومكتبة الْفَاتِح 1554،ومكتبة مُلَّا جَلَبِي 41)وَنُسْخَة بِتُونُس بمكتبة العبدلية (49/ 4) وَنُسْخَة بِالْقَاهِرَة بمعهد المخطوطات(رَقَم / 80)وَنُسْخَة بمكتبة الْمَلِك عبدالله المركزية(464)جَامِعَة أُم الْقُرَى [2].

2-تَرْجَم لَه الذَّهَبِيّ فِي سِيَر النُّبَلَاء مَن الْمُؤَلِّفِين لِلْحَدِيث ، وكذلك ذُكر مؤلفاً لَه مخطوطاً بِاسْم (الْجَامِع الْكَبِير) فِي الْحَدِيث وَهْو مَوْجُود بمعهد المخطوطات الْعَرَبِيَّة فِي الْقَاهِرَة رَقَم 217[3]

3-أَلْف فِي التَّفْسِير حَيْث تَرْجَم لَه السُّيُوطِي والأدنه وَي فِي طَبَقَاتِهِم .[4]

4-الْإِيضَاح فِي الْفُرُوع أَو شَرْح الْإِيضَاح فِي الْفُرُوع [5] وَهَذَّا هُو الْأَصْل لكتابنا الْمُحَقِّق .

5- الْفَتَاوَى، مخطوط بمكتبة يَنِي جَامِع تُرْكِيًّا استنبول رَقَم 626 [6].

---

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر(74/ 211).

(2) هدية العارفين (1/ 519)،تاج التراجم (1/ 184)، خزانة التراث فهرس المخطوطات- مركزالملك فيصل(96/ 486).

(3) سير أعلام النبلاء ط الحديث(15/ 46)،خزانة التراث فهرس المخطوطات- مركزالملك فيصل(96/ 486).

(4) طبقات المفسرين للسيوطي (1/ 64)، طبقات المفسرين للأدنه وي(182) .

(5)معجم المؤلفين (5/ 172)، هدية العارفين (1/ 519)،كشف الظنون(1/ 65)، (11 / 211)،خزانة التراث فهرس المخطوطات- مركزالملك فيصل(75/ 282).

(6)هدية العارفين (5/ 172)، كشف الظنون (2/ 1220)،خزانة التراث فهرس المخطوطات- مركزالملك فيصل(75/ 283).

6- كُتَّاب الْحَيْض [1].

7- إِشَارَات الْأَسْرَار .[2]

8- التَّجْرِيد فِي الْفُرُوع ، وَالتَّجْرِيد ، و تَجْرِيد الْإِيضَاح وَهْو كِتَابُنَا هَذَا الْمُحَقِّق .[3]

(1) هدية العارفين (1/ 519)، كشف الظنون (2/ 1414).

(2)معجم المؤلفين (5/ 172)،كشف الظنون (1/ 81).

(3)معجم المؤلفين (5/ 172)، هدية العارفين 1(/ 519)،كشف الظنون (1/ 82)،خزانة التراث فهرس المخطوطات- مركز الملك فيصل(96/ 486).

الْمُطَّلِب السَّادِس :حَيَاتِه الْعِلْمِيَّة

بِتَتَبُّع حَيَاتِه الْعِلْمِيَّة وُجِدْت أَنَّه قُضِي عُمْرِه بَيْن ثَلاثَة أُمُور :

1 -**الْإِفْتَاء** : فَقَد كَان مُفْتِي خُرَاسَان [1].

2 - **التَّدْرِيس** : وكان يُدَرِّس الْفِقْه ، وَالْحَدِيث وَالتَّفْسِير ، حَتَّى عُدّ مَن الْمُفَسِّرِين ، فَقَد ذَكَرَه السُّيُوطِي والداودي والأدنه وَي فِي طَبَقَات الْمُفَسِّرِين [2].

3 - **التَّأْلِيف** : وَقَد ذُكِرْت فِي الْمُطَّلِب السَّابِق مَا يَدُلّ عَلَى سَعَة بَاعَه فِي الْعِلْم ، وَخَاصَّة الْفِقْه حَيْث أَلْف فِيْه عددًا مَن الْكُتُب .

(1)تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات (11/ 829) ، الجواهر المضية للقرشي (ص/ 304) .

(2)معجم ابن عساكر (1 / 549)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص/ 53 – 54)،طبقات المفسرين للأدنه وي (ص / 182).

الْمُطَّلِب السَّابع :مَكَانَتِه الْعِلْمِيَّة وَثَنَاء الْعُلَمَاء عَلَيْه

إن مَكَانَة الإمام عبدالرحمن بن مُحَمَّد الْكَرْمَانِيّ – رَحِمَه اللهَّ – الْعِلْمِيَّة تَبْدُو وَاضِحَة مَن خِلَال كَثْرَة مُؤَلَّفَاتِه وَتَنَوُّعِهَا فِي الْعُلُوم الشَّـرْعِيَّة وتصدره لِلْإِفْتَاء ، فَلَقَد كَان شَيْخ الْحَنَفِيَّة بِخُرَاسَان فِي زَمَانِه : أَقْوَال الْعُلَمَاء فِيْه :

1 – قَال عَنْه السَّمْعَانِيّ :" سَلَّم لَه التَّقَدُّم بِمَرْو ، وصار مقبولًا عِنْد الْخَاصّ والعام .... وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق."[1]

2 – وصفه السيوطي، والأدنه وي بـ "شيخ الحنفية بخراسان في زمانه"[2].

3 – وصفه ابن الأثير وابن قطلوبغا بـ: "إمام الحنفية بخراسان"[3].

4 – قال عنه البخاري في المحيط البرهاني إنه: "الشيخ الإمام الأجلّ"[4].

5 – قال عنه الذهبي:"العلامة....شيخ الحنفية" [5].

6 –وصفة الفقيه الأصولي الإمام فخر الزمان مسعود بن على بن الصوابي ت(544هـ): بـ"الإمام العالم أبي الفضل الكرماني"[6].

7 –قال عنه اللكنوي[7]:"هو الشيخ الكبير عديم النظير الإمام الجليل فقيد المثيل إنتهت إليه رياسة المذهب بخراسان"

(1) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(1/ 1007)

(2) طبقات المفسرين للسيوطي(ص 53 – 54)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص 182).

(3) الكامل لابن الأثير (9/ 23)، تاج التراجم (1/ 184).

(4) المحيط البرهاني (1 / 215).

(5) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات (11/ 829)، الأعلام للزركلي (3/ 327).

(6) تاريخ بيهق لإبن فندمه البيهقي(1/ 427).

(7) الفوائد البهية للكنوي (ص/ 156).

الْمُطَّلِب الثَّامِن : وَفَاتُه

بَعْد عمرٍ نَاهَز ستاً وثمانين عاماً قضاه الإمام عبدالرحمن بن مُحَمَّد الْكَرْمَانِيّ – رَحِمَه اللهَّ – أَغْلَبِه فِي خِدْمَة الْعِلْم وَمَذْهَب الإمام أَبِي حَنِيفَة ، تُوُفِّي – رَحِمَه اللهَّ – بمروعشية يَوْم الْجُمُعَة ، الْعِشْرِين مَن شَهْر ذي القعدة، سنةثلاث وأربعين وَخَمْسَمِائَة ، تَارِكًا وَرَاءَه الذَّكَر الْحَسَن وَالسُّمْعَة الطَّيِّبَة ، وَالثَّرْوَة الْعِلْمِيَّة وَقَوْل الْحَقّ .

وَدَفْن يَوْم السَّبْت الْحَادِي وَالْعِشْرَيْن ، بِمَرْو بِمَدْرَسَة الْقَاضِي الشَّهِيد ، بِأَعْلَى الْبَلَد .

وَذِكْر السَّمْعَانِيّ فِي (الْأَنْسَاب) أَنَّه تُوُفِّي سَنَة أَرْبَعَة وأربعين وَخَمْسَمِائَة مُخَالِف بِذَلِك جُمْهُور الْمُؤَرِّخِين [1].

(1) طبقات المفسرين للسيوطي (1/ 64)،سير الأعلام (20/ 206)، الجواهر المضية (ص/ 304)، تاج التراجم (1/ 184)، طبقات المفسرين للادنه وي (1/ 182) الانساب(11/ 85) التحبير (1/ 405) المنتخب (1/ 1008) .

الْمَبْحَث الثَّانِي : نُبْذَة مُخْتَصَرَة عَن الْكِتَاب

وُفِيَه سِتَّة مُطَالَب :

الْمُطَّلِب الْأَوَّل : دِرَاسَة عِنْوَان الْكِتَاب .

الْمُطَّلِب الثَّانِي : نِسْبَة الْكِتَاب إِلَى مُؤَلِّفُه .

الْمُطَّلِب الثَّالِث : مَنْهَج الْمُؤَلِّف فِي الْكِتَاب .

الْمُطَّلِب الرَّابِع : أَهَمِّيَّة الْكِتَاب بَيْن كَتْب الْفِقْه الْحَنَفِيّ .

الْمُطَّلِب الْخَامِس : مَوَارِد الْكِتَاب وَأَهَمّ مصطلحاته.

الْمُطَّلِب السَّادِس : نَقْد الْكِتَاب .

الْمُطَّلب الأوّل: دِرَاسَة عِنْوَان الْكِتَاب

تَتَّضِح دِرَاسَة صِحَّة عِنْوَان الْكِتَاب مَن مَوَاضِع وَشَوَاهِد عِدَّة مِنْهَا :

أَوَّلًا : مَا يَتَّضِح فِي نسخ الْمَخْطُوط :

-فِّي النُّسْخَة (أ)لِلنَّاسِخ :شَمْس الدّيْن محمدبن مَحْمُود الْمَوْجُودَة بمكتبة كوتاهية بتركيا ذَكَر فِي صَفْحَة الْعِنْوَان : «كُتَّاب تَجْرِيد الْإِيضَاح ».

– وُفِّي النُّسْخَة (ب) الْمَوْجُودَة بمكتبة كوبريلي باستانبول قَال فِي صَفْحَة الْعِنْوَان : «اعْلَم أن هَذَا الْكِتَاب كُتَّاب التجريدلأبي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ ...».

-وُفِّي النُّسْخَة (ج)لَم يَظْهَر بِوُضُوح عِنْوَان الْكِتَاب فِي النُّسْخَة المكتوبةعام(979هـ)الْمَوْجُودَة فِي مَرْكَز جُمُعَة الْمَاجِد ، بِخَطّ النَّاسِخ :أحمدبن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَبِي بكرالشهير بِابْن كَرِيم الظَّاهِر ؛ لَكِن مَوْجُود اسْم الْمُؤَلِّف ، وَيَبْدُو أن الْعِنْوَان مَطْمُوس ، فَالنُّسْخَة رَدِيئَة ، ويكثرالطمس فِيهَا.

-وُفِّي النُّسْخَة (د)، لِلنَّاسِخ :عَلِيّ بن أَحْمَد أَبِي عُبَيْدَة الْغَزْنَوِيّ ، الْمَوْجُودَة فِي مكتبة صامصون بتركيا قَال فِي صَفْحَة الْعِنْوَان : «كُتَّاب التَّجْرِيد ».

ثَانِيًا :الْكُتُب الْأُخْرَى (كَتَب الْحَنَفِيَّة ، الْمُتَرْجِمِين):

أ–كَتَب فُقَهَاء الْحَنَفِيَّة :

- قَال الْعَيْنِيّ فِي الْبِنَايَة [1]:"وَلَعَلَه اتَّبَع صَاحِب التَّجْرِيد أَبَا الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ فِي هَذَا الْحُكْم فَإِنَّه ذَكَرَه كَمَا ذَكَر فِي الْكِتَاب ".
- و ذَكَر ابْن نُجَيْم [2]:"وَقَال رُكْن الإسلام أَبُو الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن الْكَرْمَانِيّ فِي شَرْح الْإِيضَاح (أَي التَّجْرِيد) وَاخْتَلَفْت الرِّوَايَات فِي تَحْدِيد الْكَثِير : وَالظَّاهِر عَن مُحَمَّد أَنَّه

---

(1) البناية شرح الهداية (10/ 239)

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(1/ 79)

عشرٌ فِي عشرٍ وَالصَّحِيح عَن أَبِي حَنِيفَة أَنَّه لَمْ يُوَقَّت فِي ذَلِك بِشَيْء ، وَإِنَّمَا هُو مَوْكُول إِلَى غَلَبَة الظَّنّ فِي خُلُوص النَّجَاسَة ".

ب-كَتْب التَّرَاجِم :

- أَغْلَب مَن تَرْجَم لِلْكَرْمَانِيّ ذَكَر أن مَن تَصَانِيفِه (التَّجْرِيد) وَأَنَّه مُجَلَّد وَاحِد شَرْحه فِي ثَلَاث مُجَلَّدَات وأسماه الْإِيضَاح [1].

فَجَمِيعُهُم ذُكِرُوا كُتَّاب التَّجْرِيد وَهَذِه يُؤَكِّد صِحَّة مافي صَفَحَات العناوين للمخطوطات.

وَأَمَّا قَوْلهم إن كُتَّاب الايضاح هُو شَرْح التَّجْرِيد فَهَذَا الْكَلَام غَيَّر دَقِيق وَغَيْر صَحِيح وَمَرْدُود عَلَيْه بِالْآتِي :

أَوَّلًا :ماصرح بِه الْكَرْمَانِيّ نَفْسَه فِي خُطْبَة كُتَّاب الايضاح قَال :" كَان الشَّيْخ أَبُو الْحَسَن الْكَرْخِيّ رَحْمَة اللهَّ صِنْف فِي الْفِقْه تصنيفاً وَرُتِّب لَه أبواباً تُسَاوِي تَرْتِيب مُحَمَّد بن الْحَسَن -رَحِمَه اللهَّ – فاجزل فِي الفاظه وَاعْرِض عَن بَيَان دَلَائِلِه ثُمّ أن الشَّيْخ ابا الْحُسَيْن الْقُدُورِيّ -رَحْمَة اللهَّ – أُلْحِق بِمَسَائِلِه زَوَائِد وَذِكْر لَهَا دَلَائِل عَلَى ماكانت عَلَيْه ...الْمُتَقَدِّمِين مَن الْإِشَارَة والإستيضاح بِالْمَسَائِل وَلَمَّا نُزِعَت نُفُوس أَهْل زَمَانِنَا إلى الفقه وَإِعْرَاضِهِم عَن التطويلات كَاد الْكِتَاب يُخمل ذَكَره فَعَمَدَت إِلَى بَيَان نُكَتِه وَإِيضَاح دَلَائِلِه عَلَى سَبِيل الْإِيجَاز "[2].

ثَانِيًا :ماقاله نَاسِخ نُسْخَة (ب) فِي مُقَدَّمَة الْمُخْطُوط راداً عَلَى أَصْحَاب كَتْب التَّرَاجِم فِي زَعْمِهِم أن الْإِيضَاح هُو شَرْح لِلتَّجْرِيد : (اعْلَم أن هَذَا الْكِتَاب كتابُ التَّجْرِيد لِأَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ الَّذِي هُو صَاحِب شَرْح مُخْتَصَر الْكَرْخِيّ الْمُسَمَّى بِالْإِيضَاح وَيَدُل

(1) كشف الظنون (1/ 345)، هدية العارفين(1/ 519)، تاج التراجم(1/ 184)، الجواهر المضية(1/ 304) .

(2)الإيضاح للكرماني ،مخطوط، خطبة الكتاب(ل/ 2).

عَلَى هَذَا ماذكره فِي دِيبَاجَة التَّجْرِيد وديباجة الْإِيضَاح ، وَأَمَّا ماذكره صَاحِب الْجَوَاهِر الْمُضِيَّة مَن أن الايضاح شرحٌ لِكِتَابِه الْمُسَمَّى بِالتَّجْرِيد : فَغَلِط وكذا ماقاله صَاحِب تَاج التَّرَاجِم وَاتَّبَعَه ابْن نُجَيْم ....).

ثَالِثًا : مَا قَالُه الْمُؤَلِّف فِي خُطْبَة كُتَّاب التَّجْرِيد : "....عَمَدَت إِلَى شَرْح مَعَانِيهَا، وَذُكِرَت لَهَا عللاًمؤثرة،وَسَمَّيْته بِالْإِيضَاح ،ثُمّ سَأَلَنِي بَعْض إِخْوَانِي أن أَفْرَد مَسَائِل هَذَا الْكِتَاب وأقتصرعلى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة لِيَقْرُب تَنَاوَلَهَا وَحِفْظُهَا، فَأَجَبْته إِلَى ذَلِك ، طالباً مَن اللهَّ تَعَالَى التَّوْفِيق وَالْعِصْمَة مَن الزَّلَل " وَيَتَبَيَّن مَن ذَلِك مَا يَأْتِي :

- بيّن الْمُؤَلِّف أن هَذَا الْكِتَاب هُو اقْتِصَار وَإِفْرَاد لِمَسَائِل كُتَّاب الْإِيضَاح فِي شَرْح مُخْتَصَر الْكَرْخِيّ وَزِيَادَات الْقُدُورِيّ عَلَيْهَا، وبذلك أَكَّد أَنَّه لَيْس بِكِتَاب الْإِيضَاح .
- لَم يُسَمّ الْمُؤَلِّف كِتَابه هَذَا فِي الْخُطْبَة وَلَكِن ألمح إِلَيْه عَن طَرِيق الْمَعْنَى فالتجريد فِي اللغه: هُو انْتِزَاع وَعُزِل صِفَة مُعَيَّنَة فِي أَمْر مَوْصُوف بِإِفْرَادِهَا وَقَصْر الِاعْتِبَار عَلَيْهَا [1].

وبما سَبَق يَتَبَيَّن لَنَا **أَنَّه** يُوجَد تُنَاسِب مَن حَيْث الْمَعْنَى بَيْن مُحْتَوَى الْكِتَاب وَالْعُنْوَان ؛لأَنَّه مُقْتَصِر عَلَى صِفَة مُعَيَّنَة وَهْي الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة فِي الْمَذْهَب دُوْن غَيْرِهَا.

(1) التعريفات (1/ 52)، المعجم الوسيط (1/ 115)، الكليات (1/ 274)

الْمُطَّلِب الثّاني: نِسْبَة الْكِتَاب إِلَى مُؤَلِّفه

نِسْبَة الْكِتَاب إِلَى مُؤَلِّفه أَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ -رَحِمَه اللهَّ- ثابتةٌ لِعِدَّة شَوَاهِد :

أولاً: النَّسْخ المخطوطة:

- نُسْخَة (ب) جَاء فِي صَفْحَة الْعِنْوَان : «اعْلَم أن هَذَا الْكِتَاب كُتَّاب التَّجْرِيد لِأَبِي الْفَضْل الْكَرْمَانِيّ ».
- وُفِّي نُسْخَة (ج) جَاء فِي صَفْحَة الْعِنْوَان : «تَأْلِيف الْمَرْحُوم الشَّيْخ عَبْد الرَّحْمَن الْكَرْمَانِيّ ».
- وُفِّي نُسْخَة (د): فِي صَفْحَة الْعِنْوَان ذَكَر فِيهَا : «كُتَّاب التَّجْرِيد تَأْلِيف الشَّيْخ الإمام أَبِي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْكَرْمَانِيّ رَحْمَة اللهَّ عَلَيْه وَغُفِر لَه ».
- أَمَّا فِي نَسْخِه (أ) فَغَفَل النَّاسِخ وَلَمّ يَذْكُر اسْم الْمُؤَلِّف .

ثانيًا: التَّرَاجِم وَفُقَهَاء الْمَذْهَب :

غَالِب مَن تَرْجَم لِلْمُؤَلِّف ذَكَر أن(التَّجْرِيد) مَن مُؤَلَّفَات الْكَرْمَانِيّ [1].

و نُقِل الْكَثِير مَن فُقَهَاء الْأَحْنَاف فِي كُتُبُهُم نُقُولًا عَن التَّجْرِيد مَع التَّصْرِيح بِاسْم الْمُؤَلِّف وَنِسْبَة الْكِتَاب إِلَيْه كَمَا تَقَدُّم فِي الْمُطَّلِب السَّابِق .

ثالثاً: خُطْبَة الْكِتَاب :

وُفِّي خُطْبَة الْكِتَاب نَصّ صَرَاحَة -فِي جَمِيع النَّسْخ- عَلَى أَنَّه أَلَّف كتاباً يَقْتَصِر فِيْه عَلَى الْمَسَائِل الْوَارِدَة فِي كِتَابه الْمُسَمَّى (بِالْإِيضَاح)وَلَمّ يُسَمِّه وَلَكِن أَشَار إِلَى صِفَتِه وَهْي الِاقْتِصَار وَالتَّجْرِيد حَيْث جَاء فِيهَا : «لَمَّا طَالَعْت تَصْنِيف الشَّيْخ أَبِي الْحُسَيْن القدُوري رَحِمَه اللهَّ ....عَمَدَت إِلَى شَرْح مَعَانِيهَا وَذُكِرَت لَهَا عِلَلًا مُؤَثِّرَة وَسَمَّيْته بِالْإِيضَاح ،ثُمّ سَأَلَنِي بَعْض إِخْوَانِي أن أَفْرِد مَسَائِل هَذَا الْكِتَاب وأختصر عَلَى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة لِيَقْرُب تَنَاوَلَهَا وَحِفْظُهَا؛ فَأَجَبْته إِلَى ذَلِك ».

(1) ينظر: الجواهر المضيّة (ص/ 304) تاج التراجم (1/ 184 – 185)، الأنساب لأبي سعد السمعاني (5/ 56 – 57)، كشف الظنون (1/ 345).

الْمُطَّلِب الثَّالِث : مَنْهَج الْمُؤَلِّف فِي الْكِتَاب

نَهَج الْمُؤَلِّف رَحِمَه اللهَّ تَعَالَى فِي تَأْلِيف هَذَا الْكِتَاب منهجًا علمياً رصيناً تَمَثَّل فِي التَّالِي :

١ -الاقتصارعلى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة ، حَيْث قَال فِي خُطْبَة الْكِتَاب : (لَمَّا طَالَعْت تَصْنِيف الشَّيْخ ابي الْحُسَيْن القدُوري رَحِمَه اللهَّ ....عَمَدَت إِلَى شَرْح مَعَانِيهَا وَذُكِرَت لَهَا عِلَلًا مُؤَثِّرَة وَسَمَّيْته بالايضاح، ثُمّ سَأَلَنِي بَعْض اخواني أن أَفْرَد مَسَائِل هَذَا الْكِتَاب وَأَقْتَصِر عَلَى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة لِيَقْرُب تَنَاوَلَهَا وَحِفْظُهَا فَأَجَبْته إِلَى ذَلِك).

2- قُوَّة اسْتِنْبَاط الْمُؤَلِّف ، فَتَجِدُه يَكْثُر مَن مَسَائِل فِقْه التَّوَقُّع وَهَذَّا عَامّ فِي أَغْلَب فُقَهَاء الْمَذْهَب الْحَنَفِيّ مَع تَفَاوُتِهِم فِي ذَلِك . حَيْث قَال الْكَرْمَانِيّ : (ولو أَمْر إنسانًا أن يَقْطَع يَدَه لِعِلَّة ، وَجَرَحَه الْقَاطِع جِرَاحَة بِغَيْر أَمْرِه ، ثُمّ جَرَحَه رَجُلَان ، ثُمّ عَقَرَه سَبْع ، ونهسته حَيَّة ، فَمَات مَن ذَلِك ، فَرُبْع الدِّيَة هَدَر ،وينقسم بَاقِي الدِّيَة عَلَى الْجُنَاة ، وَهْو ثَلاثَة : عَلَى كُلّ وَاحِد الثُّلُث ، فَمَا أَصَاب الْمَأْمُور بِالْقَطْع يَسْقُط نِصْف مَا يَخُصُّه ، وَيُلْزِمُه ، النِّصْف وَهْو ثَمَن الْجَمِيع).

3- يُسْتَدَلّ بَعْد الْكِتَاب وَالسَّنَة بِالِاسْتِحْسَان وَالْقِيَاس ،ثُمّ يُرْدِف ذَلِك بِأَقْوَال مَن سَبَقَه مَن فُقَهَاء الْمَذْهَب .

4- نادراً مايذكر الْمُؤَلِّف الْأَدِلَّة عَلَى الْمَسَائِل والاحكام أَو تَعْلِيلًا لَهَا.

5- يُورَد أَحْيَانًا مَوْضِع الشَّاهِد مَن الْآيَة أَو الْحَدِيث تاركاً إيرَاد كَامِل النَّصّ .

6- رَتَّب أَبْوَاب الْكِتَاب مُوَافِقًا لَمَّا سَار عَلَيْه الْكَرْخِيّ فِي الْمُخْتَصَر وَهْو مسار عَلَيْه فُقَهَاء الْأَحْناف .

7- يُورَد كثيراً أَقْوَال الإمام الشَّافِعِيّ –رَحِمَه اللهَّ – الْمُخَالَفَة لِبَعْض أَئِمَّة الْمَذْهَب وَيُورِد أحياناً أَقْوَال الإمام مَالِك – رَحِمَه اللهَّ – وَأَمَّا الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل – رَحِمَه اللهَّ – فَلَم يَرُدّ لَه ذَكَر فِي قِسْمَي الَّذِي حَقَّقْته.

الْمُطَّلِب الرَّابِع : أَهَمِيَّة الْكِتَاب بَيْن كَتْب الْفِقْه الْحَنَفِيّ

تَتَّضِح أَهَمِّيَّة كُتَّاب التَّجْرِيد بِالْأُمُور الْآتِيَة :

1- عَلَاقَتَه بِأَحَد أَهَمّ الْكُتُب الْمُعْتَمَدَة عِنْد الْحَنَفِيَّة وَهُمَا :"مُخْتَصَر الْكَرْخِيّ " و"شَرْح الْقُدُورِيّ " الَّذِي شَرْحه الْمُصَنِّف فِي كتابة "الْإِيضَاح " ثُمّ اقْتَصَر عَلَى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة فِي الْمَذْهَب حَيْث قَال الْمُؤَلِّف فِي خُطْبَة "التَّجْرِيد ": «وأقتصرعلى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة لِيَقْرُب تَنَاوَلُهَا وَحِفْظُهَا ... ».

2- نُقِل كَثِير مَن فُقَهَاء الْمَذْهَب عَن الْمُصَنِّف آرَاءَه وَتَرْجِيحَاتِه فِي كَثِير مَن الْمَسَائِل فمثلاً:

أ- ذَكَر البابرتي[1]: "وَلَكِن نُقِل فِي التَّجْرِيد أن الْحُكْم قَد ذَكَر فِيْه كَمَا ذَكَر فِي الْكِتَاب فَيُحْتَمَل أن الْمُصَنِّف تَبع صَاحِب التَّجْرِيد أَبَا الْفَضل الْكَرْمَانِيّ فِي هَذَا الْحُكْم ".

ب-وَقَال الزَّيْلَعِيّ [2]: "وَقَال رُكْن الإسلام أَبُو الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن الْكَرْمَانِيّ فِي شَرْح الْإِيضَاح :وَاخْتَلَفْت الرِّوَايَات فِي تَحْدِيد الْكَثِير : وَالظَّاهِر عَن مُحَمَّد أَنَّه عشرٌ فِي عشرٍ وَالصَّحِيح عَن أَبِي حَنِيفَة : أَنَّه لَم يُوَقَّت فِي ذَلِك بِشَيْء ، وَإِنَّمَا هُو مَوْكُول إِلَى غَلَبَة الظَّنّ فِي خُلُوص النَّجَاسَة ".

ت- وَقَال ابْن نُجَيْم [3]: "وَفِي إِيضَاح الْكَرْمَانِيّ مَن السَّلَم : لَو قَال رَبّ الْمُسلم أَسْقَطَت حَقِّي فِي التَّسْلِيم فِي ذَلِك الْمَكَان أَو الْبَلَد لَم يَسْقُط ."

3-كَوْن هَذَا الْكِتَاب أَهْتَمّ بِآرَاء الْمَذَاهِب الْأُخْرَى (شَافِعِيّ مَالِكِيّ) مَن جِهَة ، وَبَيْن أَئِمَّة الْمَذْهَب الْحَنَفِيّ (مُحَمَّد ، أَبُو يُوسُف ، زُفَر ، الْحَسَن) مَن جِهَة أُخْرَى.

4- وَمَنّ أَوْجُه أَهَمِّيَّة الْكِتَاب : اهْتِمَام الْعُلَمَاء بِه حَيْث قَد شَرْحه الْفَقِيه عبدالغفور بن لُقْمَان الْكُرْدِيّ وأسماه" الْمُفِيد وَالْمَزِيد فِي شَرْح التَّجْرِيد ". [4]

(1) العناية شرح الهداية (9/ 74)

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(1/ 79)

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 318).

(4)هدية العارفين (1 / 587).

الْمُطَّلِب الْخَامِس : مَوَارِد الْكِتَاب وَأَهَمّ مصطلحاته

تَبَيَّن لِي مَن دراستي لِلْقَسَم الَّذِي حَقَّقْته مَن الْكِتَاب أن الْمُؤَلِّف اسْتَمَدّ مَعْلُومَاتِه مَن نَوْعَيْن مَن الْمَصَادِر :

النَّوْع الاول: مَن بَعْض الْمَصَادِر الْمُؤَلَّفَة قَبْلَه فِي عِلْم الْفِقْه .

النَّوْع الثَّانِي : مَن آرَاء بَعْض الْعُلَمَاء الَّتِي اطَّلَع عَلَيْهَا بِوَاسِطَة قِرَاءَة مَن كُتَّاب أَو سَمَاع مَن شَيْخ .

وسأبدأ بِالْقَسَم الْأَوَّل مَن هَذِه الْمَصَادِر مُرَتَّبَة حَسَب حُرُوف الْمُعْجَم ، وَسَأَذْكُر عِنْد كَلّ مَصْدَر مِنْهَا اسْم الْكِتَاب مَع ذَكَر اسْم مُؤَلِّفُه ، وَإِنّ كَنَّت قَد تَرْجَمَة لَه فِي مَوْضِعِه مَع ذَكَر عَدَد الْمَرَّات الَّتِي ذَكَر الْكِتَاب فِيهَا إِجْمَالًا ، فَهِي كَالْآتِي :

1-الْأَصْل :لِمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ ، (ت189هـ)،وَقَد عِزًّا لَه : (29مرة).

2-الْجَامِع الْكَبِير : لِمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ ، (ت189هـ)،وَقَد عِزًّا لَه : (4مرات).

3- الْجَامِع الصَّغِير : لِمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ ،(ت189هـ)،وَقَد عِزًّا لَه : (3مرات).

4- الزِّيَادَات : لِمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ ، (ت189هـ)،وَقَد عِزًّا لَه : (4مرات).

5- الْمُنْتَقَى : لِمُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المرزوي الشَّهِير بِالْحَاكِم الشَّهِيد ،(ت340هـ)، وَقَد عِزًّا لَه :(8مرات).

6- الْإِمْلَاء : لِيَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الْأَنْصَارِيّ أَبِي يُوسُف (ت113هـ)، وَقَد عِزًّا لَه : (مرةً واحدةً).

7- الْإِمْلَاء : لِمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ (ت89هـ)،وَقَد عِزًّا لَه : (مَرَّتَيْن).

8- النَّوَادِر : لِمُحَمَّد بن سَمَاعِه (ت232هـ)،وَقَد عِزًّا لَه : (مرةً واحدةً).

هَذَا كَلّ مَاوَرْد مَن مَصَادِر اعْتَمَد عَلَيْهَا الْمُؤَلِّف فِي الْقِسْم الَّذِي حَقَّقْته، وَقَد رَجَعَت إِلَى هَذِه الْأُصُول و عزوة نُصُوصِهَا مِمَّا تَيَسَّر لِي مِمَّا هُو مَطْبُوع ، وهناك قَسْم آخَر لَم أَسْتَطِع الْعُثُور عَلَيْه مَع اجْتِهَادِيّ فِي ذَلِك ، لِكَوْنِه مَفْقُودًا.

النَّوْع الثَّانِي مَن الْمَصَادِر : وَهْو عَلَى مُسْتَوَى الْأَشْخَاص .

صَرَّح الْكَرْمَانِيّ -رَحِمَه اللَّهَ – بِأَسْمَاء بَعْض مَن نُقِل عَنْهُم دُوْن أن يَذْكُر الْمَصْدَر الَّذِي ضَمّ أَقْوَالِهِم ، وَهْم :

1-الْحَسَن بن زِيَاد اللُّؤْلُؤِيّ .

2-أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ أبوبكر، الْمَعْرُوف بالجصاص.

3-مُحَمَّد بن أَحْمَد الْقُدُورِيّ

4-أبوالحسن عُبَيْد اللهَّ بن الْحُسَيْن الْكَرْخِيّ .

5-مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد أبوالفضل المرزوي الْمَعْرُوف بِاسْم الْحَاكِم الشَّهِيد .

6-أَبِي يُوسُف.

7- مَالِك .

8-الشَّافِعِيّ .

9-أبو حنيفة.

10- مُحَمَّد بن الْحَسَن .

11- زُفَر بن الْهُذَيْل ..

12- مُحَمَّد بن سِمَاعَة .

13- مُحَمَّد بن مُقَاتِل الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ .

14- أَحْمَد بن عَمْرٍو بن مهير الشَّيْبَانِيّ ، الْمَعْرُوف بالخصاف

15-ابْن الْمُبَارَك عَبْد اللهَّ بن الْمُبارك الإمام الرَّبَّانِيّ الزَّاهِد أَبُو عَبْد الرَّحْمَن المروزِي الحنظِلي

16 – الْفَقِيه أبو جعفر مُحَمَّد بن عبدالله الْبَلْخِي .

17 –الطَّحَاوِيّ أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلامَة أَبُو جَعْفَر .

وَأَمَّا أَهَمّ مُصْطَلَحَات الْكِتَاب فَهِي عَلَى النَّحْو التَّالِي :

-أَصْحابُنَا :يُطْلَق عَلَى الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة : أبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد بن الْحَسَن .

وَقَد يُطلق عَلَى الصَّاحِبَيْن فَقَط : أَبِي يُوسُف، وَمُحَمَّد بن الحَسَن .

كَذَلِك قَد يَكُون المُرَاد مِنْه أَصْحَاب الْمَذْهَب أَيْضًا [1].

– المُتَأَخِّرُون :يُرَاد بِه مَن لَمْ يُدْرِك الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة : أباحنيفة وَأَبَّا يُوسُف ومحمدبن الْحَسَن مَن فُقَهَاء الْحَنَفِيَّة [2].

– المَشَايِخ :يُرَاد بِه مَن لَمْ يُدْرَك الإمام أباحنيفة رَحِمَه اللهَّ تَعَالَى مَن علماءمذهبه،وَقَد يُرَاد بِه عُلَمَاء ماوراء النهرمن بُخَارَى و سَمَرْقَنْد [3]وَغَيْرهمَا.

-الرِّوَايَات الْمَشْهُورَة :عبارةعن المَسَائِل التير ويتعن أَئِمَّة الْمَذْهَب الْأَوَائِل :أَبِي حَنِيفَة ، وَأَبِيّ يُوسُف ، وَمُحَمَّد بن الْحَسَن رَحِمَهُمَا اللهَّ تَعَالَى ، مِمَّا أَوْرَدَه مُحَمَّد بن الْحَسَن رَحِمَهُم اللهَّ تَعَالَى، فِي مُؤَلَّفَاتِه السِّتَّة ، وَهِي الْمَبْسُوط (الْأَصْل) الجَامِع الصَّغِير ، وَالْجَامِع الْكَبِير ،و،والسيرالصغير،والسيرالكبير،وَقَد يَلْحَق بِهِم زفروالحسن بن زِيَاد [4].

-عِنْدَهُمَا :يَرْجِع إِلَى أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد إِذَا لَمْ يَسْبِق مَرْجِعُه ، وَقَد يُرَاد بِه أَبُو يُوسُف وأبو حَنِيفَة أَو مُحَمَّد وأبو حَنِيفَة إِذَا سَبَق لثالثهما ذَكَر فِي مُخَالِف ذَلِك الْحُكْم فَمَثَلًا إِذَا قَالُوا : عِنْد مُحَمَّد كَذَا، وَعِنْدُهُمَا كَذَا، يُرَاد بِه أبويوسف وأبو حَنِيفَة ،وَإِذَا قَالُوا :

(1) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 313 – 314).

(2) المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 327 – 328).

(3) المرجع السابق.

(4) شرح عقود رسم المفتي (ص/ 16 –17)، المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 260 – 261، 358، 359، 361 –362).

عِنْد أَبِي يُوسُف كَذَا، وَعِنْدُهُمَا كَذَا يُرَاد بِهِ أبوحنيفة وَمُحَمَّد ، وكذلك ضَمِير (قالا) و(لَهُمَا) وما أَشْبَه ذَلِك مَن أَلْفَاظ التَّثْنِيَة [1].

- ظاهرالرواية: هِي الْكُتُب السِّتَّة الَّتِي أَلِفَهَا مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ : الْمَبْسُوط ، الْجَامِع الْكَبِير ، الْجَامِع الصَّغِير ، السيرالكبير، السَّيْر الصَّغِير ، الزِّيَادَات .

-النَّوَادِر : الْمَسَائِل الَّتِي رُوِيَت عَن أَئِمَّة الْمَذْهَب الْأَوَائِل :أَبِي حَنِيفَة وَأَبِيّ يُوسُف وَمُحَمَّد بن الْحَسَن رَحِمَهُم اللهَّ تَعَالَى فِي غَيَّر كَتْب ظاهرالرواية، بِأَنّ تَكُون مَرْوِيَّة فِي كُتُبُه الْأُخْرَى، كالجرجانيات والرقيّات والْكَيْسانِيَّات وَالْهَارُونِيَّات ، وَإِنَّمَا قَيْل لَهَا غيرظاهر الرِّوَايَة ؛ لأَنَّهَا إمَّا لَمْ تُرْو عَن مُحَمَّد بِرَوَايَا ت ظَاهِرَة ثَابِتَة صَحِيحَة كَالْكَتْب الأُوْلَى، وإما فِي كَتْب غَيَّر مُحَمَّد كَكِتَاب الْمُجَرَّد لِلْحَسَن بن زِيَاد وَغَيْرِهَا، وَمَنْهَا كُتَّاب الْأَمَالِي لِأَبِي يُوسُف [2].

-الْأَمَالِي : وَهْو أن يَجْلِس الْعَالِمِ وَحَوْلَه تَلَامِذَتِه بِالْمَحَابِر وَالْقَرَاطِيس فَيَتَكَلَّم الْعَالِمِ بِمافتحه اللهَّ تَعَالَى عَلَيْه مَن ظهرقلبه فِي الْعِلْم ، وتكتبه التَّلَامِذَة ، ثُمّ يَجْمَعُون مايكتبونه فيصيركتاباً، فَيُسَمُّونَه الْإِمْلَاء وَالْأَمَالِي [3].

-الْحَسَن : اذا أَطْلَق هَذَا الِاسْم فِي كَتْب الْفِقْه الْحَنَفِيّ فَالْمُرَاد به غَالِبًا الْحَسَن بن زِيَاد اللُّؤْلُؤِيّ ، رَابِع أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة [4].

- عِنْدَه : الْمُرَاد هُنَا الإمام أبوحنيفه بِشَرْط أن لا يَكُون اسْم مَرْجِعُه مذكوراً سَابِقًا [5].

---

(1)المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 324)

(2) شرح عقود رسم المفتي (ص/ 17) المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 362/ 363).

(3) شرح عقود رسم المفتي (ص17).

(4) رد المحتار لابن عابدين (3/ 5)، المذهب الحنفي (1/ 315)

(5) المذهب الحنفي للنقيب (1/ 323)

-قَال : يَتَكَرَّر فِي الْكِتَاب ذَكَر الْقَوْل دُوْن ذَكَر قَائِله أَو دُوْن تَقَدُّم ذَكَر الْقَائِل وَالْقَائِل فِي تِلْك الصُّوَر يَكُون غالباً الْكَرْخِيّ وَذَلِك لَمَّا ذَكَرنَا أن كُتَّاب الْكَرْخِيّ هُو أَصْل كُتَّاب التَّجْرِيد .

المبحثُ السادس: تقييمُ الكتاب

المطلبُ الأولُ: مميزاتُ الكتابِ

المطلبُ الثاني: المآخذُ على الكتابِ

الْمُطَّلِب الْأَوَّل : مُمَيِّزَات الْكِتَاب

قَد ذَكَرنَا فِي مَبْحَث سَابِق عَن أَهَمِّيَّة الْكِتَاب وَمَكَانَتُه الْعِلْمِيَّة بَيْن الْكُتُب وَثَنَاء الْعُلَمَاء عَلَيْه وسأذكرهنا مَا وَقَفْت عَلَيْه مَن المميزات مَن خِلَال الْقِسْم الَّذِي حَقَّقْته لِقَسْمِه فَمَن أَهَمّ المميزات:

1) أَنَّه حَوَى جُمْلَة كَبِيرَة مَن الْمَسَائِل الْفِقْهِيَّة وَالرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة فِي الْمَذْهَب .

2) كثرةمسائله والتفريعات الَّتِي يَذْكُرْهَا.

3) اطِّلَاع الْمُؤَلِّف عَلَى جُمْلَة كَبِيرَة مَن خِلَاف الْمَذْهَب .

4) قُدْرَة الْمُؤَلِّف عَلَى التَّرْجِيح وَالِاخْتِيَار .

5) مِمَّا يُمَيِّز الْكِتَاب أيضاً:اعْتِمَادُه عَلَى الْمَصَادِر الْأَصِيلَة لِلْمَذْهَب الْحَنَفِيّ حَيْث إِنَّه : نُقِل عَن كَتْب ظَاهِر الرِّوَايَة وَأَبِيّ يُوسُف وَزُفَر وَالْحَسَن بن زِيَاد فَجَمَع بَيْن كَتْب الْمُتَقَدِّمِين والمتأخرين الْمُعْتَمَدَة فِي الْمَذْهَب أَمْثَال : الطَّحَاوِيّ وَالْحَاكِم الشَّهِيد وَالْقُدُورِيّ مِمَّا جَعَل الْكِتَاب يَحْتَوِي عَلَى الْكَثِير مَن التُّرَاث الْفِقْهِيّ العريق وَقَد أَشَرْت فِي مَبْحَث سَابِق عَن عَدَد مَوَارِد الْكِتَاب .

6) جَمَع لَنَا ثَرْوَة فِقْهِيَّة ضَخْمَة مَن الْمَسَائِل الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْمَذْهَب الْحَنَفِيّ وَالْمَذْهَب الشَّافِعِيّ مِمَّا يُعْطِي دَلَالَة عَلَى إحَاطَة الْمُؤَلِّف بِمَذْهَب الْأَئِمَّة خَارِج الْمَذْهَب .

الْمَطْلَب الثَّانِي : الْمَآخِذ عَلَى الْكِتَاب

مَن الصُّعُوبَة عَلَى طَالِب الْعِلْم فِي بِدَايَات أَعْمَالِه أن يَضَع ملاحظات وَمَآخِذ عَلَى مُؤَلَّفَات أَحَد كبارعلماء الْقَرْن السَّادِس الْهِجَرِيّ كالإمام عبدالرحمن بن مُحَمَّد الْكَرْمَانِيّ – رَحِمَه اللهَّ – مُفْتِي وَشَيْخ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة فِي خرسان.

لَكِن مَهْمَا عَمَل وَحَاوَل الْمُؤَلِّف مَن حَرَص عَلَى إِخْرَاج أَعْمَالِه بِأَفْضَل صُورَة مَن إِتْقَان وَضَبْط إِلَّا أَنَّه مع ذَلِك يَبْقَى عَمَل بَشَر قَابِل لِلْخَطَأ وَالزَّلَل لأَنّ الْكَمَال للهَّ تَعَالَى وَحدَّه .

وَمَنّ هَذَا الْمُنْطَلِق فَقَد كَانَت هُنَاك بَعْض الْمَآخِذ وَالْمُلَحوظات عَلَى الْكِتَاب سَأَذْكُرُهَا بِشَكْل مُوجَز ، إِلَّا أَنَّهَا لا تُؤَثِّر عَلَى قُوَّة الْكِتَاب وَرَصَانَتِه ، فَلا يَخْلُو كُتَّاب مَن مَآخِذ وملحوظات وَهْي عَلَى النَّحْو التَّالِي :

1- قِلَّة الْأَدِلَّة مَن الْكِتَاب والسنه بَل نُدْرَته . وَلَعَلّ هَذَا يَتَوَافَق مع مَنْهَج الْمُؤَلِّف فِي الِاقْتِصَار وَالتَّجْرِيد .

2- مَع قِلَّة اسْتِدْلَالِه بِالْكِتَاب وَالسَّنَة لا يَذْكُر الْآيَات الَّتِي يُسْتَدَلّ بِهَا كاملةً بَل إِنَّه فِي بَعْض مَوَاطِن الِاسْتِدْلَال يشيرإلى الْآيَات ولايذكرها بِنَصِّهَا، أَمَّا الْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة :فَلا يَذْكُر شيئاً مَن أَسَانِيدِهَا كَمَا أَنَّه لا يَحْكُم عَلَيْهَا صحةً وضعفًا.

3- فِي بَعْض الْأَحْيَان لا يُنْقَل النَّصّ بِاللَّفْظ كَمَا هُو وَارِد فِي مَصَادِرِه ، وَإِنَّمَا يَذْكُرْه بِالْمَعْنَى.

4- لايشير إِلَى الْكُتُب الْمَنْقُول مِنهَا بَل يَكْتَفِي بِذِكْر الْمُؤَلِّف وُفِّي مَوَاطِن أُخْرَى لايشير إِلَى الْمُؤَلِّف بَل يَكْتَفِي بِذِكْر اسْم الْكِتَاب .وَلَعَلّ هَذَا نَهْج كَثِير مَن الْمُصَنِّفِين الْمُتَأَخِّرِين اعتماداً مِنْهُم عَلَى إِحَاطَتُهُم وَتَمَكُّنِهِم مَن هَذِه الْكُتُب وَكَوْنَهَا مَعْرُوفَة لَدَيْهِم .

5- يُنْسَب أحياناً إِلَى بَعْض الْأُمَّة أقوالاً وَبُعْد الرُّجُوع إِلَى الْمَصَادِر يَتَبَيَّن عَدَم دِقَّة نِسْبَة

ذَلِك الْقَوْل إِلَى ذَلِك الإمام مِثَال عَلَى ذَلِك :

أ-قَال الْكَرْمَانِيّ رَحِمَه اللهُ :"ذكَر فِي الْأَصْل [1]: أَنَّه إِذَا أَقَام الْمَالِك الْبَيِّنَة أَنَّه غَصَب الدَّابَّة ، وَنَفَقَت عِنْدَه ، وَأُقَام الْغَاصِب الْبَيِّنَة أَنَّه ردّها إِلَيْه ، وأنها نَفَقَت عِنْدَه ، فَلا ضَمَان عَلَيْه ".

حَيْث ذَكَر الشَّيْبَانِيّ فِي كِتَابه الْأَصْل : أن الْغَاصِب ضَامِن . وَهَذَّا مُغَايِر لَمَّا ذَكَرَه الْكَرْمَانِيّ آنفاً.

هَذِه جُمْلَة مِمَّا وَقْفَت عُلَيَّة مَن مَآخِذ وملحوظات لِلْكِتَاب فِي قِسْمَي الْمُحَقِّق وَهَذَّا لاينقص مَن قِيِّمَة الْكِتَاب وَمَكَانَتُه .

(1) الأصل(12/ 145).

الْقِسْمُ الثَّانِي

التَّحْقِيق

وَيَشْتَمِل عَلَى تَمْهِيد فِيْ وصف الْمَخْطُوط ونُسَخِه وَبَيَان مَنْهَج التَّحْقِيق :

وُفِيه مَبْحَثَان :

الْمُبْحَث الْأَوَّل :وَصَفّ الْمُخْطُوط وَنَسْخِه .

الْمُبْحَث الثَّانِي :مَنْهَج التَّحْقِيق .

الْمَبْحَث الْأَوَّل : وَصفّ الْمَخْطُوط وَنسْخه

اعتمدتُ فِي تَحْقِيق هَذَا الْكِتَاب عَلَى أَرْبَع نُسخ مخطوطة وَهْي متفاوته فِي الْجَوْدَة وَالنَّفَاسَة . وَجعَلْت الرَّابعَة لِلْمُسَاعَدَة لا أعْتَمِد عَلَيْهَا كَثِيرًا لِأَسْبَاب سَأَذْكُرُهَا عِنْد الْحَدِيث عَنْهَا.

وَصفّ نُسخ الْمُخْطُوط

بَيانَات النُّسْخَة الأُوْلَى (أ):

- غِلَافِهَا بَنِي اللَّوْن ،وَمَنّ الصَّفْحَة الأَوْلَى إِلَى الثَّامِنَة فهارس.
- الصَّفْحَة التَّاسِعَة :فَوَائِد وَمَسَائِل عِلْمِيَّة .
- الصَّفْحَة الْعَاشِرَة : عِنْوَان الْكِتَاب (تَجْرِيد الْإِيضَاح).
- الصَّفْحَة الْحَادِيَة عَشْرَة : بَدَأَ بِخِطْبَة الْكِتَاب ثُمّ شَرَع فِي كُتَّاب الطَّهَارَة حَتَّى نِهَايَة كُتَّاب الْكَفَّارَات وَهْي نُسْخَة تَمْتَاز بِجَمَال الْخَطّ وتلوين العناوين الرَّئِيسِيَّة بِاللَّوْن الْأَحْمَر .
- أَمَّا قِسْمَي الْمُحَقِّق يَبْدَأ مَن لَوْح رَقَم (145) وَيَنْتَهِي إِلَى لَوْح رَقَم (203) .
- المخطوطة تَمّ مُقَابَلَتِهَا عَلَى نُسْخَة أُخْرَى حَيْث تُوجَد عَلَامَة الدَّائِرَة الْمَنْقُوطَة .
- تُوجَد تَعْلِيقَات لِلنَّاسِخ وَلَكِن قَلِيلَة جِدًّا.
- الصَّفْحَة الْأَخِيرَة : ذَكَر الْمُؤَلِّف فِيهَا بَعْض الْفَوَائِد الْفِقْهِيَّة .

مَكَان وُجُودهَا : مكتبة كوتاهية فِي تُرْكِيًّا.

رقمها: (079).

تَارِيخ النَّسْخ : تَمّ الإنتهاء مَن نَسْخِهَا فِي يَوْم الثُّلَاثَاء 14/ رَبِيع الْأَوَّل / 933 هـ فِي قَلْعَة أَيًّا ماوره.

اسْم النَّاسِخ : شَمْس الدّيْن بن مُحَمَّد بن مَحْمُود .

عَدَد لوحات الْمُخْطُوط كاملاً: (257) لوحةً.

عَدَد أَسْطُر اللوحة الْوَاحِدَة : 27 سطراً.

عَدَد الْكَلِمَات فِي السَّطْر الْوَاحِد : مَن (10) كَلِمَات إِلَى (17) كَلِمَة.

- عُيُوب الْمُخْطُوط :
- فِيْه تَصْحِيف فِي بَعْض كَلِمَاتِه .

يُوجَد هُنَاك لَوْح سَاقِط مِنْه وَهْو رَقَم (191).

<u>بَيَانَات النُّسْخَة الثَّانِيَة (ب):</u>

- الْغِلَاف أَصْفَر عَلَيْه رسومات أَشْجَار و وُرُود والإطار بِاللَّوْن الْأَحْمَر .
- فِي الصَّفْحَة الأُوْلَى :بَيْن النَّاسِخ أن التَّجْرِيد هُو شرحٌ لِلْإِيضَاح راداً بِذَلِك عَلَى مَن قَال إن الْإِيضَاح هُو شَرْح التَّجْرِيد .
- تُوجَد فِيْه ثَلاثَة أختام ورَقَم (540)عَلَى صَفْحَة الْعِنْوَان .
- فِي الصَّفْحَة الثَّانِيَة :بَدَأ بِالْبَسْمَلَة ثُمّ بِخِطْبَة الْكِتَاب ثُمّ شَرَع بِبَاب الطَّهَارَة .
- أَمَّا قِسْمَي الْمُحَقّق فَيَبْدَأ مَن لَوْح رَقَم (145) وَيَنْتَهِي إِلَى لَوْح رَقَم (203) .
- فِي الصَّفْحَة الْأَخِيرَة : انْتَهَى بِنِهَايَة بَاب الْكَفَّارَات وَبُعْدِهَا قَال الْمُؤَلِّف : (تَمّ الْكِتَاب بِحَمْد اللهَّ .... وَتَوْفِيقه فِي شَعْبَان مَن سَنَة ....خَمْسُمِائَة). وَذِكْر فَائِدَة عِلْمِيَّة آخر الصَّفْحَة .

1- مَكَان وُجُودهَا : نُسْخَة مُصَوَّرَة عَن كوبريلي استانبول.

2- رقمها: 540.

3- تَارِيخ النَّسْخ : هُنَاك طَمَس وَلَمّ يَظْهَر إِلَا الشَّهْر وَالسَّنَة (شَعْبَان ... خَمْسُمِائَة).

4- اسْم النَّاسِخ : غَيْرَ مَوْجُود ..

5-عَدَد لوحات الْمَخْطُوط كاملاً: (264)لوحةً.

6-عَدَد الْأَسْطُر فِي اللوحة الْوَاحِدَة : (26) - (30) سطرًا

7-عَدَد الْكَلِمَات فِي السَّطْر الْوَاحِد : (10) - (11) كَلِمَة.

8-عُيُوب الْمَخْطُوط : قَد يُوجَد فِي بَعْض الْأَوْرَاق خَرْم وَهْي قَلِيلَة وَتُوجَد رُطُوبَة فِي بَعْض الْأَلْوَاح .

بَيَانَات النُّسْخَة الثَّالِثَة (ج):

- فِي صَفْحَة الْعِنْوَان يُوجَد اسم الْمُؤَلِّف (تَأْلِيف الْمَرْحُوم الشَّيْخ عبدالرحمن الْكَرْمَانِيّ)، وَأَبْيَات مَن الشَّعْر فِي أَعْلَى الصَّفْحَة وَالْعُنْوَان مَطْمُوس غَيْرَ وَاضِح ، وَيُوجَد خَتَم للمكتبة،وَعِبَارَة (الْأَصْل فِي مكتبة الْمَسْجِد الْأَقْصَى)،وَلِيس لَهَا غِلَاف لأَنَّهَا ضَمِن مجاميع.
- فِي الصَّفْحَة الثَّانِيَة مَجْمُوعَة مَن الْمَسَائِل الْفِقْهِيَّة .
- فِي الصَّفْحَة الثَّالِثَة فهارس لعناوين مُرَتَّبَة بجدول وُفِّي الْجِهَة الْأُخْرَى عِدَّة مَسَائِل فِقْهِيَّة .
- فِي الصَّفْحَة الرَّابِعَة بَدَأ بِالْبَسْمَلَة ، ثُمّ بَدَأ بِخِطْبَة الْكِتَاب قائلا: (........ثُمّ سَأَلَنِي بَعْض إخْوَانِي أن أَفْرَد مَسَائِل هَذَا الْكِتَاب وأختصر عَلَى الرِّوَايَات الْمُعْتَمَدَة لِيَقْرُب تَنَاوَلَهَا وَحِفْظُهَا فَأَجَبْته إِلَى ذَلِك)،وبدأ بِبَاب الطَّهَارَة .
- تُوجَد فِي الْهَامِش تَرْجَمَة لِلْمُؤَلِّف .
  - أَمَّا قِسْمِي الْمُحَقِّق فَيَبْدَأ مَن لَوْح رَقَم (177)وَيَنْتَهِي إِلَى لَوْح رَقَم (242) .
- فِي الصَّفْحَة الْأَخِيرَة انْتَهَى بِنِهَايَة بَاب الْكَفَّارَات وَقَال النَّاسِخ :(ووَقْع الْفَرَاغ مَن كِتَابَته فِي أَوَاخِر شَهْر رَبِيع الآَخَر ...عَلَى يَد أَفْقَر الْعِبَاد فِي الْوَرَى أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَبِي

بَكْر بن مُحَمَّد بن عَلَيّ الشَّهِير بِابْن كَرِيم الظَّاهِرِيّ ....) وَبَعْض الْفَوَائِد الْعِلْمِيَّة فِي الْجِهَة الْأُخْرَى.

1- مَكَان وُجُودهَا : مَرْكَز جُمُعَة الْمَاجِد (دبي) مُصَوَّرَة عَن مكتبة الْأَقْصَى (الْقُدْس).

2- رقمها: فِي مكتبة الْأَقْصَى (94)، وُفِّي مَرْكَز جُمُعَة الْمَاجِد رَقَم (11554).

3- تَارِيخ النَّسْخ : رَبِيع الآخَر سَنَة 979هـ.

4- اسْم النَّاسِخ : أَحْمَد مُحَمَّد كَرِيم الظَّاهِرِيّ .

5- عَدَد لوحات الْمَخْطُوط كاملاً: 302 لوحًا.

6- عَدَد الْأَسْطُر فِي اللوحة الْوَاحِدَة : 25 سطرًا.

7-عَدَد الْكَلِمَات فِي السَّطْر الْوَاحِد : مَن 11 إِلَى 13 كَلِمَة.

8-**عُيُوب الْمَخْطُوط** :

أ- هُنَاك طَمَس فِي بَعْض أَوْرَاق الْمَخْطُوط .

ب- هُنَاك كَذَلِك أَوْرَاق طَيَّارَة .

ج- الْخَطّ غَيْر وَاضِح .

د- يَكْثُر فِيهَا التَّصْحِيف .

بَيَانَات النُّسْخَة الرَّابِعَة (د):

هِي الَّتِي اعْتَبَرْتهَا أَصْلًا لِنَفَاسَتِهَا وَقَدَّمهَا؛إِذ كُتبت سَنَة 534هـ وَهَذَا التَّارِيخ يَرْجِع إِلَى زَمَن الْمُؤَلِّف ،كَتْبهَا : عَلَيّ بن أَحْمَد بن أَبِي عُبَيْدَة الْغَزْنَوِيّ .

- مغلفه بِغِلَاف لَوْنه بَنِي، وُفِّي وَسَطَهَا عَلَامَة حَمْرَاء ، وُفِّي أَعْلَاهَا مُلْصَق مَكْتُوب عُلَيَّة : 76،تَجْرِيد مَن الْفِقْه ، الْكَرْمَانِيّ ،443.
- فِي الصَّفْحَة الأُوْلَى : خَتَم غَيْر وَاضِح المحتوى.

- فِي الصَّفْحَة الثَّانِيَة : فَوَائِد فِقْهِيَّة .
- فِي الصَّفْحَة الثَّالِثَة : فِهْرِس الْكِتَاب وَفَوَائِد وَعُنْوَان الْكِتَاب وَاسْم الْمُؤَلِّف .

- فِي الصَّفْحَة الرَّابِعَة : بَدَأ بِالْبَسْمَلَة ، ثُمّ بَيْن السَّبَب الَّذِي مَن أَجَلِه أُلف الْكِتَاب ،وبدأ بِبَاب الطَّهَارَة .
- أَمَّا قِسْمَي الْمُحَقِّق فَيَبْدَأ مَن لَوْح رَقَم (151)وَيَنْتَهِي إِلَى لَوْح رَقَم (208) .
- خَطَّهَا كَبِير وَاضِح ، مَضْبُوطَة بِالشَّكْل ، الطَّمْس فِيهَا قَلِيل جِدًّا، وَعَلَى حَوَاشِيهَا بَعْض التَّعْلِيقَات وكذلك بَيْن الْأَسْطُر لَم اثبتها لأَنَّهَا بِخَطّ مُخْتَلَف عَن خَطّ النَّاسِخ .
- هِي نُسْخَة مُقَابَلَة عَلَى نُسْخَة الْمُؤَلِّف فَفِيهَا عَلَامَات الدَّائِرَة الْمَنْقُوطَة الدَّالَّة عَلَى الْمُقَابَلَة حَيْث قَال النَّاسِخ فِي آخَر الْكِتَاب :((قَد عَارَضْت وَصَحَّحْت وَقَابَلْت هَذَا الْأَصْل مَع أَصْل الشَّيْخ الإمام الْأَجَل السَّيِّد ابي بَكْر عُرْوَة أَدَام اللهَّ عُلُوِّه ، مُقَابَلَة بَحْث وَإِتْقَان ......))
- تُوجَد بَعْض الْجُمَل وَالْكَلِمَات عَلَى الْهَامِش يُشِير إِلَيْهَا النَّاسِخ بِسَهْم (خَرَّجَه) بَيْن الْأَسْطُر لتبيان مَكَانَهَا فِي النَّصّ ، لأَنَّهَا قَد تَكُون ساقطه مَن النَّاسِخ فَتَبَيَّن لَه ذَلِك عِنْد الْمُقَابَلَة .
- قَامّ النَّاسِخ بِمَحْو وَكَشَط وشطب بَعْض الْكَلِمَات وَالتَّعْدِيل عَلَيْهَا.

1- مَكَان وُجُودهَا : هِي نُسْخَة مُصَوَّرَة مَن مكتبة صامصون بتركيا.

2- رقمها: 708

3- عَدَد لوحات الْمَخْطُوط كاملاً: 284 لوحًا.

4- عَدَد سَطْر فِي اللوحة الْوَاحِدَة : 17إلى 21.

5- عَدَد الْكَلِمَات فِي كَلّ سَطْر : مَن 12 إِلَى 25.

6- عُيُوب الْمَخْطُوط : تَعَرَّضَت لِلْأَكِلَة فِي أَطْرَافِهَا وَالرُّطُوبَة فِي بَعْض الْأَلْوَاح .

الْمَبْحث الثَّاني : مَنْهَجُ التَّحْقِيق:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَحْقِيقِ أَيِّ مَخْطُوطٍ هُوَ إِخْرَاجُه عَلَى النَّحْوِ الَّذِي وَضَعَهُ مُصَنِّفُهُ، وَأَنْ يَصِلَ الْمُحَقِّقَ بِالْكِتَابِ إِلَى أَفْضَلِ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ حَتَّى يُسْتَفَادَ مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ وَأَفْضَله.

وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ خِدْمَةَ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ إِخْرَاجِ نَصِّهِ كَامِلاً، وَتَوْثِيقُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيْهِ، وَالتَّعْلِيقُ الْمُتَمِّمُ لِغَرَضِ الْمُصَنِّفِ وَالْمُلْتَزَم بمنهجِهِ فِي الْكِتَابِ.

وَهَذَا مَا سِرْتُ عَلَيْه فِي تَحْقِيقِ (التَّجْرِيدِ)، وَيُلَخَّصُ مَنْهَجِي فِي خِدْمَتِه فِي الأُمُورِ الْآتِيَةِ:

1-قُمْتُ بِنَسْخِ المخْطُوطَةِ (د) بِكَامِلِهَا مُراعياً أُصُولَ الْكِتَابَةِ الْحَدِيثَةِ ثُمَّ قُمْتُ بِمُقَابَلَةِ مَا نَسَخْتُهُ مِنَ المخْطُوطَةِ (د) مَرَّةً أُخْرَى بالمخْطُوطِ نَفْسِهِ تَفَادِياً لِأَيِّ سَقْطٍ قَدْ يَقَعُ مِنْ كَلِمَةٍ، وَقَدْ تَمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ صِحَّةِ الْمَنْسُوخِ وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ للمَخْطُوطِ الْأَصْلِيِّ تَماماً.

2-انْتَقَلْتُ بَعْدَهَا إِلَى الْمُقَابَلَةِ فِيمَا بَيْن النُّسَخِ : فَبَعْدَ حَصْرِ النُّسَخِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ، قُمْتُ بِالْمُقَابَلَةِ بَيْنَها وَجَعَلْتُ النُّسْخَةَ (د) أصلاً لِلْكِتَابِ كَمَا ذَكَرْتُ آنفاً، وَبَيَّنْتُ الفَوَارِقَ بَيْنَهَا وَأَشَرْتُ إِلَى مَوَاضِعَ السَّقْطِ وَالزِّيَادَةِ مِنَ النُّسَخِ، وَرَجَّحْتُ مَا رَأَيْتُهُ أَنْسَبَ وَأَصَحَّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ عَلَى الزِّيَادَةِ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ بِعِبَارَةِ: بَعْدِه فِي (أ) و(ب) و(ج) كَذَا وَكَذا، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ إِحْدَاهَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي الْهَامِشِ بِعِبَارَةِ: بَعْدِه فِي (أ) كَذَا، أَو (ب) أَو (ج).

3-وَقَدْ الْتَزَمْتُ أَنْ أُثْبِتَ فِي الْمَتْنِ مَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى أَو يُخَالِفُ سِيَاقَ الْكَلَامِ فَحِينَ إِذٍ أُثْبِتُ فِي الْمَتْنِ مَا كَان أَنسبَ لِلسِّيَاقِ مِنَ النُّسَخِ الْأُخْرَى وَذَلِكَ حِرْصاً عَلَى إِخْرَاجِ نَصِّ الْكِتَابِ كَمَا وَضَعْه مُصَنِّفُه.

4- وَكَذَلك إِنْ وَجَدْتُ تَكْرَاراً أَو تَصْحيفاً أَو خَطَأً لُغَوِياً أَثْبَتُّ الصَّوَاب.

5- أَضَفْتُ بَعْضَ العَنَاوِين الْمُهِمَّة عَلَى الْهَامِشِ فِي النَّصِّ الْمُحَقَّق لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ التَّوْضِيح وَخِدْمَةِ النَّصِّ الْمُحَقَّق.

6-عَزَوْتُ جَمِيعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّة وحَصَرْتُها بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُزَهَّرَيْن {} وَقُمْتُ بِضَبْطِ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ وَأَشَرْتُ إِلَى مَوَاضِعِهَا بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَة، وَرَقَمِ الْآيَة.

7- خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّة مِنْ مَصَادِرِهَا مُبَيِّناً مَدَى دَرَجَةِ الْحَدِيثِ مِنْ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مُشِيراً إِلَى نَصِّ لَفْظِ الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا مَا ذَكَرهَا الْمُصَنِّفُ بِالْمَعْنَى.

8-قُمْتُ بِتَوْثِيقِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ مِنْ مَصَادِرِهَا إِذَا كَانَت مَطْبُوعَةً، عِلْماً بِأَنَّ أَغْلَبَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ مَازَالت مخطوطةً، أَو مَفْقُودةً.

9-قُمْتُ بِتَوْثِيقِ الْأَقْوَالِ وَالْمَسَائِلِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِب، كَالشَّافِعِيِّ وَمَالك مِنْ كُتُبِهِم فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَرْجِعُ إِلَى الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِتِلْكَ الْمَذَاهِب، وَبَيَّنْتُ صِحَّةَ نِسْبَةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِم مِنْ عَدَمِهَا، وَالْأَقْوَالُ وَالْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهَا نَبَّهْتُ فِي الْهَامِشِ إِلَى ذَلِكَ.

10-ذَكَرْتُ فِي الْهَامِشِ مَا رَأَيْتُهُ ضَرُورِياً مِنَ التَّعْلِيقَاتِ الْمُتَمِّمَة مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِتَوْضِيح بَعْضِ الْمَسَائِل، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ، كَشَرْحِ مَسْأَلَةٍ مُبْهَمَةٍ، إتماماً لِعَمَلِ الْمُصَنِّفِ وَخِدْمَةٍ لِكِتَابِهِ، ومراعياً بِذَلِكَ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ فِي الاقتصارِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَب.

11-لَنْ أَدْخلَ فِي مُنَاقَشَةِ الْمُؤَلِّف فِيمَا قَدْ أَرَى أَنَّه لَمْ يُخَالِفه الصَّوَابُ حَتَّى ولو كَانَت بَعْضُ أَقْوَالِه مُسْتَغْرَبَةٍ فِي الظَّاهِرِ لأَنَّ ذَلِك يَسْتَتْبِعُ التَّقْيِيمَ والاسْتِدْلَال وَالْأَخْذَ وَالرَّدَ وَهَذَا عملٌ يُخْرِجُنَا مِنَ المطْلُوب.

12-ضَبَطتُّ الْمُفْرَدَاتِ اللُّغَوِيَّة، الَّتِي يُشْكِلُ عَلَى الْقَارِئِ قِرَاءَتهَا، وَالِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّة، وَذَلِكَ بِالرُّجُوع إِلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ مُصْطَلَحَاتِ الْفُقَهَاء، واضِعاً فِي الْهَامِشِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ اللُّغَوِيِّ، وَتَعْرِيفُ الاصطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّة.

13-تَرْجَمْتُ لِجَمِيعِ الْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ أسماؤُهم فِي المخْطُوطَةِ، وَلَمْ أَدَّخر فِي مَعْرِفَةِ اسْمِ الْعِلْمِ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ، جُهداً، بِذِكْرِ اسمِهِ، وَوِلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ مَع ذِكْرِ أَثَرِهِ الْعِلْمِيِّ.

14-قُمْتُ بِتَعْرِيفِ الْمُدُنِ وَبَيَانِ مَوَاقِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْبُلْدَان وَالتَّارِيخ الْمُعَاصِرَة.

15-عَرَّفْتُ بِالْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ الْمُحقّقِ وبِأَصْحَابِهَا.

16-لَمْ أُشِرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فُرُوقٍ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى الْمَتْنِ فِي النُّسَخِ مِثْلَ: عِبَارَاتِ الدُّعَاءِ (رَحِمَه اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ...) لأَنَّهَا كَثِيرَةٌ ولا تُؤثِر فِي النَّصِّ غَالِبًا، وَاقْتَصَرتُ عَلَى عِبَارَةِ الْأَصْلِ.

17-أُثْبِتُ أَرْقَامَ المخْطُوطَاتِ فِي التَّحْقِيقِ فِي صُلْبِ الْمَتْن.

18-خَتَمْتُ التَّحْقِيقَ بِكَشَّافَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فِيهَا الْأُمُور التَّالِيَةُ :

1-الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى حَسَبِ وُرُودِهَا فِي الْمُصْحَف.

2-الْأَحَادِيثُ عَلَى حَسَبِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ لِأَوَّل كَلِمَةٍ لِلْحَدِيثِ أَو لِبَعْضِه الْمَذْكُور فِي الْكِتَاب.

3-كَشَّافُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجِم لَهُم.

4-كَشَّافُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ الْمُعَرَّفِ بِهَا.

5-كَشَّافُ الْغَرِيبِ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

6-الْمُصْطَلَحَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَخْطُوطِ.

7-كَشَّافُ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ وَالْحَشَرَاتِ الْمُعَرَّفِ بِهَا.

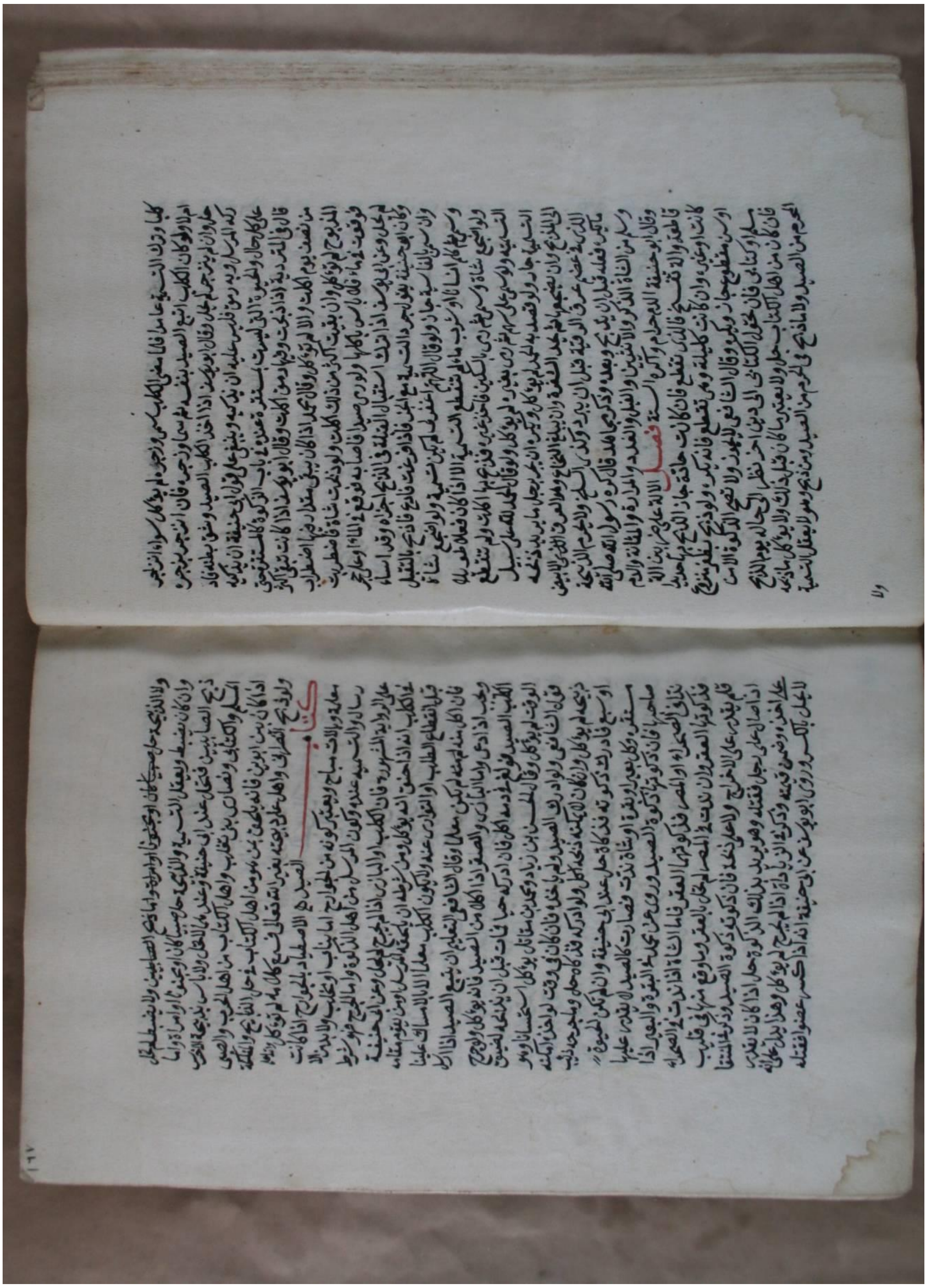
8-كَشَّافُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِع.

9-الْمَوْضُوعَاتُ الَّتِي احْتَوَى عَلَيْهَا الْكِتَابُ.

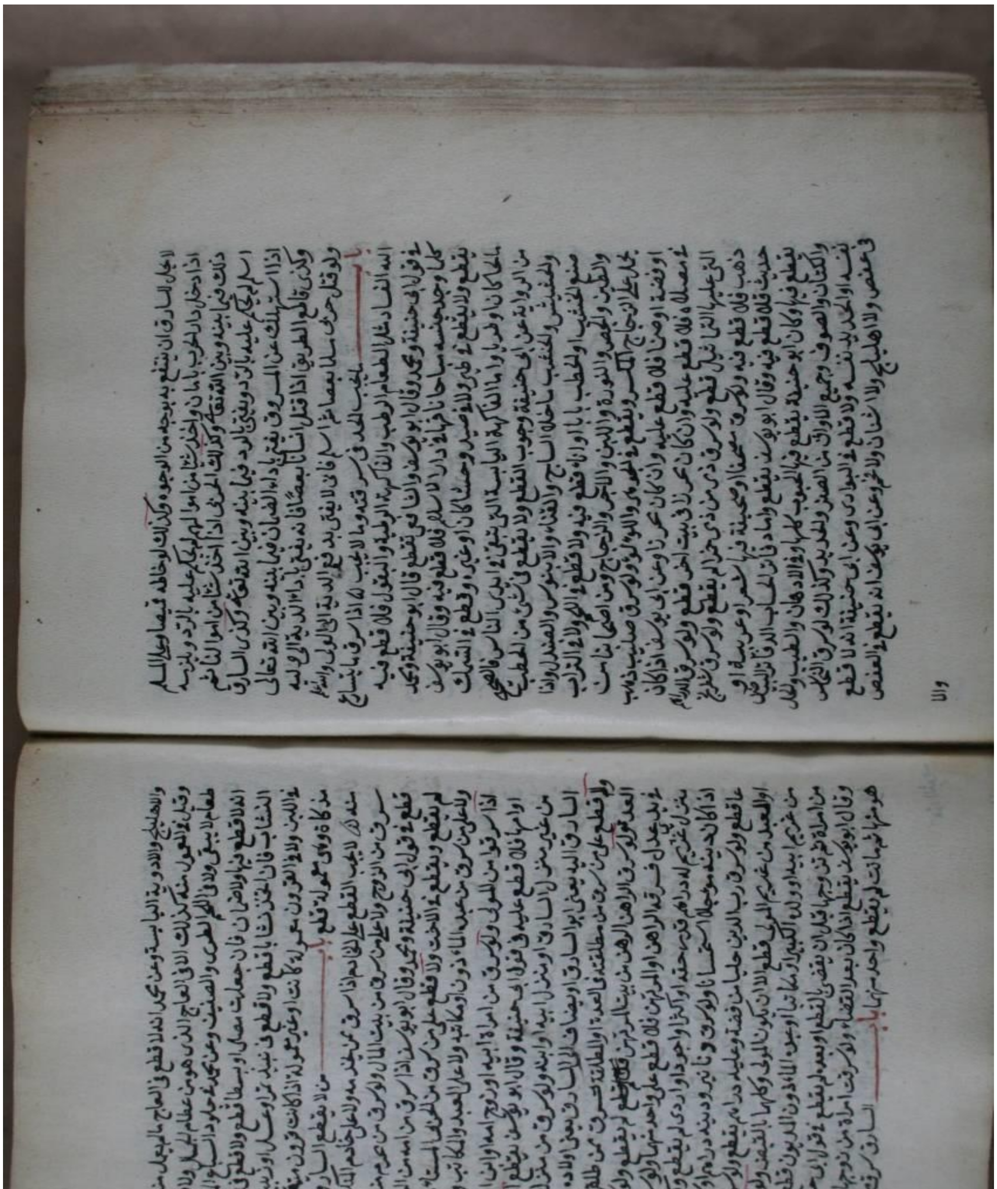
وَبَعْدُ: فَهَذَا الْمَجْهُودُ الَّذِي قُمْتُ بِهِ فِي إِخْرَاجِ جُزْءٍ مِنْ كِتَابِ (التَّجْرِيد) وفِي دِرَاسَة حَيَاةِ مُؤَلِّفِه، وَالْعِنَايَةِ بدراسةِ كِتَابِهِ هَذَا، أُقَدِّمُه إِلَى الْقَارِئِ الْمَعْنِيِّ بِدِراسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

هَذَا ولا أَدَّعِي الْكَمَالَ فِي هَذَا الْبَحْث، وَإِنَّمَا هِي خُطْوَةٌ أَدْعُو اللهَّ تَعَالَى أن يُوَفِّقَنِي فِيهَا، وَيُوَفِّقَ زُمَلَائِي فِي هَذَا الْمَشْرُوع بِمُتَابَعَةِ تَحْقِيق كَلِّ الكِتَابِ.

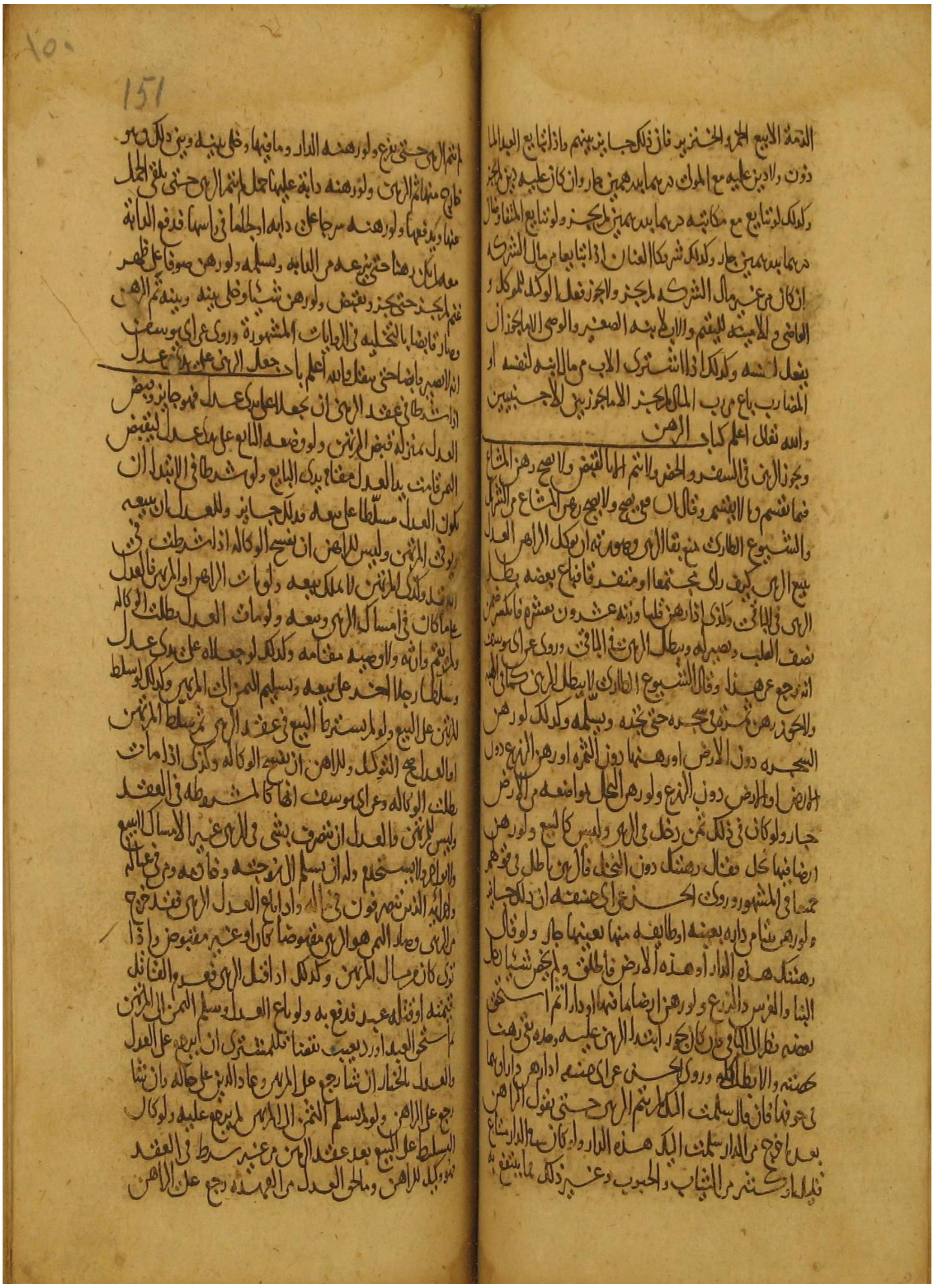
نماذج من المخطوط



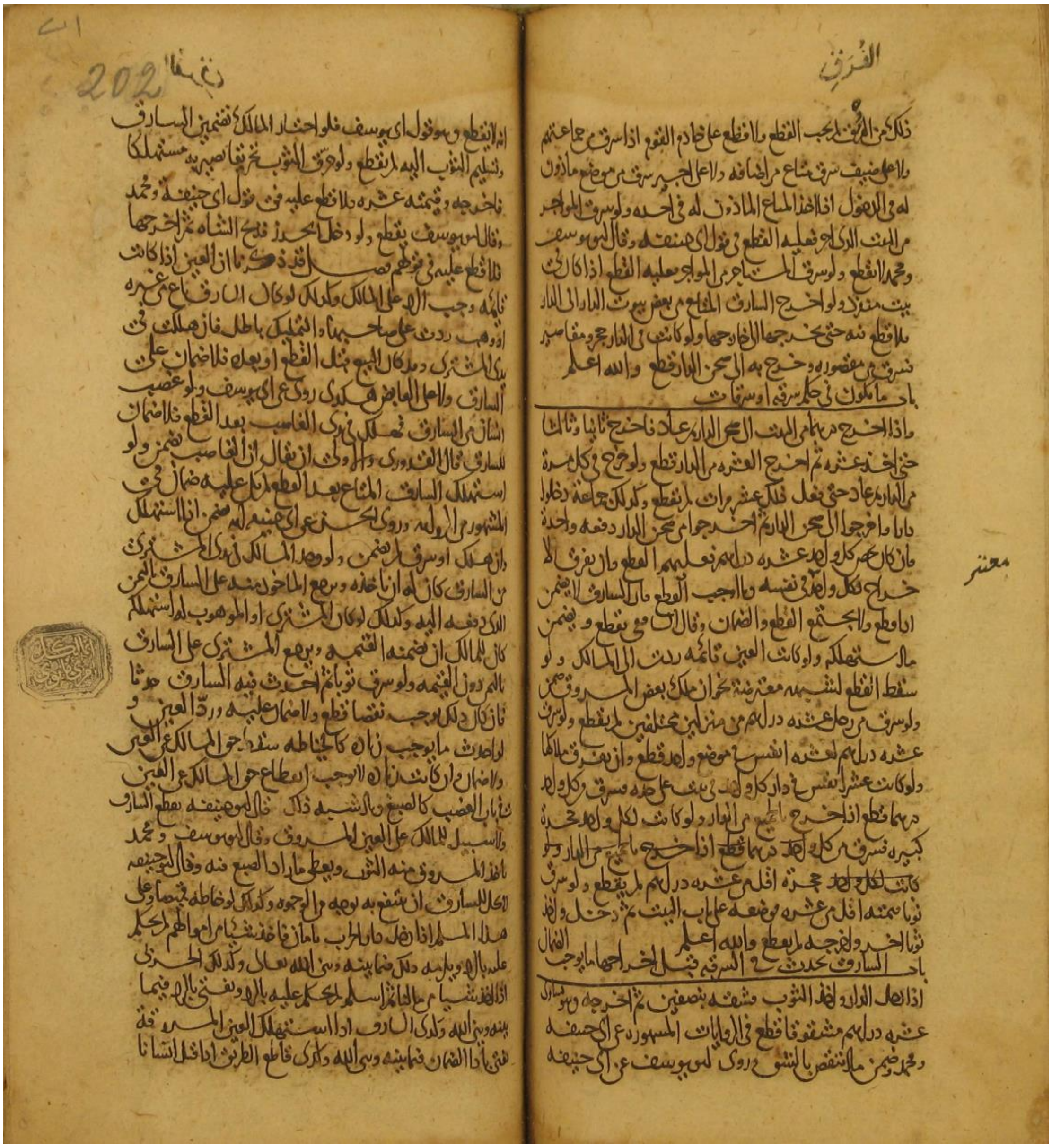
لوح رقم (197) من نسخة:أ



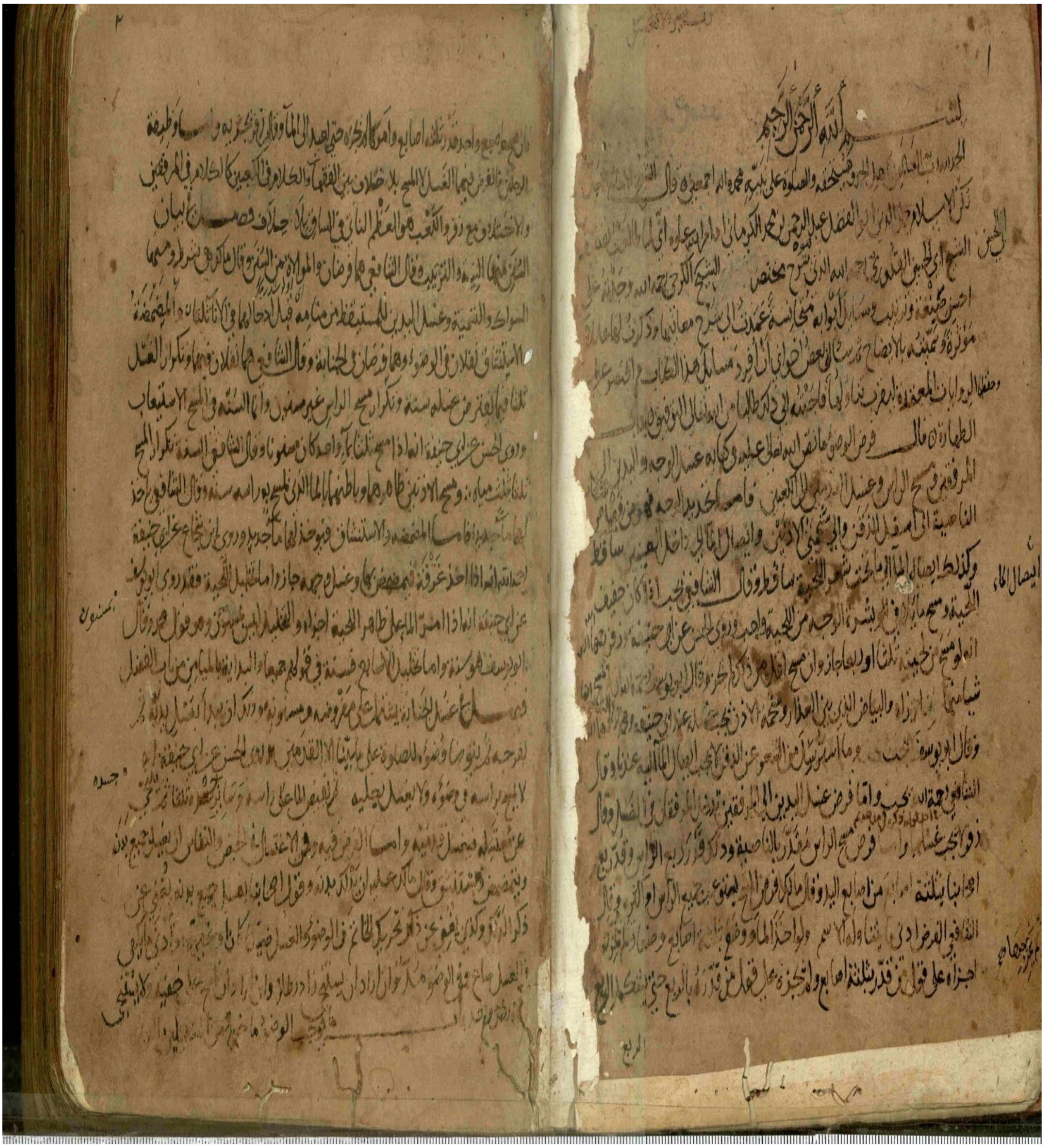
لوح رقم (201) من نسخة: أ



لوح رقم (151) من نسخة: ب



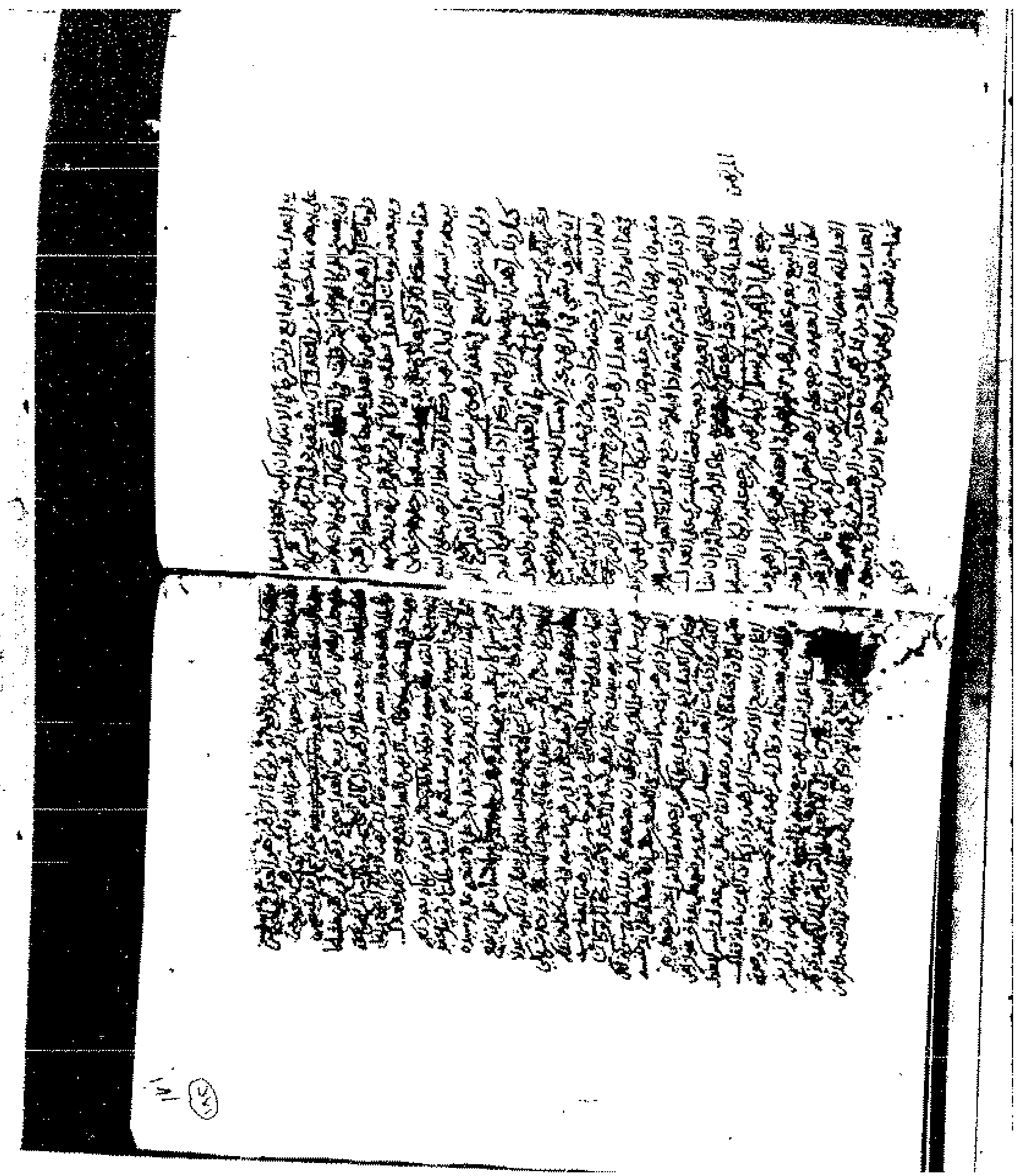
لوح رقم (201) من نسخه: ب



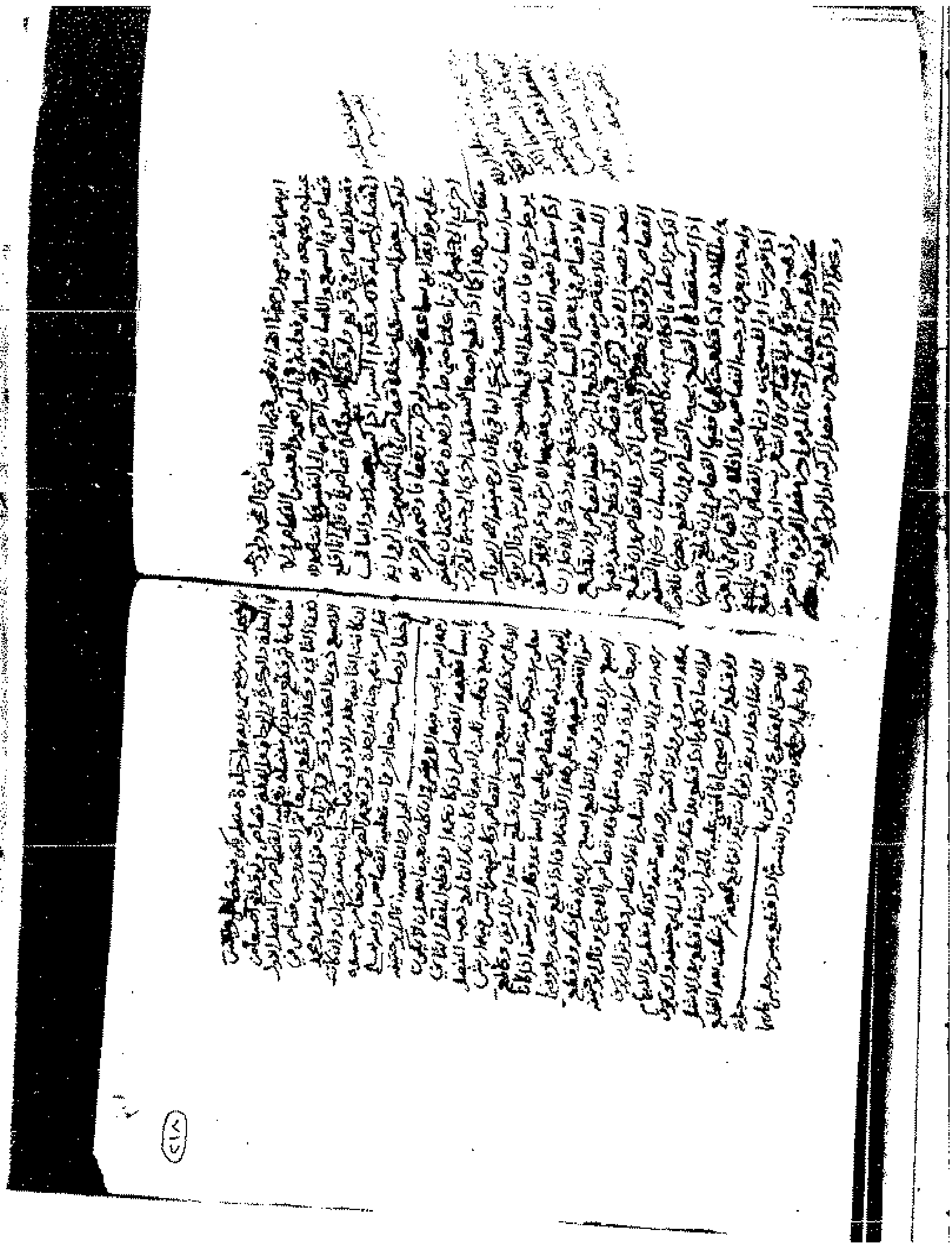
لوح رقم (2) من نسخه: د



لوح رقم (145) من نسخه: د



لوح رقم (182) من نسخة: ج



لوح رقم (218) من نسخة:ج

نص الكتاب المحقق

كتاب الصرف[1]

الصرف: اسم لبيع الفضة بالفضة و[2] الذهب بالذهب، أو أحد الجنسين بصاحبه[3]، منفردًا كان أو مجموعًا مع غيره.

[152/ د]وهو مخصوص من بين[4] سائر البياعات[5](بثلاثة معان)[6]: أن لا يفترقا إلا عن تقابض، ولا يكون فيه خيار ولا أجل؛ فإن افترقا من غير تقابض، أو شرطا[7] الخيار، أو الأجل؛ فسد البيع، ثم لا يصح[8] بعد ذلك أبدًا.

(1)الصرف في اللغة: يأتي بمعنى البيع،كقولك: "صرفت الذهب بالدراهم أي بعته"، ومنها: بيع الذهب بالفضة؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر ويأتي بمعنى الرجوع: صرفت القوم صرفا، وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا، والإنفاق، تقول: "صرفت المال أنفقته".انظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 342)، والمصباح المنير (ص338)، مختار الصحاح، (ص 175)، ولسان العرب (9/ 190).مادة "ص ر ف".

شرعاً عرفه المؤلف بها في المتن وعرفة الكاساني بتعريف أخصر وأجمع حيث قال : إنه اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض .انظر: بدائع الصنائع (4/ 453) أنيس الفقهاءفي تعريف الألفاظ للقونوي (ص/ 80) مجلة الأحكام العدلية، (مادة/ 121).

(2) في أ: (أو).

(3) في ج: (أصابه).

(4) سقط من: أ، ب، ج.

(5) في ج: (البيعات).

(6) في ب: (بثلاثة معان).

(7) في ج: (شرط).

(8) في أ: (تصح).

ولو شرطا[1] الأجل، ثم تقابضا قبل الافتراق؛ كان الإقباض(إسقاطاً للأجل)[2]، وصح.

ولو شرطا[3] الخيار،[146/ ب] ثم أبطلا قبل الافتراق، أو أبطله الذي له الخيار؛ جاز البيع استحسانًا[4].

وقال زفر[5]: لا يجوز.

ولو كان فيه أجل، فأبطله صاحب الأجل قبل التفريق[6]، جاز[7] استحسانًا، وعن أبي يوسف[8] أنه لا يجوز إسقاطه[9] حتى يرضى به صاحبه، وفرق بين هذا وبين الخيار.

---

(1) في ج: (شرط).

(2) في أ، ب، ج: (إسقاط الأجل).

(3) في ج: (شرط).

(4)الاستحسان لغة: حَسَّن الشيء تحسِينا زينه و أحْسَنَ إليه وبه وهو يحسن الشيء أي يعلمه ويستحسنه أي يعده حَسَنا و الحَسَنةُ ضد السيئة و المَحَاسِنُ ضد المساوئ.

واصطلاحا: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين الحنفي (4/ 3)،مختار الصحاح، (1، 167).

(5)هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل. فقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة. ولد سنة (110هـ)، وتفقه بأبي حنيفة، وسمع الحديث حتى برز فيه، إلا أنه غلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية. أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان كثيرا ما يتناظر مع أبي يوسف، وقال فيه أبو حنيفة: زفر إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه. وتوفي بها سنة (158هـ).

انظر: تحفة الفقهاء (3/ 28) الجواهر المضية (1/ 244)، سير أعلام النبلاء(8/ 38).

(6) في أ: (التفرق).

(7) في أ، ب: (جازا).

(8)هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة سنة (113هـ)، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من عطاء بن السائب وطبقته، ولي القضاء ببغداد لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، ولقب بقاضي القضاة. توفي سنة (183هـ). من تصانيفه: كتاب الخراج، كتاب في أدب القاضي.

انظر:الجواهر المضية (2/ 220)، المحيط البرهاني 7/ 170) سير أعلام النبلاء، للذهبي (8/ 535).

(9) في ب: (بإسقاطه).

وقال أبو يوسف:[1]لو أسلم[2](دراهم في طعام)[3]، ولم يضرب له أجلاً، ثم جعل صاحب السلم له[4] أجلاً معلوماً قبل أن يفترقا، لم يجز حتى يقبل المسلم إليه، وتكون الدراهم قائمة بعينها، ويجوز أن يكون هذا قولهم، ولو شرط النسأ[5] في أحد البدلين، ثم نقدالبعض دون البعض: فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة، وعندهما[6]يصح بمقدار[7] ما قبض، ولو قبض الدراهم وهي مستحقة، فالقبض صحيح، وإذا أجازه المالك ينفذ[8].

(1) بعده في أ: (و)

(2)السلمُ – بالتحريك-: السلفُ، يقال: أَسْلَمَ في الشيء: سَلَّمَ وأسلف بمعنى واحد، والاسم السَّلَمُ... وسَلَّمَ إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبًا وفضة في سلعة معلومة إلا أمد معلوم . لسان العرب (12/ 295)، مادة (س ل م)، المطلع (ص293).

وشرعا :بيع آجل بعاجل. العناية شرح الهداية (7/ 69)، مجمع الأنهر(2/ 97)،حاشية ابن عابدين(5/ 209).

(3) في ب: (في طعام دراهم).

(4) سقط من: ج.

(5) النسأ: التأجيل أو التأخير،النسيئة: بيعك الشيء نساء، وهو التأخير. تقول: أنسأت. ونسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أخره وأبعده. وانتسؤوا، تأخروا وتباعدوا. ونسأتهم أنا: أخرتهم. انظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 422)، مادة (ن س أ).

والمعنى الاصطلاحي هو نفس المعنى اللغوي، ينظر: أنيس الفقهاء (ص 77).

(6) عندهما:يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبي يوسف وأبي حنيفة أو محمد وأبي حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا إذا قالوا:عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد بأبي يوسف وأبي حنيفة، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا يراد به أبوحنيفة ومحمد. وقد جعل الباحث في المقدمة بيان لجميع مصطلحات المذكورة في الكتاب .المذهب الحنفي للنقيب (1/ 324).

(7) في ب: (مقدار).

(8) في ب، ج: (ينفد).

بابُ حدِّ التفرُّق

إذا افترقا المتعاقدان بأبدانِهما عن مجلسهما فأخذ[1] كلٌّ واحد في جهة أو ذهب أحدهما وبقي الآخر فقد وقع التفرق، سواء كان البيع دينًا بدين أو عينًا بعين؛ كالأواني والقُلْبُ[2].

وأمّا الحنطة إذا بيعت[3] بعضها ببعض، لم يعتبر التّقابض، وإذا كان المكيل دينًا بدين؛ فالعقد فاسد؛ يتقابضا أو لم يُقابضا[4]، وإن كان أحدهما عينًا، والآخر دينًا؛ فإن كان الذي وقع عليه لفظُ البيع هو العين؛ فهو جائزٌ إذا قبض الآخر في المجلس[5]، وإن[6] تفرّقا قبل القبض، بطَلَ.

وإن[7] كان الذي وقع عليه لفظُ البيع هو الدّين، لم يجز، وإن تقابضا، وإن[8] قاما عن مجلس الصّرف، فذهبا[9] معًا في جهة واحدة، أو[10] طريق واحد، يمشيان؛ فليسا[11] بمتفرّقَيْن، وكذلك إن طال قعودهما، أو ناما فيه، أو أغْمِيَ[12] عليهما، وليس هذا كخيار

(1) في ب: (وأخذ).

(2) قلب الفضة -بالضم-: سوار غير ملوي، مستعار من قلب النخلة لبياضه ،القُلْبُ من الأسْوِرَةِ: ما كانَ قَلْداً واحِداً . المصباح المنير (2/ 512)، ومعجم مقاييس اللغة (5/ 17) .

(3) في ب: (بيع).

(4) أ،ب،ج: (يتقابضا).

(5) كُتب في حاشية الأصل: (لأن الكيل أحد وصفي علة الربا، فيحرم الفضل من حيث إن أحدهما عين والآخر دين).

(6) في ب: (فإن).

(7) في ب: (فإن).

(8) في ب: (فإن).

(9) في أ: (فذهما).

(10) في ب: (و).

(11) في ج: (فليس).

(12) في أ: (غمي).

المُخَيّرة[1].

ورُوِي عن محمّد[2] أنَّه يبطلُ بها يبطلُ به خيارُ المُخَيّرة.

ورُوِي عن محمَّد: إذا[3] كان لأحدهما على صاحبه ألف[4]، وللآخرِ عليه دنانير؛ فأرسَلَ[5] رسولاً؛ فقال: بعتك [6] الدنانير (الّتي لي [7] عليك بالدراهم الّتي لك عليَّ)[8]؛ فقال: قد قبلت؛ فهو باطل وهما متفرِّقان.

وكذلك لو نادى أحدُهما صاحبَهُ من وراء جدار أو ناداه[9] مِن بعيدٍ، لم يجز شيء من ذلك.

وأمّا في البيع إذا أرسل رسولاً؛ فقال: بعتُكَ العبدَ الّذي في مكان كذا بكذا؛

---

(1) في ج: (خيار). المخيرة: اسم مفعول من التخيير، وهي التي خيرها زوجها بين الطلاق أو البقاء في عصمته. والخيار: تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه. انظر: المبسوط للسرخسي-(6/ 212)، شرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 235)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (2/ 59).

(2)هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الحنفي، أبو عبد الله فقيه، مجتهد، محدث، ولد بواسط سنة (135 هـ) ونشأ بالكوفة، فسمع الحديث من الثوري والأوزاعي وطبقتهما، وجالس أبا حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه وانتفع به، فهو أحد الصاحبين وقال فيه: كان إذا تكلم خُيل لك أن القرآن أنزل بلغته، وما رأيت سمينا أخف روحاً منه. توفي بالري سنة (189 هـ). من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير، الشروط.

انظر: بدائع الصنائع للكساني (5/ 215) الجواهر المضية (2/ 43)، سير أعلام النبلاء (9/ 134)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (4/ 184).

(3) في أ، ج: (إن).

(4) بعده في أ : (درهم).

(5) في ب: (وأرسل).

(6) في أ، ج: (بعت).

(7) سقط في أ ج.

(8) في ج: (الذي لك علي.... بالألف التي له عليك).

(9) سقط من: ب.

فَقَبِلَ[1] ذلك الرّجل[2]، فالبيع جائز.

وعن محمَّد[3] في رجلٍ قال: اشهَدُوا أنِّي اشتريْتُ مِن ابني الصَّغير هذا[4] الدِّينارَ[5] بعشرة دراهم ثمَّ قام قبل أن يَزِنَ[6] العشْرة[7]؛ فهو[8] باطل.

(1) في ا: (قبل).

(2) سقط من: ب.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 216) المحيط البرهاني (7/ 172)

(4) في ب: (هذه).

(5) في ب: (الدنانير).

(6) في ج: (يوزن).

(7) بعده في ج: (دراهم).

(8) في أ: (فهذا).

(باب الحوالة[1] والكفالة[2] والرهن في الصرف)[3]

إذا[4] احتال أحد المتصارفين بماله على رجل حاضر، أو أخذ به كفيلاً أو رهناً؛ فإن قبض[5] من المحتال عليه أو الكفيل قبل الافتراق، أو هلك الرهن في يدي[6] المرتهن قبل الافتراق؛ تمّ[7] الصرف بينهما.

ويعتبر قيام مجلس المتعاقدين دون المحتال عليه والكفيل، وكذلك لو أمر[8] كلٌّ واحد رجلاً أن ينقد عنه، اعتبر[9] قيام مجلس المتعاقدين[10] دون المأمور.

---

(1) الحوالة لغة: مشتقة من التحول، والانتقال من موضع إلى موضع.

اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. ينظر: الصحاح (4/ 1680-1681)، لسان العرب (11/ 188)، البحر الرائق لابن نجيم (6/ 266).

(2) الكفالة لغة: مصدر كفل المال وبالمال: إذا ضمنه، وجمع كفيل: كفلاء.

اصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (7/ 38)، لسان العرب (11/ 590)، والصحاح للجوهري (5/ 1811) مادة (ك ف ل) ، بدائع الصنائع للكاساني (4/ 10)، الهداية للمرغيناني (7/ 163).

(3) سقط من: أ، ب، ج.

(4) في أ، ب، ج: (ولو).

(5) في أ ج: (قبل).

(6) في ج: (يد).

(7) في ب، ج: (ثم).

(8) في ب: (أقر).

(9) في ب: (يعتبر).

(10) في ب: (العاقدين).

باب: خيار الرؤية(1)(2)والرد(3)(4)بالعيب(4)والاستحقاق(في الصرف) (4)

إذا وجد أحدُالمتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفًا(5)، أو كاسدة (6)، أو ممّا يكون رائجاً(7)في بعض التجارات دون البعض(8)، وذلك عيب عندهم، فله أن يرد الدّراهم(9).

والكلام في صحّة الاستبدال في مجلس الرد (10) مرَّ(11) في السلم.

وإذا كان بدل الدراهم دنانير(12)، فلم يقبض بعض الدراهم، انتقض الصرف بقدره، وكان شريكًا في الدينار الذي دُفع.

---

(1) خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئالم يره، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه. معجم لغة الفقهاء (1/ 202)

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في ج: (ورده).

(4) سقط من: أ، ب، ج.

(5) زيوفا: جمع زيف، وهو الدرهم المردود لغش فيه، أي ظهر فيها غش ورداءة اصطلاحاً:ما زيفه بيت المال، أي رده، ولكن يروج فيما بين التجار. المبسوط للسرخسي (12/ 144)،تحرير التنبيه للنووي (ص343)، ولسان العرب (9/ 142)، مادة (ز ي ف).

(6) الكاسد: نقيض الرائج أو النافق، وهو الشَّيء الدُّون لا يُرغَب فيه، سوق كاسدة: بائرة. وكسد الشيء كسادا، وكسدت السوق تكسد كسادا: لم تنفق.

واصطلاحاً: أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه تعيب إذا لم ترج في بلدهم فيخير البائع إذا شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته. البحر الرائق لابن نجيم (6/ 219)،معجم مقاييس اللغة (180، 5)، ولسان العرب، لابن منظور (3/ 380)، مادة (ك س د).

(7) رائجًا: رَاجَتِ الدراهم رَوَاجًا أي: تعامل الناس بها ،وشاعت. المصباح المنير (ص242).

(8) في ج: (بعض).

(9) سقط من: أ، ب، ج.

(10) بعده في أ : (قد).

(11) سقط من: ج.

(12) في أ، ج: (دينارا).

وإذا تجوّز بالزيوف [1] أو بالعيب، جاز الصّرف، ولو وجد بعضها ستوقا[2] أو رصاصًا، فإن كان في المجلس واستبدل[3]، جاز[4]، وإن كان بعد الافتراق، بطل بقدر ذلك، قليلاً كان أو كثيرًا.

وليس في الدّراهم والدنانير خيار رؤية، إذا كان الكل نوعًا[5] واحدًا، وكذلك سائر الديون، ولو كان [146/ أ]شيئًا بعينه إناء أو[6] تبرًا[7] أو[8] حُليًّا مصوغًا[9]، فله أن يرده[10] بالعيب وخيار الرؤية، ويبطل بالاستحقاق.

ولو استحقّ بعضه وهو بعينه قبل القبض أو بعده، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي بالحصة،[178/ج] وإن شاء، ترك.(فإن استحق)[11] فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع: جاز، وكان الثمن فيما أجاز[12] للمستحق يأخذه البائع ويسلم إليه.

وروي عن أبي يوسف[13] أن المستحق إذا قال عند الخصومة: أنا أقيم البينة، لأجيز العقد، فحكم له؛(جاز بإجازته)[1]، وإن لم يقل ذلك؛ لم يجز بإجازته.

---

(1) في أ: (بالسيوف!).

(2) ستوقا:أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم.لسان العرب (10/ 152)، مادة (س ت ق)، وحاشية ابن عابدين(5/ 233)

(3) في ب، ج: (استبدل).

(4) سقط من: أ، ج.

(5) في ج: (متبرعا).

(6) في أ: (و).

(7) التبر:التِّبْرُ الذهبُ كُلُّه وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأَرض من النحاس والصُّفْرِ والزُّجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أَن يصاغ ويستعمل. لسان العرب،(4/ 88)، مادة (ت ب ر).

(8) في أ: (و).

(9) مصوغا :صاغَ الشَّيءَ يَصُوغُه صَوْغاً اي هَيَأَهُ على مِثالٍ مُسْتَقِيمٍ وسَبَكَه علَيْهِ .تاج العروس، للزبيدي (22/ 533)، مادة (ص و غ).

(10) في أ: (يراده)

(11) في أ: (فاستحق).

(12) في أ: (جاز).

(13) المحيط البرهاني (7/ 16)

باب: التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

إذا أبرأ[2] أحد المتصارفين صاحبه، أو وهبه، أو تصدق عليه، فإن قبل الذي عليه الدَّين؛ انتقض الصرف، وإن لم يقبل بقي[3] العقد بحاله.

ولو اشترى به شيئًا، أو قبض عنه شيئًا من غير جنس الدين[4]؛ فالبيع فاسد، وثمن الصرف[5] على حاله يقبضه، ويتم العقد.

وقال زفر[6]: البيع الثاني جائز.

ولو وهبه له؛ فلم يقبل، وأبى الواهب أن يأخذ ما وهب؛ أجبر على القبض.

وإذا جعلا ثمن الصّرف[7] قصاصًا بدَين كان[8] وجب[9]قبله؛ جاز استحسانًا.

وقال زفر: لا يجوز، ولو جعلاه[153/ د] قصاصًا بدين، وجب بعد عقد الصرف؛ لم يجز.

ولو وجب له عليه مثل ما وجب لصاحبه بقبضٍ مضمونٍ؛ نحو إن غصب منه شيئًا بعد عقد الصّرف، أو أقرضه إياه، صار قصاصًا، وإن لم[1]يتقاصا[2] فإن كان أحدهما أفضل، فأراد الذي له الأفضل أن يجعله قصاصًا بالأدون؛ جاز، وإن أبى الآخر. والله أعلم.

---

(1) في أ: (جازته).

(2)الإبراء لغة : مشتق من البرء، وهو خلوص الشيءوانفصاله عن غيره، وهوبمعنى المسامحة والإسقاط، فيقال :برئ من الدين وأبرأه من الدين وبرأها تبرئة، سامحه، وأسقطه عنه، فهو براءمنه. وشرعا :تمليك من وجه وإسقاط من وجه؛لأن الإبراء عن الدين، وإن كان إسقاطا فإن فيه معنى التمليك. انظر: الفروق للكرابيسي (2/ 106)، والمبسوط للسرخسي (24/ 65)،انظر: الصحاح للجوهري (1/ 36)، ولسان العرب (1/ 32)، مادة (ب ر أ).

(3) سقط من: ج.

(4) بعده في أ : (الثمن).

(5) في ج: (التصرف).

(6) المحيط البرهاني (7/ 228)

(7) في ج: (التصرف).

(8) سقط من: أ، ج.

(9) بعده في ب: (عليه) وبعده فيأ،ج :(بعد عقد الصرف لم يجز ولو جعلاه قصاصا بدين كان واجبا).

[147/ب]باب الصرف مجازفة[3]

ولا يجوز بيعُ الذّهب بالذّهب، و[4]الفضّة بالفضّة إلّا مِثلاً بمثل، تِبرًا كان أو مصوغًا أو مضروبًا[5].

ولو بِيع شيءٌ من ذلك بجنسه، ولم يعرفا وزنها، أو عَرَفا[6] وزنَ أحدهما دون الآخر، (أوعَرَف أحدُهما ولم يعرف الآخر)[7]، ثمّ تفرَّقا، ثمّ وَزَن، فكانا[8] سواء؛ فالبيع فاسد.

وقال زفر[9] :يصح.

وإن بيع ذهب بفضة مجازفة؛ جاز[10].

ولا تصحّ[11] القسمة مجازفةً فيما يثبت فيه الربا في البيع.

وإن وقعت في جنسين جاز.

ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنَها بدراهم؛ فالبيع باطل.

وقال زفر[12]: البيع جائز.

---

(1) سقط من: أ.

(2) في ج: (يتقابضا).

(3) المجازفة:بيعك الشيء واشتراؤك لـه بـلا وزن ولا كيـل .لسـان العـرب، (9/ 27) أنـيس الفقهـاء (ص/ 73).

(4)بعده ج: (لا).

(5) مضروبا: الضرب أي الصنف،ودرهم مضروب أي وصف بالمصدر ،ويقال هذا من ضرب فلان أي صيغته. مقاييس اللغة (3، 311) مختار الصحاح (1، 403).

(6) في ج: (عرف).

(7) سقط من: ب.

(8) في ب: (وكانا)، وفي ج: (وكان).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقدي (3/ 31)

(10) بعده في ج: (ولو باع قلب فضه).

(11) في ب: (يصح).

(12) المصدر السابق

وإذا بيعت الفضة السوداء أو الحمراء بالبيضاء[1]؛ لم يجز إلا مثلاً بمثل، وكذلك إذا كان فيها غش من نحاس أو رصاص، والغالب هي الفضة، فهي فضة في الحكم، لا يصح[2] إلا بمثلها[3]، خلصت الفضة أم لا.

وكذلك[4] النّحاس يخلط فيه الفضة، و[5] لا يغير[6] عن طبيعة النّحاس، فهو[7] نحاس لا يباع بالنّحاس إلا مثلاً بمثل.

وكذلك الدّراهم البخارية[8] إذا كان الغالب عليها النّحاس، فهي بمنزلة الفلوس، وإذا كانت الفضة تتخلص وتتميز من النحاس، ويبقى النحاس على حاله، لم يجز الشراء بالفضة حتّى تكون الفضة الصافية أكثر، وإن كانت الفضة تتخلص من النحاس والنحاس[9] يحترق[10] – فهي[11] فضة يعتبر[12] المماثلة.

---

(1) سوداء أو حمراء أو البيضاء: يفهم من كلام الفقهاء أنها أوصاف معدن الفضة من الصدأ، فمن المعروف أن الفضة يتحول لونها إلى الأسود أو الأحمر بفعل الصدأ، أو إضافة الرصاص أو النحاس إليها. وانظر: المبسوط للسرخسي (14/ 68)، المحيط البرهاني (7/ 179)، التاج والإكليل، للمواق (3/ 144).

(2) في ب: (يصلح)، وفي ج: (تصلح).

(3) في ب: (مثلها).

(4) في ج: (فكذلك).

(5) سقط من: أ.

(6) في ب: (يغيره)، وفي ج: (تغير).

(7) في ب، ج: (فهي).

(8) الدراهم البخارية: فلوس على صفة مخصوصة. حاشية ابن عابدين (5/ 163).

(9) في ج: (فالنحاس).

(10) في ب: (محترق).

(11) في أ: (فهو).

(12) في ج: (تعتبر) والمقصود: أنه يعتبر المماثلة في الوزن عند بيعها بفضة خالصة، لأن لها حكم الفضة الخالصة.

وبيع النبهرجة[1] والزيوف[2] بالجياد[3] لا يجوز إلا مثلاً بمثل.

والستوق ما كان الصفر[4][5] والنحاس غالبًا، فإذا باع بالجياد لم يجز إلّا على طريقة الاعتبار، وهو أن يكون[6] الجياد أكثر من الفضة التي في الستوق.

وقال في الجامع[7]:إذا كانت [8] الدراهم ثلثاها صفرًا وثلثها فضة، ولا يقدر أن يخلص الفضة من الصفر، ولا يدري إذا خلصت الفضة، أيبقى[9] الصفر أو يحترق[10]؛ فلا بأس بأن يباع بوزنها أو بأكثر من وزنها صفرا[11].

وإن بيعت بفضة أقلّ مما[12] فيها من الفضة أو بمثلها؛ فلا خير فيه.

وإن لم يَدْرِ[13] مقدار[14] ما فيها من الفضة؛ فالبيع فاسد حتى يعلم، فإن[15] كان[16] ثلثاها فضة وثلثها صفرا[17]، فبيعت بالفضة البيضاء؛ فلابد من المماثلة.

---

(1) النبهرجة: هي التي تضرب في غير دار السلطان، ومايرده التجار. حاشية ابن عابدين (5/ 233)

(2) في أ: (الزيوسف).

(3) الجياد: فضة خالصه تروج في التجارات وتوضع في بيت المال . حاشية ابن عابدين (5/ 233)

(4) صفر: النحاس الأصفر الخالي من الأشياء . المعجم الوسيط (11/ 516)

(5) في أ: (الصرف).

(6) في أ، ب: (تكون).

(7) الجامع الكبير: هو الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني وهو من كتب ظاهر الرواية المعتمدة عند الحنفية، عليه شروح كثيرة منها شرح أبي ليث السمرقندي وشرح فخر الإسلام البزندوي والحلواني انظر:الجامعالكبير:(ص/ 392) كشف الظنون حاجي خليفة (1/ 596).

(8) في ب: (وكانا)، وفي ج: (وكان).

(9) في ج: (انتقى).

(10) في ج: (احترق).

(11) سقط من: ب، ج.

(12) في ج: (ما).

(13) في ج: (يدري).

(14) في ج: ما مقدار.

(15) في أ، ب: (وإن).

(16) في أ: (كانت).

(17) في أ، ب، ج: (صفر).

وإن كان نصفها فضة ونصفها صفرًا[1]، فبيعت بالفضة البيضاء، فلابد من أن يكون الفضة البيضاء أكثر مما فيها، والدراهم إذا كان[2] أكثرها فضة لم يجز استقراضها إلا وزناً، ولا خير فيه عددًا.

وإن كان[3] الصفر غالبًا، فتبايعوا[4] بها عددًا بغير وزن، وليس أصلها عندهم الوزن، فلا بأس، وهي بمنزلة الفلوس.

وإن كان أصلها الوزن فتبايعوا عددًا، فلا خير فيه إلا أن يقول: أشتري بهذه الدراهم بأعيانها، فإذا[5]كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا[6] لم يجز الشراء (والبيع)[7] بها إلا وزْنًا، والله أعلم.

---

(1) في ج: (صفر).

(2) في أ: (كانت).

(3) في أ: (كانت).

(4)في ج: (فتباعوا).

(5) في (وان)، وفي ج: (وإذا).

(6) في ج: (صفر).

(7) سقط من: أ.

باب: بيع الإناءوالسيوف المحلاة

إذا باع[1] قلب فضة على أنّه[2] مائة درهم بمائة، فوزنوه (قبل الافتراق)[3] فوجدوه أكثر؛ فالمشتري بالخيار: إن شاء زاد[4] في الدراهم؛ فأخذ[5] بمثل وزنه، وإن شاء ترك، وإن كان ناقصًا فكذلك[6].

وقال زفر والحسن[7]: البيع باطل.

ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين، فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ ثلثيه بمائة[8]، وإن شاء ترك، وإن كان ناقصاً؛ فهو بالخيار على ما بينا.

---

(1) في ج: (بيع).
(2) في ب، ج: (أنها).
(3) سقط من: (ج).
(4) في ب: (زاده).
(5) في أ، ب: (فأخذا).
(6) في ج: (كذلك).
(7) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نـزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف ونَفرٍ أيضًا. قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بـن زيـاد. وولي القضاء ثم استعفى عنه. كان ميّالا للأخذ بالسنة مقدّما في السؤال والتفريع.من كتبه أدب القـاضي، ومعاني الإيمان، والخراج. توفي سنة (204هـ).انظر: أخبار القضاة لوكيع (3/ 188) الجواهر المضية (1/ 542)، البحر الرائق لابن نجيم (6/ 211) وحاشية ابـن عابـدين (5/ 258)بـدائع الصـنائع للكاساني(5/ 219).
(8) بعده في ج: (وترك الباقي).

ولو كان الثمن دنانير، ووجد[1] الإناء أكثر مما شرط وزنًا قبل الافتراق[2] أو بعده، فهو كله له، و(لا[3] خيار)[4] للبائع، و(لو وجده)[5] ناقصًا؛ فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بكل[6] الثمن، وإن شاء ترك في المشهور (من الرواية)[7].

وعن أبي يوسف أنه[8] يزيد إن [9]كان زائدًا كما إذا قابله بجنسه.

ولو كان مكان الإناءنقرة[10] فضة اشتراها على أنّها عشرة بعشرة[147/أ] أو بدينار، فوجدها زائدة [11]قبلالتفرق[12] أو بعده، وقد تقابضا؛ فله منها عشرة، ولا خيار لواحد منهما.

و[13]إذا باع السيف المحلّى بدراهم، لم يَجُزْ حتّى يكون وزن الدراهم أكثر من الحلية، فإن لم يعلم حتى افترقا؛ بَطَلَ البيع، وإن علما في المجلس؛ جاز.

وقال زفر[14]: البيع جائز، وإن لم يعلما.

---

(1) في أ: (فوجد).

(2) في ب: (التفرق).

(3) في أ: (فلا) .

(4) في ب: (الخيار).

(5) في أ: (لوجده).

(6) في أ: (كل).

(7)سقط من: أ،ب،ج.

(8) سقط من: ج.

(9) في أ، ب، ج: (اذا).

(10) النقرة: القطعة المَذابة من الذهب او الفضة، ويقال : (نُقْرةُ فضةٍ) على الإضافة للبيان . المغـرب في ترتيب المعرب (2/ 321).

(11) في ب: (زائدا)، وفي ج: (زائد).

(12) في ج: (التفريق).

(13) سقط من: ج.

(14) المبسوط للسرخسي (14/ 13)

وكذلك[1] إذا اختلف أهل العلم به[2]، فقال بعضهم: الثمن أكثر، وقال بعضهم: لا، بل هو مثله.

وإذاكانت[3] الدّراهم أكثر، فافترقا قبل التقابض، فإن كانت الحلية لا تتخلص من السيف[179/ج] إلا بضرر، انتقض في الكلّ، وإن كانت[4] تتخلص[5] بغير ضرر، بَطَلَ في الحلية، وجاز في السّيف، وإن كانت الحلية ذهبًا والثَّمَن دراهم؛ جاز البيع كيفما كان، والحكم في التقابض على ما بينا[6].

ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلية، أو من غير جنسها؛ بطل البيع في السيف كله، سواء كانت الحلية تتميز بضرر أو بغير ضرر.

وقال محمد: إن[7] كانت الحلية تتميّز بغير ضرر؛ جاز في السيف، وبطل في الحلية خاصة.

(1) في ب: (ذلك).
(2) سقط من: ج.
(3) في أ، ب: (كان).
(4) في ب: (كان).
(5) في ب، ج: (تخلص).
(6) في ج: (بيناه).
(7) في أ، ب: (إذا) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 217)

وكذلك لو تفرّقا، ولأحدهما خيار الشرط[1].

(154/ د)وإن كان في البيع أجل، فنقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن؛ جاز استحسانًا، وإن لم يُنص أن المقبوض من جملة[2]الحلية[3].

وكذلك لو قال: (هذا المنقود من ثمنها، كان من حصة الحلية خاصة)

وكذلك لو قال من ثمن السيف.

ولو قال[4] هذا من ثمن النصل[5] والجفن[6] خاصة؛ فسد العقد.

(1) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة.معجم لغة الفقهاء(1/ 202).

(2) سقط من: أ، وفي ب، ج: (حصة).

(3) بعده في ج: (خاصة).

(4) سقط من: ج.

(5) النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين. المعجم الوسيط (2/ 927)، مادة (ن ص ل).

(6) الجفن : غمد السيف ونحوه . المعجم الوسيط (1/ 127)، مادة (ج ف ن).

باب المرابحة[1] في الصرف والزيادة في ثمنه

اشترى ذهباً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم؛ جاز، وإن كان اشتراه[148/ ب]بجنسه؛لم يجز بيعه مرابحة.

ولو اشترى ذهبًا بفضة، ثمّ قال: بعتُهُ منك بربح قيراطين[2] من الذهب، لم يَجُزْ في قول أبي يوسف.

وقال محمّد[3]: يجوز.

ولو اشترى سيفًا محلًّى بمائة درهم، وحلية السيف خمسون، ثمّ باعه مرابحة بربح درهم، أو ثوب بعينه؛ فالبيع باطل.

ولو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا[4]، ثمّ زاد أحدهما صاحبه [5] شيئًا، أو حطّ عنه[6]، وقبِله الآخر؛ فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: العقد صحيح، وتبطل الزيادة والحط.

وقال محمد: الزيادة باطلة، والحطّ جائز بمنزلة الهبة[7].

---

(1) المرابحة لغة: مفاعلة من الرِّبْح والرَّبَح والرَّباح ، وهو النماء في التجارة إصطلاحاً :مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح .انظر: بدائع الصنائع (5/ 135)،معجم مقاييس اللغة (2/ 474)، مادة (ر ب ح).

(2) القيراط: هومعيار في الوزن وفي القياس قيراط من الذهب اي عشرين غيرام ، وأصله: قراط بالتشديد؛ لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفي في تضعيفه ياء وقيل هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا.تهذيب اللغة (9/ 8)لسان العرب (7/ 375) المطلع في ترتيب المقنع (1/ 360).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 221)

(4) في ج: (تفارقا).

(5) بعده في ج: (زاده).

(6) بعده في ج: (شيئا).

(7) بعده في أ ، ب ، ج: (المستقبلة).

ولو باع دينارًا بعشرة دراهم، ثمّ زاد أحدهما صاحبه، وقبِل الآخر؛ (فإن قبض)[1] الزيادة قبل أن يتفرقا؛ جاز.

وإن افترقا من غير قبض، بطلت الزيادة، وبطل البيع في حصة الزيادة.

ولو حط درهما من ثمن الدينار؛ جاز سواء كان قبل التّفرُّق أو بعده.

ورُوِي عن محمّد أنّه إذا اشترى سيفًا محلًّى بفضة بدراهم، وتقابضا، ثمّ زاده[2] دينارًا و[3]دفعهإليه قبل أن يفارقه ، أو بعد ما فارقه؛جاز.والله أعلم.

(1) في أ: (فأقبض).

(2) سقط من: ب.

(3) سقط من: أ، وفي ب: (أو).

باب: بيع الموزون بجنسه أو[1] بخلاف جنسه

الأواني المتّخذة من الصُّفْر والحديد تصير عددية بالتّعامل، ويجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان.

فأمّا[2] في الذهب والفضة إذا اتخذها أواني فالرّبا يجري[3] فيها، ولا يخرج[4] عن الوزن قط، وما خرج من[5] حد الوزن بالصنعة؛ كالتمويه بالحديد، والصُّفْر الّذي لا يخلص منه؛ فذلك ساقط، ويجوز البيع كيف ما كان.

ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار؛ صح العقد، وكانت[6] الخمسة بإزاء[7] الخمسة، والخمسة الأخرى بإزاءالدينار.

وكذلك لو قابل جنسين بجنسين نحو أن باع درهما ودينارين بدرهمين ودينار؛ صح العقد.

وقال الشافعي[8]: البيع باطل[9].

ولو باع مائة درهم ودينارًا[10] بألف درهم؛ فهو جائز.

وعن محمّد أنّه إذا باع الدّراهم بالدّراهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن، وفي الجانب الّذي لا فضل فيه؛ فلوس قال :هو جائز في الحكم، ولكني أكرهه.

(1) في أ: (و).

(2) في أ،ب،ج: (وأما).

(3) في أ،ج: (تجري).

(4) في أ،ج: (تخرج).

(5) في أ،ب،ج: (عن).

(6) في ج: (فكانت).

(7) بإزاء: بحذاء، يقال: جلس إزاءه، أي: بحذائه. المعجم الوسيط (1/ 16)، لسان العرب (14/ 28)

(8) ينظر: فتح العزيز للرافعي (8/ 173)، وروضة الطالبين للنووي (3/ 385)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (2/ 25).

(9) سقط في: ج.

(10) في أ، ج: (دينار).

وقال أبو حنيفة: لا بأس به.

التفرق قبل التقابض في بيع الموزون

ولو اشترى ثوبًا ونَقَرةَ[1] فَضَةٍ بثوبٍ، ونَقَرةِ[2] فَضَةٍ؛ فالثّوب بالثّوب، والفضّة بالفضّة، وإن كان في أحدهما فضل؛ فهو مع [3] الثوب بذلك الثوب، فإن[4] تفرَّقا قبل التقابض انتقض[5] من ذلك حصّة الصّرف، وجاز من الثّوب بما يقابله.

ولو باع ثوبًا ودينارًا بثوبٍ ودرهمٍ؛ فالثوبُ بحصّته من الثّوب والدرهم، والثوب الآخر بحصّته من الثوب والدّينار.

ولو افترقا قبل التّقابض؛ بَطَلَ حصّة الذهب من الفضة، وحصّة الفضة من الذّهب، ولزم [6] الباقي، ولا خيار لهما.

ولو اشترى سيفًا محلًّى بفضة بثوب وعشرة دراهم، فقبض العشرة والثوبَ، ولم يقبض السيف حتّى افترقا؛ انتقض البيع كلهُ.

وسبيل الحديد بالحديد، والصفر بالصفر، وما يجري فيه الربا بمنزلة الذّهب والفضة إلا في وجوب التّقابض. والله اعلم.

---

(1) في ب: (نقده).

(2) في ب: (نقده).

(3) بعده في أ: (بيع).

(4) في أ،ب،ج: (وإن).

(5) بعده في ج: (انتقل).

(6) بعده في أ،ب،ج: (في).

بابُ الرَّدِّ بالعيب[1]

(وإذا)[2] اشترى قلب فضة بذهب، فوجد به[3] عيبًا؛ فله أن يَرُد[4]، فإن هلك في يدِهِ أو حَدَثَ في يدِهِ عيبٌ[5] آخر؛ كان له أن يُرّجِع بنقصان العيبِ،(وللبائع أن يقول:أنا أقبله كذلك)[6] وإن كان الثمن فضة لم يُرّجِع بالنقصان.

ولو ردَّه[7] عليه[8] بقضاء قاضٍ، ثمّ افترقا قبل أن يقبض؛ فالرَّدُّ صحيح على حاله، وإن كان بغير قضاءلم يَنْبَغِ[9][180/ ج]أن يفترقا حتى يتقابضا.

التقايل في البيع من غير عيب

ولو تقايلا[10] البيع (من غير عيبٍ؛ فلا بد من التقابض قبل الافتراق.

(1) الرد بالعيب:لغةمن مصدر عاب َيعيب، والمعابة هي الرداءة في السلعة.وجمعها عيوب.
إصطلاحاً: هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة؛ لأن الغالب في الأشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف لأن كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتمييز فيأبى أن يَغْبَن أو يُغْبَن .معجم الصحاح للجوهري (ص/ 758) أنيس الفقهاء(1/ 74)شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص 268) المطلع (1/ 283).

(2) في ج: (إذا).

(3) في أ، ب، ج: (فيه).

(4) في أ،ب،ج: (يرده).

(5) في ج: (عيبا).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ: (رد).

(8) بعده في ب: (بعيب).

(9) في أ: (يسع).

(10)التقايل لغة: تطلق على الفسخ، والنقض، والرفع، والرد، والترك. يقال: أقاله، يقيله، إقالة.
إصطلاحاً: هو رفع العقد. انظر: النهاية في غريب الحديث(4/ 134)، ولسان العرب مادة "قيل" (11/ 580)والبحر الرائق (6/ 110) رد المحتار على الدر المختار (4، 144).والمطلع على أبواب المقنع (ص 238)،

ولو تقايلا البيع)[1]في الإناء، ثمّ إنّ البائع باعه من المشتري قبل القبض، أو من غيره؛ لم يجز ذلك في قول أبي يوسف.

وذكر في الجامع الكبير[2] إذا باعه[3] من المشتري؛ جاز، وإن باعه [148/ أ]من غيره؛ لم يجز.

بيع الدنانير بالدراهم المخلوطة

ولو اشترى دينارًا بعشرة دراهم، وتقابضا[4]، فأنفقها المشتري، وهو لا يعلم (أنّها زيوف ثمّ علم)[5]، فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف[6]: له أن يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد، وعلى هذا الاختلاف إذا كانت العشرة من قرض[7]، أو ثمن بيع.

ولو وجد الدّراهم ستوقة بعد الافتراق، وقد هلكت[8] في يد[9] المشتري؛ فعليه قيمتها، والصّرف باطل، ويرجع بالدّنانير[10].

ولو اشترى دينارًا[11] بعشرة دراهم، وأقرّ بائع الدّينار باستيفاء ثمن الدينار، ثمّ جاء بدرهم زيف فقال: وجدته فيه، وأنكر الآخر؛ فالقول قوله.

ولو أقرَّ أنَّه قبض عشرة دراهم؛ كان القول قوله في الزيوف.

---

(1) سقط من: أ.
(2) الجامع الكبير للشيباني:(ص/ 243-244)
(3) في أ: (باع).
(4) بعده في أ: (وهي زيوف).
(5) سقط من: أ، ج.
(6) المحيط البرهاني (7/ 133)
(7) في ب: (قبض).
(8) في ج: (هلك).
(9) في ب: (يدي).
(10) في أ، ج: (بالدينار).
(11) في ج: (دينار).

ولو ادّعى أنَّ المقبوض ستوقًا[1] لم يقبل قوله.

ولو اشترى دينارًا بعشرة دراهم، ثمّ استحقّ نصف الدينار؛ رجع بنصف الدّراهم، وله نصف الدينار، ولا خيار له.

ولو كان المبيع قلبًا [155/ د]فاستحق بعضه؛ كان للمشتري أن يردَّ الباقي، وإن شاء أمسك بحصّته.

ولو باع درهمًا بدينار،ثمّ قال: برئت[2] إليك من كل عيب؛ فوجده ستوقا؛ لم يبرأ[3] ولو وجده زيفا برئ [4].

وعن محمد[5] فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراها إياه ثم وجد فيها زيفا قال: يبدلها إلا أن يقول [149/ ب]هي زيوف أو يبرأ[6] عن عيبها .

وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده على الأوسط بغير قضاء؛ كان للأوسط أن يرده على الأول ولا يشبه هذا العروضَ[7].

---

(1) في أ،ب ،ج: (ستوق).

(2) في أ: (برئيت).

(3) في أ، ب: (يبرئا).

(4)الفرق هنا: أن البراءة وقعت من عيب بالدراهم والزيف درهم قام به العيب الزيافة تحت البراءة، أما الستوق ليست بدرهم فلا يمكن أن يجعل هذا واحداً تحت البراءة.المحيط البرهاني (7/ 180).

(5) المحيط البرهاني (7/ 181)

(6) في أ: (يتبرءا)، وفي ب: (برأ).

(7)العروض في اللغة :جمع عرض، عرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه. اصطلاحاً: هي ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. سمي عرضا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل:؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى.الصحاح تاج اللغة (3 / 1082)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30 / 66).

ولو اشترى إناء فضةٍ(فوجده غير فضـة)[1]، ولم يشـترط جيّـدًا ولا رديئًّـا[2]؛ فـلا بيـع بينهما.

ولو كانت فضة فيها رصاص، أو صُفْر؛ فهو بالخيار.

ولو كانت الفضة ردية من غير غش؛ فليس له أن يرده[3].

(1) سقط من: أ، ب، ج.

(2) بعده في أ،ب،ج: (فوجده غير فضة).

(3) سقط من: ب، ج.

باب بيع الفلوس

والفلوس بمنزلة الدّراهم إذا جعلت[1] ثمنًا لا تتعيّن في العقدوإن[2] عُيِّنَتْ ،ولا ينفسخ العقد بِهَلَاكِهَا.

ولو باع الفلوس بالفلوس، ثمّ افترَقا قبل التقابض؛ بَطَلَ البيع.

ولو قَبَضَ أحدُهما، ولم يقبض الآخر، أو تقابضا ثمَّ استحقَّ ما في يدِ أحدهما بعد الافتراق؛ فالعقد صحيح على حاله.

وكذلك لو باع الفلوس بالدراهمأو الدّنانير.

ولو باع فلسًا بفلسين بأعيانِهما؛ صحَّ العقد[3]؛ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[4].

وقال محمد:لا يجوز.

وإن كان بغير أعيانِهما؛ لم يجز في المشهور مِن الرِّواية.

ورُوِي عن أبي يوسف: أنَّه يجوز.

الخيار في بيع الفلوس

وإذا اشترى فلوسًا وتقابضا على أنَّ كلَّ واحد بالخيار،وتفرَّقا على ذلك؛ فالبيع فاسد.

ولو[5] كان أحدُهما بالخيار؛ فالبيع جائز، ويجب أن يكون هذا على[6] قولهما، فأمَّا[7] على قول أبي حنيفة يجب أن لا يجوز.

وعلى قياس قولِ[8] أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنَّه إذا باع فلسًا بفلسين[9]بأعيانهما، وشرط[10] الخيار أن يجوز.

---

(1) في أ: (جلت).

(2) في ج: (فإن).

(3) سقط من: ج.

(4) المبسوط للسرخسي(11/ 160)

(5) في أ: (وأن).

(6) سقط من: أ، ب، ج.

(7) في أ ، ب: (وأما).

(8) سقط من: ج.

(9) في أ: (فلسين).

(10) في أ، ب: (شرطا).

قال القدوري [1]: وقول زفر في الفلوس مضطربٌ والمحصَّل منه أنَّها بمنزلة الحنطة. والله أعلم.

(1) شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص/ 800)

باب:الاستقراض ما يجوز منه وما لا يجوز

الاستقراضُ جائزٌ في المكيلات، والموزونات، والعَدَدِيَّات الَّتي لا تتفاوت تفاوتًا كثيرًا؛ كالبيض، والجوز، ولا يجوز في الحيوان، وغير ذلك من[1] الأموال المتفاوتة.

وكلُّ قرْضٍ جرَّ منفعةً فإنَّهُ لا يجوز، ويكره ذلك إذا شرط في القرض نحوَ أن يقرض[2] غَلَةَ[3]؛ ليردَّ عليه صحاحًا، أو ما أشبه ذلك، وإن[4] لم يكن مشروطًا؛ فأعطاه الّذي عليه أجود ممّا عليه؛ فلا بأس به.

ولو أقرض[5] مؤجَّلًا أو شرط التّأجيل بعد القرض؛ فالأجل باطل، والمال[6] حالٌ[7].

والسفاتج[8] التي يتعامل[9] بها التّجار مكروهةٌ.

والسَّلَمُ في الخبز لا يجوز في قولهم، وأمَّا القرض[1]؛ فلا يجوز فيه[2] عـدداً، (ولا وزنًـا) في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز عَدَداً[3].والله أعلم.

---

(1) في ج: (و).

(2) في أ، ج: (يقرضه).

(3) في ج: (عليه)،غلة : هي دراهم مقطعة ، يردها بيت المال،ويأخذها التجار. انظربدائع الصـنائع(7/ 395).العناية شرح الهداية (10/ 19)،

(4) في ب: (فان).

(5) في أ، ج: (أقرضه).

(6) بعده في ج: (علي).

(7) في ج: (على حاله).

(8)السفاتج لغة: جمع سفتجه فارسي معرب وهي شيء محكم أو مجوف سمي هذا القرض بها لإحكام أمره.وصورته :وهويدفع إلى تاجر مالا قرضا ليدفعه إلى صديقه، وقيل هو أن يقرض إنسانا مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهو نوع نفع استفيد بالقرض.المصباح المنير (1/ 278)أنيس الفقهاء(1/ 82)العناية شرح الهداية(10/ 199)، الجوهرة النيرة(3/ 231) البحر الرائق(6/ 276).

(9) في أ، ج: (يعمل)، وفي ب: (يتعاطى).

باب:استقراض الفلوس إذا كسدت

إذا استقرض فلوسًا فَكَسَدَتْ[4]؛ فعليه مثلُها في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسفومحمّد:عليه قيمتُها، ثمّ عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض، وعند محمّد تعتبريوم الكساد.

سداد إستقراض الأموال الكاسدة بالقيمة

ولو استقرض دراهم بخارية[5]؛ فالتقيا في بلدٍ[6] لا يُقدر على البخارية[7]، فإن كانت تَنْفق[8] في تلك[9] البلدة[10]، فإن شاء صاحب الحق أجَّله قدْر المسافة ذاهبًا وجائيًا،ويستوثق منه.

وإن كانت في بلدةٍ[11] لا[12] تنفق[13]؛ وجبت القيمة، وعن أبي يوسف أنّه كره استقراض[14] الدَّراهم[15]، المكحلة[1][181/ ج]، والمزيفة، وإن كانت[2] تنفق بين الناس، وكره إنفاقها؛ فإن نُهِي عنها، وكَسَدَت؛ فهي بمنزلة الفلوس إذا كَسَدَت.

---

(1) بعده في ب: (فيه).

(2) سقط من: ب.

(3) المحيط البرهاني (7/ 82)

(4) في أ: (وكسدت).

(5) في ج: (تجارته).

(6) في ج: (بلدة).

(7) في ج: (التجارته).

(8) في ب،ج: (ينفق).

(9) في أ (ذلك)

(10) في أ،ج: (البلد).

(11) في أ، ج: (بلد).

(12) في ج: (لم).

(13) بعده في أ،ج: (فيه).

(14) في ج: (الاستقراض).

(15) في ج: (بالدراهم).

ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا ينفق[3]، فإن كانت بأعيانها؛ جاز، وإن لم يكن[4] معينة؛ لم يجز.

ولو اشترى بها، وهي نافقة، ثمّ كَسَدَت؛ فسد البيع في قول أبي حنيفة، فإن كان المبيع قائمًا بعينه ردَّه على البائع، وإن كان مستهلكًا؛ فعليه قيمتُهُ.

وقال: أبو يوسف [5]ومحمد لا يفسد العقد[6].

ولو كانت[7] له على رجل جياداً [8]؛ فأخذ مزبقة[9]، أو مكحَّلة، أو زيوفًا، أو ستوقة؛ جاز ذلك في الحكم.

ويكره أن يرضى به، وأن ينفقه، وإن بُيِّن ذلك للمقتضي.

وقال أبو يوسف: كلُّ شيءٍ من ذلك لا يجوز[10] بين الناس؛ فإنه ينبغي أن يقطع، ويعاقب صاحبه إذا أنفقه، وهو يعرفهُ.

---

(1) الدراهم المكحلة: هي التي يلصق بها الكحل فيزيد منه الدراهم دانقا أو دانقين. المغرب في ترتيب المعرب 2/ 209 (ك ح ل).

(2) في ج: (كان).

(3) في أ، ج: (تنفق).

(4) في أ، ج: (تكن).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 242)

(6) في ب: (البيع).

(7) في ج: (كان).

(8) في أ، ب، ج: (حياد).

(9) المزبقة: زأبق الدراهم طلاها بالزئبق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة وهو الزاووق ودرهم مزأبق والناس يقولون مزبقالزئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية .المغرب في ترتيب المعرب (ص206)المعجم الوسيط (1/ 387).

(10) في أ: (تجوز).

باب: الصرف في دار الحرب

الصرف بين المسلم والحربي في دار الحرب

إذا دخل المسلم أو الذِّميُّ دارَ الحرب، فتبايع مع واحد منهم درهمًا[1] بدرهمين، أو ما أشبه ذلك[2][149/ أ]من البيوع الفاسدة في حكم الإسلام؛ فذلك جائز في قول أبي حنيفة ومحمد.

وكذلك لو كان أسيرًا في أيديهم، أو أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر.

وقال: أبو يوسف[3] لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام.

وإن عاقد هذا المسلم الّذي دخل بأمانٍ رجلاً أسلم هناك، ولم يهاجر، فَبَاعَ درهمًا بدرهمين؛ جازَ في قول أبي حنيفة.

وعندهما: لا يجوز.

الصرف بين المسلمين في دار الحرب

ولو دخل مسلمان[4] دار الحرب بأمانٍ، فتبايَعَا درهمًا بدرهمين؛ لم يَجُزْ.

ولو أسلم الحربيُّ الّذي بايَعَ المسلمَ، وخرج إلى دار الإسلام،أوأسلم أهل الدار،(فما كان)[5] من ربا مقبوض، أو بيع فاسد مقبوض؛ فذلك جائز[6].

وما كان غيرَ مقبوض بَطَلَ، وما يبطل من بيوع المسلمين يبطُلُ من بيوع أهل [150/ ب] الذّمّة إلّا بيع الخمر والخنزير؛(فإن ذلك)[7] جائز بينهم.

---

(1) في ج: (درهم).

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في ج: (ومحمد).بدائع الصنائع للكاساني (6/ 112)

(4) بعده في ب،ج: (في).

(5) في أ: (فمان).

(6) بعده في أ،ب،ج: (ماضي).

(7) في ج: (فذلك).

تبايع المأذون والمكاتب مع سيداهم في دار الحرب

وإذا تبايَعَ العبدُ المأذون[1]، ولا دين عليه مع المولى درهمًا بدرهمين؛ جاز، وإن كان عليه دين؛ لم يجز.

وكذلك لو تبايَعَ مع مكاتبه درهمًا بدرهمين؛ لم يجز.

ولو تبايع المتفاوضان[2] درهمًا بدرهمين؛ جاز.

وكذلك شريكا العنان[3] إذا تبايَعَا مِن مالِ الشركة[4]، و[5]إن كان من غير مال الشركة؛ لم يجز.

ولا يجوز فعلُ الوكيل للموكل والقاضي، وأمينه[6]لليتيم،والأب لابنه الصغير،والوصي إلّا ما يجوز (أن يفعل)[7]لنفسه،وكذلك إذا اشترى الأب من مال ابنه[8]لنفسه،أو المضارب[9] باع من ربّ المال؛ لم يَجُزْ إلّا ما يجوز بين الأجنبيين.

(1)المأذون: هو العبد الذي أذن له سيده بالتجارة، يقال: أذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا فيقولون العبد المأذون كما قالوا محجور بحذف الصلة والأصل محجور عليه لفهم المعنى. انظر: المصباح المنير، للفيومي، (1/ 9)، مادة (أ ذ ن).

(2)المفاوضة :لغة:فوض إليه الأمرأي صيره إليه وجعله الحاكم فيه.
شرعا: تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه أمر الشركة. لسان العرب (7/ 210)طلبة الطلبة (ص99).

(3) شركة العنان لغة: أن يشتركا في شيء خاص معلوم، كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه.
اصطلاحا: هو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما، ولابد من ذلك إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين، ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالين. ينظر: المبسوط للسرخسي (11/ 278).المغرب في ترتيب المعرب (2/ 86) (ع ن ن)، والبحر الرائق لابن نجيم (5/ 181).طلبة الطلبة (1/ 99)

(4)الشركة لغة: الاختلاط، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.
وشرعاً:عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 265)، ولسان العرب، لابن منظور (10/ 448)، مادة (ش ر ك).انظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (1/ 714)، الدر المختار بحاشية رد المحتار (4/ 299).

(5) سقط من: ج.

(6) في ب: (والأمنية).

(7) سقط من: ج.

(8) في أ: (الابن).

(9)المضاربة لغة: مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالألف"ضارب"؛ وأصل اشتقاها من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، وقيل: لأن كلاًّ منهما يضرب بسهم في الربح.
و اصطلاحاً:عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب. النهاية في غريب الحديث (4/ 41)، لسان العرب، لابن منظور (7/ 217)، تبيين الحقائق (5/ 52)، الهداية وشرحها العناية (8/ 446)

كتاب الرهن[1]

ويجوز الرّهن في (السّفر والحضر)[2]، ولا يتمّ إلّا بالقبض،ولا يصحّ رهْنُ المشاع[3] فيما يقسم، وما[4] لا يقسم.

وقال الشّافعيُّ[5]: يصحُّ.

الشيوع الطارئ

ولا يصحُّ رهْنُ المشاع من الشّريك،والشّيوع الطارِئ[6] يمنع بقاءَالرَّهْن،وصورته: أن يوكل الرّاهن العدل ببيع الرّهن كيف[7] رأى مجتمعًا أو متفرّقًا؛ فباع بعضه[8] بَطَلَ الرَّهْنُ في الباقي.

وكذا إذا رَهَنَ قلبًا وزنه عشرون بعشرة،فانكسر؛ضَمِنَ نصفَ[9] القلب، ويصير له[10]، ويبطل الرهن في الباقي.

---

(1) الرهن لغة:الراء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثباتِ شيءٍ يُمسَك بحقٍّ أو غيره،ويأتي بمعنى الحبس. وشرعاً: هو حبس الشيء بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدين. البحر الرائق لابن نجيم (8/ 264)معجم مقاييس اللغه (2/ 152)، لسان العرب(13/ 188).

(2) في أ، ب: (الحضر والسفر).

(3) المشاع: شاع الشيء يشيع شيوعا إذا تفرق وأنتشر. لسان العرب(8/ 181).
شرعا:حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة معجم لغة الفقهاء ص(430).

(4) في أج: (وفيما).

(5)انظر :الأم (3 / 190).

(6) الشيوع الطارئ لغة: أي إنه طلع وطرأ إليه حديثا.
لسان العرب (1/ 308)المبسوط للسرخسي (21/ 72)طلبة الطلبة للنسفي (ص / 301).

(7) بعده في ج: (ما).

(8) في أ: (نصفه).

(9) سقط من: ج.

(10) في ج: (به).

ورُوِي عن أبي يوسف[1]: أنَّه رَجَعَ عن هذا، وقال: الشيوع الطارئُ لا يبطل الرَّهن كما في الهبة[2].

ولا يجوز رهن ثمرة[3] في شجرة حتّى يجذه[4] ويسلمه.

وكذلك لو رَهَن الشجر[5] دون الأرض، أو رهنها[6] دون الثمرة، أو رهن الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزّرع[7].

ولو رهن النخل[8] بمواضعه من الأرض؛ جازَ.

ولو كان في ذلك ثمر[9] دخل[10] في الرَّهْن، وليس كالبيع.

ولو رَهَنَ أرضًا فيها نخل؛ فقال: رهنتك الأرض[11] دون النخل؛ فالرَّهْن باطل في قولهم جميعًا في المشهور.

ورُوِي الحسن[12] عن أبي حنيفة أنَّ ذلك جائز.

ولو رَهَن بيتًا من داره [13] بعينِه، أو طائفة منها معينِه[1]؛ جاز.

(1) المبسوط للسرخسي(21/ 72)

(2) الهبة: هي العطاء وجمعها مواهب .وشرعاً:تمليك العين بلا عوض. لسان العرب (1/ 804)،أنيس الفقهاء (1/ 95) طلبة الطلبة (1/ 106).

(3) في أ: (ثمن).

(4) في أ: (يجده)، وفي ب: (تجده).

(5) في ب: (الشجرة).

(6)في ب: (رهنها).

(7) سقط من: أ.

(8) في أ: (النخيل).

(9) في أ، ج:(ثمرة)، وفي ب: (ثمن).

(10) في أ، ج: (دخلت).

(11) سقط من: ب.

(12) شرح مختصر الكرخي للقدوريرسالة علمية(1) (ص/ 850).

(13) في نسخه أ، ج: (دار).

ولو قال:رهنتُك هذه الدَّارَ[2]،أوهذه الأرضَ، فأطلق، ولم يخصَّ شيئًا[3]؛ دخل البناء، والغرس، والزرع.

ولو رَهَن أرضًا بما فيها، أو دارًا ثمَّ استحقَّ بعضه نظر إلى الباقي، فإن كان يجوز ابتداء الرَّهن عليه وحده[4]؛ بقي رهنًا بحصَّته، وإلَّا بَطَلَ كلُّه.

ورَوَى الحسن[5] عن أبي حنيفة: إذا رَهَن[6] دارًا وهمًا[7] في جوفها[8] فقال[9]: سلمت إليك لم يتمَّ الرَّهن حتَّى يقول الرَّاهن بعد ما خرج من الدَّار: سلمت[10] إليك (هذه الدار)[11].

ولو[12] كان في الدَّار متاعٌ[13] قليل[14] أو كثير[15] من الثياب، والحبوب، وغير ذلك ممَّا ينتفع به لم يتمَّ الرَّهْن حتَّى يُفرّغ.

(1) في أ، ب: (بعينها).

(2) سقط من: ج.

(3) في ج: (شيء).

(4) في ج: (وحد).

(5) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1) (ص/ 853) الجوهرة النيرة للزبيدي(1/ 299).

(6) في ج: (أرهن).

(7) بعده في أ: (في حقوقها).

(8) في أ، ج: (جوفها)، وبعده في ب: (فإن).

(9) في أ: (وقال)، وفي ب:(قال).

(10) في ج: (سلمتها).

(11) سقط من: ج.

(12) في أ: (فلو).

(13) في ج: (متاعا).

(14) في ج: (قليلا).

(15) في ج: (كثيرا).

ولو رهنه[1] الدّار، وما فيها، وخلّى بينه وبين ذلك، وهو خارج منها؛ تمّ الرّهن.

ولو رهنه دابّةً عليها حِمل؛ لم يتمَّ الرَّهْن حتَّى يلقى الحمل عنها ويدفعها[2].

ولو (رهَنَ الحمل دون الدّابّة؛ صحَّ.

ولو)[3] رهنه[4] سِرجًا[5] على دابّة، أو لجامًا[6] في رأسِها، فدفع الدّابّة معه؛ لم يكن رهنًا حتّى ينزعه من الدّابّة،ويسلّمه إليه[7].

ولو رَهَن صوفًا على ظهر غنم؛ لم يجز حتّى يجزَّ ويقبض.

ولو رَهَن شيئًا، وخلَّى بينه وبين[8](ذلك الشّيء)[9] تمَّ الرَّهْن، وصار قابضًا بالتخلية[10] في الرِّوايات المشهورةِ.

ورُوِي عن أبي يوسف أنَّه لا يصير قابضًا حتّى ينقل[11].

---

(1) في أ: (رهن).

(2) في أ: (ويدفها).

(3) سقط من: ب، ج.

(4) في أ: (رهن).

(5) بعده في ج: (وهو).

(6) في أ: (لجامها).

(7) سقط من أ، ب، وفي ج: (له).

(8) في أ، ب، ج:(وبينه).

(9) سقط من أ، ب، ج.

(10) التخلية: مصدر من خلى، أي ترك وأعرض. وشرعا:رفع الموانع والتمكين من القبض. بدائع الصنائع (6/ 183) رد المحتار على الدر المختار(6/ 473).

(11) في أ،ب،ج: (ينتقل).شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1) (ص/ 857).

باب: جعل الرهن على يدي[1] عدل[2]

إذا اشرطا[3] في عقدِ الرَّهْن أن يجعلاه[4] على يدي عدل؛ فهو جائز.

وقبض العدل بمنزلةِ قبْضِ المرتهن.

ولو وضَعَه البائع على يدي[5] عدْل ليقبض الثَّمن؛ قامت [182/ ج]يد[6] العدل مقام يدي[7] البائع.

ولو شرطا في الابتداء أن يكون العدل مسلطًا على بيعه؛ فذلك جائز.

وللعدل أن يبيعه ويوفي[8] المرتهن، وليس للرّاهن أن يفسخ الوكالة[9]إذا شُرط[10] في العقد، وكذا[11] المرتهن لا يملك منعه[12].

ولو مات الراهن أو المرتهن؛ فالعدل على ما كان في إمساك الرهن وبيعه.

ولو مات العدل بَطَلَت الوكالة، ولم يقم وارثه، ولا وصيُّه مقامه.

---

(1) في ج: (يد).

(2) في أ: (العدل).

(3) في أ: (اشترطا)، وفي ج: (شرط).

(4) في ب، ج: (يجعلا).

(5) في ج: (يد).

(6) في أ: (يدي).

(7) في أ، ج (يدي).

(8) بعده في أ: (الثمن).

(9) الوكالة : لغة تفويض التصرف إلى الغير.
واصطلاحاً:إقامة الغير مقام نفسه_ترفُّها أو عجزا_ في تصُّرف جائز معلومٍ . لسان العرب (11/ 734). حاشية ابن عابدين (4/ 400)، اللباب في شرح الكتاب (2/ 138).

(10) في أ،ب،ج: (شرطت).

(11) في أ،ج: (وكذلك).

(12) في ب: (بيعه).

وكذلك لو جعلاه على يدي[1] عدل وسلطا رجلاً آخر على بيعه، وتسليم الثمن إلى المرتهن.

وكذلك لو سلط [2] المرتهن على البيع، ولو لم يشترط البيع في عقد[3] الرهن، ثمّ سلط المرتهن، أو العدل؛ صحَّ التوكيل.

وللرَّاهن أن يفسخ الوكالة،وكذا إذا مات بطَلَت الوكالة.

وعن أبي يوسف أنَّها كالمشروطة[4] في العقد.

التصرف بالرهن

وليس للمرتهن والعدل أن يتصرفا[5] بشيء[6] في الرَّهن غير الإمساك، لا يبيع، ولا يؤاجر، ولا يستخدم، وله أن يُسَلّمْ[150/ أ] (إلى زوجته)[7]، وخادمه، ومن في عياله وأُجرائه الّذين يتصرَّفون في ماله.

وإذا باع العدل الرَّهْن؛ فقد خرج من الرَّهْن، وصار الثَّمَن (هو الرَّهْن)[8] مقبوضًا[9] كان، أو غير مقبوض.

(1) في ج: (يد).

(2) في أ: (تسلط).

(3) سقط من: أ.

(4) في ج: (كالمشترط).

(5) في أ، ب، ج: (يتصرف).

(6) في أ: (شيء).

(7) في ج: (لزوجته).

(8) سقط من: ج.

(9) بعد في ج: (رهنا).

وإذا توى[1] كان من مال المرتهن، وكذا[2] إذا قُتل الرَّهن،(فغرم القاتل)[3] قيمته، أو[4] قتله عبدٌ فدفع[5] به.

إسترجاع الرهن على العدل بعد بيعه

ولو باع العدل وسلّم الثَّمن إلى المرتهن، ثمَّ استحقّ العبد،(أو رُدّ)[6] بعيبٍ بقضاءٍ[7]؛ فللمشتري (أن يرجع)[8] على العدل، والعدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن، وعاد الدّين على حاله، وإن شاء[9] رجع على الراهن.

ولو لم يُسلم الثمن[10] إلى المرتهن لم يرجع عليه.

ولو كان التّسليط على البيع بعد عقد الرهن من غير شرط في العقد؛ فهو وكيل للراهن[11]، وما لحق العدل من العهدة رجع على الرّاهن؛[150/ ب]قَبَضَ المرتهن الثمن أم لا.

ولو أقرَّ العدل أنَّه قبَضَ الثَّمَن [157/ د]وسُلِّم[12] إلى المرتهن، وأنكر المرتهن؛ فالقول قول العدل، وبَطَل دين المرتهن، وما حدث من الرَّهن من ثمرة، أو ولد، أو نماء من نفس الرّهن؛ فهو رهن مع الأصل، وللعدل أن يبيعه.

---

(1)والتوى: هلاك المال. الصحاح للجوهري (6/ 2290)، مادة (ت و ي).

(2) في أ، ب، ج: (وكذلك).

(3) في ج: (يقوم).

(4) في ج: (إذا).

(5) في ج: (دفع).

(6) في أ: (أرد)، وفي ج: (ورد).

(7) في ج: (لقضاء).

(8) سقط من: ج.

(9) في أ: (شاة).

(10) سقط من: ج.

(11) في أج: (الراهن).

(12) في أ: (وسلمه).

وكذلك[1] لو جنى عليه عبد؛ فدفع به.

ولو كان الرّاهن هو العدل في الرهن، وقد قبضه المرتهن؛ جاز بيعه، وإن لم يقبض من يده؛ فليس برهن.

ولو رهن رهنًا وسلّط عدلاً على بيعه عند المحِل، فلم[2] يقبض حتّى حلَّ الدَّين؛ فالرَّهْن باطل، وبيع العدل صحيحٌ.

وكذلك لو رَهَن مشاعًا وسلّط عدلاً على بيعه بَطَلَ الرَّهن، والوكالة صحيحةٌ.

ولو[3] طالب المرتهن بحقِّهِ؛ فقال[4] الرّاهن: للعدل بعْهُ، وأوْفِ حقَّه، وقال[5] المرتهن: لا أريد البيعَ، وإنَّما أريد حقِّي؛ فله ذلك.

ولو طالب المرتهن العدلَ بالبيع أجبر على[6] ذلك، وللعدل أن يبيع بالنَّقد، والنّسيئة.

ولو كان أطلق عند العقد، ثمّ نهاه بعد ذلك عن البيع بالنسيئة؛ لم يصحَّ نهيُهُ.

ولو سلَّطه[7] على البيع مطلقًا، ولم يقل عند المَحِل؛ فله أن يبيع[8] قبل ذلك.

ولو رهن عبداً[9] بأجْرٍ[10] على أن يَضَعَهُ على يدَي[11] سيِّده[12]؛ لم يجز؛ سواء كان عليه دين، أو لم يكن.

---

(1) في أ: (وكذا).

(2) في أ: (ولم).

(3) في أ: (وان).

(4) في أ: (وقال).

(5) في أ،ج: (فقال).

(6) سقط من: ج.

(7) في ب: (سلط).

(8) في أ: (يبيعه).

(9) في أ: (عبده).

(10) في ب، ج: (تاجر).

(11) في ج: (يد).

(12) في أ: (سيد).

ولو رهن المولى مِن إنسانٍ على أن يضع عند عبدِهِ؛ جاز.

وعند[1] أبي يوسف أنَّ المولى يصلح أن يكون عدلاً[2] في الارتهان من المكاتب[3]، وكذا المكاتب في حقِّ السّيِّد.

وأحد شريكي المفاوضة، أو العنان؛ لا يصلح عدلاً في رهْنِ صاحبِهِ في دَيْنٍ لحِقهُ من تلك التجارة، وإن كان من غير التّجارة؛ فهو جائز.

ولو رَهَن المضارب من المضاربة بدَيْنٍ فيها؛ لم يصلح ربّ المال عدلاً فيه.

وكذلك[4] لو كان رب المال هو الذي فعل على أن يضعه في[5] يدي[6] المضارب.

وكذلك الأب إذا رهن بثمن ما اشترى للصغير على أن يضعه على يدي[7] نفسه.

وكذلك الكفيل إذا وضع على يدي المكفول عنه أو المكفول[8] عنه[9] وضع على يدي[10] الكفيل.

موت العدل

وإذا مات العدل لم يبطل الرَّهن، ويوضع على يدي[11] آخر عن تراضٍ منهما؛ فإذا[12] اختلفا في ذلك؛ وضعه القاضي على يدي عدل[13].

(1) في أ،ب،ج: (عن).

(2) بعده في أ،ب،ج: (و).

(3) المُكاتَب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. أنيس الفقهاء (1، 61).

(4) بعده في أ، ب: (و).

(5) في ج: (على).

(6) في أ، ج: (يد).

(7) في ج: (يد).

(8) في أ: (مكفول).

(9) بعده في أ: (إذا)، وفي ج: (لو).

(10) في ج: (يد).

(11) في ج: (يد) وبعده في أ ،ب: (عدل)

(12) في ب، ج: (فإن).

(13) بعده في أ،ب: (اخر).

وليس للعدل الثّاني أن يبيعَ إلّا أن يموت الرّاهن، وإذا كان[1] الدَّين مائة؛ فقال الراهن: بعته بمائة، وقال المرتهن: باعه بخمسين، ودفع إليّ، وصدق العدل الرّاهن[2]؛ فالقول قولُ المرتهن مع يمينه، والبيّنة بينةُ الرّاهن.

ولو لم يقرَّ الرّاهن، وقال: مات في يدي[3] العدل؛ فالقول قولُ الرّاهن.

تسليط المرتهن على البيع

وكذلك قال أبو حنيفة بالبيع؛ إذا كان الرهن مثلَ الدَّين في القيمة، والمرتهن [183/ج]مسلط على بيعه؛(فإن ادّعى)[4] أنَّه باع بمثل الدَّين؛ فالقول قولُه، فإن[5] قال: بعتُهُ بتسعمائة؛ لم يقبل قولُه، وصار كأنَّه ضاعَ[6] إلّا أن (يجيء ببيَّنتِهِ)[7]، أو يصدقه.

(وذكر في الأصل[8]: إذا كان المرتهن مسلطًا على البيع؛ فأقام بيّنتَهُ أنَّه باع)[9] بتسعين، وأقام الرَّاهن بيِّنةً أنَّه مات في يدي المرتهن؛ أُخذ ببيِّنة[10] المرتهن.

و[11]قال أبو يوسف:يؤخذ بيّنة[12] الرَّاهن، ولو أخذ بالمسلم فيه رهنًا، وسلَّطه على البيع عند المحلِّ؛ فإن باعه بجنس المسلم فيه، أو بغيره؛ جاز عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: يبيعه بالدراهم والدنانير وبجنس المُسلم فيه. والله أعلم.

---

(1) في ب: (كانت).

(2) سقط من: ج.

(3) في ج: (يد).

(4) في أ: (فادعى).

(5) في أ: (ولو)، وفي ب، ج: (وإن).

(6) بعده في أ : (ولا يرجع على الراهن)

(7) في ج: (تجيء بينة).

(8)الأصل: يطلق على كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني وإنما سمى بهذا الاسم لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة، ذكر ذلك ابن عابدين في منظومته بقوله «واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفًا . عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص/ 18) (ضمن رسائل ابن عابدين دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت)، انظر: الأصل (3/ 145-146) حاشية ابن عابدين(1، 294).

(9) سقط من: أ.

(10) في أ، ب: (ببينته).

(11) بعده في أ ، ب ، ج : (و)

(12) في ج: (ببينة).

باب: ما يجوز الارتهان به وارتهانه[1]

الرَّهن بالدَّين[2] جائزٌ بأي وجهٍ وَجَب.

والرَّهْن بالأعيان المضمونة على وجهين:

منها: ما كان مضمونًا بنفسه، والرهن به صحيحٌ؛ كالمغصوب[3]، والمهْرِ، وبدلِ الخلع[4]، والصّلح[5] عن دم العمد.

ومنها: ما هو مضمون بغيره؛ كالمبيع في يدي البائع، والرَّهن به غيرُ صحيح.

والأعْيانُ الّتي ليست بمضمونة؛كالودائع[6]،والعواري[7]،والمضاربات، والشركات لا[8] يجوز الرهن به[9].

(1) سقط من: أ.

(2) في ب، ج: (بالديون).

(3) في أ: (كالمغصوبه).

(4) الخلع: لغة: النزع .
اصطلاحاً: أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.
انظر : المصباح المنير (1/ 178)، المغرب في ترتيب المعرب (1/ 266) تبيين الحقائق (2/ 267) .

(5) الصلح:نقيض الفساد وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامهوأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة .إصطلاحاً: عقد يرفع النزاع بالتراضي .لسان العرب(2/ 517)،أنيس الفقهاء (1/ 91)،معجم لغة الفقهاء (1/ 276) .

(6)الوديعة لغة: مأخوذة من وَدَعَ الشيءَ إذا تركه.
وإصطلاحاً: تسليط الغير على حفظ المال.
انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص653)، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (2/ 346)، أنيس الفقهاء، للقونوي (ص248)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7/ 273).

(7) العواري : من أعاره الشيء وعاوره إياه وتعور واستعار: طلب إعارته، واعتوروا الشيء وتعوروه: تداولوه. إصطلاحاً: تمليك المنافع بغير عوض. المحيط الأعظم في اللغة (2/ 345)، لسان العرب، لابن منظور (4/ 618)، مادة (ع و ر)حاشية ابن عابدين (4/ 677) .

(8)في أ ، ب، ج:(فلا)

(9)في أ، ب، ج: (بها)

ولو تزوَّج امرأة على دراهم بعينها، فأعطى بها رهنًا؛ لم يجز.

وقال زفر: يجوز.

هلاك الرهن

فإن هلك الرَّهن، وقد ارتُهن بشيء من الأعيان المضمونة، يقال لمن في يده العين: سلِّم العين، وخُذْ من المرتهن الأقلَ من قيمة الرَّهن ومن الدين، فإن[1]هلكت الأعيان قبل الرهن، فالرهن رهْنٌ[2] بقيمة تلك الأعيان، فإن هلك الرهن بعد ذلك، كان مضمونًا بأقلّ من قيمته ومن قيمة العين، وإذا رهن بالمبيع رهنًا، ثمّ هلك: ذهب بغير شيء.

ما لا يصح رهنه

ولو أُعطي الأجرُ رهنًا بالعين الذي أَجّرَهُ، فالرهن باطل، وكذا المستأجر؛ فأمّا[3] الرهن بالأمانات والودائع والعواري؛ فهو رهن باطل.

ولو[4]هلك لم يلزمه شيء.

ولو رهن ببدل الصُّلْح عن[5] دمِ الخطأ(رهنًا، والبدل عين)[6]؛ لم يصح، ولا ضمان إذا هلك.

ولا يجوز رهن المدبَّر[7]، والمكاتب، والحرِّ، وأم الولد[8].

(1) في أ، ج: (وإن).
(2) في أ: (رهنا).
(3) في أ، ب، ج: (وأما).
(4) في أ، ج: (إذا).
(5) سقط من: ج.
(6) في ب: (والبدل عين رهنا).
(7)المدبر: عتق العبد عن دبر،وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.أنيس الفقهاء(1/ 60)،طلبة الطلبة (ص/ 72).
(8) أم الولد: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها.تحفة الفقهاء (2/ 273).

ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرًا،ولايرتهنه، وسواء كان العاقدان[1] مسلمين، أو[2] أحدهما، إلا أن [151/أ]يكون [3]الراهن[4] ذمّيًا؛ فالخمر مضمونة عليه للذّمّيّ[5]، وإن كان المرتهن ذمِّيًّا؛ لم يضمنها للمسلم[6].

وأمّا بين أهل الذّمة فذلك صحيح.

ولا يجوز رهن الميتةِ والدَّم من ذمِّي، ولا غيره[7].

ولا يجوز الرَّهْن بقصاص في نفس ولا فيما دونها، وإن كانت الجناية خطأً؛ جاز الرهن[8].

ولا يجوز الرَّهن بالكفالة بالنَّفس، وكذلك الرهن بالشفعة؛ لا يجوز، وكذلك[9] الرهن بالعبد الجاني[10]، ولا العبد المديون.

---

(1) في ج: (المتعاقدين).

(2) في أ، ب: (و).

(3) سقط من ب، ج.

(4) بعده في ب ، ج، : (إذا كان).

(5)إن خمر الذمي مال محترم عند الأحناف، فإذا أتلفه مسلم لذمي، وجب على المسلم ضمانه؛ لأن التقويم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا. ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه.انظر: الهداية للمرغيناني (4/ 304)، والاختيار لتعليل المختار (3/ 65)

(6) في أ : (المسلم).

(7) في ب: (غير).

(8) في أ: (رهن).

(9) بعده في ب، ج: (لا يصح).

(10) بعده في أ : (لا يصح)

[(1)]لا يصحُّ الرَّهن بضمان الدرك[(2)]، وكذلك[(3)] إذا قال لغيره: ما[152/ ب]بايعت فلانًا؛ فأنا له ضامن، ثمّ أخذ المقول له من القائل رهنًا قبل المبايعة؛ لم يجز.

وكذلك الرَّجل يستأجر نائحة أو مغنية[(4)]؛(فأعطى[(5)] بالأجر)[(6)] رهنًا فضاع؛ لم يكن مضمونًا.

ورهن المشاع والثمرة المعلَّقة في الشجرة[(7)]، وما بمعناها[(8)]ممَّا[(9)] تقدَّم ذكرُهُ إذا هلك؛ ذهب بغير شيء.

وذكر في الجامع الكبير[(10)]: إذا صالح من الدَّعوى على إنسان على خمسمائة،فاعطاه بها رهنًا[(11)][158/ د]، ثمَّ تصادقَا أنَّ ذلك المال كان باطلاً؛ فعليه أن يردّ على الرّاهن خمسَمائة.

ورُوِي عن أبي يوسف أنَّه لا يضمن شيئًا.

ولو اشترى عبدًا[(12)] بألف، وأخذ به رهنًا، ثمّ قامتِ البيّنة على[(13)] أنَّ العبد حرٌّ، أو مستحقٌّ؛ فالرَّهن مضمون.

---

(1)قبله في أ، ب، ج: (و).

(2)الدَّرَك: اللَّحق من التبعة، من ألفاظ هذا الضمان، يقال: ما لحقك من درك فعليَّ خلاصه، وأن يقول للمشتري: ضمنت لك عهدته، أو دركه، أو خلاصك منه. إن قدم فلان فعلي وإن غاب فعلي.
لسان العرب (10/ 419)، المعجم الوسيط (1/ 281) مادة (د ر ك)، روضة الطالبين للنووي (4/ 247)، الاختيار للموصلي (2/ 171).

(3) في ب، ج: (وكذا).

(4) في أ: (مغنيا)، بعده في أ : (أو) .

(5) في أ: (أعطى).

(6) في ج: (أعطاها الأجر).

(7) في ج: (الشجر).

(8) في أ، ب: (بمعناه).

(9) في ب: (بها).

(10) الجامع الكبير (ص/ 264).

(11) بعده في أ : (فضاع) .

(12) في ج: (عبد).

(13) سقط من: ج.

وكذلك لو اشترى شاةً مذبوحة أو خلًّا، وأعطاه به رهنًا، ثمّ علم أنّ الخلَّ خمرٌ، والشاةَ ميّتةٌ؛ فالرَّهن مضمون.

وكذلك لو قتل عبدًا وأعطاه بقيمته رهنًا، ثمّ علم أنَّ العبد حرٌّ[1]؛ فالرَّهن مضمون بأقل من قيمته، ومن قيمةِ[2] المرهون به أن لو كان عبدًا، وهذا كلُّه على الرِّواية الظاهرة[3].

وعلى قول أبي يوسف: يجب أن لا يضمن[4].

وإذا ادَّعى المستودَع أو المضارب هلاكَ المال[5]، وادَّعى ربُّ المال عليهما الاستهلاكَ، وتصالحا[6] على مال وأعطاه به رهنًا فهلك[7]؛ لم يضمَنْ في قول أبي يوسف الأوّل، ويضمن في قوله الأخير[8]، وهو قول محمد.

ورُوِي عن محمَّد [9]فيمن قال لآخر: ضمنتُ لك[10] مالك على فلان إذا حلَّ: أنَّه يجوز[11] أخذ الكفيل والرَّهنُ به.

---

(1) في ج: (حرا).

(2) في ب: (قيمته).

(3) ظاهر الرواية :هي ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة عنه، أو مشهورة عنه. انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 69).

(4) بعده في أ : (شيئا).

(5) سقط من: أ.

(6) في ب: (أو تصالحا)، وفي ج: (وتصالح).

(7) في ج: (وهلك).

(8) في أ: (الآخر).

(9) بدائع الصنائع للكاساني (6/ 144)

(10) سقط من: ب.

(11) بعد في أ، ج: به.

ولو قال: إذا قَدِم فلان فأنا ضامِنٌ لك مالَك عليه؛ لم يصحَّ أخذ الرَّهن به، ويجوز أخـذ الكفيل. والله أعلم.

باب: ما يجب (على المرتهن)[1] من الحق في الرهن

الثّابت للمرتهن إمساكُ الرَّهن [184/ج]بالدَّين الّذي ارتهن به، وليس له أن يمسكه[2] بدَينٍ وَجَب له على الرَّاهن قبل الرهن أو بعده.

ولو قضاه بعضَ[3] الدَّين الّذي رهن به؛ كان له أن يحبس الكلَّ حتّى يستوفيَ ما بقي، قل أو كثُر.

ولو مات الرّاهن وعليه ديون أُخَر، فالمرتهن أحقُّ بالرَّهن الّذي في يده حتّى يستوفي ماله الذي رهن به، فإذا بيع وفضل منه شيء، ضُمَّ إلى مال الرّاهن، وقُسم بالحصص، ولو لم يَفِ ثمن الرهن بدين المرتهن؛ضَرَبَ بما بقي من دينه مع الغرماء، وكذلك لو كان له على الراهن دين آخر.

الانتفاع بالرهن

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرَّهن باستخدام، ولا سكنى، ولا لِبس، إلّا أن[4] يأذن[5] له[6] المالك، وكذلك كل ما يحصل من الرَّهن من ثمرة أو لبن يمسكه مع الأصل رهنًا،ولا ينتفع به، ولا يبيعه، ولا يؤاجره[7]، ولا يعيره[8]، فإن فعل ذلك[9] كان متعدِّيًا، ولم[10] يبطل عقد الرهن.

---

(1) في أ،ب،ج: (للمرتهن).وكلاهما له وجه؛لأن المؤلف ذكر حقوق المرتهن كما ذكر ما يجب علية.

(2) في أ: (يمسك).

(3) في ج (بعد).

(4) سقط من: ب.

(5) في ب: (بإذن).

(6) في ب: (من).

(7) في أ، ب: (يؤاجر).

(8) في أ ، ب، ج: (يعير).

(9) سقط من أ، ب، ج.

(10) في أ : (ولا).

إعارة الرهن وإجارته وبيعه

ولو أعار المرتهن من الرّاهن أو الرّاهن من المرتهن؛ فذلك جائز، وهو رهن على حاله، لكلٍّ واحد منهما أن يبطل العارية، وقد خرج الرّهن[1] من ضمان[2] المرتهن.

وعن أبي يوسف: إذا كان الرّهن جارية فاستعارها الرّاهن، فولدت، كان للمرتهن أن يأخذها وولدها[3].

ولو أجره الرّاهن من المرتهن، خرج من الرهن، ولم يَعُد أبدًا.

وكذلك [4] إذا آجر من إنسان آخر، فأجازه المرتهن، أو أجّره المرتهن فأجازه الرّاهن؛ بطل الرهن.

ولو باعه أحدُهما وأجازه الآخر، فقد خرج (العبد عن)[5] الرّهن، وكان الثمن رهنا مكانه.

ورُوِي عن أبي يوسف: إذا[6] شرط عند الإجازة أنَّ الثَّمن رهن؛ فهو رهن، وإلَّا فلا، فإن توي[7] الثَّمَن كان من[8] ضمان المرتهن.

وإذا[9] قبض الثَّمَن: فإن كان الدَّين حالاً، وهو من جنسه، استوفاه به، وإن كان مؤجَّلا أمسكه.

وإن لم يكن الثَّمن من جنسِهِ: [159/ د]فإن كان مسلطا على البيع باعه، وإن لم يكن مسلطًا حبسه القاضي، ولا يبيعه بدون رضى[10] المالك في قول أبي حنيفة، وقال: أبو يوسف ومحمَّد: يبيع عليه[11].

(1) سقط من: ج.

(2) في أ : (الضمان)

(3) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1) (ص/ 901).

(4) مكرر في أ ،وبعده في ج: (الراهن)

(5) في ج: (العقد من).

(6) في أ، ب : (أنه). المصدر السابق

(7) في ب، ج: (نوى) ..

(8) في أ، ب، ج : (في).

(9) في أ: (أنه).

(10) في أ : (رضاء).

(11)سقط من: أ.

باب: ضمان الرهن

الرَّهن محبوسٌ بجميع الدَّين (الذي رهن[1] به، سواء كانت قيمة الـرهن)[2] أقـل[3] أو أكثر[4]، أو كان عينًا واحدًا أو أعيانًا.

وليس للرَّاهن أن يستردَّ شيئًا بقضاء بعض الدَّين، فإن[5] رهـن أعيانـاً في عقـد واحـد، وسمَّى لكلٍّ واحد شيئًا من المال الذي رهنه به؛ فهو جائز.

فإن أدَّى ما سمّي لأحد الأعيان، ثمّ أراد قبض ذلك فقد ذكر في الأصل[6] أنَّه ليس لـه أن يقبض، وذكر في الزيادات[7] أنّ له أن يقبض.

(1) في أ: (رهنه).

(2) سقط من: ج.

(3) في ج: (قل).

(4) في ج: (كثر).

(5) في أ: (فإذا) وبعده في أ :(كان).

(6) انظر : الأصل (3/ 165).

(7) في أ : (الزيادة)، الزيادات: هي أحد الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسـن الشـيباني،مع الجـامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والأصل وهي التـي يطلـق عليهـا كتـب ظـاهر الروايـة أو الأصول . المبسوط للسرخسي (21 / 110) كشف الظنون (1، 81) .

وذكر الحاكم[1] أنَّ ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وما ذكر[2] في الزّيادات قول محمّد، وذكر أبو بكر الرّازي[3] أنّ المسألة على روايتين عن محمّد، والرَّهن مضمون بأقلّ من قيمته ومن الدَّين.

وتفسيره: إذا كانت قيمة الرهن ألفين، والدَّين ألفًا، فجميع الرَّهن محبوس بالدَّين[4]، ونصفه مضمون، ونصفُهُ أمانة، وإن[5] كان الدَّين ألفًا، والرَّهن خمسمائة، فإن هلك سقط بقدر قيمته.

(1)هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد. قاض وزير، كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرًا بسبب وشاية، ودفن بمرو سنة (334هـ). من مصنفاته: الكافي، والمنتقى.
انظر:المبسوط للسرخسي(21/ 110)،بدائع الصنائع للكاساني(6/ 153)، الجواهر المضية (2/ 112)، الفوائد البهية (ص195).

(2) في ب: (ذكره).

(3) بعده في أ : (قال :). هو أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر. فقيه، أصولي، مفسر، مجتهد. ولد سنة (305هـ)، وورد بغداد في شبيبته وتفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته. توفي ببغداد سنة (370هـ).من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول، شرح مختصر الكرخي.انظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي(1/ 84)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة (2/ 7). انظر :مختصر اختلاف العلماء للجصاص(4/ 309).

(4) في ب: (بألف).

(5) في أ: (إذا). انظر المسألة :شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1)(ص/ 909).

وقال الشَّافعي[1]:هو[2] أمانة، ولو استهلك المرتهن ضمن قيمة الرهن كله[3].

و(لو)[4] استهلكه الرَّاهن؛ فإن كان حالًّا طولب بالدَّيْن، وإن كان[5]لم يحلّ الأجل[6]، أخذ منه القيمة.

ولو رهنه[7] عبدين أو ثوبين، ولم يسلم[8]لكلّ[9] واحد [152/أ]شيئًا من الدَّين، فسبيل ذلك أن يقسم الدَّين على قيمة تلك الأشياء، فما أصاب كلّ واحد؛ فهو (مضمون بالأقلّ)[10] من[11]تلك الحصة ومن[12] نفسه، وإن سمّى لكلّ واحد حصّة، كان كلُّ واحد [153/ب]مضمونًا بالأقلّ[13] مِن قيمتِهِ وممّا سمّي له. والله أعلم.

---

(1) أنظر الأم: (3، 187).

(2) سقط من أ ، ب ج،وبعده في أ، ب،ج: (الرهن)

(3) سقط من: ج.

(4) سقط من : أ.

(5) سقط من: ب، ج ، بعده في أ (مؤجلا و).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ، ج: (رهن).

(8)في أ،ب : (يسم)،في ج: (يسميه).

(9) في أ: (كل).

(10) في أ: (مضمونا لأقل).

(11) بعده في أ: (قيمته).

(12) في ب: (قيمته).

(13) بعده في أ : (قيمته)

باب: نفقة الرّهن

(الرّهن إذا كان)[1] حيوانًا؛ فَنَفَقَتُهُ في مأكلِهِ ومشربِهِ على الراهن، وكذا كسوة الرقيق[2]، وأجرة[3] ظئر[4] ولد الرهن، وسقي البستان وتلقيح نخيله[5] وجداده[6] والقيام بمصالحه، وأجرة الراعي، وسواء كان في الرهن فضل أم لا، فهو كله[7]على الراهن[8].

وكلّ ما كان لحفظه[9] أو لـردّه[10] إلى يـد المـرتهن؛ فهـو عـلى [11] المـرتهن نحـو أجـرة الحافظ، وأجرة المسكن الذي يحفظ (الرّهن فيه)[12].

في الرّوايات المشهورة: كُلُّها على المرتهن، وإن كانت قيمةُ الرَّهْن أكثر.

ورُوِي عن أبي يوسف (أن أجرة المأوى)[13] على الرَّاهن.

---

(1) في أ: (إذا كان الرهن).

(2) الرقيق لغة:هو الملك والعبودية وهو نقيض العتق أي الحرية.

شرعا: هو الذل الذي ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وأول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق، ولا يوصف بالملك إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام. تبيين الحقائق للزيلعي(3/ 72)لسان العرب(10/ 123-124).

(3) في ب: (وأجر).

(4) الظئر : المرضعه غير ولدها وجمعها الظئورة. لسان العرب (4/ 515).

(5) في أ: (نخله).

(6) في أ: جداد . والجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (1/ 244)، والصحاح للجوهري (ص454)، مادة (ج د د).

(7) سقط من: أ.

(8) مطموسه من الأصل ، والمثبت من أ، ب،ج، و بعده في أ: (كله).

(9) في أ: (يحفظه).

(10) في أ: (يرده).

(11) بعده في أ : (المشتري و).

(12) في أ : (فيه الرهن)

(13) في ج: (لما روي).بدائع الصنائع للكاساني (6/ 151)

وجُعل الآبق[1] على المرتهن إذا كانت[2] قيمة الدَّين والرهن سواء؛ فإن كانت قيمة الرَّهن أكثر؛(كان على المرتهن بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الأمانة)[3].

وكذلك مداواة الجراحات[4]، والقروح، والأمراض: ينقسم على قدر الأمانة[5] والضمان[6].

ونماء الرهن[7] رهن مع الأصل؛ فإن أراد الراهن أن يجعل النفقة التي عليه في [185/ج]نماء الرهن[8]، فليس له ذلك، ويبيع ما يخاف[9] الفساد عليه[10]بإذن الحاكم، فيكون [11]رهنًا في يده، وإن باع بغير أمره ضمن.

والخراج[1] على الرَّاهن خاصّة.

(1) الآبق لغة: من الإباق وهو الهرب والتمرد. وشرعا: هو المملوك الذي فر من صاحبه قصدا .

وجعل الآبق: هي الجائزة أو المكافأة التي تدفع لمن يمسك بالعبد الهارب.

تحفة الفقهاء (3/ 351). لسان العرب (10/ 3) الصحاح تاج اللغة (4/ 1445).

(2) في ج: (كان).

(3) سقط من: ج.

(4) في أ: (الجراح).

(5) الأمانة: ضد الخيانة،وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة .

اصطلاحاً:ماوجب حفظه بعقد أو بغير عقد كالوديعة أو اللقطة.

لسان العرب (13/ 22)،المعجم الوسيط (1/ 28)، أنيس الفقهاء (1/ 93).

(6) الضمان : ضمنت الشئ ضماناً أي كفلت به،.

اصطلاحاً: ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.لسان العرب (13/ 257) القاموس المحيط (1/ 1212)،طلبة الطلبة (1/ 139).

(7) في أ: (المرهون).

(8) سقط من: ج.

(9) في أ: (خاف).

(10) بعده في أ : (و).

(11) في أ: (فكون).

ويأخذ الإمام العشر ممّا يخرج، ولا يبطل الرّهن في الباقي، والفداء من الجناية، والدَّين الَّذي يلحق الرهن ينقسم على المضمون والأمانة.

وعن أبي يوسف :إذا لم يفديا في الدَّين، ولا في الجعل: بِعته، و[2]قضيت[3] ذلك من ثمنه، وما بقي فهو رهن، وما يجب على الراهن فأداه المرتهن بغير إذنه فهو متطوع، وكذلك ما يجب على المرتهن إذا أداه الراهن.

ولو أنفق المرتهن على الرَّهْن بأمر القاضي، (رجع عليه، وكذا الراهن إذا أدَّى ما يجب على المرتهن بأمر القاضي)[4] أو بأمر صاحبه، رجع[5] عليه.

ورُوِي عن[6] أبي[7] يوسف عن أبي حنيفة: أنّه[8] إذا كان الرَّاهن غائبًا، فأنفق المرتهن بقضاء القاضي[9]، رجع عليه، وإن كان حاضرًا لم يرجع.

وقال أبو يوسف: يرجع في الوجهين[10]،والله أعلم.

---

(1) الخراج :ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم: يعني الجزية.أنيس الفقهاء (1/ 66).

(2) سقط من: ب.

(3) في ج: (قضى).

(4) سقط من: ج.

(5) في أ: (يرجع).

(6) سقط من أ ، ب. بدائع الصنائع للكاساني (6/ 152)

(7) في ب ، ج : (أبو)

(8) سقط من: ب، ج.

(9) بعده في ج: (أو بأمر صاحبه).

(10) في أ :(الفصلين جميعا)، بعده في ج : (كليهما).

فصل

الرهن الواحد في دينين

و[1]إذا[2] رهن رجلان بدَيْن عليهما مِن رجلٍ رهنًا واحدًا[3]؛ فهو جائز.

والرهن رهن بكلِّ الدَّين، وللمرتهن أن يُمْسِكَه حتى يستوفي جميع الدين.

ويعتبر اتفاق صفقة[4] الرهن، ولا يعتبر اختلاف الديّنين و[5]اتفاقهما، حتى لو رهن بدين واحد عينًا في صَفقتين لم يَجُز.

ولو ارتهَن رَجُلان من رجل رهنًا بدين لهما عليه، وهما شريكان فيه، أو لا شركة بينهما؛ فهو جائز.

ولو قبض أحدهما دينه، كان للآخر أن يمسكه كلّه حتَّى يستوفيَ دينه بمنزلة حبس المبيع. واللهأعلم.

(1) سقط من: ب.

(2) في ج: (فإذا).

(3) في ج: (واحد).

(4) في أ، ج: (صفه).

(5) بعده في أ: (لا).

باب: الرهن يكون فيه[1] النماء

كلُّ نماء[2] يتولد[3] من عين الرَّهْن؛ كالولَدِ واللَّبن والصّوف؛ فهو رهن مع الأصل بجنسه حتّى يستوفى الدَّين.

وقال الشّافعي: النّماء ليس برهن[4].

هلاك النماء أو الأصل أو نقصان قيمته

ولو هلك النّماء في يدي[5] المرتهن لم يسقط شيء من الدّين.

ولو هَلَك الأصل وبقي النماء، قُسم الدَّين على قيمة الرَّهن يوم وقع عليه العقد، وعلى قيمة النَّماء يوم يفتك[6].

ولا يعتبر نقصان قيمة الرَّهن، ولا زيادتها في شعر أو بدن، ويعتبر النقصان و[7] الزيادة في السعر أو[8] البدن في حقِّ النَّماء قبل الافتكاك.

وتفسيره: إذا كانت قيمة الأصل ألفًا، والولد يساوي ألفًا، فالدَّين نصفان في الظَّاهر، فإن مات الولد ذهب بغير شيء، وبقيت الأمّ بجميع الدَّين.

ولو ماتت الأمُّ وبقي الولد، افتكه بنصف الدَّين، فإن هلك الولد بعد موت الأم؛ ذهب بغير شيء، وصار كأنَّه[9] لم يكن، فذهب كلُّ الدَّين بموت الأمِّ.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في ج: (ما).

(3) في أ: (تولد)، وفي ج: (يولد).

(4)انظر: الأم (2/ 28).

(5) في ج: (يد).

(6) يفتك:وفك الرهن وافتكه بمعنى، أي خلصه. وفكاك الرهن: ما يفتك به.الصحاح تاج اللغة (4/ 1603).

(7)سقط من: ب .

(8) في ج: (و).

(9) في ج: (كأن).

ولو لم يمت واحد منهما، ولكن نقصت قيمة الأمّ في السِّعر أو البدن[1]،أو ازدادت والولد على حاله يساوي ألفًا، فالدَّين نصفان، ولا يتغير عما كـان.

وإن[2] كانت الأمُّ على حالها، وتغيّرت قيمة الولد فصارت ألفين، فثلثا[3] الدَّين[4]في الولد، والثُّلث في الأمِّ، حتَّى لو هلكت الأمُّ، بقي الولد بثلثي الدَّين.

ولو كانتِ الأمُّ ولدت وقيمتهما[5] سواء، ثمّ اعورت الأمّ[160/ د]بعد الولادة، أو كانت اعورت قبلها، ذهب مِن الدَّين ربْعه، فإن مات الولد ذهب باعورار[6] الأمِّ نصف الدين.

ولو اعور الولد تغيّرت القسمة، ولم يسقط باعورار[7] الولد شيءٌ[8].

وإذا[9] ولدت المرهونة[10] ولدين أو ثلاثة[11] معًا أو متفرّقًا، فذلك سواء، ويقسم الدّين على قيمتها يوم العقد، وعلى قيمتهم[12] يوم الفكاك.

ولو ولدت ولدًا، ثمّ ولد [13]الولد ولدًا[14]، فكأنّهما في الحكم ولدان.

---

(1) في أ: (البد).

(2) في أ: (فإن).

(3) في ج: (بثلثا).

(4) في أ: (الذين).

(5) في ب، ج: (وقيمتها).

(6) في الأصل: (باعوارار) والمثبت من: أ،ب،ج وهو الصحيح.

(7)في الأصل: (باعوارار) والمثبت من :أ،ب،ج وهو الصحيح.

(8) في أ : (بشيء) .

(9) في أ: (وان).

(10) سقط من: ج.

(11) في ج: (ثلاثا).

(12) في ج: (قيمتها).

(13) في الأصل : (ولدت) والمثبت من: أ،ج وهو الأفق بالسياق.

(14) بعده في ج : (آخر).

ولو ولدت ولدًا يساوي ألفًا، وقيمتُها ألف[1]، فزاد[2] الرّاهن مع الولد عبدًا يساوي ألفًا؛ فذلك جائز، وهو رهن مع الولد خاصَّة، ولا يدخل الزّيادة مع الأمّ، حتّى لو هلك الولد بَطَلَتِ الزّيادة.

ولو كانت الزّيادة مع الأمّ؛ صح أيضًا؛ فيقسم[3] الدّين على قيمة الأمّ يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض نصفين، فما أصاب الأمّ قسم عليها وعلى ولدها، فإن ماتت الأمّ بقي[4]الولدوالزّيادة بما فيهما[5]، وهو ثلاثة[6] أرباع الدّين، فإن مات الولد بعد الزّيادة؛ ذهب بغير شيء، والله أعلم.

(1) في ج: (ألفا).

(2) في ج: (زاد).

(3) في أ: (ويقسم).

(4) في ج: (وبقي).

(5) في أ، ب، ج: (فيها).

(6) في ج: (ثلاث).

باب:تسليم الرهن عند قبض المال

[153/ أ]إذا طَلَبَ المرتهن دينه يقال[1] له: احضِرْ الرَّهن، فإذا أحضره أُمِرَ الرّاهن بتسليم الدَّين أوّلاً، وعلى هذا البائع إذ اطلب الثَّمن.

ولو كان الرَّاهن سلّط المرتهن على بيعه، فباعه بمائة دينار، ثمّ(طالبه بدينه)[2]، أمر بإحضار[154/ ب]الدّنانير.

وكذلك إذا قتل الرّهن، وقضي[3] بالدّية من الدّنانير فقبضها، ثمّ طلب دينه، أمر بإحضار)[4] ما قبض.

ولو كان الرّهن على يدي[5] عدْل، وجعلا[6] للعدل أن يضع[7] عند من أحبّ، فجعله[8] العدل عند آخر، أو[9] كان في يده؛ فطلب صاحب المال ماله؛ أُمر الراهن بتسليم الدّين، ولم يُؤمر المرتهن بإحضارِ الرَّهْن؛ ألا ترى[10] أن المرتهن لو أخذ من العدل كان غاصبًا.

---

(1) في أ:(فقال).

(2) في ب: (طلب دينه).

(3) في أ: (فقضى).

(4) سقط من: ج.

(5) في ج: (يد).

(6) في ج: (جعل).

(7) في ج: (يضعه).

(8) في ب، ج: (فجعل).

(9) في ب: (و).

(10) وفي أ: (الأقوى).

ولو كانت الجارية في يدي[1] المرتهن، فالتقيا في بلد[2] آخر[3]، وطالَبَهُ بدَيْنِه؛ أُمر بدفع المال إلى المرتهن، فإن ادعى الرَّاهن الهلاكَ، وأنكر[4] المرتهن، حلَفَ على البتات ما ماتت[5].

ولو كان الرَّهْن على يدي[6] عدل[7]، فاختلفا في الهلاك، حَلَفَ المرتهن على علمه، والله اعلم.

(1) في ج: (يد).

(2) في أ: (يد).

(3) في ج: (أخرى).

(4) في ج: (فأنكر).

(5) تعليق

(6) في ج: (يد).

(7) في أ: (العدل).

باب: جناية الرهن[1]

إذاقَتَل العبدُ الرَّهْنُ[2]قتيلاً خطأً[3]، يقال للمرتهن[4]: افدِ العبد من الجناية، فإذا فداه، كان دينه على حاله، ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء، وليس للمرتهن أن يدفع العبد.

وإذا[5] أبى المرتهن أن يفدي، قيل للراهن: ادْفع العبد أو افدِهِ بالدِّيَة، فأيَّهما[6] فعل، سقط الدَّين.

فإن[7] لحقه دين باستهلاكه –وذلك[186/ ج] يستغرق رقبته– فإن أداه المرتهن؛ فَدينه[8] على حاله، وإن أبى قيل للراهن: بعْه في الدين[9]، أو أدِّ، فإن أدى بَطَلَ دَيْنُ المرتهن.

بيع العبد بالدين الذي عليه

(وإن باع صرف ثمنه إلى دين العبد، فإن فضل (شيء منه)[10]: فإن كان دين غريم العبد مثل دين المرتهن)[11] أو أكثر؛ بطل دين المرتهن، وما فضل (للرَّاهن.

وإن كان دين العبد)[12](أقل؛ سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد، وما فضل)[13](من ثمن العبد يبقى رهنًا.

---

(1) في ج: (المرتهن).

(2) في أ :(المرهون)

(3) سقط من: ج.

(4) سقط من: ب.

(5) في أ: (فإن).

(6) في أ: (وأيهما).

(7) في أ، ج: (وان).

(8) في الأصل : (فديته)، والمثبت مافي : أ، ج ، ب.إنظر : الهداية شرح البداية (4/ 437)،البحر الرائق (8/ 277)،مجمع الضمانات(1/ 116).

(9) وفي أ: (دينه).

(10) في أ، ب: (منه شيء).

(11) سقط من: ج.

(12) سقط من: ج.

(13) سقط من: ب، ج.

ولو[1] كان[2] ثمن العبد)[3] لا[4] يفي بدينه، أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق.

ولو كانت قيمة العبد ألفين[5] يقال لهما: افديا، ويكون الفداء عليهما نصفين، وإن أجمعا[6] على الدفع، بطل دين المرتهن، فإن قال المرتهن: أنا أفدي، وقال الراهن: أنا أدفع؛ فللمرتهن أن يفدي، ويكون متطوعاً في حصة الأمانة.

فإن[7] قال الراهن: أنا أفدي، وقال المرتهن: أنا أدفع، فللراهن أن يفديه.

ويحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه، فإن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر؛ بَطَل الدَّين، وإن كان أقل؛ سقط قدر نصف الفداء[8]، وكان العبد رهناً بما بقي، وإن[9] فداه المرتهن والرَّاهن حاضر؛ فهو متطوع، وإن كان غائبًا؛ لم يكن متطوّعًا في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن[10]: المرتهن (متطوّع[11]؛ حاضرًا كان الراهن أو غائبًا.

---

(1) في أ، ج: (وان).
(2) سقط من: ج.
(3) سقط من: ب.
(4) في ج: (لم).
(5) في أ: (ألفان).
(6) في أ: (اجتمعا)، وفي ج: (أجمع).
(7) في أ، ب، ج: (وإن).
(8) بعده في ب: (من دينه وإن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وإن كان أقل يسقط قدر نصف الفداء)..
(9) في أ، ب، ج: (فإن).
(10) الهداية للمرغيناني(4/ 498).
(11) في ج: (متطوعا).

جناية ولد المرهونة

وإذا ولدت المرهونة ولدًا[1]، فقتل إنسانًا[2] خطأ؛ فلا ضمان على المرتهن)[3]، وضمانه على الراهن: يخير بين الدفع والفداء، فإن فدى[4] فهو رهن مع أمه على حاله، وإن اختار الدفع وقال المرتهن: أنا أفدي، فله ذلك.

وكذلك[5] إذا استهلك مال إنسان :خوطب[6] الرّاهن[7] بالبيع[8](أو أداء الدَّيْن)[9].والله أعلم.

(1) في ج: (وإذ).

(2) في ج: (الإنسان).

(3) سقط من: ب.

(4) في أ: (فداء).

(5) في أ: (وكذا).

(6) بعده في ب: (أداء الدين).

(7) بعده في ج: (بالدين).

(8) في ب: (بالدفع).

(9) سقط من: ب.

باب: جنايةِ الرهنِ بعضِه على بعضٍ

إذا رَهَن عبدين في[1] صفقة واحدة، فجنى أحدهما على الآخر؛ فهذا على أربعة أقسام:

*جناية الفارغ على الفارغ.

*وجناية المشغول على المشغول.

*وجناية المشغول على الفارغ.

*وجناية الفارغ على المشغول.

(والكل هدر إلّا في فصل واحد، وهو جناية الفارغ على المشغول)[2]؛ فإنّها تعتبر، وينتقل[3] ما في المشغول من الدّين إلى الفارغ، ويكون [4]رهنًا مكانه.

ولو رهن عبدين في صفقتين: فإن كان قيمتها[5] فضلٌ على الدَّين، فقتل أَحَدُهُما الآخر، ثبت[6] حكم الجناية، و[قيل][7](للراهن)[8]: ادفع القاتل مكان المقتول.

وإن لم يكن فيهما فضل على الدَّين، فقد رُوِي عن أبي حنيفة أنَّه لا يثبت حكم الجناية، ويسقط ما في المجني عليه.

---

(1) سقط من: أ.

(2) سقط من: ج.

(3) في أ: (وينقل).

(4) في أ، ب، ج: (فيكون)انظر المسألة : شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1)(ص/ 969-972). بدائع الصنائع الكاساني (6/ 169)

(5)في أ، ب، ج: (فيهما).

(6) في أ: (يثبت).

(7) في الأصل (قتل)، والمثبت من في أ،ب، انظر المصدر السابق.

(8) في الأصل، ج: (الراهن)، والمثبت من في أ،ب.

ولو رهن عبدين(يساوي كلّ واحد)[1] ألفًا بألفَيْن، فقتل أحدُهما الآخر، أو جنى جناية فيما دون النفس[2]، قلّ أرشها أم[3] كثر؛ لم يعتبر[4] الجناية، ويسقط[5] دين المجني عليه بقدره.

ولو كانا[6] رُهِنا بألف فقتل أحدهما الآخر، فلا دفع ولا فداء، ويكون القاتل بسبعمائة[7] وخمسين.

ولو فقأ أحدُ العبدين عينَ صاحبه، سقط نصف ما فيه من الدين، وكان المفقوءة[8] عينُه رهنًا [بمائتين][9] وخمسين، ويكون الفاقئ[1] رهنًا بستمائة وخمسة [و][2]عشرين.

---

(1) في أ: (كل واحد يساوي).

(2) بعده في أ: (العين).

(3) في أ: (أو).

(4) في أ، ب: (تعتبر).

(5) في أ، ج: (وسقط).

(6) في ج: (كان).

(7) في أ: (بتسعمائة). وذلك لأن كل واحد من هذين العبدين نصفه مشغول ونصفه أمانة ، فإذا قتل أحدهما الآخر فقد جنى النصف المشغول على نصف مشغول ونصف فارغ، وجنايته على الفارغ هدر، وجنايته على المشغول يسقط بها الدين، فسقط مائتان وخمسون ، وقد جنى النصف الفارغ على نصف مشغول ونصف فارغ، وجناية الفارغ على الفارغ هدر، وجناية الفارغ على المشغول يثبت حكمها ، وينتقل ما في المشغول إلى الفارغ فيصير في القاتل مائتان وخمسون فاجتمع في القاتل ما كان فيه يعقد الرهن وهو خمسمائة وما انتقل إليه بالجناية،فذلك سبعمائة وخمسون،وبطل من الدين مائتان وخمسون وإنما لم يثبت في هذه الجناية دفع ولا فداءلانهما جميعاً لواحد ورهن بعقد واحد فلا فائدة في الدفع ولا يلزم الراهن الفداءلانه لو لزمه لحق المرتهن لرجع به عليه، انظر: شرح مختصر الكرخي القدوري، رسالة علمية(1)،(ص/ 974)، مجمع الضمانات للبغدادي (ص115)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (2/ 610).

(8) في ب: (المفقوء)، وفي ج: (المفقود).

(9) في الأصل:(ثماني) وفي ب: (بمائه)، وفي ج: (مايتين)،والمثبت من: أ ، شرح مختصر الكرخي للقدوري -رسالة علمية(1)، (ص/ 975).

ولو ارتهن عبدين كلّ واحد منهما بخمسمائة على حدة، وقيمة كلّ واحد ألف، فقتل أحدهما صاحبه، فإنّه[3] يخيّر الرّاهن والمرتهن: إن[4] شاء جعلا القاتل مكان المقتول، وبطل ما كان في القاتل، وإن شاء فديا[5] القاتل[6] بقيمة المقتول، فكان الفداء رهناً مكانه، والقاتل رُهِن على حاله.

ولو فقأ أحدهما عين الآخر؛ فإن دفعا؛ بَطَل ما فيه من الدَّين، وإن فديا نصفي الدين[7] ،كان الفداء رهنًا مع المفقوءة[8][161/ د]عيّنهُ.

وإن قال المرتهن: أنا لا أفدي، وأَدَع الرهن على حاله، فله ذلك، وكان الفاقئُ رهنًا مكانه على حاله، وقد[9] ذهب نصف ما كان في المفقوءة[1] من الدين.

---

(1) في ب: (الباقي).

(2)سقطت من الأصل والمثبت ما في أ،ب،ج. وهذا لأن العين من العبد نصفه في حكم الجناية وقيمتها خمسمائة ، ففيها من الدين مائتان وخمسون استوفاها نصف مشغول ونصف فارغ فجناية المشغول على المشغول والفارغ هدر إلا أن حصة المشغول على المشغول تسقط من الدين بحسابه وذلك ربع العين وجناية الفارغ على الفارغ هدر ، وجناية الفارغ على المشغول يثبت حكمها وينتقل ما فيها إلى الجاني ، فقد انتقل إلى الجاني نصف ما كان في العين وهو مائة وخمسة وعشرون وسقط نصف ما فيها بجناية المشغول على المشغول وهو مائة وخمسة وعشرون فصار الفافئ رهناً بستمائة وخمسة وعشرين وصار المفقوءة عينه رهناً بمائتين وخمسين انظر: المصدر السابق.

(3) سقط من: أ.

(4)في أ ، ب، ج : (فإن).

(5) في ج: (أفدا).

(6) سقط من: أ.

(7) سقط من:أ ب ج.

(8) في ب: (المفقوء).

(9) سقط من: أ.

وإن قال الراهن: أنا أفدي، وقال المرتهن: لا أفدي، كان للراهن أن يفديه.

ولو كانت[2] قيمة كلِّ واحد ألفًا، وهما رهن بألفين[154/أ] في صفقتين، فقتل أحدهما صاحبه، فالفداء كلُّه على المرتهن، فإذا حلَّ الدَّيْن، دفع الراهن ألفًا[3]، وأخذ عبده.

جناية الرهن إن كانحيواناً

ولو كان الرَّهْنُ حيوانًا من غير بني آدم، فجناية بعضها[4] على البعض[5] هدر، وصار ما ذهب كالذاهب[6] بآفة سماوية.

ولو رهن عبدًا و[7]دابة، فجناية (الدَّابة على العبد هدر، وجناية)[8] العبد على الدابة (معتبرة حسب جنايته)[9] على عبد مثله[10].

---

(1) في ب: (المفقوء)، وبعده في ب: (عينه).

(2) بعده في ب: (كان).

(3) سقط من: أ.

(4) في ب: (بعض).

(5) في ج: (بعض).

(6) في ب: (كأنه ذاهب).

(7) في ب: (أو).

(8) سقط من:ب.

(9) في ب: (حسب جنايته معتبرة).

(10) بعده في ب: (وجناية الدابة على العبد هدر).

فصل

جناية الرهن على الراهن والمرتهن

وجناية العبد الرَّهن على الرَّاهن في نفسه جناية توجب مالاً، أو[1] على[155/ ب] ماله هدر[2] في قولهم.

ولو جنى على المرتهن، فهو هدر في قول أبي حنيفة.

وعندهما معتبرة[3]؛ فإن شاء المرتهن والرَّاهن أبطلا الرهن، ودفعاه بالجناية إلى المرتهن[4].

(وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية، فهو رهن على حاله.

وإن جنى على مال المرتهن)[5]، فإنَّه لا يعتبر بالاتِّفاق إذا كانت[6] قيمتُه والدَّين سواء، وإن كانت[7] قيمته أكثر من الدَّين؛ فعن أبي حنيفة روايتان[8]:(في رواية: يعتبر في مقدار الأمانة، وفي رواية أخرى: لا يثبت حكم الجناية.

وجنايته على ابن الراهن وعلى ابن[9])[10] المرتهن كجنايته[11] على الأجنبي، والله أعلم.

(1) في ج: (و).
(2) بعده في ج: (و).
(3) في ب: (معتبر).
(4) في ج: (للمرتهن).
(5) سقط من: ج.
(6) في ج: (كان).
(7) في ج: (كان).
(8) بعده في ج: (يعتبر).الجوهرة النيرة للزبيدي (1/ 235)
(9) في أ: (أب).
(10) سقط من: ج.
(11) في أ، ب، ج : (كالجنايه).

باب: الرهن يُقتل عمدًا

إذا قُتل العبد المرهون عمدًا، فليس للرّاهن أن يقتصّ[1] حتّى يجتمع المرتهن معه، فإذا اجتمعا؛ فله القصاص في قول أبي حنيفة.

وقال محمّد[2]: لا يجب القصاص وإن اجتمعا، وهو رواية عن أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: إذا اختلفا أخذ القيمة، وكان[3] رهنًا مكانه، فإن أبطل القاضي القصاص، ثمّ قضى[4] الراهنُ الدين؛ فلا قصاص.

ولو قتل العبد المرهون رجلاً عمدًا، أو قتل الرّاهن أو المرتهن عمدًا، قُتل به، وبَطَلَ الدَّيْن، والله أعلم.

---

(1) في ج: (يقبض).

(2) المبسوط للسرخسي (22/ 118)

(3) في أ: (كانت).

(4) في أ: (قضاء).

باب: الرهن يُجْنَى[1] عليه وهو رهن

إذا استهلك المرهونَ إنسانٌ، فوجبت القيمة: قبضها [187/ج]المرتهن، وكانت[2] رهنًا في يده، وعلى المستهلك قيمته[3] يوم هلك، فإن كانت[4] قيمته يوم الرَّهن ألفًا ويوم استهلكه خمسمائة، فقد[5] سقط خمسمائةمن الدَّين.

ولو استهلكه المرتهن والدَّين مؤجَّل، غرم القيمة، وكانت رهناً في يده حتى يحلّ.

ولو كانت القيمة يوم الرَّهْن مثل الدَّين ألفًا؛ فتراجعت بسبب السعر إلى خمسمائة؛ وجب عليه الضمان بالاستهلاك خمسمائة، ويسقط[6] من الدين خمسمائة.

وإن[7] كانت قيمته ألفاً وهو رهن بألف، فقتله[8] عبد قيمته مائة، فدُفع به؛ فالعبد الثاني رهن بجميع الدين، ويخيَّر[9] الرَّاهن على افتكاكه[10] في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[11].

وقال محمَّد: يتخيَّر الرَّاهن؛ فإن شاء افتكَّه بكلِّ الدَّيْن، وإن شاء تركه (عند المرتهن)[12] بالدين.

---

(1) في أ: (يجنا).

(2) في ج: (وكان).

(3) في ج: (قيمة).

(4) في ج: (كان).

(5) في أ: (فقط).

(6) في أ: (وسقط)، وفي ج: (فسقط).

(7) في أ، ب، ج: (وإذا).

(8) في ج: (فعليه).

(9) في أ،ب: (يجبر).

(10) في ج: (اتفكاكه).

(11) انظر المبسوط للسرخسي (21/ 186)

(12) في ج: (عبد للمرتهن).

وقال زفر: يفتكه بقدر قيمته، ويسقط باقي الدين.

وكذلك لو كان العبد الرَّهنُ نقص في السعر- والمسألة هي بحالها (يريد[1] به إذا قتله[2] عبد)[3]؛- فهو على هذا الاختلاف.

ولو قتل هذا العبد المرهون بعد ما انتقص سعره؛ غُرِّم قيمته يوم الاستهلاك، وكانت رهنًا بمثلها من الدين، وسقط الباقي في قولهم، والله أعلم.

---

(1) في أ: (يد).

(2) في ج: (قتل).

(3) سقط من: ب ،وبعده في أ: (قيمته مائة بعدما انتقص سعره فدفع به) ، وفي ج :(قيمته نقدما انتقص فيالسعر).

باب: الرهن يهلك في يد المرتهن بغير ضمان المرتهن

إذا أُبرِئ الرَّاهن من الدَّيْن، ثمّ هلك الرَّهن في يده، ولم يحدث منعًا بعد الإبـراء؛ فـلا ضمان على المرتهن استحسانًا.

وقال زفر[1]: يضمن، وهو القياس.

ولو أحدث المرتهن بعد البراءة[2] منعًا، ثمّ تلف[3] في يده؛ ضمن قيمته كلها.

الرهن بالمهر

ولو رهن بالصداق[4]، ثمّ طلقها[5] الزوج قبل الدخول بها، ثمّ هلك الرَّهن؛ فلا ضمان عليها[6] في النصف.

وكذلك لو ارتدت قبل الدّخول بها، ثمّ هلك الرَّهْن؛ لم يكن عليها ضمان.

ولو رهن بمهر المثل رهناً، ثمّ طلقها قبل الدخول بها؛ لم يكن لها أن تحبس الرهن بالمتعة في قول أبي يوسف الأخير[7]، فإن هلك الرهن في يدها[8]، ولم تمنع؛ هلك بغير شيء[9].

وقال محمّد: الرَّهْن بمهر المثل رهن بالمتعة، فإن هلك في يدها هلك بالمتعة.

---

(1) المبسوط للسرخسي (21/ 95)

(2) في أ : (البراء).

(3) في أ: (هلك).

(4) في أ: (بصداق) الصداق: بفتح الصاد وكسرها أي المهرجمعها :أصدقة، وهوما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح .المغرب في ترتيب المعرب ص(264) أنيس الفقهاء ص(53) معجم لغة الفقهاء (1/ 272).

(5) في أ: (طلعها).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ: (الأخر).

(8) في ج: (يده).

(9) بدائع الصنائع للكاساني(6/ 155)

ولم يذكر في الأصل[1] قولَ أبي حنيفة، وذكره أبو الحسن[2] مع قول أبي[3] يوسف.

أثر الفسخ على الرهن

ولو أخذ بالمُسلَم فيه رهنًا، ثمَّ تفاسخا[4] العقد[5]؛ كان له أن يحبس برأس المال في قولهم، فإن هلك الرهن في يده، هلك بالطعام.

ولو اشترى عبدًا وتقابضا، ثمّ تفاسخا، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتّى يستوفي الثَّمَن.

وكذلك[6] لو أخذ البائع بالثَّمَن رهناً، ثمَّ تقايلا، كان له أن يحبس الرَّهن حتّى يقبض المبيع، فإن هلك في يده، هلك بالثمن.

أثر إعادة الرهن على ضمان الرهن

ولو استعار المرتهن الرَّهن من الرَّاهن ليعمل به[7]، فهلك قبل أن يأخذ في العمل، أو[8] بعد الفراغ منه؛ هلك على ضمان الرهن[9]، وإن هلك في حالةِ العمل؛ هلك بغير ضمان.

ولو استعاره[10] الرَّاهن من المرتهن ليخدمه، أو ليعمل له[11] عملاً؛ فإنَّه يخرج من ضمان الرهن حتَّى[1] يقبضه[2]، أو[3] يستعمله.

---

(1)إنظر : الأصل (3/ 150).

(2)عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي كرخ حدان تكرر ذكره فى الهداية انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة.الجواهر المضية (1/ 337)شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1)(ص/ 1009).

(3) في أ، ج: (أبو).

(4) في أ: (يفاسخا).والتفاسخ لغة: انفسخ الشيء انتقض وبطل وزال، أصطلاحاً: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره. لسان العرب ، (3/ 44)،معجم لغة الفقهاء (1/ 346).

(5) في ج: (العبد).

(6) في ج: (وكذا).

(7) سقط من: ج.

(8) في ج: (و).

(9) في أ، ب : (الراهن) .

(10) في ب: (استعار).

(11) في ج: (به).

والرَّهْن في العارية في الوجهين جميعًا[4] خارج عن[5] ضمان الرهن[6]، غيرُ خارج من عقد الرهن[7].

وكذلك لو أعاره الرَّاهن بإذن المرتهن من أجنبي، أو المرتهنُ بإذن الراهن، سقط ضمان الرَّهن، وبقي عقد الرَّهن، ولكلٍّ واحد أن يبطل العارية.

ورُوِي عن أبي يوسف أنَّ الرَّاهن إذا استعار الجارية المرهونة، فولدتْ ولداً يساوي ألفًا، ثمَّ ماتت قبل أن يقبض المرتهن الولد؛ فالدَّيْن قائم، والابنة[8] رهن بجميع المال.

[155/أ-162/د]وكذلك لو ولدت الابنة[9] بنتًا[10] تساوي[11] ألفًا، فهما رهن بجميع المال؛ فإن[12] ماتا لم يسقط شيء من الدين، ولا يفتك الراهن[13] واحدةً[14] منهما حتى يؤدي المال كله.

---

(1) في أ: (حين).

(2)بعده في أ : (المستعير)

(3) في أ: (و).

(4)سقط من: أ.

(5) في أ : (من).

(6) في أ: (المرتهن).

(7)والفرق أن الخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن العقد كزوائد الرهن. بدائع الصنائع (6/ 156).

(8) في أ: (البنت) ، وفي ج: (الولد).

(9) في أ: (البنت).

(10) في أ: (ابنا)، وفي ب: (ابنه).

(11) في أ: (يساوي).

(12) في ب: (وإن).

(13) في ج: (الراهن من).

(14) في أ: (واحد)، وفي ب: (واحدا).

ولو هلك الرَّاهن، والرَّهنُ قائمٌ (في يده)[1] قبل أن يردَّه على المرتهن؛ فالمرتهن أحقّ به من[2] سائر الغرماء.

ولو أوجب الرَّاهن[3] للغير حقًّا في الرهن بإذن المرتهن؛ كالإجارة، والبيع، والهبة؛ فقد خرج من[4] الرهن، ولا يعود إلا بعقد مبتدأ[5].

وإن[6] مات [156/ ب]الرَّاهن، كان المرتهن أسوة للغرماء فيه. والله أعلم.

(1) سقط من: ج.

(2) بعده في أ: (بين).

(3) في ج: (الرهن).

(4) في أ: (عن).

(5) في ج: (مثله).

(6) في أ: (وإذا).

باب:الزّيادة في الرّهن

إذا رهن عبدًا يساوي ألفاً بألف، ثمَّ زاد في الرَّهن أَمَةً تساوي ألفاً، فالزِّيادة جائزة عندهم.

وذكر القدوري[1]: أنَّ عند زفر لا تجوز الزيادة[2].

ويقسم الدَّين على قيمة الأوّل يوم قبض[3]، وعلى قيمة الزيادة (يوم القبض؛ فإن كانت قيمة الزيادة)[4] خمسمائة، كان في الزّيادة ثلث الدين، وفي الأصل ثلثا الدّين.

النقص في قيمة الرهن

ولو نقص الرهن في يده: فإن[5] كانت جاريةٌ تساوي ألفًا، فاعورَّت والدين ألف، ثمّ زاده[6] الراهن عبدًا يساوي ألفًا،فقد[7]ذهب[8]بالاعورار[9](نصفُ[188/ج] الدين)[10]، وبقي النصفُ فيقسم على قيمة الجارية عوراءَ، وعلى الزيادة أثلاثًا.

---

(1)هو:أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري ولد سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه صنف من الكتب المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي والتجريد وله التقريب فى مجلد ومسائل الخلاف فى مجلد مات سنة ثمان وعشرين وأربع مائة.انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (29/ 212) والجواهر المضية (1/ 93).

شرح مختصر الكرخي للقدوري، رسالة علمية(ص/ 1020)، تحفة الفقهاء (3/ 46)، وبدائع الصنائع (6/ 139)، وتبيين الحقائق (6/ 95).

(2) سقط من: أ، ب.

(3) في أ : (القبض)، وفي ب، ج: (العقد).

(4) سقط من: ج.

(5) في أ: (إن).

(6) في أ، ب : (زاد)

(7) في أ: (وقد).

(8) بعده في ج: (من الدين).

(9) في أ: (بالاعورات).

(10) في ج: (نصفه).

وكذلك[1] لو كان قضى الراهن المرتهن خمسمائة، ثمَّ زاد في الرَّهن عبدًا قيمته ألف بهذه الزِّيادة؛ تلحق بالخمسمائة الباقية، فيقسّم على نصف قيمة الرّهن، وهو خمسمائة، وعلى الزيادة أثلاثًا.

فإن[2]اعورت الجارية قبل أن يزيد[3]، ثمّ زاد، قُسم مائتان وخمسون على نصف الأمة عوراءوعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعةٌ من ذلك في الزيادة، وسهم في الأمة العوراء.

ولو ولدت الأمة المرهونة ولدًا قيمته ألف، ثم زاد عبداً قيمته ألف، فالعبد رهن بنصف الألف، ولا يحتسب الولد[4]

ولو مات الولد؛ لم يلتفت إلى ذلك.

وكذلك لو ازدادت قيمته،أو[ولد][5] هذا الولد ولدًا؛ فالحكم في حقِّ العبد[6] الزّيادة[7] لا يتغير، فيقسم على الجارية والزيادة نصفين، ثمّ ما أصاب الأمّ يقسم عليها وعلى ولدها.

وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد.

ولو زاد المرتهن الراهن في الدين على أن يكون الرهن رهناً بالأوّل والزّيادة؛ لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد[8].

وقال أبو يوسف: يجوز.

---

(1) سقط من: أ.

(2) في أ: (وان).

(3)بعده في أ : (وكان قدره خمسمائة).

(4) في ب، ج: (بالولد).

(5) في الأصل هناكطمس،وفي ب: (ولدت) والمثبت من أ ،ج وهو الأنسب.

(6) سقط من: ب.

(7) في أ: (بالزيادة).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (6/ 139)

وإذا ولدت الأمة المرهونة[1] ولدًا، ثمّ ماتت، ثمّ زاده الراهن عبدًا قيمته[2]ألف[3]؛ فالولد والعبد(رهن[4] جميعًا)[5] بخمسمائة؛ فإن مات الولد، أخذ العبد بغير شيء.

ولو مات العبد الزيادة بعد موت الولد في يدي[6] المرتهن؛ لم يكن عليه من ضمان ذلك لا قليل ولا كثير.

وعن أبي حنيفة[7] أنه إذا ولدت الأمة المرهونة ولدًا يساوي ألفًا، ثم ّإنّ الرّاهن زاد غلاماً؛ فقال: هذه زيادة لَكَ مع الأمّ؛ فهذا الشرط ضائع.

ولو زاده مع الولد[8] فهذه زيادة في الولد خاصة، فإن هلك الولد لم يكن الغلام رهنًا، وإن هلك بعد ذلك؛ هلك بغير شيء، والله أعلم.

(1) في ج: (الرهن).

(2) في أ: (يساوي).

(3) في أ: (ألفا).

(4) في ج: (رهنا).

(5) في أ: (جميعا رهن).

(6) في أ، ج: (يد).

(7) المبسوط للسرخسي(21/ 172)

(8) سقط من: ج.

باب:رهن الفضة بالفضة

الأصل أنّه إذا هلك الرّهن، وهو من جنس حقّه، كان هالكًا بالدَّين، ويصير هو مستوفيًا لحقه باعتبار الوزن دون القيمة في قول أبي حنيفة، حتّى لو كان الوزن مثل الدين وقيمته أقل منه؛ فهلك، سقط كُلُ الدين.

وقال أبو يوسف ومحمّد[1]: يضمن القيمة من خلاف الجنس.

وإذا انكسر الرَّهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضمن القيمة، ولا يريان الجَعْل بالدين حالة الانكسار.

ومحمّد يجعلُه بالدَّين إذا لم يكن فيه ضرر بالراهن و[2] المرتهن، ولا يؤدي[3] إلى الربا.

وبيان هذا الأصل: إذا رهن قُلبًا[4]وزنه[5] عشرة (وقيمته عشرة)[6]، والدَّين كذلك، فهلك؛يهلك بالدَّين بالاتّفاق، ولو انكسر؛ ضمن القيمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمَّد يجعل بالدَّين.

وإن [7] كانت قيمتُهُ ثمانية فهلك؛ فعند[8] أبي حنيفة يهلك بالدَّين.

وعندهما يضمن[9] القيمة من خلاف الجنس، ويرجع بحقه.

(1) الجوهرة النيرة للزبيدي (1/ 231)
(2) في أ: (أو).
(3) في ج: (يؤدوا).
(4) القلب: هو السوار
(5) في ج: (وزن).
(6) سقط من: ج.
(7) في أ: (واذا).
(8) في ب: (عند).
(9) في ج: (يتضمن).

ولو انكسر ضمنَ القيمة بالاتّفاق.

ولو كانت[1] قيمته أكثر من الوزن – اثنا عشر [2]– فإن هلك، هلك[3] بالدَّين عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف[4]: يضمن المرتهنُ خمسةَ أسداس القُلْبِ من الذهب، ويرجع بدينه.

ولو انكسر فبَقيتْ القيمةُ أحد عشر أو عشرة، أو أقل من ذلك؛ ضِمن القيمة عند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وقال محمد[5]: إن نقص[6]من القيمة دِرهَمٌ أو درهمان، فلا ضمان على المرتهن، وإن[7] كان النقصان أكثر من ذلك، فله أن يجعله بالدين، وإن شاء افتكه.

وقيل: على قول[8](أبي حنيفة)[9]؛ له[10] أن يضمنه، فإن كان الدين عشرة والوزن ثمانية، وقيمته أقلّ من وزنه ستةفهلك؛ يهلك بثمانية عند أبي حنيفة.

وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس.

ولو انكسر ضمن القيمة بالاتّفاق، ولو كانت القيمة مثل وزنه فهلك، هلك بمثل وزنه في قولهم.

---

(1) في ج: (كان).

(2) بعده في أ : (والدين عشرة).

(3) في أ: (هلك).

(4) المبسوط للسرخسي (21/ 118) بدائع الصنائع (6/ 162)

(5) المبسوط للسرخسي (21/ 119)

(6) بعده في أ : (وبقى) .

(7) في ب: (فإن).

(8) في ب، ج: (قوله).

(9) سقط من: ب، ج.

(10) سقط من : أ.

ولو انكسر ضمن القيمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد:[1] له أن يجعله [2] بمثل وزنه من الدين.

ولو كانت القيمةُ أكثرَ من وزنه؛ فكانت تسعةً أو عشرةً، فهلك؛ فعند[3] أبي حنيفة يهلك بقدر وزنه ثمانية.

وعندهما يضمن القيمة، وإن[4] انكسر ضمن القيمة في قولهم[5].

ولو كانت قيمته أكثر من الدَّين فكانت[6] اثنا عشر، فهلك؛ يهلك بثمانية في قول [156/أ] أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يضمن خمسة أسداسه[7].

ولو انكسر؛ فجميعُه مضمون عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يضمن خمسةَ أسداس[8].

وعند[9] محمَّد: يصرف النقصان إلى الأمانة، فإن انتقص أكثر من ذلك، جعله بالدين إن شاء.

---

(1) سقط من: ج.انظر المسألة / بدائع الصنائع للكاساني (6/ 162) الهدايه للمرغياني(4/ 423)

(2) في أ: (يجعل).

(3) في أ: (عند).

(4) في ج: (وإذا).

(5) بعده في ب: (جميعا).

(6) في ب: (وكانت).

(7) في ج: (أسداس).أي يضمن حصة من ستة حصص وإذا كانت القيمة إثنتا عشر يضمن إثنين منها.

(8) في ب: (الأسداس).

(9)سقط من: أ.

ولو كان وزنه أكثر من الدين فكان اثنا عشر، وقيمته مثل الوزن فهلك؛ سقط الدَّين،[157/ ب] والزيادةُ(على الدين)[1]تهلك أمانة بالاتفاق.

ولو انكسر؛ ضمن خمسة أسداسه (في قول)[2] أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد :له أن يجعلَ[3] خمسة أسداسه بالدين.

ولو كانت القيمة إحدى عشر فهلك[4]، سقط الدين بخمسة أسداسه، والزيادة أمانة في قول أبي حنيفة.

ولا رواية عنهما في هذا الفصل.

ولو انكسر ضمن خمسة الأسداس[5] في قولهم.

ولو كانت القيمة مثل الدين [189/ ج]عشرة، فهلك؛ هلك خمسةُ[6] أسداسه بالدين[7] عند أبي حنيفة.

وعندهما (يضمن خمسة أسداسه، ويرجع بحقه.

ولو انكسر ضمن خمسة أسداسه عند أبي حنيفة.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في أ: (عند).

(3) في ج: (يجعله).انظر بدائع الصنائع (6/ 163)

(4) سقط من: ج.

(5) في ج: (أسداس).

(6) في ج: (خمس).

(7) سقط من: ج.

وعندهما[1] يغرم جميع الدين)[2](من القُلْب)[3].

ولو كانت القيمة أقل من الدين، فكانت[4] ثمانية؛ فإن هلك ذهب[5] خمسة[6] أسداسه بالدين في قول أبي حنيفة.

ولو انكسر ضمن خمسة أسداسه، وعندهما يغرم القيمة[7] في الحالين.

ولو كانت القيمة خمسة عشر، فهلك، يهلك خمسة[8] أسداسه بالدين في قول أبي حنيفة.

ولو انكسر ضمن خمسة[9] أسداسه.

وكلُّ موضع يضمن المرتهن بعض القُلب؛ يتملك[10] ما ضمن، ويصير شريكًا؛ فعلى الرواية الّتي[11] قال[12]: بأن[13] الشيوع يُبطل الرهن، يُقطع القُلبَ ويفرده[14]، فيكون الباقي مع القيمة التي غُرم رهنًا، وعلى الرّواية الّتي قال بأن[15] الشّيوع لا يمنع البقاء؛ لا يحتاج إلى القطع،والله أعلم.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في أ، ب، ج: (القيمه). وبعده في الأصل: (عند أبي حنيفة وعندهما يضمن خمسة أسداسه ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن خمسة أسداسه عند أبي حنيفة وعندهما يغرم جميع الدين) وهو تكرار.

(3) سقط من: ب، ج.

(4) في ب: (وكانت).

(5) في ج: (ضمن).

(6) في ج: (خمس).

(7) بعده في ج: (جميعها).

(8) في ج: (خمس).

(9) في ج: (خمس).

(10) في أ: (تهلك).

(11) في ج: (الذي).

(12) سقط من: أ.

(13) في ب: (إن).

(14) في أ: (يفرزه).

(15) في أ، ب : (أن) .

باب: الرجل يستعير الرهن

إذا استعار من إنسان شيئًا ليرهنه بدين على المستعير؛ فذلك جائز، فإن أطلق ولم يسم ما رهنه[1] به؛ فله أن يرهنه بالقليل والكثير.

ولو سمّى له قدرًا؛ لم يَجُزْ أن يرهنه بأكثر من ذلك، ولا بأقلّ ممّا سمّى.

وكذلك[2] إذا سمّى جنسًا لم يجز [3] أن يرهنه بجنس آخر، فإن خالف في القدر أو الصنف[4] الّذي سمّى، فهو ضامن لقيمة الثوب، وللمعير أن يأخذه[5] من يد [6]المرتهن.

وكذلك لو[7](استعاره)[8] ليرهنه (من إنسان بعينه، فرهنه عند غيره.

هلاك العارية المرهونة

وكذلك لو استعاره[9] ليرهنه)[10] بالكوفة[11]، فرهنه بالبصرة[12]؛ كان ضامنًا[13].

---

(1) في أ، ج: (يرهنه).

(2) في ج: (وكذا).

(3) بعده في أ: (له).

(4) في أ: (النصف).

(5) في أ: (ياخذ).

(6) في أ، ج: (يدي).

(7) في أ: (واذا).

(8) في أ: (استعار).

(9) في أ: (استعار).

(10) سقط من: ج.

(11) الكوفة: هي أحد محافظات العراق وهي مركز المحافظة قريبة من النجف وتقع إلى الجنوب الغربي من بغداد .موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص/ 80) معجم البلدان (4/ 490).

(12) البصرة: هي ثاني أكبر المدن العراقية بعد العاصمة بغداد وتبعد عنها أكثر من خمسائة كيلو متر وهي ميناء العراق الرئيسي على الطرف الشمالي من شط العرب. موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص/ 70) معجم ما استعجم(1/ 254).

(13) بعده في ج: (لو استعاره ليرهنه من إنسان بعينه فرهنه عند غيره).

ولو قبض المستعير العارية، فهلك في يده قبل أن يرهنه، أو هلك بعدما افتكه؛ فلا ضمان[1].

ولو هلك في يدي[2] المرتهن، وقد رُهن على الوجه الذي أذن فيه، ضمن الرّاهن (للمعير قدر ما سقط عنه بهلاك الرهن من الدين.

وكذلك لو[3] دَخله عيبٌ فسقط بعض الدين؛ ضمن الراهن)[4] بذلك القدر.

ولو عجز الرّاهن عن الافتكاك، فافتكه المالك، يرجع بقدر ما كان يهلك الدَّين به، ولا يرجع بأكثر من ذلك، نحو إن كانت قيمة الرهن ألفًا فرهنه بألفين، فافتكه المالك بألفين، لم يرجع على الراهن بأكثر من ألف، وليس للمرتهن أن يمتنع من قبض الدين من المالك، ويُجبر على أن يقبض ويسلِم الرهن.

(1) بعده في أ، ب، ج : (عليه).

(2) في ج: (يد).

(3) في أ: (إن).

(4) سقط من: ج.

ولو اختلف الرّاهن والمعير، وقد هلك الرَّهن، قال المالك[1]: هلك في يدي[2] المرتهن، وقال المستعير[3]: هلك قبل أن أرهنه[4] أو بعدما افتككته؛ فالقولُ قولُ الرَّاهن مع يمينه.

ولو وكّل الرَّاهن بقبض الرَّهنمن المرتهن أحدًا[5]كان في عياله[6]؛ لم يضمن، وإن[7] لم يكن في عياله؛ ضمن إذا هلك في يدي[8] القابض.

إنتفاع المستعير بالرهن

وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن، ولا يستعمله في شيء قبل الرَّهن، ولا بعد الافتكاك، فإن فعل ضمن، ولو[9] استعمله قبل أن يرهنه، ثمّ رهنه بمثل قيمته برئ من[10]الضمان،حين رهنه،وليس هذا كما إذا استعار العين لينتفع بها، فخالف،(ثمَّ عاد)[11]؛ لا يبرأ من الضمان، والله أعلم.

---

(1) المالك : هو المعير.

(2) في ج: (يد).

(3) المستعير: هو الراهن.وجاءت العبارة في بدائع الصنائع للكاساني(6/ 137) بأوضح مما هنا حيث قال: (فإن اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير: هلك في يد المرتهن وقال المستعير: هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما افتكيته فالقول قول الراهن مع يمينه).

ثم قال معللًا:لأن الضمان إنما وجب على المستعير؛ لكونه قاضيا دين نفسه من مال الغير بإذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر.

(4) في الأصل : (ارتهنه)والمثبت من أ، ب، ج وهو الأنسب.

(5) في أ: (اخذ) وفي ج : (أحرا).

(6) بعده في أ : (فهلك في يده)

(7) في ب: (فإن).

(8) في ج: (يد).

(9) في ج: (وإن).

(10) في أ: (عن).

(11) في ج: (فعاد)، وبعده في أ، ب، ج : (إلى الانتفاع) .

باب: اختلاف[1] الراهن والمرتهن

إذا ادَّعى الرَّاهن أنَّه رهن[2] بخمسمائة، ويدعي[3] المرتهن: بألف؛ فالقولُ قولُ الرَّاهن مع يمينه.

ولو قال الرَّاهن: رهنت[4] بجميع الدين الذي[5] لك عليّ؛ وهو ألف، والرّهن يساوي[6] ذلك، وقال المرتهن: ارتهنت بخمسمائة، والرَّهن قائم؛ فقد رُوِي عن أبي حنيفة أنَّ القول قولُ الرَّاهن[7]؛ يتحالفان ويترادّان[8].

فإن هلك الرهن قبل أن يتحالفا[9]، كان كما قال المرتهن؛ فإن[10] اتفقا أنّ الرَّهن[11] بألف، واختلفا[12] في قيمة الجارية؛ فالقول قولُ المرتهن.

وكذلك لو كان ثوبين، فهلك أحدهما، فالقول قولُ المرتهن في قيمة الهالك، والبيّنة بيّنة الرَّاهن في زيادة القيمة.

(1) في ب: (الاختلاف).
(2) في ج: (رهنه).
(3) في أ،ب،ج: (قال).
(4) في أ: (رهنته).
(5) بعده في ج: (الذي).
(6) في أ: (ساوى).
(7) بعده في أ،ب،ج:(و).
(8) هذا لأنهما اختلفا فيما وقع عليه العقد، وهو مما يلحقه الفسخ، فصار كالبيع ولأن الراهن لم يرض أن يملك رهنه إلا بجميع الدين وله في ذلك غرض صحيح؛ فلم يجز أن يلزمه العقد على وجه لم يرض به.شرح مختصر الكرخي للقدوري، رسالة علمية (1)(ص/ 1068)، بدائع الصنائع للكاساني(6/ 174).
(9) في ج: (يتحالفان).
(10) في أ،ب،ج: (وإن).
(11) بعده في أ، ب، ج : (كان) .
(12) في ج: (واختلف).

وكذلك[1](المرتهن إذا ادعى)[2] أنّه رهن منه هـذين الثـوبين بـألف، وقـال الـراهن[3]: رهنت أحدهما بعينه[4]، حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر.

ولو اختلفا؛ فقال الراهن: رهنت هذا الثوب بعشرة، وقال: المرتهن: رهنتُهما[5]وأقام االبينة؛ فالبينة بينة المرتهن، (وهما جميعًا رهن[6] بما ادعى[7].

وكذلك لو ادّعى كل واحد منهما أنّه رهن أحدَهما سوى الـذي يدعيـه الآخـر، وأقامـا البينة؛فالبينة بينة المرتهن)[8].

فإن قال الرَّاهن:[157/ أ]هلك في يدك، وقال المرتهن: قبضتَه مني بعد الرهن؛ فهلـك في يدك؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، والبينة أيضا بينته.

ولو قال المرتهن: هلك في يدي الراهن قبـل أن أقبضـه[9]؛ فـالقول قولـه، والبيّنـة بيّنـة الرّاهن.

ولـو قـال المـرتهن: رهنتنـي هـذين الثـوبين وقبضـتهما، وقـال الـراهن: رهنـت[10] أحدهما؛[158/ ب]فالقول قول الراهن، والبينة بينة المرتهن.

---

(1) في أ: (كذى).

(2) في ج: (إذا ادعى المرتهن).

(3)بعده في أ، ب: (لا بل).

(4) في ج: (بعين).

(5) بعد في أ: (بعشرة).

(6) في أ: (رهنا).

(7) في أ: (ادعاه).

(8) سقط من: ج.

(9) بعده في ج: (منه).

(10) في أ: (رهنته).

ولو كان الرهن عبدًا؛فاعورَّ؛ فقال الراهن: كانت القيمة يوم العقد ألفًا، فذهب بالاعورار[1] خمسمائة، وقال المرتهن: كانت قيمته يوم الرهن[2] خمسمائة، وزادت[3] بعد ذلك، فإنما ذهب ربع حقي؛ فالقول قول الراهن، والبينة أيضًا بينته[4]،والله أعلم.

(1) في أ: (بالاعورات)، وبعده في ب: (أو).

(2) في ب: (العقد).

(3) بعده في أ: (من).

(4) إنظر : المبسوط للسرخسي(21/ 133).

باب: الرَّهن يجعل مكانه رهناً آخر

[164/ د]إذا رهن عبدًا يساوي ألفًا، فجاءَهُ بجارية؛ فقال: خذ[1] هذه[2] مكان الأوّل، ورُدَّ إليّ العبد؛ فهو جائزٌ.

ولا يسقط ضمان الأوَّل حتَّى يردَّه، والثاني أمانة في يده حتى يردّ[3] الأوّل، فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة، فإن كانت قيمة الأول خمسمائة، وقيمة الثاني ألف، والدَّين كذلك فهلك؛ هلك[4] بالألف.

وكذا[5] إذا كانت[6] قيمة الثّاني خمسمائة، وقيمةُ الأوَّل ألف، فهلك الثّاني في يده؛ هلك بخمسمائة، والله أعلم.

(1) سقط من: ب.
(2) بعده في أ :(الجارية).
(3) في أ: (ترد).
(4) في أ، ج: (يهلك).
(5) في أ، ج: (كذلك).
(6) في أ: (كان).

باب: الرَهْن يُعتقه[1] الراهن

سعي العبد الرهن

الرَّاهن إذا أعتق العبد المرهون؛ نَفَذَ عتقُهُ؛ موسِراً كان أو معسرًا؛ فإن كان موسرًا؛ فلا ضمان على العبد، ويطالب المعتِق بالدين إذا[2] كان حالًّا. وإن كان الدَّيْن مؤجّلاً؛ غرم الراهن قيمة الرهن، وكان[3] رهناً مكانه، وإن كان المعتق[190/ج] معسراً؛ فللمرتهن أن يستسعى[4] العبد في أقلّ[5] من قيمته، ومن الدين.

وقال الشَّافعي[6]: إن[7] كان الرَّاهن معسراً؛ لم ينفذ عتقه، وإن كان موسراً؛ نَفَذَ وضمن.

ولو أعتق المشتري ما اشتراه[8] قبل القبض، وهو معسر، لم يكن للبائع عليه سعاية.

وذكر في المنتقى[9] عن أبي يوسف (قوله الآخر)[10] إنَّه[11] يسعى كما في الرهن.

---

(1) في أ: (يعتق).

(2) في ج: (إن).

(3) في أ: (كانت).

(4) السعي: الكسب، واستسعى السيد العبد: طلب منه العمل والتكسب. والمقصود: تكليف العبد بالعمل ليفي بما ترتب عليه من مال. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/ 370)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (38/ 279)، مادة (سعي).

(5) في أ،ب،ج: (الأقل).

(6)الأم (3/ 161)الحاوي الكبير (6/ 56)، وروضة الطالبين (12/ 157).

(7) في ج: (إذا).

(8) في أ: (اشترى).

(9) المنتقى : لمحمد بن محمد بن أحمد المرزوي الشهير بالحاكم الشهيد، سبق ترجمته .
شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(1) (ص/ 1080)الجواهر المضية (2/ 112)،

(10) في ب: (قول آخر).

(11) بعده في أ : (كان).

وإذا سعى الرَّهْن[1] بعد الاعتاق؛ فأحكامه أحكام الأحرار.

ولو أقرَّ المولى أنَّه رهن العبد من فلان، وكذبه[2] العبد، ثمّ أعتقه المولى وهو معسر؛ لزمته[3] السّعاية.

وقال زفر[4]: لا يلزمه[5].

وكل شيء سَعَى[6] العبد فيه، رجع به على المولى، ولو دبَّره صار مدبرًا[7]، وخرج من الرهن.

والسّعاية في المدبَّر[8] مخالفة للسّعاية في العتق من ثلاثة أوجه:

أحدهما[9]: أنَّ المدبَّر يسعى مع يسار المولى.

و[10]الثّاني: أنه لا يرجع على المولى.

والثّالث: أنّه يسعى في الدَّين بالغًا ما بلغ.

(1) بعده في أ: (نفذ).

(2) في ج: (فكذبه).

(3) في ج: (لزمه).

(4) بدائع الصنائه للكاساني (6/ 172)

(5) في أ: (تلزمه).

(6) في أ: (يسعى).

(7)التدبير لغة: الدبَّر والدُّبُر بالتحريك والتسكين وهو الظهر وآخر الشيء.
وشرعا: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. مادة (د ب ر)، أنيس الفقهاء (1/ 60) الصحاح للجوهري (ص655).

(8) في أ: (المدبرة).

(9) في أ،ج: (أحدها).

(10) سقط من: ج.

وقيل بأنَّه[1] إذا كان الدين مؤجلاً لم ؛يسعَ[2] إلَّا في قدر[3] قيمته.

ولو أعتق[4] المولى بعد التَّدبير، وقد قضى عليه بالسِّعاية أو لم يقض؛ لم يسعَ[5] إلّا في مقدار قيمته.

ولو ولدت ولدًا؛ فادَّعاه المولى، فهذاوالتدبير سواء، فإن[6] ولدت بعد ذلك ولداً والراهن (موسر أو معسر)[7]؛ لم يكن على الولد من السعاية شيء.

فأمَّا الولد الأوَّل؛ فإن كان الرَّاهن معسرًا، قُسم الدَّين على قيمة الأم والولد، فما أصاب[8] الولد سعى في الأقلّ منه ومن قيمته، فإن لم يسع[9] الولد حتّى مات، كان للمرتهن أن يستسعي الأمّ في جميع الدَّين.

و[10]ذكر في الجامع الكبير[11]أنّه إذا انتقصت قيمـة الـرّهن في السّـعر، فأعتقـه الـرّاهن وهو معسر[12]؛ سعى العبد في الأقل[13] من قيمته يـوم الإعتـاق، ومـن المضـمون حتّـى لـو

(1) في ب: (إنه).

(2) في ج: (يسعى).

(3) سقط من: ج.

(4) في أ: (أعتقه).

(5) في ج: (يسعى).

(6) في أ: (وان)

(7) في ج: (موسرا أو معسرا).

(8) في أ: (يخص).

(9) في ج: (يسعى).

(10) سقط من أ،ب، ج.

(11) الجامع الكبير (ص/ 266).

(12) في ج: (معسرا).

(13) في أ،ب،ج: (الأقل).

ازدادت القيمة[1]، فصارت ألفين والدين ألفان، وحين رهن كانت[2] ألفًا، سعى [3] في الألف، وإذا[4] انتقص عن[5] الألف، سعى في قدر قيمته.

ولو لم ينتقص في السعر[6]، ولكن قتله عبدٌ قيمتُه مائةٌ، فدفع مكانه، فالثّاني رهن بجميع الدّين، فإن أعتقه الرّاهن وهو معسر، سعى في قيمته مائة.

ولو لم يكن كذلك، ولكن ولدت ولدًا يساوي ألفًا، فأعتقهما المولى وهو معسر[7]، سعيا في الألف، وكذلك لو لم تلد[8]، ولكن قتلها عبد قيمته ألفان، فدفع بها ثمّ أعتقه المولى، سعى في الألف، والله أعلم.

(1) في ج: (قيمته).

(2) بعده في أ،ب،ج: (القيمة).

(3) في أ، ب : (العبد).

(4) في ج: (وإن).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ: (الشعر)، وفي ج: (السعي).

(7) في ج: (معسرا).

(8) في أ: (تلده).

باب: الرّهن يتصرّف[1] المرتهن بإذن الرّاهن أو بغير إذنه

إذا استعمل المرهون بإذن الرّاهن، خرج من ضمان الرهن حالة الاستعمال، وله أن يرد[2] إلى ما كان، فإن[3] ردّ عاد مضموناً، وإذا جاء الراهن يفتك،وهو ثوب، وبه خرق، فقال الراهن: حدث هذا في يدي المرتهن قبل اللبس أو بعد اللبس، و[4]بعد ما ردّه إلى يدي[5] المرتهن[6]، وقال[7] المرتهن: لا، بل حدث هذا في حالة اللبس؛ فالقول قول المرتهن، (والبينة بينة الراهن.

ولو)[8](قال الراهن: لم تلبسه[9]ولكنهتخّرق، وقال: المرتهن)[10](لبستُه فتخرق[11]؛ فالقولُ قولُ الرّاهن.

(1) بعده في أ، ب: (فيه).

(2) في أ: (يرده).

(3) في ج: (فإذا).

(4)في أ:(أو).

(5) في ج: (يد).

(6) في أ،ب :(الراهن)

(7) بعده في ج: (الراهن لم يلمسه ولكن تخرق عند المرتهن فقال).

(8) سقط من: أ.

(9) في ب: (يلبسه).

(10) سقط من: أ ، ج.

(11) في أ: (فخرق)، وفي ب: (متخرق).

ولو)[1] رهن شاة بعشرة، و[2]قيمتها عشرة، فقال الراهن للمرتهن: احلب الشاة و[3] اشربه، ففعل؛ فلا ضمان عليه، فإن[4] ماتت في يدي[5] المرتهن، قسم الدَّين (على قيمة اللبن)[6] الذي يشرب[7]، وعلى قيمة الشاة، فما أصاب الشاة سقط، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن، وكذلك ولد الشاة إذا كان[8] أذن له[9] في أكله، وكذلك جميع النماء.

ولو رهنه[10] خاتماً فجعله في[11] خنصره[12]، فهو ضامن و(اليمنى[13] واليسرى)[14] في ذلك سواء.

ولو جعله في بقية الأصابع[15]، كان رهناً بما فيه، وإن لبس الخاتم فوق خاتم، يرجع[16] فيه[17] إلى العادة، فإن كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين؛ ضمن، وإن كان[18] لا يتجمَّل؛ لم[1] يضمن.

---

(1) سقط من: ج.

(2) سقط من: ب.

(3) في ب: (أو).

(4) في أ: (وان)

(5) في ج: (يد).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ،ب،ج: (شرب).

(8) سقط من: أ، ج.

(9) سقط في أ.

(10) في ج: (رهن).

(11) بعده في ج: (أصبعه أي).

(12) الخنصر: بكسر الخاء والصاد، وهو الإصبع الصغرى باليد، والجمع خناصر. لسان العرب (4/ 261)

(13) في أ: (واليمين).

(14) في ب: (واليسرى والميمنى).

(15) في ج: (اصابعه).

(16) في أ، ب: (رجع).

(17) سقط من: أ، ب، ج.

(18) بعده في ج: (ممن).

ولو رهنه[2] طيلساناً[3] فلبسه لبساً معتادًا؛ ضمن.

ولو[4] وضعه على عاتقه؛ لم يضمن[5].

قال محمد : ولو رهنه[6] سيفين أو ثلاثة، فتقلدها[7][158/أ-159/ب]لم يضمن في الثلاثة، وضمن في السيفين[8]، والله أعلم.

---

(1) في ج: (لا).

(2) في ج: (رهن).

(3) الطيلسان: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصال والخياطة. المعجم الوسيط (2/ 561)، مادة (ط ل س).

(4) في أ، ب، ج: (وان).

(5) بعده في ج: (و).

(6) في ج: (رهن).

(7) بعده في ج (و).

(8) لأن التقلد بسيفين معتاد في الجملة، فكان من باب الاستعمال، وأما بالثلاثة فليس بمعتاد فكان حِفظاً لا استعمالا. بدائع الصنائع (6/ 184)

كتاب الشُّفعة[1]

الشَّفعة لا تجب إلّا في العقار[2] خاصَّة، وتجب[3] في الملك المنتقل[4] بعقد البيع، وما بمعناه[5] من الصّلح والهبة على مال، ولا تجب[6] في الصداق، وأجرة المنافع.

وقال: الشافعي: تجب[7].

ولو تزوج امرأة على دار، على أن ترد[8] المرأة إليه[9] ألفًا، فلا شفعة في شيء من الدار في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف [10]ومحمّد: تجب[11] الشفعة في حصَّة[12] الألف.

(1)الشفعة لغة: هي مصدر بمعنى التملك مأخوذة من الشفع خلاف الوتر، يقال: كان وتراً فشفعه. وإصطلاحاً: تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.
لسان العرب (8/ 184)، وتبيين الحقائق (5/ 239)القاموس المحيط (ص733). مادة (ش ف ع) ، المطلع على أبواب المقنع (ص335).

(2)العقار: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل.المغرب في ترتيب المعرب (2/ 74)، لسان العرب (4/ 597)، معجم لغة الفقهاء (1/ 316).

(3) في أ، ب: (ويجب).

(4) في ب، ج: (المتنقل).

(5) في أ: (بمعنا)

(6) في ج: (يجب).

(7) انظر :الأم (7/ 115)، في ج: (يجب).

(8) في ب: (ترده).

(9) في أ، ب، ج: (عليه).

(10) المبسوط للسرخشي (14/ 145)

(11) في أ، ج: (يجب).

(12) في ب: (حصته).

وتجب[1] الشفعة في العقار فيما يقسم، وما[2] لا يقسم؛ كالحمام، والرّحى، والبئر، والنهر، والدور الصغار.

وقال الشّافعي: لا شفعة فيما لا يقسم[3].

ولو كان في البيع شرط خيار[4] للبائع؛ فلا شفعة فيه، فإن[5] أسقط البائع خياره[6] وجبت الشفعة.

ولو كان الخيار للمشتري؛ فله الشفعة قبل إسقاط الخيار.

وخيار الرؤية[7] والعيب[8] لا تمنع[9] الشفعة.

---

(1) في ج: (ويجب).

(2) في أ، ج: (وفيما).

(3) انظر: الأم (6/ 209).

(4) في ج: (الخيار). خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة. معجم لغة الفقهاء (1/ 202)

(5) في أ، ب: (وإن).

(6) في أ، ب: (خيار).

(7)خيار الرؤية : وهو أن يشتري شيئا لم يره، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه. معجم لغة الفقهاء (1/ 202)

(8) خيار العيب:هوظهور عيب قديم في المبيع ينقص الثمن أو يخل بالمقصود لم يطلع عليه المشتري حين الشراء أو القبض فيكون له الحق في فسخ العقد.أنيس الفقهاء (1/ 74) معجم لغة الفقهاء (1/ 202)،

(9) في أ،ب: (يمنع).

حكم الشفعة في البيع الفاسد

ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام [190/ج]حق البائع في النقض[1] قائماً، فإذا سقط حقه في النقض كان للشفيع أن يأخذه بقيمته يوم قبض؛ نحو أن يتصل[2] بالمبيع زيادةٌتمنع النقض، أو يزول ملك المشتري، فإن باعه بيعًا صحيحاً، امتنع النقض

والشفيع بالخيار؛ إن شاء أخذ[3] بالبيع الثّاني بالثمن المذكور، وإن شاء نقض البيع الثاني، وأخذه بالبيع الأوّل بقيمته.

وكذلك لو بناهالمشتري؛[165/د] بطل حق البائع في النقض في قول أبي حنيفة، وللشفيع الشفعة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يبطل حق البائع[4]، ولا تثبت[5] الشفعة.

(وكل)[6] ما مُلك بغير بدل؛ كالهبة، والصدقة، والميراث، والوصية؛ فلا شفعة فيه.

ولو وهب على عوض؛ فلا[7]شفعة فيها[8] حتى يتقابضا، ولو قبضه أحدهما دون الآخر، فلا شفعة فيه[9].

وقال زفر:تجب الشفعة بالعقد[10].

---

(1) في ج: (القبض).

(2) في أ: (يفصل).

(3) في أ: (اخذه).

(4) بعده في أ، ب : (النقض).

(5) في أ، ب: (يثبت).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ: (لا).

(8) في أ، ب: (فيه).

(9) سقط من: أ، ب.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (3/ 50).

وإذا وجبت الشفعة؛ فإن كـان[1] البـدل مـن ذوات الأمثال؛(وجبـت[2] بمثلـه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال)[3]؛ كالعبد، والثوب؛ وجبت الشفعة بقيمته.

ولو وهب[4] له عقارًا من غير عوض مشروطٍ في العقد، ثمّ عوّضهُ من ذلـك دارًا؛ فـلا شفعة في الهبة ولا في العوض[5].

(وإذا بيع سُفلُ)[6] عقارٍ؛ فلصاحب العلوي[7] الشفعة.

وكذلك[8] إذا بيع العلو.

وقال في الزيادات[9] في العلو إذا انهدم، ثمّ بيع السفل: وجبت الشفعة لصاحب العلـو في قول أبي يوسف.

وقال محمّد: لا شفعة له[10].

(1) سقط من: أ.

(2) في ب: (تجب).

(3) سقط من: ج.

(4) في ج: (رهن).

(5) في أ: (المعوض).

(6) في ج: (ينتقل).

(7) في أ، ب، ج: (العلو).

(8) في ب، ج: (وكذا).

(9)البناية شرح الهداية للعيني (11 / 351).

(10) بعده في أ، ب: (وذكر في الزيادة على عكس هذا الذي ذكره القـدوري فأثبـت الشـفعة عنـد محمـد وقال أبو يوسف لا ثبت)وفي ب (الزيادات) بدلا من (الزيادة).

و[1]ذكر في الزيادات[2] فيمن باع علوًا فاحترق[3] قبل التسليم؛ بطل البيع، ولم يحكِ خلافاً.

وقيل بأن[4] هذا قول محمّد، فأمّا[5] على قول أبي يوسف؛ يجب أن لا يبطل.

وما لا يجوز بيعه من العقار؛ كالأوقاف[6]، والخانات[7] المسبلة[8]؛ فلا شفعة في شيء من ذلك، عند من يرى جواز[9] الوقف[10].

على من تجري عليه أحكام الشفعة

وأهل الإسلام في استحقاق الشفعة، وأهلُ الذمة سواء.

وكذا المأذون، والمكاتب، ومعتقُ البعض[11]، والنساء.

(1) سقط من: ب.

(2)بدائع الصنائع للكاساني(5/ 13).

(3) بعده في ب: (و).

(4) في ب: (أن).

(5) في أ: (وأما).

(6) الأوقاف: جمع وقف،وهو الحبس والإمساك، والوقف والتحبيس والتسبيل كلها مترادفةٌ بمعنى واحد.شرعا: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير .تهذيب اللغة (4/ 342) تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 325) الفتاوى الهندية (2/ 350).

(7) في ب: (الحانات). الخانات: جمع خان، وهو اسم يطلق على الفندق والحانوت والمتجر. انظر: مختار الصحاح (ص98)، والمعجم الوسيط (1/ 263)، مادة (خ و ن).

(8) المسبلة: يقال: سبلت الثمرة بالتشديد أي جعلتها في سبل الخير وأنواع البر. المصباح المنير (ص295)، مادة (س ب ل).

(9) بعده في أ، ب: (بيع).

(10)وهذا على قول أبي يوسف بأنه يجوز بيع الوقف إن كان مشاعاً أو إذا شرط الواقف لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه. بدائع الصنائع للكاساني (6/ 220) المحيط البرهاني لبن مازة البخاري(6/ 233).

(11) معتق البعض: يستسعى فيما بقي من قيمته،فهو كالحر الذي عليه دين.المبسوط للسرخسي(7/ 75)، طلبة الطلبة 1/ 26.

والصبيان بمنزلة الأحرار و[1] البالغين.

والخصمُ فيما يجب للصبي[2]أو عليه :وليُّه الذي يتصرف في ماله، فإن لم يكن؛ نصب القاضي[3] من ينوب عنه، وكذلك (أهل البغي[4] وأهل العدل[5])[6] في الشفعة سواء.

هل الشفعة على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء

(والشفعة)[7] على عدد الرؤوس، قلَّت الأنصباء أو[8] كثرت.

وقال الشّافعيُّ: على قدر الأنصباء[9].

وصورتُهُ: إذا كانت الدّار بين ثلاثة لأحدهم[10] النصف، وللآخر الثلث، وللثالث[11] السدس، فباع صاحب النصف نصيبه، فأخذ الشريكان بالشفعة؛ اقتسما[12] نصفين.

---

(1) سقط من أ، ب،ج

(2) في ب: (له).

(3) في أ: (الامام).

(4)البغي لغة: هو التعدي والظلم .وأهل البغي شرعاً: المسلمون الخارجون على الإمام متأولين إذا كانت لهم شوكة.معجم لغة الفقهاء (1/ 95)، تبيين الحقائق للزيلعي(3/ 294) الصحاح تاج اللغه(6/ 2281).

(5)العدل لغةً : هو الإنصاف وضده الجور والظلم. والعدل شرعاً: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وتحاشى من التصرفات ما فيه خسة،جمع عدول، القاموس المحيط (1/ 1030)أنيس الفقهاء (1/ 75)معجم لغة الفقهاء (1/ 307).

(6) في ج: (أهل العدل وأهل البغي).

(7) سقط من: ج.

(8) في ب: (أم).

(9)وهذا أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنها على عدد الرؤوس انظر: المهذب للشيرازي (2/ 220)مغني المحتاج(2/ 305).

(10) في ج: (لأحدهما).

(11)في ج: (والآخر).

(12) بعده في أ : (بينهما).

وقال الشّافعي[1]: يقتسمان[2] أثلاثًا.

والجار المستحق للشّفعة هو الجار[3] الملاصق[4]، ولا يعتبر بُعد[5] الأبواب وقربها.

ومن باع داراً وهو شفيعها، (فلا شفعة له)[6]، سواء باع لنفسه أو لغيره بحق[7] الوكالة.

ولو اشترى داراً و[8]هو شفيعها؛ فله الشفعة.

وكذا[9] لو كان وكيلاً بالشراء، وكذا[10] لو باع عقارًا و[11]شرط الخيار لغيره[12]، (فأمضى ذلك الغير)[13] البيع وهو شفيع؛ فلا شفعة له.

ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره، فأجاز[14] وهو شفيع؛ فله الشّفعة.والله أعلم.

---

(1) انظر: الأم (4/ 3).

(2) بعده في أ: (بينهما).

(3) في ب: (جار).

(4) في ج: (الملاصق).

(5) سقط من: أ، ب، ج.

(6) في ج: (فله الشفعة).

(7) في أ، ب، ج : (نحو).

(8) سقط من: ب.

(9) في أ: (كذلك).

(10) في أ، ب، ج: (كذلك).

(11) في ب، ج: (أو).

(12) في ج: (لغيره فأجاز وهو شفيع)، وبعده في أ: وهو شفيع.

(13) سقط من: ج.

(14) سقط من ج.

باب: ما تستحق[1] به الشفعة

الشّفعة تستحق بثلاثة[2] معاني: بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع، أو بالشـركة[3] في حقوق ذلك، أو بالجوار.

وقال الشّافعي[4]: (الشفعة[5] لا تثبت)[6] إلا بالشركة في نفس المبيع فيما[7] يحتمل القسمة.

ترتيب الأحق بالشفعة

وإذا اجتمعت هذه المعاني؛ فأوْلاهم الشـّريك في نفس المبيع، ثمّ الشريك في الحقوق؛ كالشريك في الشِرب و[8]الطريق، ثمّ الجار بعد ذلك.

وإذا[9] سلم الشّريك في الدار؛ وجبت الشفعة للشريك في الطريق، فإن سلمها؛ وجبت للجار.

ورُوِي عن أبي يوسف[10]: (أنّه إذا سلم الشريك الشفعة؛ فلا شفعة لغيره.

ورُوِي عن أبي يوسف)[11] في دارٍ بين رجلين، ولرجل فيها طريق؛ فباع أحدهما نصيبه من الدار؛ فالشفعة للشريك، ولا شفعة لصاحب الطريق.

---

(1) في أ، ب، ج : (يستحق).

(2) في أ: (ثلاثة)، وفي ج: (بثلاث).

(3) في ج: (الشركة).

(4) إنظر : الأم (4/ 4)

(5) سقط من: ج.

(6) في أ: (لا شفعة).

(7) في ج: (مما).

(8) في ج: (أو).

(9) في أ، ب، ج: (فإذا).

(10) المبسوط للسرخسي (14/ 96)

(11) سقط من: ج.

وكذلك[1] دارٌ بين رجلين، و[2]لأحدهما حائط في الدار بينه[3] وبين غيره[4] بأرضه، فباع الذي له شريك[5] في الحائط نصيبه من[6] الدار والحائط؛ فالشريك في الدار أحقُّ بشفعة الدّار، والشـريك في الحائط أولى[7] بالحائط، وهو جار في بقية الدار.

وكذلك لو كان مكان الحائط بئر مشترك، وكذلك سُفلٌ بين رجلين ولأحدهما علوٌ[8] عليه[9] بينه وبين آخر، فباع [160/ب]الذي[10] له نصيب في السُّفلِ[159/أ] والعلوِ نصيبه منهما؛(فلشـريكه في)[11] السفل[12] الشفعة في السفل،ولشريك العلو الشفعة في العلو.

وعن أبي يوسف [13]في العلوِ[14] في دار لرجل وطريقهُ فيها، وبقية الدار للآخر[15]، فباع صاحب العلوِ العلوَ بطريقه؛ وجبت الشفعة لصاحب السفل[192/ج]استحسانًا.

---

(1) بعده في أ : (في).

(2) سقط من: ب.

(3) سقط من: ج.

(4) في أ، ب، ج: (اخر).

(5) في ب: (شرك).

(6) في ب: (في).

(7) في أ: (أحق).

(8) في ج: (علوا).

(9) في ج: (على ذلك).

(10) في ب: (للذي)، وبعده في ج: (الذي).

(11) في أ: (فيما فللشريك).

(12) في أ: (السفلي).

(13) المبسوط للسرخسي (14/ 132)

(14) في ب، ج: (علو).

(15) في أ، ج: (لآخر)، وفي ب: (الآخر).

ولو كان طريق هذا العلو في دار رجلٍ آخر، فبيع العلو؛ فصاحب الدّار التي فيها الطريق أولى من صاحب الدار التي عليها العلو، فإن سلم صاحب الطريق الشفعة، وللعلو جار ملازق؛ أخذه بالشفعة مع صاحب السُفلِ، فإن لم يكن الجار ملازقًا وبين العلو وبين مسكنه طائفة من الدار؛ فلا شفعة له.

ولو باع صاحب السفلِ السفلَ[1]؛ كان صاحب[2] العلو شفيعًا بالجوار، وليس بشريك. والله أعلم.

(1) سقط من: ج.

(2) في ج: (لصاحب).

باب: طلب الشفعة

إذا علم الشّفيع بالبيع، فلا بد من الإشهاد على الطلب على الفور، هذا رواية الأصل[1]، وهو المنقول[2] من[3] أصحابنا.

ورُوِي عن محمّد: أنّ هذا على المجلس بمنزلة خيار المُخيّرة وخيار القبول[4]، قال: وهو أصح[5] الروايتين؛ فلا يبطل إلّا بما يدلّ على[6] الإعراض.

وقال أبو بكر الرازي[7]: إذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهده[8] يقول: أنا مطالب بالشفعة[9]، حتى لا يسقط[10] فيما بينه وبين الله تعالى، ثمّ ينهض إلى من يشهد.

والغائب إذا علم بالشفعة؛ فهو مثل[11] الحاضر في الطلب، وبعد ما أشهد فله من الأجل مقدار المسافة، وإن[12] لم يَقدُم ولم يوكل من يأخذ له بالشفعة؛ بطلت شفعته.

---

(1) انظر: الأصل (9/ 243).

(2) في ج: (المعقول).

(3) في أ، ج: (عن).

(4) خيار القبول: القبول في اللغة: هوأخذ الشئ عن رضى المحبة والرضى بالشئ وميل النفس إليه. واصطلاحاً: اللفظ الصادر ثانيا الواقع جوابا للأول ولذا سمي قبول،فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد. ينظر: الهداية للمرغيناني(3/ 21)، والجوهرة النيرة للزبيدي (1/ 184)، والبحر الرائق لابن نجيم (5/ 284)،لسان العرب (11/ 540) الرائد للجبران (ص/ 686)

(5) في أ: (الأصح)، وبعده في أ: (من).

(6) بعده في أ، ج: (دليل).

(7) شرح مختصر الطحاوي للجصاص(3/ 352).

(8) في ج: (يشهد).

(9) في ب: (للشفعة).

(10) في ج: (تسقط).

(11) في أ: (بمنزلة).

(12) في أ، ب، ج: (فإن)

وروي عن أبي يوسف: أنَّه شرط حالة الإشهاد تسمية المبيع وتحديده.

سقوط الشفعة بالتاخير

وإذا شهد[1] الشفيع على طلب الشفعة، ثمّ ترك الخصومة؛ فعند أبي حنيفة لا تسقط الشفعة(164/ د) بالتأخير حتى يسقطها بلسانهوهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وقال في رواية أخرى: إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يَقدِر على المخاصمة فيه[2]؛ بطلت شفعته، ولم يُوقت وقتًا.

وقال محمّد وزفر: إذا أخر المطالبة بعد الإشهاد شهرًا من غير عذر، بطلت شفعته.

وإذا بلغ الشفيعَ بيعُ الدار لم يجب عليه الإشهاد حتى يخبره[3] رجلان، أو رجل وامرأتان في قول أبي حنيفة برواية محمد.

(وفي)[4] رواية الحسن[5] عنه :حتى يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان.

وقال أبو يوسف ومحمّد: يجب عليه أن يُشهد إذا أخبره واحدٌ، حرًّا كان أو عبداً[6] صبيًّا أو امرأة، وعلى هذا اختلافهم في عزل الوكيل.

و[7] في العبد إذا جنى جناية؛ فأخبر المولى به فأعتقه، هل يصير مختارًا به؟[8].

وقالوا في المُخيّرة: إذا بلغها[9] التّخيير[10] لم يعتبر العدد[11] ولا العدالة.

وروي عن أبي حنيفةفي المشتري إذا قال للشفيع: قد اشتريت، فلم يطلب؛ بطلت شفعته، وإن لم يكن عدلاً. والله أعلم.

---

(1) في أ، ب، ج(أشهد).

(2) في الأصل هنا زيادة جملة (بَطلتِ الشفعة) وهذا تكرار لم يرد في:أ،ب، ج.

(3) بعده في أ : (بذلك رجل عدل أو).

(4) في ج: (و).

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (7/ 290).

(6) بعد في أ،ب، ج: (أو).

(7) سقط من أ، ج.

(8) سقط أ، ب، ج.

(9) في ج: (بلغ).

(10) في أ: (التخبير).

(11) في ج: (القدر).

باب: أين يطلب[1] الشفعة

الشّفعة إنّما تثبت بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد ،وتُتملك بالأخذ، فإن كان المبيع لم يقبض؛ فهو بالخيار: إن شاء طلب من البائع، أو المشتري، أو الإشهاد عند المبيع، فإن سلم البائع المبيع؛ لم يصح الإشهاد عليه.

ولو تعاقد البيعَ في غير الموضع الذي فيه الدار؛ فليس (على الشفيع)[2] أن يأتيها[3] لكنه[4] يشهد عند الدار.

وإذا طالب[5] الشفيع أن يقضى له بالدار والمبيع غير مقبوض؛ لم يقضَ له حتّى يحضر البائع والمشتري جميعًا[6].

وإن كانت[7] الدار قبضت؛ فالخصم هو المشتري وحده، ولا يعتبر[8] حضرة البائع.

فإذا أخذ الدارَ من يده دفع الثمن إليه، وتكون العهدة عليه.

ورُوِي عن أبي يوسف[9]: أنّ المشتري إذا كان نقد الثمن، ولم يقبض الدّار حتّى قضي للشفيع بمحضر منهما[10]، فإنّه يقبض الدّار من البائع، وينقد[1] الثّمن[2] المشتري، وعهدته عليه، وإن كان[3] لم ينقد، دفع إلى البائع، وعهدته[4] عليه.

---

(1) في أ: (تطلب).

(2) في ج: (للشفيع).

(3) في ج: (يأتها).

(4) في أ، ب، ج: (لكن).

(5) في ج: (طلب).

(6) سقط من أ، ب.

(7) سقط من: ج.

(8) في أ: (تعتبر).

(9) بدائع الصنائع (5/ 308).

(10) في أ: (منها).

وذكر في الأصل[5] أنّ الشفيع إذا كان بحيث[6] الدّار، والمتعاقدان في السواد[7]، فلم[8] يشهد، وأشخص[9] إليهما؛ فهو تسليمٌ.

وكذلك لو كان بحضرتهما، وأشخص إلى[10] الدّار.

ولو كان في غير مكان البائع والمشتري والدّار؛فإلى أيهم أشخص[11]؛ لم تبطل شفعته.

ولو حال بين الشفيع والإشهاد حائل لا يستطيع[12] أن يصل إلى ذلك[13]؛ فهو على شفعته. والله أعلم.

---

(1) في أ: (ينقذ)، وفي ج: (فينقد).

(2) بعده في أ، ب: (إلى).

(3) سقط من : أ.

(4) في ج: (وعدته).

(5) إنظر : الأصل (9/ 283).

(6) في أ: (يجنب)، وفي ب، ج: (حيث).

(7)السواد: يقال خرجوا إلى سواد المدينة وهو ما حولها من القرى والريف ومنه سواد العراق. ، الصحاح للجوهري، (ص/ 492)المعجم الوسيط(1/ 461)

(8) في أ: (ولم).

(9) في ب، ج: (وشخص).

(10) في ب، ج: (وشخص)، وبعده سقط في أ.

(11) في ب، ج: (شخص).

(12) في أ: (تستطيع).

(13) في أ: (تلك).

باب: ما يحدثه الشفيع مما يبطل[1] به الشفعة

إذا[2] ساوم[3] الشّفيع الدارَ من المشتري، أو سأله أن يوليه إياه[4]، أو استأجرها منه، أو أخذها[5] مزارعة[6][193/ ج] أو معاملة[7]، وذلك بعد علمه بالشراء؛ فهو تسليم للشفعة.

ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على شيء؛ بطلت شفعته، والصّلح[8] باطل، ويُرد على المشتري.

وكذلك إذا قال الزوج للمُخيّرة: اختاريني بألف، فاختارته، لم يثبت العوض، وبطل[9] خيارها.

وكذلك العنّين[10](إذا قال)[11]: اختاري ترك الفسخ بألف.

---

(1) في أ: (تبطل).

(2) في أ : (وإذا).

(3) ساوم:سوم السلعة في المبايعة، ساومته سواما واستام علي، وتساومنا أي عرض عليه سعر . لسان العرب (12/ 310)الصحاح تاج اللغة (5/ 1955).

(4) في أ، ب، ج: (إياها). والضمير عائد على السوم.

(5) في ج: (أجرها).

(6)المزارعة لغة :هي حرث الأرض وطرح البذر.

شرعاً:معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا :لسان العرب (8/ 149)،طلبة الطلبة(1/ 149).

(7) المعاملة : وهي مفاعلة من العمل،وإصطلاحاً:العقد على العمل ببعض الخارج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 185). حاشية ابن عابدين (6/ 285). والمعاملة مصطلحٌ يطلقه الحنفية على المساقاة، كما صرح بذلك البابرتي في العناية (9/ 479)

(8) في أ: (المصلح).

(9) في أ: (يبطل).

(10) العنة لغة: الاعتراض، وهو مصدر عنَّ الرجل عنةً .وشرعاً: من عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره لعاهة . تهذيب اللغة، للأزهري (1/ 82)وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ 256).معجم لغة الفقهاء (1/ 323).

(11) مكرر في: أ، وسقط من: ج.

واختلفت الروايات[1] في الكفالة[2] بالنفس إذا أبطلها بعوض؛ ففي إحدى الروايتين: (الكفالة باطلة)[3] والعوض باطل كما في الشفعة.

وفي رواية أخرى: الكفالة لا تبطل.

بيع الشفيع داره التي يشفع فيها

ولو باع الشفيع داره التي يشفع[4] بها بعد الشراء؛ بطلت شفعته، فإن رجعت إلى ملكه برد[5] العيب[6] بقضاء أو بغير قضاء[161/ ب] أو بخيار رؤية أو خيار شرط؛ كان للمشتري[7]، وليس[8] له أن يأخذ بالشفعة.

ولو باع الشفيع داره على أنه بالخيار[160/ أ] بعد شراء المشتري؛ فهو على شفعته، ما لم يوجب البيع.

ولو باع الشفيع بيعًا فاسداً، وقبضه المشتري، بطلت شفعته.

ولو باع جزءًا من داره[9] شائعاً؛ فله الشفعة بما بقي.

و(كذلك لو)[10] باع بيتاً أو حجرةوذلك[11] لا يلي الدار التي بطلت[12] بالشفعة،(ولو كان)[13] ممّا يليها، فإن استغرق[14] حدود الدّار التي فيها الشفعة؛ بطلت الشفعة، وإن بقي من حدّها شيء ملازق لما بقي من الدار؛ فهو على شفعته.

---

(1) في أ، ج: (الرواية).

(2) في أ: (بالكفالة).

(3) في أ: (الكفا الكفالة).

(4) في ج: (تشفع).

(5) في أ، ب: (يرد)، وفي ج: (ترد).

(6) في أ، ب، ج: (بلعيب).

(7) أي كان للمشتري الحق بالشفعةلأن سبب الحق هو جوار الملك وقد زال من الشفيع بعد شراء المشتري سواء علم بالشراء أم لم يعلم. تحفة الفقهاء للسمرقندي (3/ 56).

(8) في أ ، ب، ج: (فليس).

(9) في أ: (دار).

(10) في ب: (كذى إذا).

(11) في أ: (تلك).

(12) في أ، ب: (تطلت).

(13) في أ: (فإن كانت)، وفي ب، ج: (وإن كان).

(14) في أ، ب، ج: (استغرقت).

ولو كان الشفيع شريكًا وجاراً فباع[1] نصيبه الذي يشفع به؛ كان له أن يطالب بالشفعة بالجوار.

ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعة؛ فهذا تسليم منه في الكل في قول محمّد، إلّا أن يكون طلب الكل؛ فلم يسلم له المشتري، فقال له[2]: أعطني نصفها على أن أسلم لك النّصف، فإن هذا لا يكون تسليماً.

(وقال أبو يوسف: لا[3] يكون تسليماً)[4]، وإن قاله الشفيع ابتداءً.

ولو سلم الشفيع[5] الشّفعة بعد البيع، وهو لا يعلم بالشّراء، (فالتسليم)[6]جائز، سواء كان المشتري حاضراً أو غائباً.

وكذلك لو باع داره التي يشفع[7] بها؛ بطل حقه، سواء علم أم[8] لا [9].

وأمّا مساومة الشفيع من المشتري[10] واستئجاره، فإنّما[11] يسقط حقه إذا كان عالماً به، وإن كان التسليم قبل عُقدة[12] البيع؛ فالتسليم باطل. والله أعلم.

---

(1) في ج: (وباع).

(2) في أ، ب: (له).

(3) سقط من: أ، ج. والفرق بين قول محمد وقول أبي يوسف، أن قول الأخير أنه لا يكون تسليمًا في كل حال. انظر: المحيط البرهاني (7/ 291)، وبدائع الصنائع (5/ 21).

(4) سقط من: ج.

(5) سقط من : أ.

(6) في أ: (ولتسليم) وبعده في أ : (فالبيع).

(7) في ب، ج: (تشفع).

(8) في أ: (أو).

(9) بعده في أ :(يعلم)

(10)بعده في أ : (الشفيع).

(11) في أ: (إنما).

(12) في أ: (عقد)، وفي ب، ج: (عقده).

باب: الشفيع يخبر بعقد البيع على خلاف ما وقع ويسلم[1]

إذا أُخبر أنّ الدّار بيعت بألف، فسلم، ثمّ عَلم أنه اشتُري بأكثر؛ فالتسليم[2] جائز، وإن كان أقل؛ فهو على شفعته.

ولو أُخبر أنّ الثّمن ألف درهم، فإذا هو مائة دينار قيمتها[3] ألف درهم[4] أو أكثر؛ صحّ التسليم، وإن كان أقل؛ فهو على شفعته.

وقال زفر[5]: له الشفعة في الوجهين.

ولو تبيّن[6] أنّها بيعت بمكيل أو موزون أو معدود غير متفاوت؛ فهو على شفعته، وإن (تبين أنّه)[7] باع بعَرْض[8] ليس من ذوات الأمثال قيمته مثل الألف أو أكثر؛ فهذا تسليم.

ولو بلغه شراء نصف الدار فسلم، ثمّ تبيّن أنّه اشتري الجميع؛ فله الشفعة.

ولو أُخبر بشراء الجميع، ثمّ تبيّن أنّه اشتري النّصف؛ فالتسليم جائز، وهذا هو المشهور من الرّواية.

[167/ د]ورُوِي على عكس هذا.

ولو أُخبر أنّ المشتري زيدٌ فسلم، ثمّ تبيّن أنّه عمروٌ، فهو على شفعته.

ولو تبين أن المشتري زيدٌ وعمروٌ؛ كان له[9] أن يأخذ نصيب[10] عمرو.

ولو أُخبر أنّ الدار بيعت بألف، فسلّم، ثمّ تبين[1] أن البائع حط عن المشتري خمسمائة، وقَبِلَ الحط؛ كان للشفيع الشفعة بخمسمائة، والله أعلم.

---

(1) في أ، ب، ج: (فيسلم).

(2) بعده في ج: (بأكثر).

(3) في ج: (ثمنها).

(4) سقط من: ج.

(5) بدائع الصنائع(5/ 19).

(6) في ج: (بين).

(7) في ج: (بين لأنه).

(8) في أ، ب، ج: (بعوض).

(9) بعده في أ: (الخيار).

(10) في ج: (نصف).

باب: الحكم بالشّفعة

قال محمّد: وليس ينبغي للقاضي أن يقضي بالشّفعة حتى يحضر[2] الشّفيع المال[3]، فإن طلب أجلاً أجَّله[4] يومين أو ثلاثة، ولم يقض[5] له بالشفعة، فإن قضى له[6] بالشفعة، ثمّ أبى الشفيع أن ينقد [7]؛ حبسه[8].

وذكر في الأصل[9] أن للمشتري[10] أن يحبس الدّار حتى يستوفي الثمن من الشفيع، وكذلك وارثه إذا مات، وهذا يدل على أنه يقضى بالشفعة قبل إحضار الثمن.

قال: وظاهر[11] رواية الأصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف[12].

وقال محمّد: ولو لم يخاصم في الشفعة[194/ج] بعد الإشهاد حتى مضى شهر[13]؛ بطلت الشفعة.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في الأصل: (يحضره)وفي ب: (حضر). والمثبت من أ، ج

(3) بعده في أ: (بالمال).

(4)بعده في أ:(يوماً أو).

(5) في ج: (يقضي).

(6) بعده في أ: (له).

(7) بعده في أ : (الثمن).

(8) في ج: (جنسه).

(9)الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (4 / 312- 313) .

(10) في أ: (المشتر).

(11) سقط من: ب.قال هذا ظاهر رواية الأصل، ولم يقل هذا رواية الأصل لأنه لم يصرح في الأصل هكذا، ولكنه ذكر ما يدل على أن القاضي يقضي بالشفعة من غير إحضار الثمن. انظر:البناية شرح الهداية للعيني (11 / 314) .

(12) سقط من : أ.

(13) في أ: (شهرا).

ولو خاصمه إلى القاضي وطلب الشفعة، فقال (له القاضي)[1]: ادفع الثمن، (فأخذه[2]؛ لم يُبطل[3] الشفعة.

ولو ضرب له القاضي أجلاً، وقال: إن لم تأت بالثمن)[4] إلى وقت كذا، فلا شفعة لك، فلم[5] يأت به؛ بطلت شفعته.

وكذلك لو قال الشفيع: إن لم أعطك الثمن إلى وقت كذا، فأنا بريءٌ من الشفعة؛ فهذا صحيح، ويبطل حقه، إن لم يفعل، والله أعلم.

(1) في أ: (القاضي له).

(2) في ج: (وأجره).

(3) في ب: (تبطل).

(4) سقط من : أ.

(5) في ج: (فإن لم).

باب: الدار تباع ولها شفعاء

إذا سلّم بعضهم فللباقي[1] الشفعة في الكل، وإن كان بعضهم[2] غيبًا[3] قضي بالدار بين الحضور[4] على عددهم، ولا يعتبر بمن[5] غاب.

ولو جعل بعضُهم نصيبَه لبعض، لم يصح الجعل، وسقط حقه، وقسمت على عدد من بقي.

ولو كان أحدهم حاضراً قضي له بالجميع، فإن جاء آخر قضي له بالنصف، فإن[6] جاء ثالث[7] قضي له بثلث[8] ما في يد كل واحد منهما، فإن أخذ الأوّل الجميع، ثمّ حضر آخر فأراد أخذ النصف، فقال[9] له الحاضر الذي أخذ الجميع: أنا أسلم لك الكل، فإما أن تأخذ، وإما أن تدع[10]؛ فليس له ذلك.

ولهذا الذي قَدِم أن يأخذ النصف.

ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيباً بعد الحكم له، فرده بقضاء أو بغير قضاء قبل القبض أو بعده، ثم قدم الغائب؛ فليس له أن يأخذ بالبيع الأول إلا نصف الدار.

---

(1) في ب، ج: (فللباق).

(2) في ب: (منهم).

(3) في ب: (غيب)، وفي ج: (غائبين و).

(4) في ج: (الحاضر).

(5) سقط من: ب، وفي ج: (لمن).

(6) في أ: (وإن).

(7) في أ: (الثالث)، وفي ج: (آخر).

(8) في ج: (بالثلث).

(9) في أ: (وقال).

(10) في أ: (تدفع).

ولو[1] أراد الغائب أن يأخذ بالشفعة يَردُ الحاضر[2]، ويدع[3] البيع الأول، فإن كان[4] بغير قضاء[5]، فله ذلك، وإن كان[6] بقضاء[7]؛ فليس له أن يأخذ بالرّدّ.

ولو كان الشفيع الأوّل علم بالعيب[8] قبل الحكم له، فيسلم[9] الشفعة، ثمّ حضر الغائب، فإن شاء أخذ الكل، وإن شاء ترك.

ولو رد الشفيع الحاضر بعد الحكم ثم حضر شفيعان آخران[10]، أخذا[11] ثلثي الدار [162/ ب]بالشفعة، والحكم في الاثنين والثلاث[12] واحد، يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر.

ولو كان الشفيع الحاضر[13] اشترى من المشتري، ثم حضر الغائب، فإن شاء أخذ كُلها بالبيع الأول، وإن شاء أخذ كلها بالبيع الثاني.

---

(1) في أ، ب، ج: (إن).

(2) بعده في أ، ب، ج: (عليه).

(3) في أ: (يدفع).

(4) بعده في أ، ب، ج: الرد).

(5) في أ: (بقضاء).

(6) بعده في أ : (بغير).

(7) في أ: (قضاء).

(8) في أ، ج: (بالغيب).

(9) في أ، ب: (فسلم).

(10) بعده في ب: (فإن شاء الآخران).

(11) في أ، ج: (أخذ).

(12)في أ، ج: (الثلاثة).

(13) في ب: (الأول).

ولو كان المشتري الأول شفيعاً للدار، فاشتراها الشفيع الحاضر منه، فإن شاء الغائب أخذ بالبيع الأول[1] نصفها، وإن شاء أخذ الكل بالعقد[2] الثاني.

ولو كان المشتري الأول أجنبيًّا اشتراها بألف فباعها من أجنبي بألفين، ثمّ حضر الشفيع والمشتريان حاضران؛ فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذ بالبيع الأوّل وسلم الثمن [161/ أ]إلى المشتري الأول، والعهدة عليه، وإن شاء أخذ بالبيع الثاني والعهدة على الثاني.

ولو جاء الشفيع والمشتري الأول غائب، فأراد أن يأخذ من الثاني بالبيع الأوّل، فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد حتّى يحضر الأوّل، فإذا حضر[3] أخذ[4] بالثمن الأول من الأول، ورد الأول على الثاني ما قبض منه، وإن أراد أن يأخذ بالبيع الثاني، فله أن يأخذ، ولا يشترط حضرة الأول.

وقال أبو يوسف: له أن يأخذه[5] من الذي في يده[6]، ويدفع إليه ألفًا، ويقال للثاني: اتبع[7] الأول وخذ[8] منه ألفًا.

وكذلك لو لم يبعها المشتري ولكن وهبها أو تصدق على رجل وقبضها الموهوب له ثم حضر الشفيع[9]؛ لم يكن الذي في يديه خصماً في قول أبي حنيفة ومحمد.

---

(1) في ب، ج: (الأول).
(2) في أ: (بالبيع).
(3) في أ: (حضره).
(4) في أ: (الا أخذ)، وفي ب: (الأخذ)، وفي ج: (أخذ).
(5) في أ، ب، ج: (يأخذ).
(6) في أ، ب : (يديه).
(7) في ج: (أبيع).
(8) في ب: (أخذ).
(9) في أ: (للشفيع).

وقال أبو يوسف: هو خصم[1].

ولو اشترى دارًا بألف ثم باعها بألفين، فعلم الشفيع بالبيع الثاني، ولم يعلم بالأول[2]، فأخذ بحكم أو بغير حكم، ثم علم[3] بالبيع الأول؛ فليس له أن ينقضَ أخذهُ.

ولو اشترى[4] بألف فزاده في الثمن ألفًا، فعلم الشفيع بالألفين ولم يعلم بالألف، فإن أخذها بالألفين بحكمٍ أبطل القاضي الزيادة، وقضي له بالألف، وإن أخذها بغير حكم، كان الأخذ بمنزلة شراء مبتداءً، ولا يبقى له حق الشفعة.

ولو كان المشتري حين اشترى بألف ناقضُه[5] البيع، ثمّ اشترى بألفين، فأخذ[6] الشفيع بألفين، ولم يعلم بالبيع الأوّل، ثمّ علم به؛ لم يكن له أن ينقضه، سواء كان بحكم أوبغير حكم.

(1) في أ: (خصمه).

(2) في ب: (بالبيع الأول).

(3) بعده في ج: (الشفيع).

(4) في أ، ب: (اشتراها).

(5) في ب، ج: (ناقصة).

(6) في أ: (أخذ).

فصل

الشفعة في دور العبادة والأوقاف

ولو جعل المشتري الدار التي اشتراها مسجدًا أو مقبرة، كان للشفيع أن ينقض ما صنع.

[195/ج]وقال الحسن[1]: بطلت[2] الشفعة.

ولو أوصى المشتري لإنسان، كان للشفيع أن ينقض الوصية، ويأخذ[3] من الورثة والعهدة عليهم.

ولو جعل بيتاً[4] من داره مسجدًا، وأفرده وجعل بابه إلى الطريق، فبيعت داراً إلى جنب المسجد، لم يكن لمن جعل المسجد أن يأخذ بالشفعة لمجاورة المسجد.

وقال محمد: إذا أوصى بغلةِ دارهِ أبدًا[5] في المساكين[6]، أو[7] جعلها وقفاً فبيعت داراً إلى جنبها، فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار.

وإذا اشترى نصف دار[8]، ثمّ قاسم المشتري البائع، فالقسمة ماضية[9]، و[10] ليس للشفيع أن ينقض، سواء كانت القسمة بقضاء أو بغير قضاء.

---

(1) المبسوط للسرخسي(14/ 113).

(2) في أ: (يطلب).

(3) في ب: (يأخذه).

(4) في أ: (شيئا)، وفي ب: (المشتري بيتا).

(5) في ب: (لبدا).

(6) في أ: (للمساكين).

(7) في أ: (و).

(8) في أ: (داره)، في ج: (دارا).

(9) بعده في أ، ب (على الصحة).

(10)سقط في : أ.

وروي عن أبي حنيفة: أن الشفيع يأخذ النصف [168/ د]الذي أَصَابَ[1] المشـتري إذا وقع في جانب الدار المشفوع بها.

ولو كانت الدار[2] مشتركةً[3] بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه، وقاسم المشتري الـذي[4] لم يبع، ثم حضر[5] الشفيع؛ فله أن ينقض القسمة. والله أعلم.

(1) بعده في أ: (أختار).

(2) في أ: (دار).

(3) بعده في أ: (بينه و).

(4) سقط من: ب.

(5) في أ: (خص).

باب: الشفيع يطلب الشفعة في البعض

وإذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار المشفوعة دون بعض، أو يأخذ ما[1] يلي من الدار دون الثاني[2]؛ فليس له ذلك، ويأخذ الكل أو يدع.

ولو اشترى رجل من رجلين دارًا، فأراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين[3]؛ لم يكن له ذلك، قبض أو لم يقبض.

وإن كان البائع واحدًا والمشتري اثنين، كان له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر في قولهم.

ورُوِي أنه[4] إذا كان البائع اثنين، كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين قبل القبض، وليس له أن يأخذ من المشتري نصيب أحدهما بعد القبض.

ولو وَكل رجل رجلين فاشتريا، كان للشفيع أن يأخذ ما اشتراه أحدهما، وإن كان الموكل رجلين والوكيل واحداً، لم يكن له أن يأخذ نصيب أحد الموكلين[5].

قال محمّد: إنّما أنظر في هذا إلى المشتري دون الموكل.

ولو اشترى عشرةٌ[6] لرجل، كان للشفيع أن يأخذ من واحد أو اثنين أو ثلاثة.

---

(1) في ب: (مما).

(2) في أ، ب، ج: (الباقي).

(3) في أ: (المتبائعين).

(4) في أ: (عنه).

(5) في أ: (الوكلين) بعده في أ : (و).

(6) بعده في أ : (غيره). بدائع الصنائع للكاساني (5/ 26)

ولو اشترى دارين؛ صفقةً واحدةً، فليس للشفيع أن يأخذ إحداهما دون الآخر[1]، سواء كان[2] متلاصقين أم[3] لا، إذا كان[4] جاراً لهما.

وقال زفر[5]: له ذلك، فإن كان الشفيع شفيعًا لإحداهما دون الأخرى، وقد وقع البيع صفقةً واحدة، فقد روي عن أبي حنيفة: أنه ليس له أن يأخذ إلا التي تجاوره[6] بالحصة.

وكذا روي عن محمّد في الدارين المتلاصقين: إذا كان الشفيع جارًا لإحداهما[7] لم يجب له الشفعة إلا فيما يليه، وكذلك[8] الأقرحة[9] الملاصقة ليس بينهما طريق ولا نهر، إنما هي[10] مسناة[11]، فلا شفعة إلا في القراح التي يليه خاصة.

وكذلك إذا بيعت القرية بدورها وأراضيها، كان لكل شفيع أن يأخذ القراح (التي تليه)[12].

---

(1) في أ، ج: (الأخرى).

(2) في أ، ب: (كانا).

(3) في أ، ب، ج: (أما).

(4) في أ: (كان).

(5) انظر المسألة / بدائع الصنائع للكاساني(5/ 26).

(6) في أ: (يجاورها)، وفي: (مجاوره).

(7) في أ، ب، ج: (لأحدهما).

(8) في أ، ج: (كذى).

(9) الأقرحة: جمع قراح، وهي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. المصباح المنير (2/ 496)، مادة (ق ر ح).

(10) في أ: (نهى).

(11) المسناة: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت بذلك لأن فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذ من قولك سنيت الشيء والأمر إذا فتحت وجهه .لسان العرب (14/ 406)

(12) في أ، ب، ج: (الذي يليه).

ورَوى الحسن[1] عن أبي حنيفة: أنه إذا كان شفيعا[2] بقراح[3] واحد، كان لـه أن يأخـذ القرية[4] كلها [163/ ب]والأقرحة كلها، قال[5]: وهذا يدل على أنـه كـان قـول أبي حنيفـة مثل قول محمد ثم رجع. والله أعلم.

(1) بدائع الصنائع للكاساني(5/ 26).

(2) في أ: (شفيعها).

(3) في أ: (لقراح).

(4) في ب: (القسمة).

(5) سقط من: ب."قال الكرخي: رواية الحسن تدل على أن قول أبي حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة".انظر: بدائع الصنائع للكاساني (5 / 26).

باب: انهدام البناء

وإذا اشترى دارًا، فهُدم بناؤها، ثم جاء[1] الشفيع؛ فلاحقَّ له في النقض، ويقسم الثمن على قيمة البناء مبنيًّا، وعلى قيمة الأرض، فما أصاب الأرضَ أخذها الشفيع بذلك[2].

وكذلك لو نُزع بابُ دار فباعه أو هدمه أجنبيٌّ؛ وجب[3] الضمان.

ولو احترق البناء أو غرق من غير فعله، فلم يبق منه شيء؛ أخذ بجميع[4] الثّمن، أو ترك.

ولو انهدم بنفسه؛ قسّم الثّمن على قيمة البناء مهدومًا[5]، وعلى قيمة الأرض.

ولو باع المشتري البناء بغير الأرض[6] ولم يهدم حتى حضر الشفيع؛ كان أحقَّ بالبناء والأرض، فيأخذ وينتقض[7] البيع في البناء.

وكذلك النبات (والثمر والنخل)[8] كل[9] ما لم يزايل[10] الأرضَ؛ فالشفيعُ أولى به [162/أ] بالثمن الأول، وما زايل الأرض بفعل المشتري أو فعل[11] غيره[12]؛ قسم[13] الثمن على قيمته[14] صحيحًا وعلى قيمة الأرض.

---

(1) بعده في أ: (ثم رجع).

(2) في ب: (بملك).

(3) في ب: (ووجب)، وفي ج: (واجب).

(4) في أ: (لجميع).

(5) في أ: (منهدما).

(6) في ب، ج: (أرض).

(7) في أ: (ونقض).

(8) في ب، ج: (والنخل والثمر)، وبعده في أ: (و).

(9) سقط من: ب.

(10) في ب: (تزايل)، والمزايلة: المفارقة، يقال: زايل الشيء زيالا ومزايلة، إذا فارقه. لسان العرب (11/ 317)، مادة (ز ي ل).

(11) في أ: (بفعل).

(12) في أ: (غير).

(13) في أ: (قسيم).

(14) في أ: (قسمته).

وإن كان من غير فعل أحدٍ؛ فعليه قيمته ساقطًا.

وأمّا الثمرة : فإن كانت في أصل البيع فهو كما وصفنا من البناء[1] والنخل إلّا أنّها إذا هلكت بآفة[2] سماوية؛ سقطت عن المشتري حصتها بخلاف البناء إذا احترق.

ولو أثمرت في يدي المشتري، فصَرم[3] التمر، وباعه؛ فإن الشفيع يأخذ بجميع [196/ج] الثمن، ولا يكون للثمرة[4] حَصّة.

وروى الحسن[5] عن أبي حنيفة في أجنبي[6]: إذا انهدم[7] البناء، ولم يقدر عليه المشتري؛ فهو بمنزلة ما لو هلك بآفة سماوية[8]إن كان لا يخرج منه شيء، وإن كان يخرج ؛فهو بمنزلة الانهدام .والله أعلم.

(1) في أ: (النماء).

(2) في أ: (فآفة).

(3)الصرم: وصرم الشيء صرمًا، إذا قطعَه. وصَرَمْت الرجلَ صَرْماً، إذا قطعت كلامه. والاسم الصُرْمُ. وصَرَمَ النخلَ، أي جَدَّهُ. الصحاح للجوهري (5/ 1965) مادة (ص ر م).

(4) في أ، ب: (للثمر).

(5)المبسوط للسرخسي (14/ 112).

(6) في أ، ب، ج: (الأجنبي).

(7) في أ، ب، ج: (هدم).

(8) بعده في أ، ب، ج: (و).

باب: الرجل يشتري الأرض والنّخل(وفيها ثمر يُثمر[1])[2]

إذا اشترى أرضًا ونخلاً[3] فيها ثمر، واشترط الثمرة في البيع؛ كان للشفيع أن يأخذ[4] ذلك بالشفعة ما دام متصلاً استحسانًا.

فإن جاء؛ وقد جزَّ[5] فلا شفعة في الثمرة، (ويدفع عنها حصتها)[6]، فإن أخذها الشفيع و قد[7] بقيت الثمرة في يدي[8] البائع؛ قال محمد: الثمرة لازمة للمشتري ولا خيار له.

ولو كان البائع استهلك الثمرة أو استحقت الثمرة نحو إن كان المستحق موصى له بالثمرة؛ كان للمشتري الخيار.

ولو كانت الثمرة قائمة فقبض[9] المشتري واستهلَك[10] الثمرة، أو هلك في يده؛ سقط[11] عن الشفيع حصتها[12] من الثّمن.

ولو وقع البيع، ولا ثمرةَ في النخل، ثمّ أثمر في يدي[1] البائع قبل القبض ؛كان للشفيع أن يأخذ جميع ذلك كله[2]، فإن جاء[3]، وهو قائم[4]؛ أخذ الشفيع الأرض والنخل بجميع الثّمن إن شاء، وإن[5] أتلف[6] البائع؛ رفع[7] عن المشتري[8] حصته.

---

(1) في أ: (أو أثمر بعد ذلك)، وفي ب: (أو يثمر).

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في أ، ب: (و).

(4) بعده في أ، ب، ج: (كل).

(5) في ب: (جد).

(6) سقط من: ج.

(7) سقط من: أ، ب، ج.

(8) في أ: (أيدي)، وفي ج: (يد).

(9) في ج: (فقض).

(10) في أ، ج: (فاستهلك).

(11) كذا (سقط) – بالتذكير – في جميع النسخ.

(12) في أ، ج: (حصته).

ولو هلكت[9] بغير[10] أحدٍ، ولم يبقَ منها شيءٌ له قيمة؛ أخذها الشفيع بجميع الثمن إن شاء.

ولو أثمرت في يدي[11] المشتري فجاء[12] الشفيع والثمرة في النخل؛ فله أن يأخذ الكل بالثمن الأوّل، و[13]لا يزاد عليه[14]، فإن جزَّه المشتري، ثم جاء الشفيع، والثمرة قائمة، أو مستهلكة؛ أخذ الأرض والنخل بجميع الثمن إن شاء.

والزّرعُ في الأرض بمنزلة الثمرة في النخل؛ يأخذه الشفيع مع الأرض إذا كان متصلاً به استحسانًا.

حكم ما ينبت في الأرض المشفوعة من غير الزرع

ولو لم يعلم الشفيع بالبيع حتّى استُحصد[15] الزرع؛ كان له أن يأخذ بالشفعة[16]، فإن حصد المشتري الزرع، وكان عند البيع بقلاً[1] مشروطًا في العقد، ثمّ حضر الشّفيع فقد:رُوي

(1) في ج: (يد).
(2) سقط من: أ، ب، ج.
(3) في ب: (حد).
(4) بعده في أ: (ثم).
(5) في ب، ج: (لو).
(6) في أ: (أتلفه).
(7) في ب: (دفع).
(8) في أ، ج: (الشفيع).
(9) في أ: (هلك).
(10) بعده في أ، ب، ج: (فعل).
(11) في ج: (يد).
(12) في ب: (في).
(13) سقط من: أ، ب.
(14) سقط من: ج.
(15) في أ، ج: (احتصد).
(16) بعده في أ: (استحسانا).

عن أبي يوسف أنّ الثمن يقسم على قيمة الأرض وقيمةِ الزرع يوم وقع عليه العقد وهو بقلٌ، فيأخذ الشفيع الأرض بحصتها.

ورُوي عن محمد في النّوادر[2]: أنّ الأرض تقوَّم، وفيها الزرع،[169/ د] وتقوَّم وليس فيها الزرع؛ فيسقط عن الشفيع فيما بين ذلك.

قال محمّد: وكذلك التّمر مع النخل يقوَّم النخل[3]، وفيه التمر، ويقوّم وليس فيه التمر، ولا يقوَّم التمر مجذوذًا[4].

ولو كانت الأرض مبذورة؛ لم يطلع الزّرع[5] بعدُ، ثمّ طلع[6] فحصده[7] المشتري: فإن عند محمّدٍ تقوّم الأرض مبذورة وغير مبذورة.

وعلى قول أبي يوسف [8]يقسّم على قيمة الأرض والبذر.والله أعلم.

---

(1) البقل:كل نبات أخضرت له الأرض فهو بقل معجم الصحاح(ص/ 101) وفي المعجم الوسيط(1/ 66) :(البقل نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزأ منه دون تحويله صناعاً).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(5/ 29).

(3) سقط من: ب، ج.

(4) في أ: (مجدودًا)، وفي ب: (مجدودة).

(5) بعده في ب: (أو كان بقلا).

(6) في أ، ج: (طلع).

(7) في أ: (فحصد).

(8) انظر المصدر السابق.

باب: اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

إذا ادَّعى المشتري الشراء بألفين، وقال الشفيع: بألف، فالقول قولُ المشتري مع يمينه، فإن أقاما جميعًا البيّنة؛ فالبيّنة بيّنة الشّفيع عند أبي حنيفة ومحمّد.

وقال أبو يوسف: البيّنة بيّنة المشتري.

فإن اختلف البائع معهما، والدار في يدي البائع أو[1] المشتري، ولم ينقد الثّمن؛ فالقول قول البائع، ويتحالفان ويترادَّان[2]، ويأخذه[3] الشفيع بما قال البائع إن شاء.

ولو قال البائع: بعت بألف، وقال المشتري: بألفين؛ فالقول ما قال البائع.

ولو[4] قال[5] البائع: قبض الثمن، لم يُلتفت إلى قوله، وقد قيل: إذا قال البائع[6]: بعت بألف وقبضت الثمن، أخذ الشفيع بألف.

ولو قال: قبضت الثمن وهو ألف، لم يلفت[7] إلى قوله.

ورَوى الحسن[8] عن أبي حنيفة: إذا كان المبيع في يدي البائع، فأقرَّ بقبض الثَّمن وزعم أنَّه ألف؛ فالقول قوله.

وإذا[9] حطَّ البائعُ بعض الثَّمن، أو أبرأهُ[10]؛ أخذ الشفيع بما بقي.

---

(1) في أ: (و). بدائع الصنائع (5/ 30)

(2) في ب: (ترادان).

(3) في أ، ب: (يأخذ).

(4) في أ، ب: (فإن).

(5) في أ، ب، ج: (كان).

(6) بعده في أ: (قد).

(7) في أ، ب، ج: (يلتفت).

(8) بدائع الصنائع للكاساني(5/ 31).

(9) في أ: (إن).

(10) في أ، ب، ج: (أبرأ).

ولو حطَّ[1] الثمن؛ أخذه الشفيع بجميع الثمن.

ولو هدم المشتري بناء الدار، ثم اختلف هو والشفيع في قيمة البناء، واتّفقا في قيمة الساحة؛ فالقول قول المشتري.

ولو اختلفا فيهما :قوِّمت [164/ ب] الساحة الساعةَ؛والقول قول المشتري في قيمة البناء.

فإن[2] أقاما البينة:قال أبو يوسف: قياس قول أبي حنيفة أنّ البينة بينة الشفيع.

وقال محمّد: قياس قول أبي حنيفة أنّ البيّنة بيّنة المشتري.

قال (أبو يوسف)[3] في[4] نفسه[5]: البيّنة بيّنة المشتري.

ولو اشترى دارًا بعوض[6]، ولم يتقابضا حتّى هلك العوض، أو قبض الدار وحده[7] انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري، وللشفيع الشفعة بقيمة العوض[8]، فإن اختلفا في قيمة العوض[9]؛ فالقولُ قول البائع.

فإن[10] أقاما البينة فهو على اختلاف القياسين على قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف على قياس قول أبي حنيفة البيّنة بيّنة الشفيع.

وعند محمّد البيّنة بيّنة البائع .والله أعلم.

(1) بعده في أ، ب، ج: (جميع).
(2) في أ، ب: (وإن).بدائع الصنائع للكاساني (5/ 32)
(3) في أ: (محمد).
(4) في أ، ب، ج: (عن).
(5) بعده في أ: (إن).في نفسه :أي القول له حيث إن القول الأول نسبه لشيخه استنباطاً من أصوله.
(6) في أ: (تعرض)، وفي ج: (بعرض).
(7) بعده في أ: (وهلك العوض).
(8) في ب، ج: (العرض).
(9) في ب، ج: (العرض).
(10) في أ: (وإن).

باب: الشّفعة للصغير

إذا[1] بيعت الدّار، وصبيٌّ[2] شفيعها؛ كان[3] لكلٍّ من له ولاية التّصرف في ماله أن يطالب بالشفعة، فيأخذ[4] له؛ كالأب والجد والوصي، [163/أ] فإن سلم[5] الشفعة ؛صحّ التسليم ، ولا شفعة للصغير[6] إذا بلغ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمّد وزفر: لا يصح [197/ج]التسليم، والصبي على شفعته إذا بلغ.

وكذلك لو سكت واحد من هؤلاء عن الطلب؛ كان الاختلاف في بطلان حقِّ الشفعة كالاختلاف حالة التسليم.

وذكر في نوادر[7] أبي يوسف: إذا اشترى دارًا وابنه الصغير شفيعها؛ كان له أن يأخذ لابنه[8] بالشفعة، فإن لم يأخذ وسلم لنفسه؛ جاز.

ولو باع دارًا[9] لنفسه، وابنه[10] شفيعها؛ لم يكن له أن يأخذ بالشفعة.

وأمّا الوصيّ إذا اشترى[11] دارًا لنفسه، والصبي شفيعها، وسلم الشّفعة؛ فالصّبيّ[12] على شفعته[13] إذا بلغ، (وكذا[14] إذا باع)[15]. والله أعلم.

---

(1) في أ، ج: (وإذا).

(2) في ب، ج: (والصبي).

(3) في أ: (فإن).

(4) في أ، ب، ج: (ويأخذ).

(5) بعده في ب: (له من)، وبعده في ج: (له).

(6) في أ، ب: (للصبي).

(7) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(5/ 16)، والمحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازه (7/ 577).

(8) بعده في أ: (الصغير).

(9) في أ: (دار).

(10) بعده في أ: (الصغير).

(11) سقط من: ج.

(12) في ج: (فالصغير).

(13) بعده في ج: (وكذا).

(14) في ب: (كذلك).

(15) سقط من: ج.

باب: الوكيل يشتري الدارفيطالب بالشفعة

و[1]إذا وكل[2] بشراء الدار لغيره؛ فهو خصم للشفيع؛ (يأخذ الشفيع)[3] منه بالثمن، وتكون العهدة عليه، فإن كان سلم الوكيل الدار إلى الموكل؛ فلا خصومة بينه وبين الشفيع، والخصم هو الموكل.

ولو قال المشتري قبل أن يخاصمه الشفيع: اشتريت لفلان، وسلم[4] إليه، ثم حضر الشفيع، فلا خصومة بينه وبين المشتري.

ولو أقر بذلك (بعد ما خاصمه)[5] الشفيع؛ لم تسقط الخصومة عنه.

ولو[6] أقام البينة[7] أنه[8] قال قبل الشراء: أنا وكيل فلان، لم يقبل بينته.

وروي عن محمّد: أنه تقبل بينته؛ لدفع الخصومة حتى يحضره[9] المقر له. والله أعلم.

(1) سقط من: أ، ج.

(2) في أ، ب، ج: (توكل).

(3) في ب: (وللشفيع أن يأخذ).

(4) في أ، ب: (سلمه)، وفي ج: (سلمت).

(5) في ج: (قبل أن يخاصمه).

(6) في ب: (إن).

(7) في ب، ج: (بينة).

(8) في أ، ب، ج: (بأن).

(9) في أ، ب، ج: (يحضر).

باب: المشتري يبني في الدار

و[1]إذا بنى المشتري بناء، أو غرس غرسًا، ثم حضر الشفيع و[2]طلب الشفعة[3]؛ أمر المشتري[4] برفع بنائه وغرسه، وتسليم الساحة إلى الشفيع.

وقال الشافعي[5]: يخير بين أن يأخذ بالثمن، وقيمة البناء، والغرس الذي (أخذ به)[6]، أو يترك[7]، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

ولو أخذ الشفيع بالشفعة وبنى، ثم استُحقت الدار، و[8]أمر الشفيع[9] بنقض البناء[10]لم[11] يرجع على المشتري بقيمة البناء إن أخذ منه، ولا على البائع أيضا إن أخذ من يده بلا خلاف في رواية الأصول[12] المشهورة.

وروي عن أبي يوسف[13] أنه يرجع بقيمة البناء.

ونظير هذا: الجارية[14] المأسورة إذا اشتراها رجل، فأخذها المالك القديم بالثمن واستولدها، ثم استُحقت من يده؛ رجع[15] على الذي اشترى من أهل الحرب بالثمن الذي دفعه[1] إليه، ولم يرجع بقيمة الولد.والله أعلم.

---

(1) سقط من: أ، ب، ج.

(2) في أ: (في).

(3) بعده في أ: (وطلب الشفعة)..

(4) في أ: (الشفيع).

(5) انظر: الأم (7/ 115).

(6) في أ: (أخذته)، وفي ب، ج: (أحدثه).

(7) في ج: (يتركه).

(8) سقط من: أ.

(9) في ج: (المشتري).

(10) بعده في أ، ج: (و).

(11) في ج: (لا).

(12) في ب: (الأصل).

(13) المبسوط للسرخسي (14/ 184).

(14) بعده في أ: (الأصول).

(15) في أ: (يرجع).

باب: الشفعة يزاد فيها شفعة[2]

وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح إلى أن يحكم بالشفعة[3]، وله أن يهدم ويؤاجر، ويطيب له ذلك، ولو اشترى دارًا ولها شفيع، فبيعت دار إلى جنب هذه [170/ د]الدار[4]، فطالب بالشفعة وقُضي[5] له، ثم حضر الشفيع قُضى له بالدار الأولى بجواره[6]، ويُمْضي[7] الحاكم[8] في الثانية للمشتري.

ولو كان الأول جارًا لدارين، والمسألة (على حالها)[9]، حكم للأول بالدار الأولى، وبالنصف من الثانية.

ورُوي عن أبي يوسف فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخرُ[10] نصفها الآخر[11]، فخاصمه المشتري الأول فقضي له بالشفعة[12] ثم خاصمه جار في الشفعتين جميعا؛ فالجار أحق بالنصف الأول، ولا حقَّ له في الثاني.

---

(1) في أ، ج: (دفع).

(2) في أ: (الشفعة).

(3) بعده في أ، ب، ج: (للشفيع).

(4) سقط من: ب، ج.

(5) في أ: (قصى).

(6) في أ: (لجواره)، وفي ج: (وبجواره).

(7) في ب: (مضى).

(8) في أ، ب، ج: (الحكم).

(9) في أ، ب، ج: (بحالها).

(10) في أ: (الآخر).

(11) بعده في ب: (للآخر).

(12) بعده في أ: (في الشرك أي لأجل الشركة).

وكذلك لو اشترى نصفها، ثم اشترى نصفها، ولو كان المشتري للنصف[1] الثاني غير المشتري للنصف[2] الأول، فلم يخاصمه فيه أحد[3] حتى أخذ الجار النصف الأول؛ فالجار أحق بالنصف الثاني.

ولو أن رجلا ورث دارًا؛ فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة، ثم بيعت دار إلى جنب الثانية فأخذها بالشفعة، ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة، فإنه يأخذ الدار الثانية، ويكون الوارث أحق بالثالثة.

وقال أبو يوسف: لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بأمر القاضي، ثم قَدِم الشفيع ونصيب (البائع بين)[4] دار الشفيع و(بين نصيب)[5] المشتري: فإن هذا لا يبطل شفعة الشفيع.

وقد رُوينا عن أبي حنيفة بخلاف هذا.

ولو[6] كان البائع باع نصيبه بعد[198/ج] القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الأولى، ثم طلب الشفيع: فإن قضى القاضي بالأخيرة[7]؛ جعله بينهما، وقضى بالأولى[8][165/ب] للأول، ولو بدأ فقضى بالأولى للأول؛ قضى له بالأخيرة أيضاً. والله أعلم.

(1) في أ: (النصف).

(2) في أ: (للنصف).

(3) سقط من: أ، ب، ج.

(4) سقط من: ج.

(5) سقط من: ب.

(6) في أ: (إن).

(7) في أ: (بالأخير).

(8) في أ: (بالأول).

باب: المشتري والشفيع يختلفان فيما وقع عليه البيع

إذا اشترى دارًا فقال المشتري: اشتريت العرصة[1] بألف درهم على حدة[2] والبناء بألف، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتها[3] جميعا بألفين، فالدار لي ببنائها، فالقول قول الشفيع، فإن أقاما البينة ولم يوقِّتا وقتًا، فالبينة بينة المشتري في قول أبي يوسف.

وقال محمد: البينة بينة الشفيع.

وقال أبو يوسف: إذا ادَّعى المشتري أنه أحدث البناء؛فالقول قوله وعلى الشفيع البينة.

ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق، فقال المشتري: اشتريت واحدة بعد واحدة، فأنا شريكك في الثاني[4]، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتهما صفقة واحدة، فلي[5] الشفعة[6] فيهما، فالقول قول الشفيع، وإن[7] أقاما البينة، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

ولو قال المشتري: وُهِب لي هذا البيت مع طريقه ثم اشتريت بقيمتها[8]، وقال الشفيع: لا، بل اشتريت الكل،[164/ أ] فللشفيع الشفعة فيما أقرَّ المشتري أنه اشترى، ولا شفعة له فيما ادَّعى من الهبة، وإن أقاما البينة، فالبينة (بينة المشتري في قول أبي يوسف.

---

(1) في ج: (للعرصة)، وعرصة الدار: وسطها، وقيل: هو ما لا بناء فيه، سميت بذلك لاعتِراصِ الصبيَان فيها. وقيل: العرصة: كلُّ بقعة بين الدورِ واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات. الصحاح للجوهري (3/ 1044)، لسان العرب لابن منظور (7/ 52) مادة (ع ر ص).

(2) في أ: (حدة)، وبعده في ج: (بألف).

(3) في أ، ب، ج: (اشتريتهما).

(4) في أ: (الثانية).

(5) في أ: (ولي).

(6) في أ، ب: (للشفعة).

(7) في أ، ج: (إذا)، وفي ب: (فإن).

(8) في أ، ج: (بقيمتها)، وفي ب: (بقيتها).

حكم الشفعة فيما إذا إشترى المشتري الدور المشفوعة مجزأة

ولو قال المشتري: اشتريت نصفًا ثم نصفًا، وقال الشفيع)[1]: اشتريت الكل صفقةً[2]، فالقول قول الشفيع.

ولو قال المشتري: اشتريت ربعا[3] ثم ثلاثة الأرباع[4]، فلك الربع، وقال الشفيع: لا، بل اشتريت ثلاثة الأرباع أولاً ثم ربعًا[5]؛ فالقول قول الشفيع، فإن قال المشتري: اشتريت صفقة واحدة، وقال الشفيع[6]: اشتريت نصفًا[7]، فأنا آخذ النصف؛ فالقول قول المشتري، ويأخذ[8] الشفيع الكل أو يدع. والله أعلم.

---

(1) سقط من: ب.

(2) بعده في أ: (واحدة).

(3) في ب: (أربعا).

(4) في ج: (أرباع).

(5) في أ: (الربع)، وبعده في ج: (صفقة).

(6) في ج: (المشتري).

(7) بعده في ب، ج: (نصفا).

(8) في أ، ج: (ياء).

باب: اختلافهم في صحة البيع وفساده

إذا تصادق[1] البائع والمشتري على شرط الخيار للبائع في أصل العقد، وأنكر الشفيع؛ فالقول قول المتبايعين.

ولا شفعة للشفيع في قول أبي حنيفة[2]، ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

ورُوي عنه: أن القول قول الشفيع.

ولو اختلف البائع والمشتري؛(فإذا ادعى)[3] البائع الخيار لنفسه، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري في المشهور من الرواية.

ورُوي عن أبي حنيفة: أن القول قول البائع.

ورُوي عن أبي يوسف: أن البائع والمشتري إذا تصادقا أن البيع كان فاسدًا، وقال الشفيع:كان جائزًا ؛فالقول قول الشفيع.

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: لا تجب الشفعة[4]. والله أعلم.

(1) سقط من :ج.

(2) اللباب شرح الكتاب للدمشقي (1/ 187).

(3) في أ، ب، ج: (فادعى).

(4)تكرار: (الشفعة) في أ، ج.

فصل

حكم إنكار المشتري حق الشفيع تملك مايكون به شفيعاً

وإذا[1] اشترى دارًا، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة، وأنكر[2] المشتري أن تكون[3] الدار التي في يدي الشفيع مملوكة له؛ لم تثبت[4] الشفعة للشفيع حتى يقيم البينة أنها داره.

وروي عن أبي يوسف في إحدى الروايتين: أن القول قول الشفيع، ولا يحتاج إلى إقامة البينة، وهو قول زفر والشافعي[5].

وذُكر عن أبي يوسف فيمن ادَّعى على رجل دارًا وأقام البينة[6] أن هذه الدار كانت في يدي أبيه مات وهي في يده[7]؛ فإنه يُقضى له بالدار، فإن جاء يطلب[8] الشفعة بدار إلى جنبها؛ لم يُقضَ بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك. والله أعلم.

(1) في أ، ب، ج: (لو).

(2) في أ، ب، ج: (فأنكر).

(3) في ب، ج: (يكون).

(4) في أ، ب، ج: (تنبت).

(5) نهاية المطلب للجويني (7 / 338).

(6) بعده في ب: (على).

(7) في أ: (يديه).

(8) في ب: (بطلت)، وفي ج: (وطلب).

باب: استحقاق الشفعة

حدود استحقاق الشفعة في الأزقة ونحوها

وإذا بيعت دار في زقاق[1] غير نافذ؛ فأهله جميعًا شركاء في الشفعة، وهم أولى من الجيران المتلاصقين.

وقال محمد: أهل الدار[2] يستحقون[3] الشفعة بالطريق إذا كان ملكا لهم أو كان فناءً غير مملوك.

وقال أبو حنيفة[4] في الدارين: إذا كان بينهما طريق نافذ؛ فلا شفعة إلا للجار الملاصق.

والطريقُ النافذ الذي لا يستحق به الشفعة: ما[5] لا يملك أهله سده، وتتعلق[6] به حقوق جميع المسلمين.

وكذلك النهر إذا كان بين أقرحة، فالشركاء في النهر أولى من الجار الملاصق إلا إذا كان نهرًا عظيما يتعلق (به حق)[7] الجماعة.

حدود استحقاق الشفعة في الأنهار

فأمّا[8] الحدّ الفاصل بين الصغير والكبير: فعند أبي حنيفة[9] إذا كان يجري فيه السفن فهو كبير، [171/ د]، وإن كان لا يجري فهو صغير.

وعن أبي يوسف أنه قال: لا أستطيع أن أحدَّ هذا بحدٍّ[10].

(1) الزقاق: السكة،والطريق الضيق جمع أزقه يذكر ويؤنث.لسان العرب (10/ 143) مادة (ز ق ق). الصحاح للجوهري (4/ 1491)، ومختار الصحاح للفيومي (1/ 136)،

(2) في أ، ب، ج: (الدرب).

(3) في ب: (مستحقون).

(4)المبسوط للسرخسي (14/ 181).

(5) في أ: (مما).

(6) في أ، ج: (يتعلق).

(7) سقط من: أ.

(8) في أ: (وأما).

(9) بعده في أ، ب، ج: (ومحمد).المبسوط للسرخسي (14/ 133)

(10) في أ، ج: (الحد).

وقال بعض أصحابنا: إذا اشترك فيه مائة فما دونهم فهو صغير، وإن كانوا أكثر[1] من ذلك فهو كبير.

وقال محمد: إذا سيق[2][199/ج] من هذا النهر نهر[3] تربيع [4] فيه أرضون، فأصحاب التربيع أحق بما فيه بمنزلة سكة تربيع[5].

وصورتُهُ: إذا نزع من هذا النهر نهر آخر، فبيعت أرض شُربها من هذا النهر النازع، فأهل النهر النازع أحق بالشفعة من أهل النهر الكبير، وإن بيعت أرض على النهر الكبير؛ كان أهله وأهل النهر النازع سواء.

وقال محمد[6]: في قراح واحد في وسطه[7] ساقيه جارية شُرب هذا القراح منها من الجانبين، فبيع القراح، فجاء[8] شفيعان أحدهما يلي هذه الناحية من القراح، والآخر يلي الجانب الآخر؛ قال: هما شفيعان في القراح وليست الساقية[9] بحائلة[10].

لو كانت هذه الساقية[11] بجنب[1] القراح، ويشرب منها ألف جريب[2] خارجًا من هذا القراح؛ قال: أصحاب الساقية أحق بالشفعة (من الجار)[3]. والله أعلم.

---

(1) في أ: (كثر).

(2) في ب: (اشتق)، وفي ج: (شتق).بدائع الصنائع للكاساني (5/ 9)

(3) بعده في ب: (بين).

(4) تربيع : أي أن جزءاً من هذا النهر متفرع ومتداخل مع أراضي أخرى. طلبة الطلبة . (ص 334)

(5) في أ: (بتربيع)، في ب، ج: (يتربع).

(6) انظر المصدر السابق.

(7) في ج: (وسط).

(8) في ب: (في).

(9)الساقية: بكسر القاف، جمع سواق، القناة الصغيرة التي يجري فيها الماء.المعجم الوسيط (1/ 437) معجم لغة الفقهاء (1/ 238)

(10) حائلة: أي المنع والحجز. المعجم الوسيط (1/ 209) معجم لغة الفقهاء (1/ 171-173)

(11) بعده في أ، ج: (تجوز).

[166/ب]باب: الشفعة بالحيطان ومسيل[4] الماء

رُوي عن أبي يوسف: لو[5] أن رجلا له مسيل ماء في دار بيعت؛ كان له الشفعة بالجوار لا بالشرك، وليس المسيل كالشرب.

ولو أن حائطًا بين داري[6] رجلين بيع[7] الحائط بينهما، فصاحب الشرك[8] في الحائط أولى بالحائط من الجار، وبقية الدار يأخذها بالجوار مع الجار بينهما، هكذا رُوي عن أبي يوسف وزفر.

ورُوي عن أبي يوسف [9]رواية أخرى: أنَّ الشريك في الحائط أولى بجميع الدار.

وكذلك البيت في (الدار بين)[10] رجلين، فباع رجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت، فصاحب الشركة[11] في البيت أولى[12]، وبقية الدار بينهما.

---

(1) سقط من: ج.

(2)والجريب:هو من المقاييس أصله فارسي وهو عندهم مساحة من الأرض تعادل عشرة آلاف متر مربع ومساحة الجريب عند العرب المسلمين تعادل ألفاً ومائتي متر مربع . معجم المصطلحات والألقاب التاريخية بمصطفى الخطيب (ص/ 123)

المصباح المنير (1/ 94)، مادة (ج ر ب).

(3) سقط من : ب.

(4) في أ: (سيل).

(5) سقط من: أ.

(6) في ج: (دارين).

(7) سقط من: أ، ب، ج.

(8) في ب: (الشركة).

(9) المبسوط للسرخسي(14/ 181).

(10) في أ: (الدارين).

(11) في أ: (الشريك).

(12) بعده في أ، ب، ج: (بالبيت).

قال أبو الحسن[1]: وأصحُّ الروايات عن أبي يوسف أن الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار.

(1)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 10) .

وذكر عن محمد مسألة تدل على أنَّ الشريك في الحائط أولى؛ فقال في حائط بين[1] دارين، ولكل[2] واحد منهما عليه خشب، ولا يُعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشب[3]، فبيعت إحدى الدارين، قال: إن أقام الآخر[4] البينة أن الحائط بينهما، فهو أحق من الجار.

وقوله: أحق من الجار، ظاهره يقتضي أنه أحق بالجميع.

قال محمّد: ولو أقرَّ البائع قبل البيع أن الحائط بينهما ؛لم أجعل له بهذا شفعة، بمنزلة دار في يدي رجل أقر أنها لآخر[5]، فبيعت إلى جنبها[165/ أ] دار، فطلب المقر له بالشفعة؛ فلا شفعة له حتّى يقيم البينة أن الدار داره.

وذكر في المنتقى[6] عن أبي يوسف في رجل في يده دار عرف القاضي أنّها له، فبيعت دار إلى جنب داره، فقال الشفيع بعد البيع[7]: الدار[8] التي فيها الشفعة داري هذه لفلان، وقد بعتها منه منذ سنة، وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه، قال: لا شفعة له، ولا للمقر له حتى يقيم المقر له البينة على الشراء.

---

(1) سقط من: ج.

(2) بعده في أ، ب،ج :(ولكل).

(3) في أ: (الخشب).

(4) سقط من: أ.

(5) في أ، ب، ج: (لآخر).

(6) بدائع الصنائع للكاساني(5/ 14).

(7) في ب: (بيع).

(8) سقط من: أ.

وذكر الخصاف[1] في إسقاط الشفعة: أن البائع إذا أقر بسهم[2] من الدار[3] للمشتري ثم باع منه بقية الدار، أن الجار لا يستحق الشفعة[4].

وقال بعض أصحابنا: إن[5] الشفعة تجب، ولا تبطل بإقرار البائع؛ استدلالاً بمسألة الحائط.

وروي عن أبي يوسف فيمن اشترى حائطا[6] بأرضه ثم اشترى ما بقي من الدار، ثم طلب جار الحائط الشفعة: فله الشفعة في الحائط، ولا شفعة له فيما بقي من الدار.

(1) هو: أحمد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخَصَّاف(261هـ). فقيه حنفي إمام. من أهل بغداد. روى الحديث. كان فارضًا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه. وكان مقدمًا عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتابًا في الخراج. كان زاهدًا يأكل من عمل يده. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصّاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به.من مصنفاته: الأوقاف، والحيل، والشروط، والوصايا، وأدب القاضي، وكتاب العصير.انظر: الجواهر المضية (1/ 87، 88)، الأعلام للزركلي (1/ 178).وتاج التراجم (ص/ 47).

(2) في أ: (بهم).

(3) في أ: (داره).

(4)الحيل للخصاف ،مخطوط، باب الحيل في الشفعة (ل / 191/ ب-192/ أ).

(5) سقط من: أ.

(6) في أ: (حائط).

فصل

حق الشفيع بالشفعه بعد التسليم

ولو اشترى[1] دارًا فسلَّم[2] الشفيع الشفعة، ثم ردَّ المشتري الدار بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده أو ردَّ[3] عليه بعيب قبل القبض، أو بعده بقضاء القاضي؛ فلا شفعةَ للشفيع بسبب الردِّ.

وإن كان بغير قضاء كان للشفيع الشفعة.

وكذلك[4] الإقالةُ[5] قبل القبض أو بعده بمنزلة بيع جديد في حق الشفيع.

وإذا اشترى دارًا بثمن مؤجَّل فالشفيع بالخيار؛ إن شاء أخذها بالثمن حالاً، وإن شاء انتظر مضيَّ الأجل، وليس له أن يأخذ بثمن مؤجل، وإن اختار أخْذَها بثمن حال؛ كان الثمن للبائع على المشتري إلى أجله.

وروي عن أبي يوسف[6]: أنه يجب عليه أن يطلب عند علمه بالبيع، وإن سكت إلى حين محلّ الأجل؛ فذلك تسليم.

ثمّ رجع عن هذا القول،وقال[7]: إذا طلب[8] عند حل[9] الأجل؛ فله الشفعة.

وإن مات الشفيع قبل أن يقضى له بالشفعة؛بطلت الشفعة.

---

(1) في ج: (اشتر).

(2) في أ: (فلم).

(3) في ب: (يرد).

(4) في أ: (فكذلك).

(5) الإقالة في اللغة: بمعنى الرفع والإزالة والفسخ.
وشرعاً: هي رفع العقد. لسان العرب (11/ 579)،القاموس المحيط (3/ 606).أنيس الفقهاء (1/ 76). ،. طلبة الطلبة (1/ 146).

(6) المبسوط للسرخسي (14/ 103).

(7) في أ، ب، ج: (فقال).

(8) في أ: (طالب).

(9) في ج : (محل) .

وقال الشافعي[1]:لاتبطل،وللوارث حق الأخذ.

شفعة ولي المأذون والمكاتب

وإذاباع المأذون دارًا،وعليه دين وللمولى شفعتها[2]؛فله الشفعة، وإن لم يكن عليه ديـن؛ فلا شفعة (للمولى.

ولو)[3] اشترى دارًا، والمولى شفيعها، وعليه دين فلمـولاه الشـفعة، وإن لم يكـن عليـه دين؛ فالملك للمولى، ولا معنى للأخذ بالشفعة.

وأمّا المكاتب فيما يبيع ويشتري؛ فهو (مع المولى)[4] بمنزلة الأجنبي [5].

اختلاف البائع والمشتري مع الشفيع في التسليم من عدمه

وذكر في الأصل[6]: إذا شهد شاهدان أنّ البائع والمشتري سلَّما[7] الشفعة للشفيع، وشهد شاهدان أنّ الشفيع سلم الشفعة،[200/ج]؛ فإنه يقضي بالدار التي[8]هي في يديه[9]، المشتري كان أو البائع، كرجلين اختصما في دار كل واحد منهما يزعم أنه اشتراها من الآخر بثمن مسمى.

ولم يذكر محمد[10] في الأصل خلافًا.

وإذا ادَّعى دارًا فأنكر المدَّعى عليه، ثم صالحه من دعـواه عـلى دارٍ؛وجبـت الشـفعة في المصالَح عليها، ولا تجب في المصالَح عنها[11].

---

(1) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (7/ 255)التنبيه للشيرازي(1/ 118).

(2) في أ : (شفيعها)

(3) في ب: (له وإذا).

(4) سقط من: أ.

(5) بعده في أ، ب: (مع المولى).

(6) الأصل : (9/ 238).

(7) في الأصل: (سلم)وفي ب: (سهما).والمثبت من أ، ج.

(8) في أ،ب: (للذي) وفي ج: (الذي).

(9) في أ، ب: (يده)، وفي ج: (يد).

(10) سقط من: ب.

(11) في أ: (عينها).

وإذا[1] كفل رجلان للمشتري[172/ د] عن البائع بالدَّرَكِ،ثمّ شهدا أن المشتريَ سلَّم الدار إلى الشفيع؛ لم يقبل[2]، شهادتهما.

ولو شهدا أن الشفيع سلَّم الشفعة؛ لم تقبل شهادتهما أيضًا.

ولو شهد أبناء البائع[3](أن الشفيع)[4] سلَّم الشفعة، فإن كان البائع[5] لم يسلم الدار إلى المشتري؛ لم يجز[6] شهادتهما، وإن كان سلَّم ؛جازت.

ولو اشترى ذميٌّ من ذميٍّ دارًا بخمرٍ، فإن كان الشفيع ذميًّا؛أخذ بمثل الخمر، وإن كان[7] مسلمًا ؛أخذ (بقيمة الخمر)[8].

---

(1) في أ، ج: (فإذا).

(2) في أ، ب، ج: (تقبل).

(3) بعده في ب: (وغيره).

(4) سقط من: ج.

(5) في ب: (الشفيع).

(6) في أ، ب: (يقبل)، وفي ج: (تجز).

(7) بعده في ب: (الشفيع).

(8) في أ: (بقيمته).

شفعة الوارث في بيع المريض

ولو باع المريض دارًا بألفين تساوي ثلاثة آلاف ووارثه[1] شفيعها؛ فلا شفعةَ له، سواء أجازت الورثة أو لم يجيزوا[2]، بلا خلافٍ و[3] نصّ في الأصل[4]، و[5] في الجامع الكبير[6].

وقد ذكر القدوري[7] ها هنا خلافًا، والاختلاف مذكورٌ في الوصايامن الأصل[8]، وذكر في الجامع[9] الخلاف فيما إذا كان الابن مشتريًا وأجنبي شفيعها؛ فعند أبي حنيفة لا شفعة للشفيع ولا يصح البيع.

وعندهما البيع: صحيح وللشفيع الشفعة.

(1) بعده في أ: (في الأصل).

(2) في أ : (تجز)، وفي ج: (يجيز).

(3) سقط من: أ، ب، ج.

(4) إنظر : الأصل (9/ 270).

(5) سقط من: ج.

(6) الجامع الكبير:(ص/ 359).

(7) التجريد للقدوري(7/ 3480).

(8) إنظر: الأصل (9/ 270)

(9) إنظر: الجامع الكبير (ص/ 359).

وإذا كان للدَّار جاران أحدهما غائب والآخر حاضر، فخاصم[1] الحاضر إلى قاضٍ لا يرى الشفعة بالجوار، فأبطل شفعته، فحضر[2] الغائب[167/ ب] فخاصم[3] إلى قاضٍ[4] يرى الشفعة [5] قضي له بجميع الدَّار[6].

قال محمّد: ولو قال قاضي[7] الأوّل: أبطلت كل شفعة تتعلق[8] بهذا البيع. لم تبطل شفعة الغائب.

قال[9] محمّد: إذا بلغ الشفيعَ البيعُ[10] فصلى بعد الجمعة أربعًا؛ لم تبطل شفعته.

وإن صلَّى أكثر من ذلك؛ بطلت شفعته[11].

وذكر محمد في المُخَيَّرة: إذا كانت في صلاة النفل، فإن زادت على ركعتين بطل خيارها.

(1) في ب: (خاصم).

(2) في ب، ج: (ثم حضر).

(3) في ج: (وخاصم).

(4) في ج: (القاضي).

(5) بعده في أ: (بالجوار).

(6) بعده في ج: (و).

(7) في أ، ب، ج: (القاضي).

(8) في ج: (يتعلق).

(9) في أ: (وقال).بدائع الصنائع للكاساني (5/ 18)

(10) في أ:(بالبيع).

(11) سقط من: أ.

وهذا محمول على النفل[1]المبتدأ،فأما النفل[2] الرَّاتب الذي من سنته[3] أن يكون[4] أربعًا[5]؛ فهو كالفرض، ولا يبطل خيارها.

ولو اشترى دارًا لم يرها فبيعت إلى جنبها دارٌ فأخذها[6] بالشفعة؛ لم يبطل خيار الرؤية، ولو كان له فيها[7] خيار شرط بطل.

وروي عن أبي يوسف[8] في بيت عليه[9] غرفتان إحداهما فوق الأُخرى[10]لكل[11] غرفة طريق في دار الآخر[12]، وليس بينهم شِركة في الطريق، فباع صاحب البيت[13] الأوسط بيته[14] وسلم صاحب الطريق؛ فالشفعة لصاحب العلو ولصاحب السُفل جميعًا.

(1) في أ: (التنفل).

(2) في أ: (التنفل).

(3) في ب، ج: (سنه).

(4) في ج: (تكون).

(5) مكرر في ب.

(6) في أ: (ثم أخذها).

(7) سقط من: أ.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 10).

(9) في أ: (له).

(10) في الأصل : (الأخر) المثبت من أ ، ب ،ج.

(11) في أ، ب، ج: (ولكل).

(12) في أ ، ب، ج: (الأخرى).

(13) سقط من: ج.

(14) في أ، ب: (بينه).

وإن باع صاحب العلو كانت الشفعة للأوسط دون الأسفل.

وقال أبويوسف[1]: لا تكره الحيلة[2] في إبطال الشفعة.

وقال محمّد: يكره[3] ذلك أشد الكراهة.

وعلى هذا الخلاف[4]، الحيلة في إسقاط الزكاة[5]، والله أعلم.

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (3/ 61).

(2)الحيلة: جمعها حِيَل وهي الحِذق هو جودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب.

اصطلاحاً: هي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع. أنيس الفقهاء (1/ 114).معجم لغة الفقهاء (1/ 189)المعجم الوسيط(1/ 209).

(3) بعده في ب: (و).

(4) في أ، ج: (الاختلاف).

(5) إنظر : الدر المختار(2/ 345)درر الحكام (1/ 189).

كتاب الذبائح

قال الله تعالى: [166/ أ]﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾[1]، وهذا الاسم واقع على البقر والإبل والغنم.

وما عدا الأنعام من البهائم الإنِسيّة[2] لا يجوز أَكْلُه،(ولا يجوز)[3] أكـل لحـم[4] الحمـر الأهلية والبغال.

وأما لحم الخيل فعند أبي حنيفة: يكره أكله، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يكره.

وأما الدَّجاج يباح أكلها، والبط الكسكري[5] في حكم الدجاج.

وأحل الله تعالى الاصطياد؛ وذلك لا يدل على حل التناول؛ فقد[6] جاءت السنة بحظر بعض ذلك.

والظباء و(البقر الوحشي)[7]، و(الحمر الوحشي)[8] حلال.

(1)سورة : (الأنعام: 1).

(2) في أ: (الأسيه)، وفي ج: (الأشبه).

(3) في أ: (نحو).

(4) في أ: (لحوم).

(5)البط الكسكري:وهو المنسوب إلى كسكر، ناحية من نواحي بغداد، والمراد الأهلي. المغرب في ترتيب المعرب (1/ 408) البناية للعيني(4/ 401).

(6) في ب: (وقد).

(7) في أ، ب، ج: (بقر الوحش).البقر الوحشي : هو من أنواع البقر التي تعيش بعيداً عن الناس لها قرون صلبة جداً وعليها شعر كثيف تشبة الماعز الأهلية وهي أربع اصناف: (المها والأيل والبحمور والثيتل)وتشرب الماء بالصيف إن وجدته وإلا صبرت عنه وأقتنعت بأستنشاق الريح. حياة الحيوان الكبرى للدميري(1/ 218).

(8) في أ، ب، ج: (حمر الوحش).

وحرَّم الرسول صلى الله عليه وسلم كلَّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير[1].

(وذوالناب)[2] من السباع: الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والكلب والضبع والسِّنَّور[3] البري والأهلي.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخُطفةِ[4] وهو: ما يَخْتطِفُ في[5] الهواء كالبازيِّ والحِدأةِ[6].

ونهى عن النُّهبة[7] وهو: ما ينتهب على الأرض كالذئب ونحوه.

وكرِه أصحابنا لحمَ الفيلِ والدُّبِّ والقرد واليربوع [8] وابن عرس[9].

---

(1) أخرج البخاري شطره الأول في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ح(5530).وأخرجه بتمامه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ح(1934)عن ابن عباس رضي الله عنهما،

(2) في أ: (فر والناب)، وفي ب: (فدو الناب)، وفي ج: (فمن كل ذي ناب).

(3) السنور: الهر أو القط حيوان ألوف خلقه الله لدفع الفأر وأنواعه ثلاثة : بري ووحشي وسنور الزباد واحد السنانير. حياة الحيوان الكبرى للدميري(3/ 55).

(4) في ج: (يتخطف) أخرجه الدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب مالا يؤكل من السباع ح(224) بلفظ:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة، وهو حسن.

(5) في أ: (من).

(6) الحِدأة: هي أحد الطيور الجارحة من فصيلة الصقور،تتميز باللون الداكن والأجنحة العريضة. حياة الحيوان الكبرى للدميري(3/ 235).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح(5516)، عن عبد الله بن يزيد وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة، ح(2705) بلفظ: إن النهبة ليست بأحل من الميتة .

(8) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذِ .حياة الحيوان الكبرى للدميري(4/ 594).

(9) ابن عرس: جمعها بنات عرس وبني عرس هو حيوان دقيق أكبر من الفأر حجماً ويعاديه .حياة الحيوان الكبرى للدميري(3/ 248).

ويكره أكل جميع الهوام مما يكون سكناه [1] في الأرض؛ كالفأر والأوزاغ[2]، وسامٍ أبرصٍ[3] والقنافذ والحيات وكلِما لا دم له كالزنبور[4] والذباب، وكلِ ما يدب.

وقد ورد النص بإباحة الجراد[5].

ويكره ذو المخْلبِ من الطير؛ كالصقر[6] والبازيِّ والشاهين والنسر والعقاب.

ويكره أكل الرخم[7] والبغاث[8] وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الأبقع والغُداف[9]، ولا بأس بأكل ما يأكل الحب وهو الذي يشبه الزاغ[10].

---

(1) في أ: (سكناها).

(2) الأوزاغ: جمع وزغ دويبية معروفه من أنواع الحشرات المؤذيات .حياة الحيوان الكبرى للدميري(4/ 580).

(3) سام أبرص: من كبار الوزغ، الصحاح للجوهري (3/ 1029) مادة (ب ر ص).

(4) الزنبور:جمعها زنابيروهو حشرة من فصيلة الزنبوريات، تشبه النحل لسعتها مؤلمة. حياة الحيوان الكبرى للدميري (115/ 3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ح(5495)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، ح(1952).

(6) في ج: (السقور).

(7) الرخم :واحدة رخمه طائر أبقع يشبه النسر في الخلقه وكنيتها أم جعفر .حياة الحيوان الكبري للدميري(2/ 528).

(8) البغاث: جمعها البغثان طائر أغبر دون الرخمه بطيء الطيران وهو من شرار الطير . حياة الحيوان الكبري للدميري(1/ 198).

(9) الغداف: جمعه غدفان غراب القيظ الضخم الوافي الجناحين، وربما سموا النسر الكثير الريش غدافًا، وكذلك صاحب الشعر الأسود الطويل. حياة الحيوان الكبري للدميري(3/ 251).

(10) الزاغ : غراب أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو لطيف الشكل وحين المظهر . حياة الحيوان الكبري للدميري(3/ 5).

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن العقعق[1] فقال: لا بأس به،فقلت:إنه يأكل الجيف، فقال له[2]:إنه يخلط[3] بشيء آخر[4].فثبت[5] من أصله أن ما[6]يَخلطُ بالشيء[7][201/ج] لا بأس بأكله كالدجاج[8].

وقال أبو يوسف[9]: يكره، ولا بأس بأكل الأرنب.

وقال أبو يوسف: السنجاب والفَنَك[10] والسّمُّور[11] والدلق[12]سبعٌ كالثعلب.

ويكره كل[13] ما في البحر إلا السمك، وقال الشافعي: لا يكره[14].

وله في الضفدع قولان.

والسمك الطافي حرام، وهو ما يموت حتف أنفه من غير سبب.

---

(1) العقعق: طائر كالحمامة ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب جناحه أكبر من جناح الحمامة يعقعق بصوته كأنه ينشق به حلقه. حياة الحيوانالكبري للدميري(3/ 217).

(2) سقط من أ ، ب وأما في ج : فيها طمس

(3) في أ: (يخلطه).

(4) في أ: (أخرى).

(5) في ج: (فقلت).

(6) بعده في ب: (لا).

(7) سقط من: ب، ج..

(8) انظر: المبسوط للسرخسي (11/ 256)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد (2/ 514).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (3/ 65).

(10) في أ: (الفتك)، الفنَك: دابة يفترى جلدها، أي يلبس جلدها فروًا. الحياة الكبري للدميري(4/ 329).

(11) السمور: حيوان بري يشبه السنور من آكلات اللحوم، جلده لا يدبغ كسائر الجلود. الحياة الكبري للدميري(3/ 520).

(12) الدَّلَق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو الحياة الحيوان الكبري للدميري(2/ 486).

(13) في أ ، ب (أكل).

(14) انظر: الأم (7/ 154).

وما مات من الحر أو[1] البرد أو كدرِ[2] الماء ففيه روايتان.

وقيل في سمك[3] ابتلع سمكةً؛ أنها تؤكل.

وعن محمد[4] في السمكة[5] إذا كان رأسها على الأرض والباقي في الماء؛ أنها تؤكل، وإذا[6] كان رأسها أو أكثر الرأس في الماء؛ لم تؤكل.

وأصناف السمك كلها[7] حلال.

وأمّا[8] جنين الناقة إذا خرج بعد ذبحها ميتا فهو؛ حرام في قول أبي حنيفة وزفر والحسن[9].

وقال أبويوسف ومحمّد والشّافعي[10]: لا بأس بأكله إذا تم خلقه، وإن لم يتم لا يؤكل.

وقد ورد النهي عن أكل الجلَّالة وشرب لبنها[11]، وهي: التي الأغلبُ من أكلها النجاسة.

---

(1) في أ: (و).

(2)كدر: الماء كدرا نقيض صفا فهو كدر ويقال كدر عيشه وكدرت نفسه وهواللون نحا نحو السواد والغبره فهو أكدر وهي كدراء. لسان العرب (5/ 134)القاموس المحيط(1/ 468).

(3) في أ، ج: (سمكه)

(4) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 36).

(5) في أ: (سمكة).

(6) في أ، ج: (إن).

(7) في أ، ج: (كله).

(8) في ب: (لها).

(9) تبيين الحقائق للزيلعي(5/ 293).

(10) إنظر: المهذب للشيرازي(1/ 464) البيان للعمراني(4/ 556).

(11)أخرجه أبي داود في سننه كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل لحم الجلالة وألبانها ح(3785) بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها. وهو صحيح، وأخرجه النسائي في سننهكتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ح(3189) بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة، وألبانها.

وأما الدجاج فلا يكره أكله وإن تناول النجاسة.

و(1)عن أبي حنيفة في الجلَّالة تحبس ثلاثة أيام.

ورُوي(عن محمد)(2) أنه لم يوقِّت.

(وقال):(3)تحبس(4)حتى تطيب(5).

وقال أصحابنا [173/ د] في جـدي(6) ارتضـع بلـبن خنزير؛إنـه(7) يكـره أكلـه. والله أعلم.

(1) بعده في أ: (عن أبي يوسف).

(2) في ب: (محمد عنه).

(3) في ج: (لها لكن)وبعده في أ: (الحسن)أي ابو الحسن الكرخي انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(5 / 40).

(4) في أ، ج : (تحبس)

(5) في أ، ج: (تطيب).

(6) جدى:الجَدْيُ الذكر من أولاد المعز والجمع أَجْدٍ وجِدَاءٌ.الصحاح للجوهري(6/ 2299)

(7) سقط من: ج وبعده في أ ، ب، ج: (لا) ،علق الناسخ عليها في الهامش (في نسخه لايكره لان لحمه لا يتغير بذلك).

باب: صفة الذكاة[1]

الذكاة على نوعَيْن: اختياريٌّ حالة القدرة،وتعتبر في محل مخصوص سواء كان من جنس الوحش أوالأنعام، وذكاة اضطراريٌّ حال عدم القدرة، وهو العقر[2] في أي مكان منه والذّكاة في اللّبّة[3] وما فوق ذلك إلى اللّحيين.

وقد ذكر في الجامع الصغير[4]: لا بأس بالذّبح في الحلق كلِّه أسفله أو[5]أوسطه أو[6]أعلاه.

والذكاة فَريُ[7] الأوداج، والأوداج أربعة: الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما[8]- الحلقوم والمريء- وهما الودجان،فإذا[9] فَرى[10]ذلك أجمع فقد[11] أكمل الذكاة.

وروي(عن أبي)[12] يوسف عن أبي حنيفة أنه: إذا قطع أكثر الأوداج أكل؛ إذا قطع ثلاثًا منها من أي جانب كان،.

(1)الذكاة: التذكية الذبح والنحر،وتمام الشيء، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكيّ.المعجم الوسيط(1/ 314)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/ 164)

(2)العقر: أي جرحه .لسان العرب (4/ 591)،الصحاح تاج اللغه(2/ 753).

(3) اللبة: موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وقيل: اللهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. لسان العرب (1/ 733) مادة (ل ب ب).

(4)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6 / 79) .

(5) في أ، ب، ج: (و).

(6) في أ، ج: (و).

(7) في ج: (مرئ).فري: أي القطع .الصحاح للجوهري (6/ 2454)

(8) في ج: (بين).

(9) في أ: (فإن).

(10) في ج: (أمرى).

(11) سقط من: ج.

(12) في ب، ج: (أبو).

وهو قول أبي يوسف، ثم قال بعد ذلك:لا يأكل حتى يقطع[1] الحلقوم والمريء وأحدى[2] العرقين.

وكان أبو الحسن[3] يحمل قول أبي حنيفة في الأكثر على الأكثر من كل واحد من الأربعة.

وقال أبوحنيفة[4]: السنة [168/ ب]في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، فإن ذبح الناقة أجزأه، والنحر أحبّإليّ[5].

وكذلك لو نحر الشاة أجزأه.

وقال أبوحنيفة: إذا ضرب عنق جزور بسيف فأبانها[6] وسمَّى؛ فإن كان من قِبلِ الحلقوم؛ فإنه يؤكل وقد أساء.

(ولو كان)[7] ذابحها[8] ضربها من قبل النحر[9]:فإن قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت؛ أُكل وقد أساء.

---

(1) في أ، ب: (تقطع).

(2) في أ، ب: (أحد).

(3)الاختيار لتعليل المختار للموصلي(5 / 11) .

(4) انظر المصدر السابق.

(5) في أ: (التي).

(6) في أ: (وأبانه)، وفي ج: (وأبانها).

(7) في ج: (وإن).

(8) سقط من: أ، ب، ج.

(9)في أ:،ب (القفا).

وكذلك هذا في الشاة وكلِ ذبيحة.

و[1]إن ضربها من القفا: فإن ماتت قبل قطع العروق؛ لم تؤكل، وإن كان بعده أَكَلَ[2].

ويكره للمذكي أن يتعمد زيادة أو نقصانًا، أو يكسر عنقها قبل أن تموت، أو يسلخها قبل أن تبرّد[3]. والله أعلم.

(1) سقط من أ.

(2) في أ: (أكلت).

(3) تبرد: أي تسكن من الاضطراب. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (4/ 350)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 292).

باب: التسمية على الذبيحة

إذا ترك التسميةَ على الذبيحة (عمدًا لم تؤكل)[1]، وإن[2] ترك ناسيًا حلّت[3].

وقال الشافعي: تحل في الوجهين[4].

وقال مالك: لا تحل في الوجهين[5].

وكذلك الكتابي[6] إذا ترك التسمية عامدا لم تؤكل. والتسمية مع جزّ[7] الودج.

وعن أبي يوسف فيمن أضجع شاة ليذبحها وسمَّى، ثم بداله فأرسلها[8] وأضجع[9] أخرى[10] فذبح[11] بتلك التسمية الأولى؛ لم يجز.

ولو رمى صيدًا، وسمَّى وأخطأ؛ فأصاب[12] آخر، وقتله[13]؛ فلا بأس بأكله.

وكذلك إرسال الكلب بمنزلة الرمي تعتبر التسمية عند الإرسال.

---

(1) في أ، ب، ج: (عامدا لم تحل).

(2) في أ، ب: (ولو).

(3) في الأصل ج: (حل) والمثبت من أ، ب.

(4) انظر :الأم (2/ 257)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 459)، المجموع شرح المهذب للنووي (9/ 83).

(5) نص ابن القاسم على عدم حلها مع العمد فقط، قال: ومن ترك التسمية عمدًا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة، وهو قول مالك. المدونة (1/ 532)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي (2/ 9) ، ونص على الكراهة في السهو في التلقين (1/ 106).

(6) الكتابي: بكسر الكاف، الواحد من أهل الكتاب، وهو اسم يطلق على اليهودي أو النصراني. معجم لغة الفقهاء(1/ 377).

(7) في أ، ج: (حز).

(8) في ب: (أن يرسلها).

(9) في ج: (واضطجع).

(10) في أ : (الأخري).

(11) في أ: (وذبح).

(12) في أ، ب: (وأصاب).

(13) في أ: (فقتله).

ولا يعتبر[1] تعينه[2].

وعلى هذا؛ إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة لم تؤكل الثانية[3].

ولو رمى صيدًا[4] فقتل صيدين فلا بأس، وكذلك الكلب.

ولو أرسل[167/ أ] كلبًا، وترك التسمية عامدًا فلما مضى ـ الكلب؛ سمَّى، وزجره لم يؤكل؛ سواء انزجر[5] أم لا.

ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمَّى وزجره، فإن انزجر لزجره[6]؛حل[7]، وإن لم ينزجر؛ لم يحل.

وقال أبويوسف: إذا أخذ الكلبُ الصيدَ وشق بطنه فأدركه المرسل وبه رمق؛ فليس عليه أن يذكي[8].

وينبغي على قول أبي حنيفة: أن يذكيه على كل حال.

والحياة التي ليست بمستقرة عنده في باب[202/ ج] الذكاة ؛كالمستقرة حتى قال في المتردية[9]إذا ذبحت وفيها رمق: أكلت.

وقال أبويوسف: إذا كانت تبقى أكثر من نصف يوم أُكلت وإلا لم تؤكل.

---

(1) في أ: (تعتبر).

(2) في ج: (تعيينه). وبعده في أ: (بعده).

(3) في الأصل: (الثاني) والمثبت من أ، ج.

(4) في أ، ب، ج: (سهما).

(5) في أ: (انزاجر).

(6) في أ، ب، ج: (بزجره).

(7) بعده في ج: (أكله).

(8) في أ، ب، ج: (يذكيه).المبسوط للسرخسي (11/ 241)

(9) المتردية: هي التي سقطت من جبل أو في بئر فماتت .المبسوط للسرخسي(11/ 224)،(12/ 5) . البناية شرح الهداية (12/ 452).

وقال محمد: إذا كانتتبقيقدر[1] اضطراب المذبوح لم تؤكل، وإن بقيت[2] أكثر من ذلك أكلت.

ولو ذُبحت شاةٌ فاضطربت[3] فوقعت في ماء؛ فلا بأس بأكلها.

ولو رمى صيدا فأصابه ووقع[4] في الماء أو على حجر؛ لم يحل.

وعن أبي يوسف إذا ترك استقبال القبلة في الذبح: أجزأه وقد أساء.

وكان أبوحنيفة[5] يقول: جَرّد التسمية مع الجز، فإذا فرغت فادْعُ[6]لتُقبل[7]، وإن سمى بالفارسية[8]جاز.

ولو قال: اللهم[9] اغفر لي، لم يكن تسميةً.

ولو أضجع شاة وسمى، ثم كلَّم إنسانًا أو شرب[10] ماء؛ لم تنقطع التسمية إلا إذا كان فعلا طويلا.

ولو[11] رمى بالسكين وأخذ[12] غيره فذبح به لم تنقطع التسمية.

---

(1) في أ: (مقدار فيها).

(2) في ج: (بقي).

(3) في ب: (واضطربت).

(4)بعده في أ: (فأذبح).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 48).

(6) في أ: (فوقع).

(7) في أ، ب، ج: (بالتقبل).

(8) في أ: (بالفاسية).

(9) في الأصل : (الهم) والمثبت من أ، ب، ج.

(10) في ج: (سرف).

(11) بعده في أ: (أضجع شاة وسمى ثم).

(12) في أ: (فأخذ).

ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره[1] لم يؤكل[2].

ولو قال: الحمد لله، على سبيل التسمية جاز، ولو قصد به الحمد لم يؤكل.

ويكره أن يَجُرَ برجلِ[3] ما يريد ذبحهُ[4] إلى المذبح، وأن يُضجعها ثم يُحِدّ الشفرة، وأن[5] يبلُغ النخاع وهو: العرق الأبيض الذي في عظم[6] الرقبة قبل أن تبرد[7]، وكذا السلخ.

ولا يحرِّم[8] الذبيحةَ ما يُكره فعلُه قبل [9] الذبح[10] وبعده.

وذكر مجاهد[11]، قال[12]: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة: الذكر والأنثيين[13] والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم[14].

قال أبو حنيفة: الدم حرام، وأكره الستة[15].

---

(1) في الأصل: (لغيره) والمثبت من أ،ب.

(2) في أ: (بها). وبعده في أ: (أكلت و).

(3) سقط من: ج.

(4) بعده في ج: (رجله).

(5) في ب: (فإن).

(6) في أ: (عضم). وبعده في أ: (عرق).

(7) في أ، ب، ج: (يبرد).

(8) في ج: (تحرم).

(9) بعده في أ: (أن).

(10) وفي أ: (أن يذبح) ب: (يذبح).

(11) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا، وأجمعت الأمة على إمامته، له "تفسير مجاهد" ت (104هـ). تهذيب التهذيب (10 / 44)، والأعلام للزركلي (6 / 161).

(12) أخرجه الصنعاني في مصنفه كتاب المناسك: باب مايكره من الشاة ح (8771) بلفظ: عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يكره من الشاة سبعا: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والذكر، والمثانة، والمرارة، وكان يستحب من الشاة مقدمها" وأخرجه أبوداوود في مراسيله كتاب الطهارة: باب ما جاء في الأطعمه ح (465) بلفظ: "عَنْ مجاهد، أَن النَّبِي صلَى الله عليه وسلَّم "كره من الشاة سبعا: المثانَةَ والمرارة والغدة والذكَر والْحياء والْأُنثيين"

(13) في أ، ب: (الاثنين)، وفي ج: (الأنثى).

(14) بعده في أ: (و).

(15) والمقصود بالسته: أي أنه يكره ماسوى الدم في الحديث لأنها مما تستخبثه النفس وتكرهه.

فصل

أحكام آلة الذبح

الآلة على نوعين[1]: قاطعة، وآلة تفسخ.

فالّذي[2] يقطع فإن كان [3] حادًّا[4] جاز الذبح به[5] حديدًا كان[6] أو غيره.

وإن كان [7] كليلاً[8]، وهو[9] يقطع[10] فإنه يكره.

ولو ذبح بظفر منزوع أو بسن[11] منزوع[12]؛ جاز، ويكره.

وقال الشافعي[13]: لا يجوز.

ولا يصح الذكاة إلا من مسلم أو كتابي.

فإن تحول الكتابي (من دين)[14] إلى دين آخر نظر إلى حاله يوم الذبح، فإن كان من أهل الكتاب حلَّ، ولا يعتبر ما كان قبل ذلك.

ولا يؤكل ما ذبحه المحرم من الصيد، ولا ما ذبح في الحرم من الصيد.

---

(1) في أ، ب، ج: (ضربين). وبعده في أ: (آلة).

(2) في ب: (والتي).

(3) في أ: (كانت).

(4) في أ: (حادة).

(5) في أ: (بها).

(6) في أ: (كانت).

(7) في أ: (كانت).

(8) في أ: (كليلة)كليلا: هو السيف والسكين الذي ليس بحادٌ. لسان العرب (11/ 590).

(9) في أ: (هي).

(10) في أ، ب: (تقطع).

(11) في أ، ب: (سن).

(12) في أ، ب: (مقطوع).

(13) في أ، ب: (تصح)، انظر الام (2/ 243).

(14) سقط من: أ، ب، ج.

أحكام من يصح منه الذبح ومن لا يصح

ومن ذبح وهو لا يعقل التسمية ولا الذبيحة [1]،ولا يضبط[2]لم يحل[3]، وإن كان يضبط ويعقل التسمية والذبيحة[4]؛حلَّ، صبيًّا كان أو مجنونًا أو امرأةً.

وأما ذبائح[5] الصابئين[6] فتحل عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا تحل.

[174/ د]ولا بأس بذبيحة الأخرس المسلم، والكتابي، ونصارى بني تغلب[7]، وأهل الكتاب من أهل الحرب.

(1) سقط من: أ.

(2) الضبط: لزوم الشيء وحبسه وإتقانه ، والقيام به على أكمل وجه . المحكم والمحيط (8/ 175)، التعريفات (1/ 137)، معجم لغة الفقهاء (1/ 282).

(3) في أ،ب ، ج: (يحل).

(4) في أ ، ب، ج: (والذبيحة).

(5) في أ: (ذبح).

(6)ودل على ذلك: بأَنهم يقرؤون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ،ولكن يعظمونها كتعظيم الْمسلمين الكعبة فِي استقبالِهَا ، فتؤخذ منهم الْجِزية كما تؤخذ من أهل الْكتاب.

وذهب الصاحبان : إلى أَّنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابدالكواكب كعابد الوثن،فتؤخذ منهم الْجِزية إِذا كانوا من العجم. ،الخراج (122) بدائع الصنائع (9/ 4330)، شرح فتح القدير (5/ 291)،الحاشية ابن عابدين(4/ 198) .

(7) بنو تغلب: بطن من بطون بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية واختلفت الرواية متى صولحوا.أحكام أهل الذمة لابن القيم(1/ 106).

والصبي إذا كان بين أبوين فإنه يُلحق بمن هو من أهل الكتاب في حل الذبيحة[1] والمناكحة.

ولو ذبح النصراني وأهلَّ على ذبيحته لغير[2] الله[3] فسُمع[4] كلامُه لم تؤكل. والله أعلم.

(1) في أ، ب، ج: (الذبائح).

(2) في أ، ب، ج: (بغير).

(3) بعده في أ، ب، ج: (تعالى).

(4) في ب: (وسمع).

كتاب الصيد

الاصطياد بالجوارح إذا كان[1](مُعلَّمًا وبالآلات)[2] مُباح، ويعتبر كونه من الجوارح إما بناب أو مِخلب[3]، ولابدَّ من الإرسال والتسمية عنده، وكون المرسل من أهل الذكاة.

وأما الجرح فهو شرط على الرواية المشهورة، فإن الكلبَ أو البازيَّ إذا لم يجرح لم يحل، وعن أبي حنيفة في الكلب[4] إذا خنق[5] أنه يؤكل.

ومن شرطه:أن يَلْحقه المرسل أو من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب أو[6] التواري عنه.

ولا يكون الكلب معلمًا إلاّ بالإمساك عندنا[7]، فإن أكل منه لم يكن معلمًا.

وقال الشافعي[8]: التعليم أن يتبع الصيد إذا أرسل، وأن يجيب[9][169/ ب] إذا دعي[10].

وأما البازي والصقر إذا أكلا من الصيد؛ فإنه يؤكل.

ولو جرح الكلب الصيدَ فولغ في دمه؛ أُكل، وإن[11] أدركه[12] حيًّا فمات قبل أن يذبحه لضيق الوقت؛ لم يؤكل.

---

(1) في أ: (كانت).

(2) في أ: (معلمة وبالآت).

(3) في ب، ج: (بمخلب).

(4) بعده في أ: (أنه).

(5) في أ: (أحنق).

(6) في ج: (و).

(7) في أ، ب، ج: (علينا).

(8) إنظر: الأم (2/ 249)وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/ 7).

(9) في أ: (يجب).

(10) في أ، ج: (ادعى).

(11) في أ: (فإنه)، وفي ج: (وإذا).

(12) في ب: (أدرك).

وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل[1]: يؤكل استحسانًا، وهو قول الشافعي[2].

ولو أدرك الصيد ولم يأخذه؛ فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه[3]؛لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه ذبحه؛ أُكل.

ولو أدركه فذكَّاه حلَّ.

وما جرحه ذئبٌ أو سبُعٌ فأدرك ذكاتَه فذكَّاه ؛حلَّ عند أبي حنيفة وإن لم تكن الحياة مستقرة.

وكلُ بعيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ ندَّت[4] فصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها؛ فإن ذكاتها ذكاة الصيد.

وروى عن محمد في البقرة والبعير إذا ند[5] في (المصر[6] أو الصحراء)[7]: فذكاتهما[8] العقر.

(1)محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي المطيع قال الذهبي وحدث عن وكيع وطبقته.المبسوط للسرخسي(11/ 241)الجواهر المضية (2/ 134).

(2) انظر: الأم (2/ 250).

(3) في أ: (ذبيحه).

(4) نَدَّ: بالفتح والتشديد، يقال: ندَّ البعير، ينِدّ ندًّا وندودًا، فهو نادّ، إذا هام على وجهه وشرد.انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (1/ 115)، مختار الصحاح للرازي (ص307) مادة (ن د د).

(5) في أ، ب: (ندا)، وفي ج: (ندر).

(6) المصر: وهي المدينة تذكر وتؤنث وجمعها أمصار.لسان العرب (5/ 176)،القاموس المحيط (1/ 476)

(7) في أ: (الصحراء أو المصر)، وفي ج: (المصر أو في الصحراء).

(8) بعده في ج: (ذكره الصيد وفي رواية أخرى عنه أن ذكوتهما).

فأما الشاة إذا[1] ندت[2] في الصحراء؛ فذكاتها العقر، وإن ندت[3] في المصر لم تحل بالعقر.

وما وقع منها في قليب[4]فلم يقدر على الإخراج، ولا على مذبحه[5]، فإن ذكاته ذكاة الصيد.

وذكر في المنتقى[6]: إذا صال[7] البعير على رجل فقتله، وهو يريد بذلك الذكاة؛ حلَّ إذا [203/ ج]كان لا يقدر على أخذه، وضمن قيمته.

وذكر في الزيادات[8]: إذا لم يجرح لم يؤكل، فهذا[9] يدل على أنه لا يحل بالكسر.

وروى أبويوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا كسر عضوًا فقتله[168/ أ]؛ فلا بأس بأكله.

ولو أصاب السهم ظلف[10]الصيد أو قرنه (فإن أدماه)[11] حلَّ، وإلا فلا.

ولو ذبح شاة فلم يسل منها دمٌ؛ فقد اختلف المتأخرون فيها: قال بعضهم: لا تؤكل، وقال بعضهم:تؤكل. والله أعلم.

---

(1) في ب: (إن).

(2) في ج: (ندر).

(3) في ج: (ندرت).

(4) في أ: (قلب)، وفي ج: (اقليب).

(5) في أ: (ذبحه).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 44).

(7) الصول:جمل صؤول، وهو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم.لسان العرب (11 / 387) .

(8) في أ: (الزيادة). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 44) .

(9) في أ: (وهذا).

(10) في أ: (طلق)، وفي ب: (الطلق في).ظلف : الظِّلْف(الظفُرُ) للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخُفّ للبعير وقد يطلقُ الظِّلف على ذات الظِّلف أَنفسها مجازاً ورميت الصيد فظلفته أَي أَصبت ظلفه فهو مظلوف وظلف الصيد يظلفه ظلفا ويقال أَصاب فلان ظلفه أي ما يوافقه ويريده. لسان العرب(9/ 229) ، المعجم الوسيط (2/ 576)

(11) في أ، ب، ج: (فأدماه).

باب: ما يَعترض على الإرسال فيفسده

إذا[1] أرسل المسلم كلبه وسَمَّى، ثم زجره مجوسيّ[2] أو مُحرم فَانزَجر[3] لزجره فأخذ[4] الصيد فقتله؛ حلَّ.

ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته فزجره[5] مسلم فانزجر؛ لم يحل،.

وكذا إذا أُرسل[6] وترك التسمية عمدًا فزجره مسلم وسمَّى؛ لم يحلَّ.

ولو[7] وُجدت التسمية من المرسل فزجره من لم يسمِّ؛حلَّ.

وكذا المسلمُ إذا ذبح فأمرَّ المجوسيُّ السكين بعد الذبح؛ لم يحرم.

ولو ذبح المجوسي وأمرَّ المسلم السكين[8] بعده؛ لم يحلَّ.

ولو اتبع الكلب الصيد بإرسال مسلم[9] فتبعه كلب آخر لم يرسله أحدٌ ولم يزجره بعد انبعاثه، أو سبُعٌ أو ذو مخلب من الطير مما يجوز[10]أن[11] يُعلم فيصاد به، وردَّ[12] الصيد على الكلب المرسل أو يعينه[13] أو فعل مما[14] يكون معونةً للكلب فأخذه الأول: لم يؤكل.

---

(1) في أ: (وإذا).

(2) بعده في أ: (أو مرتد).

(3) في أ: (فانزج).

(4) في أ، ب: (وأخذ).

(5) في أ، ب: (فزجه).

(6) بعده في أ: (كلبا).

(7) في ب: (فلو).

(8) سقط من: أ، ب، ج.

(9) في أ، ب، ج: (المسلم).

(10) في أ، ب: (تجوز).

(11) سقط من: ج.

(12) في أ، ب، ج: (فرد).

(13) في أ، ج: (وهبه).

(14) في أ، ج: (ما).

ولو لم يُرُدَّ عليه[1]، ولكنه اشتد عليه، وكان[2] الذي أخذه هو[3] الكلب المُعلّم و[4]قتله؛ فلا بأس بأكله.

ولو ردَّ[5] عليه آدميٌّ أو دابةٌ أو طيرٌ؛حلَّ.

ولو انبعث الكلب على صيد[6] ولا مرسل له، فزجره مسلم وسمَّى؛ فإن انزجر لزجره[7]؛حلَّ، وإن لم يَنْزجر؛ لم[8] يحلَّ.

وإذا[9] ضرب الكلب الصيد فوقذه[10]، ثم ضرب[11]ضربة[12] ثانية[13] فقتله؛ أُكل.

وكذلك[14] لو أرسل كلبين فضربه أحدهما فوقذه، ثم ضربه الكلب الآخر فقتله؛ أُكل.

وكذلك[15]لو أرسل رجلان كل واحد[16] كلبه فوقذه[17] أحدهما، وقتله الآخر؛ فإنه؛ يؤكل، و[18]الصيد لصاحب الأوّل.

---

(1) بعده في أ : (ذلك).

(2) في أ: (فكان).

(3) سقط من: ج.

(4) في أ: (أو).

(5) في أ: (تهد).

(6) في ب، ج: (الصيد).

(7) في أ، ب: (بزجره).

(8) في ج: (لا).

(9) في ج: (لو).

(10) في ج: (فرقده). والوقذ: شدة الضرب، وقذه يقِذه وقذًا: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. لسان العرب (3/ 519) مادة (و ق ذ).

(11)سقط من أ، ج ، وفي ب: (ضربه).

(12)في ج: (صرفه).

(13) في أ: (ثانيا).

(14) في ج: (كذا).

(15)سقط من : أ،وفي ج: (وكذا).

(16) بعده في أ، ب: (منهما).

(17) في ج: (فرقده).

(18) سقط من: ج.

فصل

تعليم الكلب وغيره على الصيد وأحكامهم

قد مرَّ حدُّ التعليم في الكلب وغيره، وكان أبوحنيفة لا يحدُّ فيه شيئًا و[1]قال: إذا كان عالمًا؛ فَكُلْ[2].

وروى الحسن[3] عنه[4]:أنه[5] إذا ترك الأكل ثلاثا صار مُعَلـمًا، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

و[6]عندهما: لا (تحل الثالثة)[7]وتحل الرابعة[8].

وعلى رواية الحسن تؤكل الثالثة[9].

وإذا[10] صار معلمًا في الظاهر وأخذ صيودا[11] ثم أكل بعد ذلك؛قال أبوحنيفة:تَحرم الصيُود المتقدمة.

وقال أبويوسف ومحمد: لا تحرم ولابد من التعليم بعد ذلك، ويعود الأمر إلى الحالة الأولى.

ولو أخذ صيدًا فأكل منه ثم تبع آخر[1] فقتله (ولم يأكل؛ لا[2]يُؤكل)[3] واحدٌ[4] منهما.

---

(1) سقط من: ج.

(2) بعده في أ: (ذلك).

(3) المبسوط للسرخسي(11/ 244).

(4) في أ: (عن أبي حنيفة).

(5) سقط من: ب.

(6) في أ، ب، ج: (ثم).

(7) في أ: (تحل الثلاثة).

(8) لأنه حُكم بكونه معلماً حين ترك الأكل ثلاثاً وما بعد ذلك يحل أكل صيده. المبسوط للسرخسي (11/ 244)المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (6/ 64).

(9) في أ، ب: (الثلاثة). المبسوط للسرخسي (11 / 244) .

(10) بعده في أ: (علم).

(11) في أ، ب، ج: (صيود).

ولو أخذ صاحب الكلب قطعةً وألقاها إلى الكلب فأكلها فهو على تعليمه.

وكذلك لو وثب الكلب على (صيدٍ)[5] وهو في يدي[6] صاحبه فأخذ[7] منه قطعة فهو على تعليمه.

ولو كان أكل قبل أن يأخذه صاحبه؛ لم يؤكل.

ولو انتهس[8] منه قطعة فأكلها ثم أخذ الصيد بعد ذلك، ولم يأكل منه شيئا؛ لم يؤكل.

ولو أكل ما انتهس بعد ما أخذ الصيد وأخذه صاحبه منه فإنه؛ يؤكل، وإذا[9] أرسل الكلب على الصيد وسمَّى: فما أخذ في ذلك الفور، وقتله[10]؛ فإنه يؤكلوإن كان [175/ د]واحدًا[11] بعد واحد.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في أ، ب : (لم).

(3) في ج: (ولم يأكل منه).

(4) في ب: (واحدا).

(5) في ج: (الصيد).

(6) في ج: (يد).

(7) في أ: (وأخذ).

(8) في أ ،ج : (انتهش) ،انتهس: النّهس القبض على اللحم ونتره ونهس الطعامَ تناول منه نَهس اللحم أخذه بمقدِّم الأَسنان والنهش الأَخذ بجميعها. لسان العرب (6، 244)مادة نهس.

(9) في أ: (فإذا).

(10) في ج: (قبله).

(11) في أ، ج: (واحد).

وإن جثم[1] على أحدهما طويلاً، ثم مرّ به آخر فقتله؛ لم يؤكل، وكذا إذا عدل عن[2] الصيد (حالة الإرسال (يمنة أو يسرة)[3] وتشاغل[4] في غير طلب الصيد)[5] وفتر عن سننه[6]، ثم اتبع صيدًا فأخذه؛ لم يؤكل إلا إذا زجره صاحبه فينزجر[7].

ولو أرسل فَهْدًا[8] فكمن[9] و[10]من عادته ذلك، فمكث ساعة ثم أخذ الصيد؛ حلَّ.

وكذلك[11] الكلب والبازيُّ إذا سقط على شيء ثم طار فأخذ؛ حلَّ.

وكذلك[12] إذا رمى صيدا[13] فما أصاب في سننه ذلك ووجهه؛ أكَلَ، وإن مالت[14] الريح

---

(1) الجثم: يَجْثِم ويَجْثُم جَثْماً وجثُوماً فهو جاثم: لزم مكانه فلم يبرح أي تلبد بالأَرض وقيل هو أَن يقع على صدره،وجثم فلان بالأَرض يَجثم جثوما لصق بها ولزمها. لسان العرب (12، 82) مادة جثم.

(2) في ج: (من).

(3) في أ، ج: (يمينه أو يسراه).

(4) في أ: (شاغل).

(5) سقط من: ج.

(6) في ج: (سببه)، سننه: طريقها، يقال تنحّ عن سَنَنِ الطريق وعن سَنَنِ الخيل أي عن طريقها ووجهتها وفلان على سَنَنٍ واحد أي طريق.الصحاح تاج اللغة (5/ 2138).

(7) في أ، ج: (فانزجر).

(8) في ج: (بهذا). الفهد : واحد الفهود وهو متولد من بين النمر والأسد ثقيل الجثة كثير النوم . حياة الحيوان الكبرى للدميري 4/ 329

(9) فكمن : أي أسّتخفى عنه. لسان العرب ،(13/ 359).

(10) سقط من: أ.

(11) في أ، ب، ج: (كذى).

(12) في أ، ب، ج: (كذى الرامي).

(13) في أ: (سهما)، وفي ج: (الصيد).

(14) في أ ، ب: (أمالت).

السهم[1] إلى ناحية أخرى يمينًا و[2] شمالاً؛ لم يؤكل،ورُويعنأبي يوسف: أن حكم الإرسال لا ينقطع بالتغير[3] عن سننه[4] يمينًا و[5] شمالاً إلا إذا ارتد من ورائه[6].

ولو أصابت[7] الريحُ الشديدةُ السهم فدفعه[8] في ذلك السنن[9] أكل.

ولو أصاب السهم (حائطًا أو صخرة فرجع فأصابصيدًا[170/ ب] لم يؤكل.

ولو رمى سهمًا وسمَّى،(ثم رمى)[10] آخرُ فأصاب)[11] السهم الأولَ قبل أن يصيب الصيد، فردَّه عن وجهه فأصاب صيدًا[12]؛ فإن قصد[13] الثاني الاصطياد ؛حلَّ، وهو له، وإن لم يقصد الاصطياد؛ لم يُؤكل.

(1) في ج: (بالسهم).

(2) في أ: (أو).

(3) في أ: (بالتغيير).

(4) في ج: (سببه).

(5) في أ: (أو).

(6) في أ: (ولائه).

(7) في ج: (أصاب).

(8) في أ، ب: (فدفعته)، وفي ج: (وقع).

(9) في ج: (اليسير).

(10) في ب: (فرمى).

(11) سقط من: ج.

(12) في أ، ب: (صيد آخر).

(13) بعده في أ، ب، ج: (بالسهم).

ولو رمى رجلان صيدًا فأصابا و[1]وقعت الرميتان به معًا فهو لهما ؛ويؤكل.

وإن أصابه[2] سهم الأول فوقذه[3]، ثم أصابه السهم[4] الثاني فقتله؛ قال أبويوسف[5]: يؤكل والصيد للأول.

وقال زفر: لا يؤكل.

وكذلك[6] لو رمى أحدهما بعد الآخر قبل إصابة الأول، فهو كرميهما جميعا[7] معا، فإن أصاب[8] السهم الأول ولم يخرجه من الامتناع، ثم رماه الثاني فهو للثاني[9]، وإن كان الأول أخرجه عن[10] الامتناع ثم أصابه الثاني؛ فإن مات من الأول؛ أُكل وعلى الثاني ضمان[11] ما نقصَتْه[12] جراحتُه.

وإن [204/ ج] مات[13] من الجراحة الثانية؛ لم يؤكل، ويضمن الثاني[14] ما نقصته جراحته، ويضمن قيمته مجروحًا بجراحتين.

(1) في ج: (أو).
(2) في ب: (أصاب).
(3) في ج: (فرقده).
(4) في ب: (سهم).
(5) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 65).
(6) في ج: (كذا).
(7) سقط من: أ.
(8) في ج: (أصابه).
(9) في ج: (الثاني).
(10) في أ، ب، ج: (من).
(11) في ج: (الضمان).
(12) في ج: (نقصه).
(13) بعده في ج: (مجروحا).
(14) في ب، ج: (للثاني).

وإن مات من الجراحتين[1] لم يؤكل، وعلى الثاني للأول نصف قيمته مجروحًا بجراحتين، ونصف ما نقصته الجراحة الثانية.

وإن لم يُعلم بأي الجراحتين مات فهو كما لو مات منهما.

ولو قطع من إليةِ شاة قطعةً أو من فخِذِها ؛لم يحلَّ أَكل ذلك.

ولو ضرب صيدًا[2] بسيف[3] فقطعه باثنين[169/ أ] فإنه يأكل النصفين، فإن[4] قطع من ناحية العجُز[5] أُكل الأكثر، ولم[6] يُؤكل الأقل[7].

وقال الشافعي: يؤكل[8] الكل[9].

ولو تعلّق العضو بِجلده؛ فإن كان بمنزلة ما بان؛ لم يؤكل.

وقال أبو يوسف[10]: إذا ضرب الرأس فقطع طولًا و[11]عرضًا، فإن كان ما بقي من الرأس أكثر مما قطع أكل الصيد وما بقي عليه من الرأس، وإن كانا[12] سواء ؛أكل الكل.

وروي عنه: إذا قطع الرأس نصفين؛ لم يؤكل النصف الثاني[13].

---

(1) في أ: (الراحتين).

(2) في أ: (صيد).

(3) في ج: (بسيفه).

(4) في أ، ج: (وإن).

(5) في أ: (للعجز)، العجز: مؤخَّر الشيء، والجمع أعجاز، حتى إنهم يقولون: عَجُزُ الأمرِ، وأعجازُ الأمور. الصحاح تاج اللغة(3/ 883).لسان العرب (5/ 369)

(6) سقط من: أ.

(7) في أ: (للأقل).

(8) في أ: (يؤاكل).

(9) سقط من: أ ، انظر الام (2/ 229).

(10) الجوهرة النيرة (7/ 13).

(11) في ب، ج: (أو).

(12) في ب: (كانوا)، وفي ج: (كان).

(13) في أ، ج: (الباين).

وروي عن محمد أنه اعتبر المذبح فقال: إن كـان الـذي بقـي إلى المـذبح أقـل أكلهـما[1] جميعا، وإن كان أكثر أكل الذي يلي المذبح وهو قول أبي حنيفة.

وقال محمد:(إذا كانا)[2] سواء ؛أكلهما.

(1) في أ: (لكلهما).

(2) في أ: (أكانا)، وفي ج: (إذا كان). انظر المصدر السابق

فصل

أثر الباعث للصيد علية حلٍّ وحرمة

ومن سمع حسًّا فظنَّه صَيْدًا فأرسل كلبه أو بازه أو رماه بسهم، فأصاب صيدًا، ثم تبيَّن أن ذلك الحسَّ[1] كان حسَّ شاةٍ أو آدميٍّ؛ لم يؤكل الصيد الذي أصاب.

ولو كان ذلك الحسُّ حسَّ صيدٍ مأكولٍ أو غير مأكول؛ حلَّ ما أصابه[2].

وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان حسَّ خنزيرٍ؛ لم يؤكل.

وقال زفر: إذا كان حسَّ[3] صيدٍ[4] لا يؤكلُ؛ لم يؤكلْ ما أصاب.

ولو لم يعلم أن الحسَّ حسُّ صيد أو غيره ؛لم يؤكل[5] ما أصابه.

ولو ظنَّه آدميًّا؛ فأصاب[6] الحسَّ نفسه، فإذا هو صيد؛ أكل.

ولو رمى طائرًا فأصاب صيدًا، وذهب المرميُّ[7] ولم يدرِ[8] أوحشيٌّ[9] أم[10] مستأنسٌ[11]؛ أكل الصيد.

ولو علم أنَّ المرميَّ إليه داجنٌ يأوي البيوت ؛لم يحلَّ.

---

(1) في أ: (الحسن).

(2) في أ: (أصاب).

(3) في أ: (حبس).

(4) في ج: (صيدا).تحفة الفقهاء (3/ 76)

(5) في ب، ج: (يأكل).

(6) بعده في ب: (صاحب).

(7) بعده في ب: (إليه).

(8) في ج: (يدري).

(9) في ج: (أوحشيا).وحشي : مفرد الوحوش وهو كل ما يستوحش ويبتعد عن الناس وهو حيوان البر. الصحاح للجوهري .(ص / 1127)

(10) في أ، ب، ج: (أو).

(11) مستأنس :هي الحيوانات التي تألف البيوت والناس وتقبل عليهم . لسان العرب (6/ 13).

ولو رمى بعيرًا فأصاب صيدًا، ولم يعلم أن البعيرنادًّا[1] أو غير نادٍّ؛لم يؤكل حتى يعلم أن البعيرَكان[2] ناداً.

ولو رمى سمكةً فأصاب صيدًا؛ فعن[3] أبي يوسف روايتان في حلِّ[4] تناوله.

ولو أرسل بازيًّا[5] على ظبيٍ وهو لا يصيد الظباء فأصاب صيدًا؛ لم يؤكل.

(1) في أ: (ناد).ناد: أي شرد وهرب وفر جمعها نداد. المعجم الوسيط (2/ 910).

(2) سقط من : أ.

(3) في أ: (عن).

(4) في أ: (رواية يحل).

(5) في أ، ج: (بازا).

فصل[1]

أحكام الصيد إذا اشترك في التسبب بقتله شي آخر

ولو رمى صيدًا أو أرسل عليه كلبًا فتوارى الصيد عنه، ثم وجده، ولم يكن قعد عن طلبه؛ أكل استحسانًا.

ولو قعد عن طلبه؛ لم يؤكل.

ولو اشترك مع الرمي معنى[2] آخر يجوز أن يكون التلفُ(به حصل)[3]؛ لم يؤكل.

ولو وقع على الأرض فمات؛ أكل استحسانا.

وذكر في المنتقى[4]: إذا وقع على صخرة فانشق بطنه أوانقلَع[5] رأسه ؛لم يؤكل.

ولو وقع على حرف آجر[6](أو حجر)[7] ثم وقع على الأرض؛ لم يؤكل.

وكذلك[8] إذا سقط على جبل أو على سطح أو على شجرة[9] ثم سقط على الأرض فمات؛ لم يؤكل.

ولو وقع على الجبل فاستقرَّ عليه[10]؛أُكل.

ولو رمى صيدًا على قُلّة[11] الجبل فأثخنه ولم يستطع[12] أخذه فرماه[13] فقتله ووقع[14]؛لم يؤكل.

(1) بعده في أ: (قال).

(2) في أ: (شيء)، وفي ج: (مع).

(3) في أ، ب، ج: (حصل به).

(4)المبسوط للسرخسي(11/ 252).

(5) في الأصل: (يقلع)وفي ب: (تعلق) والمثبت من أ، ج وهو الأنسب للسياق.

(6) في أ: (أو حجر)، وفي ب، ج: (آجرة)، والآجر: طبيخ الطين الفخار، الواحدة آجرة، فارسي معرب. انظر: الصحاح للجوهري (2/ 576) مادة (أ ج ر).لسان العرب (4/ 11).

(7) سقط من: ج.

(8) في أ، ب، ج: (كذى).

(9) في ب: (شجر).

(10) بعده في ب: (ثم مات).

(11) قلة :قلة كل شئ أعلاه، ورأس الإنسان قلة .الصحاح تاج اللغة (5 / 1804).

(12) في أ، ب: (تستطيع).

(13) في أ: (فرمى).

(14) في أ: (فوقع).

فصل

حكم أكل السمك الميت

السمك إذا مات حتف أنفه قال بعض أصحابنا: إنه[1] لا يؤكل؛ طفا أو لم يطفُ، ومنهم من قال: لا يكره إلا الطافي.

وعن محمد[2] في سمكة[3] توجد في بطن سمكة[4] قال: لا بأس بها[5] إذا لم تتغير.

وعن أبي يوسف في البسط[6] الذي يتخذ[7] من شعر خنزير الماء أنه لا بأس به[8]، وحيوان البحر طاهر وإن لم يؤكل لحمه[9].

وكل ذي[10] مخلب[11](أو[12] ناب)[13] إذا لم يكن مُحرَّم العين يجوز الاصطياد به إذا عُلِّم فتعلَّم.

---

(1) سقط من: أ.

(2) المحيط البرهاني (6/ 71).

(3) في ب، ج: (السمكة).

(4) في أ: (كلب إلا)، وفي ب، ج: (الكلب).

(5) في أ: (به).

(6) في ب: (اليسط)، وفي ج: (اليسيط).

(7) في أ، ب: (تتخذ).

(8) في أ، ب: (بها).

(9) سقط من: أ، ج.

(10) بعده في ج: (ناب أو).

(11) بعده في أ: (من الطير).

(12) بعده في ب: (ذي).

(13) سقط من: ج.

وعن أبي يوسف[1] في ابن العرس[2] إذا عُلِّم فتعلَّم؛ جاز.

وقالوا في الأسد والذئب[3] أنه لا يجوز الصيد[4] بهما، لأنه لا يتعلم.

ولو تُصور التعلم؛ جاز.

وأمّا الخنزير فلا يجوز الاصطياد به. والله أعلم بالصواب.

(1) في أ، ب، ج: (حنيفة).بدائع الصنائع للكاساني(2/ 196)

(2) في أ: (عرس).

(3) في أ: (الذب).

(4) في ب: (الاصطياد).

[176/د]كتاب الأضحية[1]

الأضحِيّة واجبة عند أصحابنا؛ إلّا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، فإنها[2] سنة، وهو قول الشافعي[3].

وشَرْطُ وجوبها: اليَسار، وذلك أن يملك مائتي درهم بعد منزله وخادمه وكسوته وما[4] يتأثث به منزلُه.

وتجب على المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي دون المسافرين.

وقال في الأصل[5]: لا تجب[6] الأضحيّة على الحاجّ، يريد به المسافر، فأما أهل مكة تجب[7] عليهم الأضحية.

ولا يجوز ذبح الأضاحي[8] في الأمصار[205/ ج] إلا بعد صلاة الإمام.

وما كان في غير المصر؛ فإنه يجوز إذا طلع الفجر من يوم الأضحى، ولا يجوز قبل ذلك.

وأيام النحر ثلاثة[9]؛ يوم الأضحى بعد طلوع الفجر وهو العاشر من ذي الحجة، والحادي عشر، والثاني عشر[171/ ب].

---

(1) الأضحية:لغةً:الشيء جعله ضاحياً أيظاهراً وبارزاً: شرعا: اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص. تبيين الحقائق للزيلعي(6/ 2) طلبة الطلبة(1/ 105)المعجم الوسيط(1/ 535).

(2) في أ: (فإنه).

(3) انظر: الأم (2/ 246).

(4) سقط من: ج.

(5) انظر : الأصل(5/ 412).

(6) في ج: (يجب).

(7) في أ، ب: (فتجب)، وفي ج: (فيجب).

(8) في ج: (الأضحية).

(9) في أ: (ثلاث أيام).

يجوز في نهار هذه الأيام ولياليها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر.

ورُوي عن أبي يوسف [1](أنه قال)[2]: الأيام المعلومات أيام التشريق، و[3]المعدودات أيام النحر، ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات، وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات، واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات[4].

وإذا مضت أوقات[5] النحر فاته الذبح، فإن كان أوجب شاة بعينها، أو اشتراها ليضحي[6] بها، فلم يفعل حتى مضت أيام النحر؛ تصدَّق بها حيةً، ولم يجز الأكل منها.

أحكام أضحية الولد الصغير

ويضحّي الغنيُّ عن نفسه، أما عن ولده الصغير ففيه[7] روايتان؛ في رواية ؛تجب[8] كصدقة الفطر، و[9]في رواية؛ لا تجب[10].

وأمّا أولاده[11] الكبار فلا يضحي عنهم.

وأما ابن الابن ففيه روايتان كما في صدقة الفطر.

وإذا كان للصغير مالٌ ضحَّى عنه أبوه أو وصيُّه من (مال الصبيِّ)[1]في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(1) في بدائع الصنائع للكاساني (1/ 195).

(2) في أ: (أن).

(3) بعده في أ: (الأيام).

(4) أي يوم 11-12 من ذي الحجة.

(5) في ج: (أيام).

(6) في ب: (ليضح).

(7) سقط من: ج.

(8) في أ، ب: (يجب).

(9) سقط من: أ.

(10) في ج: (يجب).

(11) في أ: (الأولاد).

وقال محمد وزفر: يضحِّي من مال نفسه دون مال الصغير.

وإذا ضحَّى من مال[2] الصغير[170/ أ] أكل الصبي منه ما أمكن،(ويبتاع بالباقي)[3] بما[4] ينتفع به.

وعن أبي حنيفة في الموسر إذا ولد له ولدٌ في أيام النحر ؛يضحِّي عنه ما لم تمض أيامُ النحر.

وقال أبوحنيفة:[5] ليس على المسافر أن يذبح[6] عن نفسه، وإن كان له أولاد مسافرون معه لم يُضحِّ عنهم، وإن كانوا مقيمين في مصرٍ ضحَّى عنهم.

ولو استخلف[7] الإمام من يصلي لضعفة[8] الناسِ في المصر، فصلى[9] أحد المسجدين أيهما كان؛ جاز.

وذكر في الأصل [10]:إذا صلَّى أهل المصر جاز استحسانًا.

---

(1) في أ، ج: (ماله)، وفي ب: (مال الصغير).

(2) سقط من: ب.

(3) في ج: (ويباع الباقي و)، القربة في الأضحية هي إراقة الدم والتصدق باللحم تطوعاً ليس واجباً، فيأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه كابتياع البالغ بجلد الأضحية ما ينتفع بعينه.انظر:بدائع الصنائع للكاساني(5/ 64).

(4) في أ، ب، ج: (ما).

(5)من هنا سقط من المخطوط (ب) ينتهي عند: (وإن كان أقل من النصف وقال أبو يوسف). وسيشار إلى نهاية السقط في موضعه.

(6) في أ، ب: (يضحي).

(7) في أ، ب، ج: (استحلف).أي جعل للضعفاء من عامة الناس إماماً يصلي بهم في المدينه وذهب هو والأصحاء من قومه إلى المصلى ،فصلى أحد المسجدين أيهما كان؛ جازت الأضحية. المحيط البرهاني(6/ 90)

(8) في أ، ب: (بضعفه)، وفي ج: (بضعفة).

(9) بعده في أ، ب: (في).

(10) إنظر: الأصل(5/ 412).

وقت ذبح الأضحية

ولو سبق أهلَ المصلى بالصلاة فضحَّى بعدها؛فلارواية في الأصل.

قال بعضهم: يجوز قياساً واستحسانًا.

ولو حضر رجل من أهل السواد الصلاة وأمر أهله بالأضحية[1] جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر.

ولو كان مسافرًا فضحَّى[2] عنه أهله[3] لم يجز إلا بعد صلاة الإمام، وينظر إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه.

وكذا إذا كان في مصرٍ وأهلُه في مصرٍ آخرَ فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكانُ الذَّبيحةِ، فينبغي أن يذبح بعد صلاة الإمام في المصر الذي يذبح فيه.

وعن الحسن[4]: أنه لا يجوز الأضحية[5] حتى يصلي في المصرين.

ولو صلَّى الإمام ولم يخطب جاز الذبح، فإذا[6] أخَّر الإمام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف ذبح.

(1) في أ، ب، ج: (بالتضحية).

(2) في ج: (يضحي).

(3) سقط من: أ، ب.

(4)بدائع الصنائع للكاساني(5/ 74).

(5) في أ، ب، ج: (التضحية).

(6) في أ، ب، ج: (وإذا).

حكم ذبائح الجاهلية

قال محمد: كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها؛ منها:[1] العقيقة[2]، ومنها الرَجَبيَّة[3] وهي شاة كانت تذبح في رجب فيأكلون ويطعمون، ومنها (العتيرة)[4]: كان الرجل إذا[5] ولدت له الناقة[6] أو الشاة[7] أول[8] ولد ذبح، وذلك كله منسوخ بالأضحية[9].

قال محمد في العقيقة:إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل . والله أعلم.

---

(1) بعده في أ، ب: (نحو).

(2) العقيقة: كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل. بدائع الصنائعللكاساني(5/ 69).

(3) في أ، ب: (الرجمية).

(4)في الأصل :(العنيزة)وفي ج: (المعتبرة)والمثبت ما في أ، ب ،.بدائع الصنائع للكاساني(5/ 22) ،لسان العرب (4/ 536). تبيين الحقائق(6/ 2)، الجوهرة النيرة (2/ 187)، البحر الرائق (8/ 197).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ، ب: (ناقة).

(7) في أ، ب: (شاة).

(8) في ب: (أو).

(9) بعده في أ، ب: (و).

باب: ما يجوز[1] في الأضحية

و[2]لا يجوز أن يضحي إلا بالثني من الإبل والبقر والغنم إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيمًا، وهو الذي تمت[3] له ستة أشهر ،والثني ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة، والثني ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين، والثني ابن خمس[4]، هذا مذهب الفقهاء[5].

ويجوز البعير والبقر[6] عن سبعة أو أقل، ولا يجوز عن أكثر من ذلك.

(1) في أ، ب: (يجري).

(2) سقط من: أ، ب.

(3) في أ، ب: (تم).

(4) بعده في ج: (و).

(5) انظر: مدونة الإمام مالك (1/ 412)، الأم للشافعي (2/ 245) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1/ 420)،نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (18/ 162)، المبسوط للسرخسي (4/ 141)، بدائع الصنائع للكاساني (2/ 32)، ، المغني لابن قدامة (3/ 474)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص 232).

(6) في أ، ب: (البقرة).

فصل

ما لا يجوز في الأضحية

ولا يجوز العوراء[1] ولا المقطوعة[2] الطرف.

وأما القطع في الأذن أوالألية والذَّنَب فإن كان الثلثَ أو أقلَّ جاز، وإن كان أكثرَ لم يجـز في قول أبي حنيفة ومحمد[3].

وقال أبويوسف: إذا بقي الأكثر ؛جاز، وإن ذهب الأكثر أو كانا[4] سواء ؛لم يجز.

والعرجاء إذا كانت تمشي بنفسها [206/ ج]إلى المنسك[5]؛جاز، وإن كانـت لا تمشيـ؛ لم يجز.

وعن أبي يوسف في السَكَّاء: أنه يجوز، وهي التي لا قرنَ لها، فأما إذا لم يكـن لهـا أذن ؛لم يجز، وإن كانت صغيرة الأذن؛ جاز.

ويجوز الجرباء والثولاء وهي المجنونة إذا كانتا سمينتين.

وأما الهتماء وهي التي لا سن لها: رُوي عن أبي يوسف أنه؛ لا يجوز، والسنُّ كالأذن.

ورُوي عنه إذا بقي[6] ما يعتلِفُ[7] معه[8] جاز، وإن كان أقل من النصف.

---

(1) في ج: (العورة).

(2) في أ، ب: (مقطوعة).

(3) المبسوط للسرخسي (12/ 17).

(4) في ج: (كان).

(5) المنسك: هو المذبح.

(6) بعده في أ، ب: (مقدار).

(7) في أ، ب: (تعتلف).

(8) في أ، ب: (به).

وقال أبو حنيفة[1]: الخصي[2] أحبُّ إليّ، ولا بأس بما فيه سمةٌ في أذنه، ولا يجوز في ذلك شيءٌ من الوحش، وإن كان متولِّدًا بين الوحش[3] والإنس[4]؛ فالمعتبر الأمُّ.

حكم اختلاف الجهات في الأشتراك في الأضحية

وإذا اشترك سبعة في بقر[5] أو بعير يريدون القربة أجزأهم،اختلفت الجهات أو اتفقت[6].

وقال زفر[7]: إن اتفقت جهات القربة؛ جاز، وإن اختلفت ؛لم يجز.

ولو ذبح أحدهم عن ميت ؛جاز استحسانًا،[177/ د]والقياس ؛أن لا يجوز، وهو روايةٌ عن أبي يوسف.

وإن كان[8] أحدهم يريد اللحم، أو كان ذميًّا يريد القربة ؛لم يجز عن أحدهم، ويكتفي بالنية بالقلب، ولا يعتبر القول.

ولو اشترى أضحية سمينة فعجفت[9] عنده ؛لم يجز إن كان موسرًا، وإن كان فقيرًا ؛جاز، إلا أن يكون الفقير أوجب على نفسه أضحية.

وكذلك إذا ماتت أو سُرقت أو حدث بها عيبٌ يمنع الإجزاء عن الأضحية فعليه (أخرى مكانها)[10] إذا كان موسرًا.

---

(1) في أ، ب: (يوسف)، وهنا انتهى السقط من المخطوط (ب) والذي أشرنا إليه سابقا والذي بدأ عند: (ليس على المسافران يضحي عن نفسه ...).

(2) في أ، ب: (الحصي).الخصي:هو الذي استؤصل ذكره وانتزعت خصيتاه. المعجم الوسيط(1/ 239).

(3) في أ، ب، ج: (الوحشي).

(4) في أ: (الأنسمه)، وفي ب، ج: (الإنسي).

(5) في أ، ب، ج: (بقرة).

(6) كأن يكون أحدهم يريد الأضحية والثاني يريد إيفاء النذر والثالث يريد الهدي وهكذا.

(7) المبسوط للسرخسي (4/ 144).

(8) سقط من: أ.

(9) في أ: (فعجزت). العَجَف: وهو الهُزَال وذَهاب السِّمَن. معجم مقاييس اللغه.(4، 236)

(10) في أ، ب، ج: (مكانها أخرى).

ولو قَدَّم الأضحية ليذبح[1] فاضطربت فانكسر[2] رجلها، أو أصابت[3] السكين عينها جاز استحسانًا.

حكم عدم مباشرة المضحى بالذبح

ولو ذبح أضحيةَ رجل بغير أمره[4] أجزأه استحسانًا.

ولو[5] غلط رجلان فذبح كل واحد أضحية[6] صاحبه أجزأه[7]عن[8] كل واحد منهما أضحيته استحسانًا، ويأخذها من الذابح.

ورُوي عن أبي حنيفة ؛أنه يجوز، ويحلِّل كلٌّ واحد منهما صاحبَه، وإن[9] شاء ضمن كل واحد منهما[10] قيمة[شاته][11]، ويتصدق[12] بتلك القيمة إن كانت مضت أيام النحر.

ورُوي عن أبي يوسف في البقرة يشترك فيها سبعة: أنهم[13] يقتسمون اللحم وزنًا، فإن اقتسموها[14] مجازفة[15]؛كُره، ولا يجوز التحليل.

(1) في أ، ب: (لتذبح).
(2) في أ: (فانكسرت).
(3) في ب: (أصاب).
(4) في أ، ب: (إذنه).
(5) في ج: (فلو).
(6) في ج: (منهما شاة).
(7) في أ: (أجزى).
(8) سقط من: ج.
(9) في ب، ج: (فإن).
(10)بعده في أ: (لصاحبه)، وبعده في ب: (صاحبه) وبعده في ج: (ضمن صاحبه).
(11) سقط في الأصل والمثبت من أ،ب، ج .وأضيفه لإكمال المعنى.
(12) في أ، ب: (تصدق).
(13) سقط من: ج.
(14) بعده في ب: (هنا).
(15) في أ: (مجازة).

ولو أمر المسلمُ الكتابيَّ أن يذبح أضحيته فهو جائز، وهو مكروه، والأفضل في ذبح الأضحية أن يتولَّى صاحبها بنفسه، إن كان يحسن ذلك، وإن أمر[1] غيره لم يضره[2]، ويستحب حضور الإنسان ذبح أضحيّته.

(1) في أ، ب، ج: (أمره).

(2) في أ، ج: (يضر).

فصل

أحكام اللإنتفاع بالأضحية وتوابعها

ويكره له أن يحلبَ الأضحية أو يَجزَّ صوفها وينتفعَ به.

قيل[1]: وهذا في الشاة التي أوجبها المعسر، فأمَّا الموسر إذا[2] عيَّن أضحيته لم تتعين، ولا بأسَ بالحلب أو الجزِّ[3].

وإن ذبحها [171/أ] في وقتها جاز أن يحلبَ لبنها ويجزَّ صوفها وينتفعَ به، وإن كان في[4] ضرعها لبن وهو يخاف[5]، نضَحَ[6] ضرعها بالماء البارد، ولا يبيعُ جلدَها ولا يعطيه[7]من[8] أجرِ جَزارتِها.

ولو عمل بالجلد شيئًا ينتفع به في بيته ؛جاز، فإن[9] ولدت ولدًا ذُبح ولدُها معها[10]، و[11]قيل: وهذا في المعسر، فإن باعه أو ذبحه تصدق بثمنه أو قيمته[12].

ولو أمسك أولادها حتى مضت أيام النحر تصدَّق بها.

(1) بعده في أ، ج: (الذبح).

(2) في أ، ب: (إن).

(3) في أ: (بالجز أو الحلب).

(4) سقط من: أ.

(5) أي يخاف أن يضر الأضحية كثرة اللبن في ضرعها وبقائه إلى موعد الذبح وما قد يترتب على ذلك من إضرار بالأضحية.

(6) في أ، ب: (يصح).

(7) في ج: (يعطي) ،وبعده في أ: (الجزَّار).

(8) سقط من: أ.

(9) في أ: (ولو).

(10) في ب: (معها ولدها).

(11) سقط من: أ، ب، ج.

(12) في أ، ب، ج: (بقيمته أو بثمنه).

وذكر في المنتقى[1] عن محمد: أن الأضحية إذا وضعت فذبح الولد يوم الأضحى[2] قبل الأم ؛أجزأه.

ولو تصدَّق به يوم الأضحى؛ فعليه أن يتصدق بقيمته، ولا بأس بأن يشتري بجلد أضحيته متاعًا للبيت.

وعن أبي حنيفة: أنه كان لا يرى بأسًا أن يُطعمَ الأضحيةَ ولا يأكل منها شيئًا.

ولو أغفل[3] أضحيته بعد ما مضت أيام النحر، أو ضاعت فأصابها بعد ذلك؛ تصدق بها ولم يصب منها شيئا.

وإذا ذبحت في أيام النحر؛ فله أن يأكل ويطعم الغنيَّ والفقيرَ، ويستحب أن يتصدَّق بالثلث.

ولو باع الجلد[4](بورقْ[5] أو ذهب)[6] تصدَّق به.

ولا بأس بأن يشتري ما ينتفع بعينه نحو أمتعة البيت والثوب، ولا يشتري خلًّا[7] ولا إبزارًا[8].

(1) بدائع الصنائع للكاساني(5/ 79).
(2) في أ: (النحر).
(3) في أ: (عقل).
(4) في أ: (الجد).
5(5) الورق: الفضة إذا كانت مضروبة كدراهم. لسان العرب (10،374)
6(6) في أ: (بذهب أو ورق).
(7) في أ: (حلا).
(8) الإبزار: هو تابل يتبل به الطعام .معجم الصحاح للجوهري(ص/ 89).

ولو اشترى بقرة يريد أن يضحى بها، ثم اشترك فيها ستةٌ قال أبو حنيفة: يكره[1]، ويجزيهم[2].

وقال في الأصل[3]: إن فعل قبل أن يشتري كان أحسن، و[4] هذا إذا كان غنيًّا، وأما الفقير إذا أوجب[5] بالشراء فلا يجوز أن يشركَ فيها، وقيل في الغني: إذا أشرك[6] فيها بعدما اشتراها للأضحية أنه[7] يتصدق بالثمن .والله أعلم.

(1) بعده في أ، ب، ج: (ذلك).

(2) في ب: (تجزيهم).

(3)الأصل (5/ 407).

(4) في أ: (قال).

(5) في أ: (وجب).

(6) في أ، ج: (اشترك).

(7) في أ: (لم).

كتاب الغصب(1)

الغصْبُ على ضربين:

أحدهما: يتعلَّقُ به المأثمُ، وهو ما وقع على العلم.

والثّاني: لا يتعلَّقُ به المأثم وهو ما وقع مع الجهل؛ كمن أتلف مال غيره، وهو يظنُّ أنَّه له، أو اشترى متاعًا وهو يظنُّ(2) أنه لصاحب[172/ ب] اليد، فقبضه وتصرَّف فيه، أو ملكه بوجهٍ آخرَ ببدلٍ أو بغير بدلٍ، ثم تبيَّن له مستحِقٌّ، فالإثم مرفوعٌ عنه والضمانُ[207/ ج] واجبٌ في جميع الأحوال.

وما أخذ على وجه العدوان(3)؛فهو آثمٌ بأخذه وإمساكه، وعليه ردُّ العين(4) إن كان(5) قائمًا(6)، وإن كان(7) هالكًا(8) وهو(9) من ذوات الأمثال؛ كالمكيل والموزون(10)والمعدود (الذي لا)(11)يتفاوت فيه(12):فعليه المثل.

وأمّا العدديات(1)التي لا يتفاوت آحادها ويتفاوت جملتها كالجوز والبيض، ففيه المثل.

---

(1) الغصب:هو أخذ الشئ ظلما.

اصطلاحاً: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه. لسان العرب (1/ 648)المبسوط للسرخسي (11/ 49) الجوهرة النيرة (1/ 338).

(2) في أ، ج: (يرى).

(3) في أ: (عدوان)، وفي ب: (العدمان).

(4) في أ: (الحين).

(5) في أ: (كانت).

(6) في أ: (قائمة).

(7) في أ: (كانت).

(8) في أ، ب: (هالكة)، وفي ج: (هالك).

(9) في أ، ب: (هى).

(10) في أ: (الموزن).

(11) في أ: (التي).

(12) سقط من: أ، ب، ج.

وقال زفر[2]: عليه قيمتها[3]، وإن لم يكن له مثلٌ؛(ففيه القيمة)[4].

وكذلك ما يباع عددا مما[5] يختلف فيه الصغير والكبير، ويتفاوت آحاده[6](كالبطيخ والسفرجل[7])[8]، فعليه قيمته يوم غصبه.

حكم التفاوت في السعر أو البدن بعد الغصب

ولا ينظر إلى زيادة القيمة ونقصانه[9] في السعر[10] أو[11] في البدن بعد الغصب، وإنما يجب ضمان المثل أو القيمة إذا تعذّر الردُّ بفعله أو بفعل غيره أو بآفةٍ سماوية.

وما نقص من بدنه فردّه ؛ضمن ما نقص، ولا يضمن ما نقص من السعر.

وبيان[12] معرفة[13] النقصان: أن يقوَّم صحيحًا ويقوَّمَ و به[14] العيب[15]، فيضمن قدر ذلك، وهذا (في كلِّ ما)[16] يجوز بيعهُ بجنسه متفاضلًا.

---

(1) في أ: (المعدودات).

(2) المبسوط للسرخسي (11/ 51).

(3) في أ،ب، ج: (القيمة)

(4) سقط من : ج.

(5) في أ، ب: (ما).

(6) في ج: (آحادها).

(7)السَّفَرْجَلُ: فاكهة والجمع سَفارِج وهو شجرٌ يحمل ذا رائحةٍ عطرية يأكل نيئًا أو تصنع منه المربيات. مختار الصحاح (1، 326)الرائد لجبران مسعود (ص/ 492).

(8) في أ: (كالسفرجل والبطيخ).

(9) في أ: (نقصانها).

(10) في أ: (الشعر).

(11) في ب: (و).

(12) في أ: (بيبان).

(13) في أ: (معرة).

(14) في أ، ب: (وقت).

(15) في ج: (عيب).

(16) في أ، ب، ج: (كله فيما).

فأما ما[1] لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً؛ نحو إن غصب حنطةً فعفنت عنده[2]، أو إناء فضة فينهشم[3]، أو[4] انكسرت الدراهم[5]، و[6] الدنانير[7]، فصاحبه بالخيار؛ إن شاء أخذ ذلك بعيبه[8] ولا شيء له غيره[9]، وإن شاء تركه وضمّنه مثله فيما هو من ذوات الأمثال.

وقال الشّافعي: له أن[10] يُضمّنه النقصان، وإن كان إناء فضّة أو ذهب فينهشم[11] فهو بالخيار؛ إن شاء أخذه ولا شيء له[12] غير ذلك[13]، وإن شاء ضمّنه[14] من خلاف الجنس.

[178/ د]وكذلك[15]آنية الصُفر والنحاس والشَبَه[16] والرصاص إذا كانت تباع وزنًا فهي وآنية الذهب والفضّة سواء.

(1) سقط من: ج.

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في أ: (عنده).

(4) في ج: (وإذا).

(5) في ج: (الدرهم).

(6) في أ، ب: (أو).

(7) في ج: (الدينار).

(8) في أ، ج: (بعينه).

(9) في أ: (غير ذلك).

(10) سقط من: أ، إنظر: الأم (3/ 260).

(11) في أ، ج: (فانهشم).

(12) في أ، ج: (عليه).

(13) سقط من: ج.

(14) بعده في أ: (قيمته).

(15) في أ: (كذى).

(16)الشبة: ضَرْبٌ من النحاس يُلْقى عليه دواءٌ فيَصْفَرُّ.لسان العرب (13/ 503)

والعقار الذي لا يُستطاع[1] نقله ولا تحويله لا يردُ عليه الغصب، ولا يضمن بالاستحقاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأخير.

وقال محمد والشافعي[2]: يضمن.

وإن تلف منه شيء بفعل الغاصب نحو إن هَدم شيئا[3] أو انهدم من سكناه فعليه الضمان.

وقد ذكر محمد في شاهدين[4]شهدالرجلٍ بدار فقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعَا ؛ضمِنا قيمة الدار.

ولو غصب ماله مثلٌثم اختلفا[5] في حال انقطاعه عن أيدي الناس؛ فإنَّ أبا حنيفة قال: يحكم على الغاصب بقيمته يوم يختصمون.

وقال أبويوسف: يوم الغصب.

وقال محمد: يوم الانقطاع[6].

حكم الزيادة في قيمة المغصوب أو بدنه

ولو غصبه حيواناً فزاد في بدنه خيرًا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه إلى المشتري؛ فإن كان قائمًا أخذه صاحبه، وإن كان هالكا فهو بالخيار؛ إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض.

وليس له أن يُضمن البائع قيمته زائدةً بالبيع والتسليم في قول أبي حنيفة.

---

(1) في ج: (يستطيع).

(2) المجموع شرح المهذب للنووي (14/ 232).

(3) في أ: (بيتًا).

(4) في أ: (الشاهدين إذا)، وفي ج: (الشاهدان إن).

(5) في أ،ب،ج: (فاختصما).

(6) في أ: (انقطاع)، لأن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالعجز عنه والعجز عنه يحصل بالانقطاع عن أيدي الناس فتعتبر قيمته يومئذ. تبيين الحقائق(5/ 223)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (7/ 151).

وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يضمن البائع قيمته زائدة[1].

رَوى هذا الخلاف[2] ابن سماعة[3] عن محمد، وذكر في الأصل[4] مثل مذهبهما، ولم يذكر خلافًا.

ولو ازدادت قيمة العبد المغصوب [172/ أ]فقتله الغاصب فعليه قيمته زائداً[5].

ولو ولد الحيوان في يدي الغاصب ولدًا فباعها وسلمها[6]؛ فإن كانا قائمين كان للمغصوب[7] منه أن يأخذهما، وإن كانا هالكين فالكلام في الأمّ على ما بيَّنا.

وأمّا في الولد فيضمن القيمة بالبيع والتسليم.

(1) بعده في أ: (بالبيع والتسليم).

(2) في أ،ب،:ج (الأختلاف).

(3)هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ.حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات توفي سنه (232ه). من آثاره: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، النوادر. انظر : الجواهر المضية (2/ 58)، الفوائد البهية (ص170)، معجم المؤلفين (10/ 57).الأعلام (7/ 23). لم أجد الكتاب، ولعله مفقود، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 143).

(4) في أ،ب،:ج (الأختلاف)انظر : الأصل للشيباني (12/ 125-126-127).

(5) في أ،ج: (زائدة).

(6) في أ، ب: (وسمها).

(7) في الأصل : (للمغوب)، والمثبت مافي : أ ،ب،ج

وإذا استخدم عبدَ رجلٌ بغير أمره[1]أو بعثهفي حاجة، أو قاد دابةً لـه أو سـاقها أو ركبهـا أو حمل عليها شيئًا بغير إذن صاحبه[2]؛ فهو ضامن لذلك، سـواء عطـب[3] في تلـك الخدمـة أو غيرها.

ولو جلس على بساط[4] غيره أو فراشه[5] لم يكن غاصبًا.

ولو دخل دارهُ[6] بغير إذنه[7] وليس في الدار أحـد؛ لم يكـن غاصـبًا في قـول أبي حنيفـة وأبي يوسف.

وعند محمد[8] يصير غاصبًا. والله أعلم.

(1)في أ ،ب، ج: (اللمغصوب)

(2) في أ،ج: (صاحبها).

(3) في أ، ب: (عطبت).

(4) في أ، ب، ج: (فراش).

(5) في أ، ب، ج: (بساطه).

(6) في أ: (دار).

(7) في أ: (أمره).

(8) بدائع الصنائع للكاساني(7/ 148).

باب: ما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه

إذا[1] غصب جارية (فأَبَقَتْ[2] في يدي الغاصب)[3]، أو زنت أو سرقت ولم تكن فعلت قبلُ ذلك، فعلى الغاصب ما انتقص[4] بسبب (السرقة والإباق)[5] وعيب الزنا.

وكذلك ما حدث من النقصان من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك، فإنه يضمن النقصان على[ما][6] مرَّ.

زوال نقصان المغصوب بعدالرد

ولو حبلت في يدي الغاصب من زنا أخذها المالك ونقصان ذلك، فإن[7] زال العيب في يدي[8] المولى بأن[9] كان بياضًا (في عينها فارتفع، أو حمى)[10] فأقلع، فإن المولى يردّ ما أخذ على الغاصب بسبب النقصان.

فأما إذا حبلت من الزنا؛ فإن أبا يوسف قال: ينظر إلى ما نقصها الحبل وأرشِ عيب الزنا، فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه، وهذا استحسانًا[11][208/ ج].

ورُوي عن محمد أنه قال[12]: يضمن الأمرين، وهو القياس[13].

---

(1) في أ: (و إذا).

(2) أبقت: أي هربت وشردت .الصحاح تاج اللغة (4/ 1445).

(3) في أ: (في يد الغاصب فأبقت في يديه)، وفي ج: (فأبيعت في يد الغاصب).

(4) في أ: (ينقص).

(5) في أ: (الإباقة والسرقة).

(6) سقط من الأصل والمثبت من أ،ب،ج.

(7) في أ: (فإذا).

(8) في ج: (يد).

(9) سقط من: ج.

(10) في ج: (فإن بقع أو حمر).

(11) في أ، ب: (استحسان).

(12) سقط من: أ.

(13) انظر: مجمع الضمانات (1/ 133).

ولو ردَّها الغاصب حاملًا فماتت من الولادة وبقي ولدها؛ فإن[1] عند[2] أبي حنيفة يضمن جميعَ قيمتها[3] للمالك [4].

وقال أبويوسف ومحمد[5]: لا يضمن إلا نقصان الحبل خاصّه.

ولو سرقت في يدي الغاصب أو زنت ثم ردها على المالك فقطعت[6] عنده[7] أوحُدَّت؛ فإن عند أبي حنيفة يضمن الغاصبُ[173/ ب] في حدِّ[8] الزنا الأكثرَ مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا.

وأمّا في القطع في السرقة؛ فيضمن[9] نصف قيمتها.

وقال أبويوسف ومحمد[10]: يضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا، ولا يضمن ما نقصها الضرب ولا القطع.

ولو ماتت الجارية من الولادة وبقي ولدها في يدي[11] الغاصب، فإن الغاصب يضمن قيمتها[12] يوم الغصب، ولا ينجبر شيء من الأم بالولد.

(1) في أ: (قال)، وسقط من: ج.
(2) في ج: (فعند).
(3) بعده في أ، ب: (المالك).
(4) سقط من: أ.
(5) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 156).
(6) بعده في أ، ج: (يدها).
(7) في ب: (عنه).
(8) في أ، ج: (أحد).
(9) في أ، ب: (فضمن).
(10) المصدر السابق.
(11) في ج: (يد).
(12) في أ: (قيمها).

ولو حُمَّت في يدي[1] الغاصب (ثم ردّها)[2] على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب إلا ما نقصها الحمى في قولهم جميعًا.

ولو حبلت عند الغاصب من زوج كان لها عند المالك فلا ضمان على الغاصب في ذلك، وكذلك لو أحبلها المولى في يدي الغاصب.

ولو غصب جارية محمومةً[3] أو حُبلى أو بها جراح أو مرض، فماتت من ذلك في يدي الغاصب، فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك العيب.

حكم جناية المغصوب

ولو قَتل في يدي[4] الغاصب قتيلا أو جنى جنايةً رُدَّ إلى مولاه [ويقال][5] له: ادفعه[6] بالجناية (أو افْدِه، ويرجع المولى على الغاصب بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية.

ولو استهلك)[7] مالًا خوطب المولى بالبيع[8] أو الفداء، ورجع[9] على الغاصب بالأقل من قيمته ومما أدّى عنْه من الدَّين.

حكم ما يطرأ على المغصوب من زيادة

ولو ولدت الجارية المغصوبة في يدي الغاصب ،وهلك الولد ،ردَّها وردّ ما نقصتها[10] الولادة، ولا ضمان عليه في الولد.

وقال الشافعي: يضمن[11].

(1) في ج: (يد).
(2) في أ: (فردها).
(3) محمومة : هو تشنج يصيب الإنسان من البرد الشديد. لسان العرب (5/ 400).
(4) في ج: (يد).
(5) في الأصل مطموسه ، والمثبت :مافيأ،ب،ج
(6) في أ: (ادفع).
(7) في أ: (ولو استهلك).
(8) في أ: (بالدفع).
(9) في ب: (فرجع)، وفي ج: (ويرجع).
(10) في أ، ب، ج: (نقصها).
(11) إنظر : الحاوي الكبير للماوردي(7، 356).

ولو كان الولد قائمًا رُدَّ الولد مع الأم، فإن كان في قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة انجبر به، وإن لم يكن فيه وفاء انجبر بقدره، وضمن الباقي.

وقال زفر والشافعي[1]: لا ينجبر.

ولو ماتت ومات ولدها في يدي الغاصب ضمن قيمة الأم يوم غصب ولم يضمن قيمة الولد.

ولو كان الغاصب قتل الولد أو باعه ضمن قيمته مع قيمة الأم، وإن[2] نقصتها[3] الولادة مائةً، والولد[4] يساوي[5] مائتين؛ ضمن قيمة الأم يوم الغصب ونصف قيمة الولد.

ولو غصب[6] جارية شابّة فصارت عجوزًا؛ أخذها وضمن ما نقص من القيمة، وكذا[7] الغلام[179/ د] إذا هرِم.

ولو غصب عبدًا قيمته ألف، فصارت ألفين بزيادة في البدن، ثم قتله قاتل، فالمالك بالخيار؛ إن شاء ضمّن الغاصبَ قيمته يوم الغصب، وإن شاء ضمّن القاتل ألفين، فإن ضمن الغاصب ألفًا رجع[8] على عاقلة[9] القاتل بألفين، وتصَّدَّق بالفضل على الألف.

ولو قتل العبد نفسه في يدي الغاصب ضمن قيمته ألفًا ولم يضمن بقتله نفسَه شيئًا.

---

(1) وجه قولهم: لا يجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه. العناية شرح الهداية (9 / 350)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (2 / 362).

(2) في أ، ب، ج: (فإن).

(3) في أ: (نقضها).

(4) في أ: (الولادة).

(5) في أ، ب، ج: (تساوي).

(6) في أ: (غصبه).

(7) في ج: (كذلك).

(8) أي الغاصب

(9) العاقلة: هم أهل الديوان الذين يأخذون العطية ولا يدخل فيهم النساء ولا الصبيان ولا المماليك ولا من لا عطاء له في الديوان. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (5/ 412).

ولو غصب أمة فولدت، ثم قتلت ولدها وماتت ضمن قيمة[1] الأم ألفًا[2]، ولم يضمن قيمة الولد.

ولو غصب عبدًا صغيرًا أو[3] جَاريةً فكبُرا[4]، كان[5] للمغصوب منه أن يأخذه، وكذلك سائر الحيوان.

ولو غصب جاريةً ناهدًا[6]، فانكسر[7] ثديها[8] عنده، فهذا عيب، ويضمن النقصان.

ولو كان عبداً أمرداًفخرج وجهه[9] فليس بعيب، والشيخوخةُ عيب.

ولو غصب شابًّا فصار شيخا ضمن النقصان.

ولو غصب عبدًا قارئًا، فنسي، أو كان خبَّازًا، فنسي الخَبْزَ، أو نسي عملًا من الأعمال، ضمن النقصان؛ يُقوَّم عالمًا ويُقوَّم(وهو)[10][173/ أ] لا يحسن، فيضمن النقصان.

ولو أَبق العبد في يدي الغاصب فالجُعل على المولى، و[11]لا يرجع به[12]على الغاصب، ولكن يرجع بما نقصه الإباق في قول أبي يوسف، وقال محمد: يرجع على الغاصب بالجُعل. والله أعلم.

---

(1) في أ: (قيمته).

(2) في أ: (ألف).

(3) في أ: (و).

(4) بعده في أ: (عنده).

(5) في ب: (الحال).

(6) ناهدا: نهد الثدي ينهد، بالضم، نهودا إذا كعب وانتبر وأشرف . لسان العرب (2/ 429).

(7) في أ: (فالكسر).

(8) في ج: (يدها).

(9) أي نبت شعر الوجه

(10) سقط من :أ.

(11) سقط من : أ

(12) سقط من : أ ، وبعده في أ: (بالجعل)

باب: الرجل يغصب[1] فيتغيّر[2] وصفه لا عينه

إذا[3] غصب عصيرًا فصار خلاًّ، أو لبنًا حليبًا فصار مخيضًا[4]، أو عنبًا فصار زبيبًا، فإن أبا يوسف قال: المغصوب منه بالخيار: إن شاء أخذ[5] بعينه، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمّنه مثله.

ولو غصبه[6][209/ج] ثوباً فقطعه قميصًا أو قباء[7] ولم يخطه؛ فالمالك بالخيار: إن شاء أخذه ناقصًا، وضمنه ما نقص القطع، وإن شاء تركه وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب.

ولو غصب شاة فذبحها، فالمالك بالخيار: إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب، هكذا روى أبويوسف والحسن بن زياد[8] عن أبي حنيفة.

وكذلك إذا سلخها[9](وأرَّبها)[10] ولم يشّوِها[11].

(1) بعده في أ، ب: (الشيء).

(2) في أ: (فتغير) ،وفي ب يوجد تصحيف.

(3) في أ: (وإذا).

(4) المخيض:مَخَضت اللَّبَن أمخضه مَخْضاً،ما أُخِذ زبده. معجم مقاييس اللغه لابن فارس (5/ 304). لسان العرب (7/ 228)، مادة (م خ ض).

(5) بعده في أ ، ب ، ج: (ذلك).

(6) في ج: (غصب).

(7)القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، والجمع الأقبية. وتقبيت قباء، إذا لبسته. الصحاح تاج اللغة (6/ 2458).المعجم الوسيط،(2/ 713).

(8) بدائع الصنائع للكاساني(7/ 158).

(9) في أ: (سلمها).

(10) في أ: (واتبها)، وسقط من: ج. ومعنى أربها: قطعها إرباً، أي قطعاً، ومنه: أَرَّب الرجل الذبيحة قطعها إربًا إربًا، وأرب للعضو قطعه كاملا . انظر: المعجم الوسيط (1/ 12)، مادة (أ ر ب).

(11) في أ: (يشنوها)، وفي ج: (يشترها). وانظر: بدائع الصنائع (7/ 158)، والبناية للعيني (11/ 203).

وقال محمد في الأصل[1]: إن شاء أخذ الشاة وضمن النقصان، قال: وهذا القول أصحّ.

ولو غصبه[2] تبرَ ذهب أو فضة فصاغه[3] إناء أو حليًّا، أو ضربه دراهم، كان للمغصوب منه أن (يأخذ منه)[4] ولا يعطيه شيئاً في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبيل له على ذلك، وعلى الغاصب مثل ما غصب.

ولو غصبه[5] حديدًا فجعله إناء؛ فإن كان يباع وزنًا، فهو كالفضة، والخلاف فيهما سواء، وإن كان لا يباع وزنًا، سقط حق المالك.

ولو غصب حيوانًا فكبر وازدادت قيمته، كان للمالك أن يأخذه، ولا شيء للغاصب.

وكذلك لو غصبه جريحًا أو مريضاً فداواه حتى برأ وصح.

حكم ماينفقه الغاصب على الغصب

وكذلك لو غصب أرضاً فيها زرع أو نخل أو شجر، فسقاه الغاصب، أو كان نخلاً فأبّره[6] ولقحه[7]، وقام عليه فهو للمغصوب منه، ولا شيء للغاصب فيما أنفق[8].

ولو حصد الزرع أو جزّ[9] الثمرة[10]، أو[11] جزّ الصوف، أو حلب[12] واستهلك، كان ضامنًا لذلك[13] . والله أعلم.

---

(1) إنظر : الأصل (12/ 147).

(2) في أ، ج: (غصب).

(3) في أ: (فصناعة).

(4) في أ، ب، ج: (يأخذه).

(5) في أ: (غصب).

(6) تأبير النخل: أبر النخل والزرع يأبر هو يأبِره أبرا وإِبارا وإِبارة وأبره أَصلحه ولقحه. لسان العرب، لابن منظور (4/ 3)، مادة (أ ب ر)،معجم مقاييس اللغه لابن فارس (1/ 35).

(7) في أ: (لحقه).

(8) في أ، ب: (اتفق)، وفي ج: (أنفقه).

(9) في أ: (أو أخذ)، وفي ج: (وأجز).

(10) في ج: (الثمر).

(11) في ج: (و).

(12) بعده في أ، ب، ج: (اللبن).

(13) في ج: (ذلك).

[174/ب]باب: الغصب يتغير بفعل[1] الغاصب[2]

إذا غصب حنطة فطحنها، كان الدقيق للغاصب، ولا سبيل لرب الحنطة عليه، ويضمن حنطة مثل حنطته في قول أبي حنيفة ومحمد.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: إحداهما: مثل قول أبي حنيفة.

والثانية:أن ملكه يزول، ولكن الحق لا يسقط عنه حتى يصل إليه ضمانه، فإن مات الغاصب بيع[3] العين له في دينه، وهو أحق من سائر الغرماء.

وفي رواية له:أن يأخذ الدقيق ويبرأ الغاصب من الضمان.

وقال الشّافعي[4]: الدقيق ملك المغصوب منه، وعلى هذا[5] إذا[6] غصبه دقيقًا فخبزه[7]، أو غزلاً فنسجه، أو قطنًا فغزله، أو لحماً فشواه، أو سمسماً فعصره.

ولو غصبه ترابا فلبَّنه[8] أو جعله آنية، فإن كانت له قيمة فهو كالحنطة إذا طحنها، وإن لم يكن له قيمة فهو له، ولا شيء عليه من الضمان.

ولو غصبه حنطة فزرعها، فعليه مثلها، ويتصدق بالفضل.

ويكره أن ينتفع بها حتى يرضى صاحبها.

وقال أبويوسف: لا يتصدق بالفضل، ولا يكره الانتفاع به قبل أداء الضمان.

---

(1) في أ: (بعمل).

(2) بعده في أ: (هم).

(3) في أ: (بين).

(4) إنظر الأم: (3/ 259).

(5) سقط من: أ.

(6) سقط من: أ، ب، ج.

(7) في ج: (يخبزه).

(8) لبَّنه: اتخذ التراب وصنعه للبناء. المعجم الوسيط (2/ 813)، مادة (ل ب ن).

وقال أبويوسف[1]: إذا غصبه[2] وَدْيا[3] فغرسه فصار نخلا يكره الانتفاع[4] به حتى رضي[5] صاحبه.

ولو غصبه[6] نوىً فصار نخلا جاز الانتفاع به كما قال في الحنطة إذا زرعها.

وروى عن أبي حنيفة في الشاة إذا ذبحها، وشواها[7] لم يسع له أن يأكلها[8]، أو يطعم أحدًا[9] حتى يضمن القيمة، وإن كان صاحبها غائبا أو حاضرًا لا يرضى بالضمان ؛لم يسع له الأكل، وإذا أدّى الغاصب قيمتها أو ضمنها[10] المالك أو الحاكم أو أبرأه منه؛ حل له الأكل.

ولو أراد المالك أخذ اللحم مشويًّا، وأبى أخْذ القيمة، لم يكن له ذلك.

ولو باع الغاصب اللحم بعد ما طبخه أو شواه أو وهبه أو تصدق به؛ جاز.

وقال[11] زفر والحسن[12] : إذا طبخه أو شواه فقد[13] صار ملكًا[14] له، وعليه القيمة،(وله أن)[15] يأكل ويطعم من شاء، رضي صاحبها[16] بالقيمة[1] أم لا.

---

(1) بدائع الصنائع (7/ 153).

(2) في ج: (غصب).

(3) في ج: (ويدا). والودي -على وزن فعيل- صغار الفسيل، الواحدة ودية. الصحاح للجوهري، (ص2521)، مادة و د ي.

(4) في أ، ب: (للانتفاع).

(5) في أ: (يرضي).

(6) في أ، ب: (غصب)، وفي ج: (غرس).

(7) في أ: (شواءها).

(8) في أ: (يأكل).

(9) في ج: (أحد).

(10) في أ، ب، ج: (ضمنه).

(11) بعده في ج: (الشافعي و).

(12) البناية شرح الهداية للعيني(11/ 208).

(13) سقط من: ج.

(14) في أ، ب، ج: (مستهلكا).

(15) في أ: (ولدان).

(16) في أ: (صاحباه).

ولو غصبه[2] دقيقًا فجعله خبزًا، فهو نظير الطحن.

ولو غصبه بيضة فحضنها تحت الدجاج[3]، فهو[4] بمنزلة زرع الحنطة.

وكذلك[5] لو غصبه زيتًا فجعله في (بزر كثير)[6] حتى غلب عليه البزر[7].

ولو غصبه آجُرًّا أو[8] لبنًا فبنى[9] به أُسَّ[10] حائطه[11]، لم يكن له على الحائط سبيل، وضمنه قيمته آجرّه ولبنه.

وكذلك لو غصبه[12] ساجة[13] فأدخلها في بنائه، سقط حق المالك في الساحة، وعليه قيمتها.

وقال زفر والشافعي[14]:[180/ د]ينقض البناء، ويرد على المالك.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في ج: (غصب).

(3) في أ: (دجاجة)، وفي ب: (دجاج)، وفي ج: (دجاجها).

(4) بعده في أ: (و).

(5) في أ: (فكذلك).

(6) في أ: (بذر كثير)، وفي ج: (قدر كبير). البزر: الحبوب الصغار مثل بزور البقول وما أشبهها. وقيل: البزر الحب عامة. لسان العرب(4/ 56).

(7) في أ: (البذر).

(8) في أ: (و).

(9) في أ: (فبنا)، وبعده في ب: (عليها)، وفي ج: (ضبا).

(10) سقط من: ب، وفي ج: (أساس).

(11) في ج: (حائط).

(12) في أ، ب، ج: (غصب).

(13)الساجة :الخشبة الواحدة المشرجعة المربعة، كما جلبت من الهند؛ ويقال للساجة التي يشق منها الباب. وقيل: الساج: ضرب من الشجر يعظم جدًا ويذهب طولاً وعرضًا، وله ورق كبير. انظر: لسان العرب (2/ 303)، والمعجم الوسيط (1/ 460)، ، مادة (س و ج).

(14) انظر: الشرح الكبير للرافعي(11/ 326).

وكان أبو الحسن[1]يقول[2]: المسألة موْضوعة على ما إذا (بنى حوالي)[3] الساجة، فأما إذا بنى على نفس الساجة[4] ينقض[5]، وهو [210/ج]اختيار الفقيه أبي[6]جعفر[7].

ولو بيعت الدار في حياته أو[8] بعد وفاته، كان صاحب هذه الأشياء أسْوة للغرماء في الثمن.

ولو غصب[9] درهماً[10] فجعله عروة مزادة[11] سقط حق المالك. والله أعلم.

---

(1) المبسوط للسرخسي (11 / 94).

(2) في ب: (تقول).

(3) في ج: (بنا حرالي).

(4) في أ: (الشاجة).

(5)لأن البناء إذا لم يكن على نفس الساجة، لم يكن الغاصب متعديا بالبناء لينقضوإذا كان البناء عليها كان متعديا، فيزال تعديه بالنقض. بدائع الصنائع (7/ 149).

(6) في أ: (أبو).

(7)هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهنداوي الحنفي، فقيه من كبار علماء الحنفية، كان يقال له من كماله في الفقه «أبو حنيفة الصغير»، تفقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه، وتفقه عَلَيْهِ نصر بن مُحَمَّد أَبُو اللَّيْث الْفَقِيه ، وقد حدث ببلخ وما وراء النَّهر وأفتى بالمشكلات وَشرح المعضلات، وكشف الغوامض. توفي ببخارى في ذي الحجة سنة (362هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (26/ 298). الجواهري المضية للقرشي (2/ 68). الهداية في شرح بداية المبتدي (4 / 300).

(8) في أ: (لو)، وفي ج: (و).

(9) في ب: (غصبه).

(10) في أ: (أدى).

(11) مزادة: وهي الوعاء الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة،والجمع المزاود. لسان العرب(3/ 199).

باب: الثوب يصبغه الغاصب

الغاصب[1] إذا صبغ الثوب[2] بعصفر[3]، كان صاحب الثوب بالخيار :إن شاء ضمُن الغاصب[174/ أ] قيمة ثوبه[4] أبيضَ، وسلم له الثوب.

وإن شاء أخذ الثوب، وضمِن له ما زاد العُصفر فيه.

وإن شاء ترك الثوب[5] على حاله، وكان الصبغ فيه للغاصب، فيباع[6] الثوب ويقسم[7] على قدر حقهما.

ولو صبغه أسود فإن عند أبي حنيفة: له أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب ولا شيء للغاصب.

وقال أبو يوسف ومحمد[8]: السواد بمنزلة العصفر.

ولو صبغه بعصفر[9] فانتقصت[10](قيمته، بأن)[11] كانت قيمته ثلاثون، فعادت (بالصبغ إلى عشرين)[12]:

(1) سقط من: أ.

(2) سقط من: أ.

(3)العصفر: نبات يصبغ به ومنه رِيفِيٌّ ومنه بَرِّيٌّ وكلاهما نبتٌ بأَرض العرب وقد عَصْفَرْت الثوب فتَعَصْفَرَ. لسان العرب(4/ 581) مادة عصفر

(4) في أ: (الثوب)، وسقط من: ب.

(5) سقط من أ.

(6) في ب: (يباع).

(7) بعده في أ، ب، ج: (الثمن).

(8) المبسوط للسرخسي(31/ 98).

(9) في ج: (بالعصفر).

(10) في أ: (فانقصت)، وفي ج: (فانتقضت).

(11) في ج: (القيمة).

(12) في أ: (بالصغ عشرون).

قال محمّد:أنظر إلى ما يزيد هذا الصبغ في (ثوبه و)[1] لا ينتقص قيمته به، فإن كان[2]يزيد[3] خمسة غَرّمْتُ الغاصب خمسة، وكذلك السواد على هذا.

ولو كان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه[4] به، فهو ضامن بمثل[5] ما أخذ، فإن لم يقدر فهذا[6] على الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع عن أيدي الناس، وليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب في شيء من ذلك، والسواد في هذا الوجه بمنزلة العصفر على[7] قول أبي حنيفة أيضًا.

ولو وقع ثوب لرجل في صبغ آخر، فانصَبَغ فيه[8] ولم يصبغه أحد: فإن كان سوادًا[9] فهو لربالثوب،ولا شيء عليه من[10] قيمة الصبغ في قول أبي حنيفة.

(1) في أ، ب، ج: (ثوب).
(2) في أ: (كانت).
(3) في أ: (تزيد).
(4) في أ، ب، ج: (صبغ).
(5) في أ، ب، ج: (لمثل).
(6) في أ، ب، ج: (فهو).
(7) في أ: (في).
(8) في أ، ب، ج: (به).
(9) في ج: (أسودا).
(10) وفي ج: (في).

وإن كان عصفراً أو زعفرانًا فرب الثوب بالخيار: إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء امتنع، فيباع الثوب،(ويضرب[1] فيه صاحب)[2] الثوب بقيمته[3] أبيض، ويضرب[4] صاحب[5] الصبغ بقيمة الصبغ[6] في الثوب.

وعندهما: السواد والعصفر سواء.

وكذلك السّمْن (إذا اختلط)[7] بالسويق[8]والسويق[9] بمنزلة الثوب، والسمنُ كالصبغ[10]، فأما العسل والسمن إذا أختلطا فكلاهما أصلان.

وإذا اختلط الدهن[11] بالمَسْك فإن كان يزيد[12] الدهن ويصلحه، كان المسك بمنزلة الصبغ[13]، وإن (كان دهنًا)[14] لا يصلح بالخلط، ولا يزيد قيمته، كالأدهان المنتنة، فهو هلاك،[175/ ب]ولا يعتدّ به.

---

(1) أي حصة صاحب الثوب فيه قيمته وهو أبيض وحصة صاحب الصبغ قيمة الصبغ ؛فيقسم عليهما هكذا.

(2) في أ: (فيأخذ صاحب)، وفي ج: (ويصرف منه لصاحب).

(3) في أ: (قيمته)، وفي ج: (قيمة ثوبه وهو).

(4) في أ: (يأخذ)، وفي ج: (يصرف).

(5) في ج: (لصاحب).

(6) في ج: (صبغه).

(7) في أ، ب، ج: (يختلط).

(8) في أ،ب،ج: (فالسويق).السويق: الجمع أسوقةوهو ما يتخذ من الحنطة والشعير.لسان العرب (10/ 170).

(9) في أ،ب،ج: (فالسويق).

(10) في أ: (بمنزلة الصبغ).

(11) في أ: (الذهن).

(12) في أ، ج: (يريد)، وفي ب: (يزيد قيمة).

(13) سقط من: ج.

(14) في أ: (كاد هنا).

ولو غصب ثوبًا من رجل وصبغه بعصفر لآخر، ثم ذهب الفاعل، ولم يعرف، فالقول فيه كما لو اختلطا بغير فعل أحد استحسانًا.

والقياس: أن لا يكون لصاحب الصبغ على ما في الثوب سبيل.

ولو أن[1] صاحب الثوب غصب[2] العصفر وصبغه وباعه، فلا حق لصاحب العصفر على المشتري .

وإن[3] كان[4] صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم باعه، وغاب وحضر صاحب الثوب؛ قُضي له بالثوب، ويستوثق منه بكفيل.

ولو غصب ثوباً وعصفرًا لرجل واحد، وصبغه، كان للمالك أن يأخذه[5] مصبوغًا، وبرَّأ الغاصب من[6] الضمان[7] في العصفر والثوب استحسانًا.

والقياس: أن يضمن الغاصب عصفرًا مثله، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه.

ولو كان العصفر لرجل والثوب (لآخر)[8] فرضيا أن يأخذاه كما يأخذه الواحد أن لو كانا[9] له، فليس لهما ذلك.

(1) في أ: (كان).

(2) في أ: (غصبه).

(3) في أ،ب،ج: (ولو).

(4) في أ، ب،ج: (أن).

(5) في أ، ب: (يأخذ)، وبعده في ب،ج: (الثوب).

(6) سقط من: ب.

(7) في أ: (الضما).

(8)في الأصل : (لل وخر) ، والمثبت مافيأ،ب، ج.

(9) في أ، ج: (كان).

وقال أبو حنيفة[1] رحمه الله: إذا غصبه[2] ثوبا ففتله أو غسله، فلصاحب الثوب[3] أن يأخذه، ولا شيء للغاصب.

وعن محمد[4] فيمن غصب خوصًا[5]فجعله زنبيلاً[6]، قال: لا[7] سبيل للمغصوب منه عليه.

ولو غصب[8] نخلة فشققها[9] جذوعًا، كان له أن يأخذ الجذوع.

ولو غصب[10] مصحفًا فنقَّطه[11] فصاحبه بالخيار: إن شاء أعطاه ما زاد فيه، وإن شاء ضمَّنه قيمته غير منقوط في قول محمد.

وروي عن أبي يوسف[12]: أن صاحبه يأخذه ولا شيء عليه.

ولو قَصَرَ[13] الغاصب الثوب، كان له أن يأخذ الثوب ولا يعطيه شيئًا.

(1) المبسوط للسرخسي(11/ 76).
(2) في ج: (غصب).
(3) في أ: (الثواب).
(4) المصدر السابق.
(5) الخوص : ورق النخل الواحدة خوصة. كعجم الصحاح للجوهري (ص/ 322).
(6) الزنبيل: هو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، ويقال لـه المكتـل. انظـر: المصـباح المنـير، للفيومي (ص/ 525)، مادة (ك ت ل).
(7) سقط من: أ.
(8) في ج: (جب).
(9) في أ، ج: (فشقها).
(10) في أ: (غصبه).
(11) في أ: (فنقطة).
(12) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 162).
(13)القصر: قصر الثوب قصرا وقصارة دقه وبيّضه واللون أزاله أو خففه. المعجم الوسيط. (2/ 738).

ولو غصب دارا وجصَّصها[1]، ثم ردها قيل[2] لصاحبها[3] أعطه[4] ما زاد التجصيص[5] فيه[6]، إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب حِصّةً[7].

ولو غصب من مسلم خمرًا فخللها، فلصاحبها أن يأخذها.

وقال أبوحنيفة فيمن غصب[8] جلد ميتة فدبغه بشيء لا قيمة[9] له: فلصاحبه أخذه.

ولو ألقى صاحب[211/ج]الميتةِ الميتةَ في الطريق، فأخذ رجل جلدها فدبغه، فلا سبيل لصاحب[10] الميته عليه.

ولو غصبه[11] جلد ميتة ودبغه بشيء متقوم كالقَرَظ[12] والعَفْص[13]فلصاحبه أن يأخذه، ويغرم له ما زاد الدباغ فيه.

---

(1) الجص : هو مادة شديدة البياض مستخرجه من الكلس تخلط بالتراب لطلاء البناء وإصلاحه . المغرب في ترتيب المعرب (ص/ 84).

(2) سقط من: ج.

(3) في أ: (لصاحبه).

(4) في ج: (أعطاه).

(5) في أ: (التحصيص).

(6) في أ، ب، ج: (فيها).

(7) في أ، ب، ج: (جصّه).

(8) بعده في أ: (من إنسان).

(9) في أ: (قية).

(10) في أ: (لصاحبه)، وبعده سقط في: أ.

(11) في أ، ج: (غصب).

(12) القرظ: ورق السلم يدبغ به، أو ثمر السنط، وهو أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره. انظر: معجم الصحاح للجوهري (ص/ 852) تاج العروس للزبيدي (20/ 256)، مادة (ق ر ظ).

(13)العفص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا أو صبغًا. المعجم الوسيط (2/ 611)، مادة (ع ف ص).

ولو كان الجلد ذكيًّا (فإن دبغه)[1] بما لا قيمة[2] له كالماء والتراب والشمس، فلصاحبه أن يأخذ[3] ولا شيء عليه.

ولو[4] دبغه بما له قيمة فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمته غير مدبوغ، وإن شاء يأخذه[5] وأعطاه ما زاد (الدبغ فيه)[6].

ولو (أن الغاصب)[7] جعل[8] هذا الجلد أديماً[9] أو زِقًّا[10] أو دفترًا أو جرابًا أو فروًا (لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل، فإن)[11] كان الجلد ذكيًا، فعليه[12] قيمته يوم الغصب، وإن كان ميتةٍ فلا شيء له[13].

ولو غصب خمر المسلم[14] فاستهلكها، فلا ضمان عليه.

---

(1) في أ: (فأدبغه).

(2) في أ: (بقمة).

(3) في أ، ب: (يأخذه).

(4) في أ، ب: (وإن كان)، وفي ج: (فلو).

(5) في أ،ب، ج: (يأخذ).

(6) في أ: (الدباغ).

(7) سقط من: أ.

(8) بعده في أ: (الغاصب).

(9) أديم: هو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ من الإدام وهو ما يؤتدم به والجمع أُدُم بضمتين. المغرب في ترتيب المعرب ص (22).

(10) زقا:يستخدمه الحداد وغيره للنفخ.معجم لغة الفقهاء (1/ 386).

(11) في أ: (فلا شيء عليه للمالك وإن).

(12) في أ، ب، ج:(فله).

(13) سقط من: أ.

(14) في أ: (مسلم)، وفي ب: (للمسلم)، وفي ج: (لمسلم).

ولو غصب[1] عصيرًا فصار خمراً أو خلاًّ فله[2] أن يُضمنه قيمة العصير، إن لم يقدر على مثله، وإن قدر على مثله فعليه المثل.

ولو غصب[3] خمرًا فخللها[4]، ثم استهلكه فعليه خل مثله.

ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له، فهلك عنده، فلا ضمان عليه[5]،وإن استهلكه ضمن في قولهم،[181/ د].

ولو دبغه بشيء متقوم، فهلك في يده، فلا ضمان[6]،(وإن استهلكه فلا ضمان عليه)[7]،في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسفومحمد[8]:يضمن قيمته مدبوغًا، [و][9]يعطيه المالك ما زاد الدباغ. والله أعلم.

(1) في أ، ج: (غصبه).

(2) في أ، ب: (فلا).

(3) في أ، ب: (غصبه).

(4) في أ: (فخلله).

(5) سقط من: ج.

(6) بعده في أ: (عليه).

(7) سقط من: ج.

(8) المبسوط للسرخسي(11/ 105).

(9)سقط من الأصل والمثبت من أ، ب، ج.

باب: الضمان بالخلط

ولو أودع[175/أ] رجلان رجلاً، كل واحد منهما[1] دراهم،فخلط المستودَع المالين، فلا سبيل لهما على أخذ الدراهم، ولكل واحد منهما على المستودع مثل ما دفع إليه، في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف ومحمد[2]: هما بالخيار، إن شاءا أخذا[3]،ذلك واقتسما[4]،وإن شاءا ضمّناه[5]،ولا يسع المودّع أكل هذه[6] الوديعة[7] حتى يؤدي مثلها إلى صاحبها.

ولو اشترى به طعامًا؛ حلّ[8] له التّناول.

ولو اشترى بالدراهم المغصوبة دنانير؛ لم يجز[9] له أن يتصرف في الدنانير.

ولو تزوج بها امرأة ؛يسعه[10] أن يطأها.

ولو غصب ثوبًا فاشترى به جارية ؛لم يسعه أن يطأها، حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه.

ولو تزوج بالثوب المغصوب امرأة؛ حلّ له وطؤها.

---

(1) سقط من: أ.

(2) تحفة الفقهاء(3/ 174).

(3) في أ: (أخذاها).

(4) في أ: (استقها).

(5) في ج: (ضمناه).

(6) في ج: (هذا).

(7) في أ، ب، ج: (الدراهم).

(8) في أ، ب: (جل).

(9) في أ: (يحل).

(10) في أ، ب، ج: (وسعه).

ولو أودعه[1] رجل شعيرًا، وآخرُ حنطة[2] فخلطها[3]؛ فهو ضامن لكل واحد منهما مثل حقه، في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف ومحمد[4]: لهما أن يأخذاه[5] ويبيعاه ويقتسما الثمن على قيمة الحنطة مخلوطة بالشعير، وعلى قيمة الشعير غير مخلوط.

وعن أبي حنيفة[6] فيمن خلط دراهم غيره بدراهم نفسه، ثم مات؛ كان المغصوب منْه أسوة للغرماء[7] فيه.

ولو صبّ ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله[8]؛ فلصاحب الطعام أن يضمّنه قيمته قبل أن يصب (فيه الماء)[9]،وليس له أن يضمنه طعامًا مثله.

وكذلك إذا صبّ ماء في دهن أو زيت.

وعن أبي يوسف فيمن صبّ طعامًا على طعامه[10]:فإن كان طعامه أكثر؛ كان[11] ضامنًا، وإن كان طعامه أقل ؛لم يصر ضامنًا، ولم يصر مستهلكًا. والله أعلم.

(1) في أ: (أودعها).
(2) في أ: (خطة).
(3) في أ، ب، ج: (فخلطهما).
(4) المبسوط للسرخسي (12/ 217).
(5) في ب، ج: (يأخذا العين).
(6) المصدر السابق.
(7) في أ: (الغرماء).
(8) في أ: (كليه).
(9) في أ: (الماء فيه).
(10)في أ: (طعام نفسه).
(11) في ب، ج: (صار).

باب: اختلاف الغاصب والمغصوب منه

وإذا اختلفا في عين المغصوب، أو في[1] صفته، أو في قيمته وقت[176/ ب] الغصب، فالقول قول الغاصب.

ولو أقرّ الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قال: رَدَدْتُ عليه. أو قال: هو الذي أحدث[2] العيب فيه[3]؛ لم يصدّق إلاّ ببيّنة.

ولو أقام المغصوب منه البينة أن الدابّة نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه رَدّها (إليه)[4]؛ فالبينة بينة المغصوب منه، وعلى الغاصب القيمة.

وذكر[5] في الأصل[6]: أنه[7] إذا أقام المالك[8] البينة أنه غصب الدابة، ونفقت عنده، وأقام الغاصب البينة أنه ردّها إليه، وأنها نفقت عنده، فلا ضمان عليه.

و[9]روي عن أبي يوسف: أن الغاصب ضامن.

(1) سقط من: ج.

(2) في ج: (أخذت).

(3) في أ، ب، ج: (به).

(4) في الأصل: (ليه)، والمثبت مافي : أ،ب،ج.

(5) في أ: (لكن).

(6) ذكر الإمام محمد بن الحسن في كتابه الأصل أن الغاصب ضامن وهذا مغاير لما ذكره الكرماني آنفاً. انظر الأصل(12/ 145).

(7) في أ(أن). وبعده في أ: (الماكر).

(8) سقط من: أ.

(9) سقط من:أ.

ولو شهدوا[1]أن[2] الغاصب[3] غصب هذا العبد، ومات عنده، وشهد شهود الغاصب أنه مات في يدي[4] المالك؛ لم ينتفع[5] ببينة[6] الغاصب.

وروي عن محمد في الإملاء[7]: أن البينة بينة الغاصب.

ولو أقام المالك البينة أن الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة، وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة هو أو العبد؛ فالضمان واجب على الغاصب. والله أعلم.

(1) في أ: (تنهد). وبعده في أ، ب، ج: (و).

(2) في ج: (أنه).

(3) سقط من: ب، ج.

(4) في ج: (يد).

(5) في أ: (يسمع)، وسقط من: ب، وفي ج: (تنتفع).

(6) في أ، ب: (بينة).

(7) في أ: (الأصل)، الأمالي للشيباني (ص/ 23).

باب: الرجل يغصب الشيءفي بلد فيطالبه في غيره

ولو غصب دراهم (في بلد)[1]،أو دنانير[2]،فطالبه بها في بلدة أخرى؛ فعليه تسليمها. (وليس)[3] له أن يطالب[4] بالقيمة؛ وإن[5] اختلف السعر.

ولو غصب منه عينًا، ثم لقيه في بلدة[6] أخرى[7]،والعين[212/ ج] في يده[8]،والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب، أو أكثر؛ فللمغصوب منه أن يأخذها[9].

وليس له أن يطالبه[10] بالقيمة[11]،وإن كان السعر في هذا المكان أقل[12] من السعر في مكان الغصب؛ فالمغصوب منه بالخيار: إن شاء أخذ القيمة[13] على سعر[14](مكان الغصب)[15]،وإن شاء انتظر[16].

---

(1) سقط من: أ، ب، ج.

(2) بعده في أ، ج: (في بلده). وبعده في ب: (في بلد).

(3) سقط من: ب.

(4) في أ، ج: (يطالبه).

(5) في أ: (لو).

(6) في أ، ب، ج: (بلد).

(7) في أ، ب: (آخر).

(8) في أ: (بلده أخرى)، وسقط من: ج.

(9) في أ، ب: (أخذها).

(10) في ب، ج: (يطالب).

(11) في ج: (القيمة).

(12) في أ: (بأقل).

(13) في أ: (قيمة العين)، وفي ب: (قيمة)، وبعده في ج: (منه).

(14) في أ: (عسر)، وبعده في ب: (و)..

(15) في ج: (البلد).

(16) في ج: (انتظره إلى بلد الغصب).

ولو وجده في البلد الذي غصبه[1] فيه[2] وقد انتقص[3] السعر؛ لم يكن له خيار.

ولو كان العين المغصوب هالكًا[4](وهي من ذوات الأمثال؛ فإن)[5] كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان[6] المغصوب[7]،أو أكثر؛ برئ بردّ[8] المثل.

(وإن كان السعر)[9] في هذا المكان أقل فهو بالخيار، إن شاء أخذ[10] قيمة العين حيث غصب وقت الغصب، وإن شاء انتظر.

ولو كانت القيمة في[11]مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار: إن شاء[12] أعطى مثله، حيث خاصم[13]،وإن شاء أعطى قيمته حيث غصب، إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير، وإن كانت القيمة في المكانين سواء ؛كان للمغصوب منه أن يطالب بالمثل. والله أعلم.

---

(1) في ب، ج: (غصب).

(2) في ج: (فيها).

(3) في أ، ب: (انتقض).

(4) في ج: (هالكة).

(5) في أ: (وهو مثال إلا مثال قان).

(6) في ج: (المكان).

(7) في ب: (الغصب).

(8) في ج: (يرد).

(9) سقط من: ج.

(10) في أ: (ضمن).

(11) سقط من: أ.

(12) سقط من: أ.

(13) في أ: (خاصمه).

باب: ما يكون قبضًا للغصب

وإذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثًا يصير به غاصبًا أن لو وقع في ملك الغير كان قابضًا له ويبرأ[1] الغاصب من الضمان، نحو أن يستخدم المغصوب، أو يلبس[2] الثوب، سواء عرف ذلك أو لم يعرف[3].

ولا يكون الغاصب غاصبًا بالغصب الأوّل أبدًا، إلاّ إن يحدث غصبًا مستقبلاً.

وكذلك[4] لو كان الغصب طعامًا فأكله المغصوبُ منه، وهو يعرفه أو لا يعرفه، فقد برئ منه الغاصب.

وكذلك[5] لو أطعمه الغاصب سقط ضمانه.

وقال الشافعي: لا يسقط[6].

ولو أنّ المغصوب منه أجر العبد من الغاصب للخدمة[7]، أو الثوب للبس، فقبل الغاصب الإجارة؛ (فإن الغاصب برئ[8] من ضمان العبد، حتّى[9] وجبت[10] عليه الأجرة بالإجارة)[11].

---

(1) في أ: (يبر).

(2) في أ: (لبس).

(3) في أ: (يعرفه).

(4) في أ: (كذا). وبعده في أ: (و).

(5) في أ: (كذا).

(6) إنظر الأم: (3/ 206)، الحاوي للماوردي (7/ 207).

(7) في أ: (للخذمة).

(8) في أ، ج: (يبرئ).

(9) في ب: (وجب).

(10) في أ، ب: (حين).

(11) سقط من: ج.

ولو استأجر العبد ليبني له حائطًا سقط ضمان الغصب حين يبتدئ بالبناء.

ولو زوّج الجارية[1] المغصوبة[2] من[3] الغاصب [181/ د]؛ لم يبرأ[4] من الضمان،[176/ أ] في قياس قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف: يبرأ.

ولو استأجر الغاصب لتعليم العبد عملاً من الأعمال؛ فذلك جائز، وهو في يدي الغاصب على ضمانه، فإن[5] هلك ضمن.

وكذلك لو[6] استأجره لفتل الثوب المغصوب.

ولو أن رجلاً له كُرّان[7]؛ اغتصب رجلٌ[8] أحدهما، أو سرق، ثم إن المالك أودع الغاصب، أو السارق[9] للكرّ الآخر، فخلطه بالكرّ الغصب، ثم ضاع[10] ذلك كله؛ ضمن الكرّ الغصب، ولا يضمن الكرّ الوديعة من قبل الخلط.

(1) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 156).

(2) في أ: (المغصوب).

(3) في أ: (منه).

(4) في أ: (يبرئ).

(5) في أ، ب، ج: (إن).

(6) في أ: (إذا).

(7) الكر: نوع من أنواع المكاييل يكال بها الطعام ،يساوي أثنا عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا. لسان العرب (5/ 135).

(8) في أ: (رجلا).

(9) في أ، ب، ج: (الشارق).

(10) في أ: (باع).

ولو دفع إنسانٌ[1] ألفًا وديعة، فأخذ منها[2] شيئًا ليُنْفِقَه، ثم ردّه بعد أيّام إلى موضعه فضاع، فعليه ضمان[3] ما أخذ[4].

وذكر في الأصل[5] بخلاف[6] هذا.

ومحمل[7] المسألة: أنه أخذ الخمسمائة فطولب[8] بها فجحد[9]،فصار[10] ضامنًا، لا يبرأ إلاّ بالرد على المالك. والله أعلم.

---

(1) في أ: (إلى إحسان).

(2) في أ: (منه).

(3) في الأصل: (الضمان) والمثبت من أ، ب، ج.

(4) في ج: (أخذه).

(5) الأصل: (8/ 432).

(6) في أ: (الخلاف).

(7) في أ: (تحمل).

(8) في ب: (وطولب).

(9) في أ: (فحجد).

(10) في ب: (صار).

باب: غصب الصبي والمدبّروالمكاتب وأم الولد

إذا غصب[1] صبيًّا حرًّا من أهله فمرض، فمات في يده؛ فلا ضمان عليه.

ولو عقره سَبُع، أو نهسته حيّة فمات، فعلى عاقلة الغاصب الدية.

ولو قتله إنسان خطأً في يدي الغاصب؛ فللأولياء أن يتبعوا بأيهما[2]شاؤا[3]؛الغاصبَ أو القاتل: فإن اتّبعوا[4] الغاصب رجع[5] على القاتل.

وكذلك[6] لو وقع عليه حائط،(أو وقع في بئر؛ فالغاصب ضامن،ورجع[7] الغاصب على صاحب الحائط)[8] إن كان أشهد عليه.

والمراد من هذا رجوع عاقلته على عاقلته.

ولو قتله إنسان عمدا كان أولياؤه[9] بالخيار: إن شاء[10] قتلوا[11] القاتل وإن شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية، ورجعت العاقلة في مال[12] القاتل[13]،ولا يكون لهم القصاص.

---

(1) في أ: (أغصب).

(2) في أ، ب،ج: (أيهما).

(3) بعده في ا: (وأما).

(4) في ا: (فإن ما تبعوا).

(5) بعده في ج: (الغاصب).

(6) في أ، ب: (كذا).

(7) في ب: (يرجع).

(8) سقط من: ج.

(9) في أ، ب: (أولياء).

(10) في أ، ج: (شاؤوا).

(11) في أ: (أتبعوا).

(12) في أ: (مالا).

(13) في أ: (يقاتل).

ولو قتل الصبي إنسانًا في يدي الغاصب، فرده على[177/ ب] الـولي، وضـمن عاقلـة الصبي؛ لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء.

ولو[1] قتل الصبي نفسه، أو أتى[2] على شيء من نفسه[3]؛ فالغاصب ضامن له.

وكذلك لو أركبه دابّة فألقى نفسه منها، وهذا قول أبي يوسف.

ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي[4] بما غرم.

وقال محمّد[5]: لا ضمان عليه.

ولو غصب مدبرًا، فمات في يده؛ ضمن.

ولو غصب أم ولد، فماتت في يده؛ لم يضمن، في قول أبي حنيفة.

ولو غصبها[6] فماتت[7] في يده[8] بآفة على الوجه الذي بيّنا أنه يضمن في الصـبي الحـر، فإن الغاصب يغرم[9] قيمتها حالّةً في مالهِ.

(1) في أ: (فلو).

(2) في أ: (أني).

(3) في أ: (من بنفسه).

(4) بعده في أ: (بشيئ).

(5) المبسوط للسرخسي (26/ 186).

(6) بعده في ب، ج: (غاصب).

(7) في ب: (فمات).

(8) في ب: (يديه).

(9) في أ: (يضمن).

فصل

حكم دعوى الغاصب هلاك الغصب

و[1]إذا غصب عينًا، ثم ادّعى هلاكها، فإنه يحبس مدّة يقع في الظاهر لو كان في يده لأظهَرَه، أو تقوم بينة.

ولو قضي عليه بالقيمة بقوله، ثم ظهر ذلك الشيء وقيمته مثل ما قال الغاصب، أوأقلّ؛ فلا سبيل لصاحبه عليه.

وإن كانت القيمة أكثر مما قال الغاصب فالمغصوب[2] منه بالخيار[3].

وذكر أبوبكر الرازي[4] من عند نفسه: إذا ادعى الغاصب أنّ الزيادة حدثت بعد التضمين، وادعى المغصوب منه أنها كانت قبله؛ فالقول قول الغاصب.

أحكام أهل الذمة في ماهو متقوم عند هم

ولو استهلك مسلم على ذميّ خمرًا، أو خنزيرًا، ضمن القيمة.

وقال الشافعي:لا يضمن[5].

وكذلك لو أتلف صليبًا على نصراني[213/ ج] ضمن قيمته صليبًا.

ويمنع[6] الذميّ من كل ما يمنع منه[7] المسلم، إلا شربَ الخمر وأكل الخنزير.

ولوغنّوا،(أو ضربوا بالعيدَان)[8] مُنعوا كما يمنع المسلمون.

---

(1) سقط من أ، ب

(2) في ب، ج: (فللمغصوب).

(3) في ج: (الخيار).

(4)هذا القول محمول على الزيادة الممكن حدوثها بين التضمين والظهور، فإذا ادعى الغاصب بعد التضمين وادعى المغصوب بل قبله ، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن التمليك قد صح، ويجوز أن يكون الأمر على ما قال الغاصب فلا يفسخ التمليك بالشك. شرح مختصر الطحاوي للجصاص(3/ 331-332) البناية شرح الهداية (11 / 237) .

(5)إنظر الأم: (3/ 246).

(6) بعده في أ: (منه).

(7) سقط في أ.

(8) في أ: (وضي بو العيدان).

وإذا أجل الغاصب ببدل الغصب ؛جاز.

قال زفر: لا يجوز.

ولو أبرأ المغصوب منه الغاصبَ من ضمان[1] الغصب، وهي قائمةٌ في يده[2]؛سقط[3]الضمان.

وقال زفر[4]: لا يسقط.

وروي[5]عن أبي يوسف أنه[6]إذا قال لآخر[7]:غصبْنَا منكَ ألفاً ثم قال: كنا عشرة؛ لم يصدّق.

وقال زفر: يصدق.

حكم ضمان منافع العين المغصوبة

ومنافع العين المغصوبة لا تضمن[8] بالغصب والإتلاف.

وقال الشافعي[9]:يضمن[10].

ولو أجر الغاصبُ المغصوبَ؛ فالأُجرة له[11]يتصدق بها.

ولو فتح باب قَفَصٍ فطار الطير منه ؛لم يضمن.

وقال محمد: يضمن.

---

(1) في أ ب: (الضمان)، وسقط من: ج.

(2) في أ: (يده).

(3) في أ: (يسقط).

(4) بدائع الصنائع للكاساني(7/ 164).

(5) سقط من م وبعده في أ: (و).

(6) سقط من : ب، ج

(7) في أ، ب، ج: (للآخر).

(8) في ب، ج: (يضمن).

(9)الحاوي الكبير للماوردي (7 / 162) .

(10) في أ، ج: (تضمن)

(15) بعده في أ: (و)

وقال الشافعي[1]: إن[2] طار من فوره ضمن، وإن مكث ساعة؛ لم يضمن.

وعلى هذا الاختلاف؛ إذا حل رباط الدابة، أو فتح الباب.

ولو[3] حل رباط الزيت: فإن كان ذائبا؛ ضمن.

ولو كان السمن[4] جامدًا[5] فذاب بالشمس وسال؛ لم يضمن.

وقال أبو حنيفة:إذا كسر على إنسان بَرْبَطا[6]،أو طبلاً؛ ضمن قيمته خشبًا منحوتًا[7].

وذكر في المنتقى[8]: خشبًا ألواحًا.

وقال أبويوسف ومحمد: لا (ضمان عليه)[9].

ولو غصب شيئًا فباعه من آخر،فأجازه[10] المالك، ولا يعلم ما حاله[11]،فالبيع جائز في قول أبي يوسف الأولوهو قول محمد، ثم رجع عنه[12] وقال: بأنه لا يصحّ حتى يعلم أنه كان قائمًا وقت الإجازة.

---

(1)انظر : نهاية المطلب للجويني(7/ 272).

(2) في أ: (إذا)

(3) في أ: (إن).

(4) في أ: (الشمس).

(5) في أ، ج: (جامد).

(6) في أ، ب: (بريطا)، بربط: نوع من أنواع المعازف تشبه العود، فارسي معرب. لسان العرب(7/ 258).

(7) في أ: (ميخونا).

(8)بدائع الصنائع للكاساني(7/ 167).

(9) في أ: (يضمن).

(10) في أ: (وأجازة).

(11) في الأصل :(حله) والمثبت من: أ، ب، ج انظر :مجمع الأنهر(2/ 94)الفتاوى الهندية (3/ 152).

(12) أي ابو يوسف رجع عن قوله الأول.

ولو أحرق بابًا منحوتًا[1] عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته (غير منقوش بتماثيل، وإن كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته)[2] منقوشًا.

ولو أحرق (بساطًا)[3] فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصوّرًا.

ولو هدم بيتًا مصوّرًا[4] ضمن قيمة البيت والصبغ غير مصوّر[5].

ولو قتل جارية مغنية خطأً؛ ضمن القيمةَ غير مغنيةٍ، إلا إذا كان الغناء نقصًا فيها ؛فيضمن على ذلك.

ولو أن أرضًا بين شريكين زرعها أحدهما، فنبت الزرع، فتراضيا أن يعطى الذي لم يزرع[6] مثل نصف البذْر[7]،ويكون الخارج بينهما ؛جاز وإن لم ينبت ؛لم يجز.

ولو نبت الزرع فطلب الذي لم يزرع القسمةقُسم،وأُمر الذي زرع (أن يُقلع)[8]ما في [177/ أ] نصيب الشريك، ويضمن نقصان الزراعة.

ولو غصب شيئًا فغصب منه آخر (فردّ الباقي)[9] على الأول برئ.

ولو[10] هلك في يدي [11]الثاني فدفع القيمة [183/ د]إلى الأوّل برئ، في الروايات المشهورة.

(1) في أ، ب: (ميخونا).

(2) سقط من أ.

(3) في الأصل: (شياطاً)ولا معنى له في هذا السياقوفي ج: (بساط).والمثبت من أ ب.

(4) في أ: (مضورا).

(5) في أ: (مضمون)

(6) بعده في أ، ب، ج: (الزراع).

(7) في أ: (النذر).

(8) سقط من: ج.

(9) في أ، ب: (فرده)، وفي ج: (فرد).

(10) في أ، ب: (فإن)، وفي ج: (وإن).

(11) في ج: (يد).

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يبرأ إلا أن[1] يحكم[2] الحاكم.

وقال[3] أبويوسف: إذا باع الغاصب العبد المغصوب، فأعتقه المشتري، ثم أجاز المالك البيع نفذ[4] العتق[5] استحسانًا.

وقال محمد وزفر: لا ينفذ. والله أعلم.

---

(1) سقطت من :أ، ب، ج.

(2) في أ، ب، ج: (بحكم).

(3) بعده في أ، ب، ج: (أبو حنيفة و) الهداية شرح البداية للمرغيناني(3/ 68)

(4) في أ، ج: (بعد)

(5) بعده في أ: (نفذ).

كتاب الديات[1]

القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ:

- فأمّا العمد: فهو أن يقصد الضرب بالسلاح[2]،أومايجري مجراه في تفريق الأجزاء[3].

ويتعلق بالقتل العمد أحكام: المأثم والقود عينًا لا يعدل إلى (المال إلاّ بالصلح.

وقال الشافعي[4]: لولي القتيل العدول إلى)[5] المال، من غير[6] رضى القاتل.

ولا كفارة في قتل العمدوقال الشافعي[7]:تجب الكفارة.

ومن حكمه حرمان الميراث.

- وأمّا[8] شبه العمد: فهو أن يضرب[9] بما ليس بسلاح، ولا يجري مجراه في تفريق الأجزاء،فلا يجب فيه القصاص، في قول أبي حنيفة.

---

(1) الديات: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر أيضا لهذا الفعل.

شرعا: اسم للمال الذي هو بدل النفس. المغرب في ترتيب المعرب ص (480) البحر الرائق (8/ 372) اللباب في شرح الكتاب (3/ 152). طلبة الطلبة (ص/ 163).

(2) في أ، ب، ج: (بسلاح)

(3) في أ: (أجزاء).

(4) انظر :الحاوي للماوردي(12/ 95).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ: (بغير).

(7)انظر :الحاوي للماوردي(13/ 67).

(14) في أ: (وأما).

(9) في أ، ح: (الضرب).

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[1]: شبه العمد هو أن يتعمد الضرب[2] بآلة[3] يقتل بمثلها في الغالب، إن[4] كانت الآلة[5] مُثقّلة فهي بمنزلة السيف، ويجب به القصاص.

ثمإن[6] عند أبي حنيفة: تجب الدية مغلّظةً على العاقلةفي ثلاث سنين؛ قال:

[7] في شبه العمد الكفارة.

- وأمّا الخطأ: فقد يكون في نفس الفعل، نحو أن يقصد شيئًا فيصيب غيره، وقد يكون في ظنّه،(نحو أن يظنه[8])[9] صيدًا، أو حربيًّا فإذا هو مسلم، وليس فيه إثم[10] القتل، وفيه الدية على العاقلة[11] في ثلاث سنين، ويحرم الميراث.

ونوع آخر يجري[12] مجرى [178/ب]الخطأ:وهو النائم ينقلب[13] على إنسان فقتله[14].

(1)انظر :الحاوي للماوردي(12/ 35).

(2) في أ: (القتل).

(3) بعده في ب: (لا)، وبعده في ج: (لم).

(4) في أ، ب، ج: (فإن).

(5) بعده في أ: (مستعملة)

(6) سقط من: أ، ب، ج.

(7) بعده في أ، ب، ج: (و).

(8) في أ: (ظنه).

(9) سقط من: ج.

(10) في أ: (ثم).

(11) في أ: (القاقلة).

(12) في ب: (أجرى)، وسقط من: ج.

(13) في ب: (فتنقلب).

(14) في أ: (فيقتله).

وأما القتل بطريق التسبيب؛ نحو حفر البئر ووضع الحجر، فذلك يوجب الدية على العاقلة، ولا تتعلق به الكفارة، ولا حِرْمان الميراث.

وقال الشافعي[1]: يلحق بالخطأ في جميع أحكامه، وليس فيما دون النفس شبه عمد، فما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس.

(1) انظر :الحاوي للماوردي(13/ 62).

باب: معرفة مقادير الديات والأرش[1]

لا خلاف أن تقدير الدية من الإبل مائة، ومن الدنانير ألف[2].

وأما[3] الدراهم فهي مقدرة بعشرة آلاف درهم[4] وزن سبعة[5].

وقال مالك[6]، والشافعي[7]: اثنا عشر ألفًا[8].

قال محمد: إنما[9] كانت الدية اثنا عشر ألفًا وزن ستة.

وقال أبو حنيفة[10]: الدية يقضى بها[11] من ثلاثة أصناف من الإبل، والعين، والورق.

---

(1) في أ، ب، ج: (الأروش).

(2) في أ: (ألفا).

(3) في أ، ب، ج: (فأما).

(4) سقط في أ، ب، ج.

(5)معنى قول وزن سبعة: أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا، وإذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها. وأصل المسألة أن الأوزان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا، ومنها ما كان عشرة قراريط، وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثني عشر قيراطا، وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر - رضي الله عنه - طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما، وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا، وهو وزن سبعة التي جمع عمر - رضي الله عنه - عليها الناس وبقي كذلك إلى يومنا هذا.الكافي:(2/ 1108). المبسوط للسرخسي(18/ 4).

(6)مختصر خليل : (1/ 232).

(7) انظر الأم: (7/ 306).

(8) بعد في أ، ج: (و).

(9) في أ: (إذا).

(10) تحفة الفقهاء (3/ 106).

(11) بعده في أ: (أصناف).

وقال أبو يوسف ومحمد[1]: من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحُلل مائة حُلة.

وذكر في المعاقل:[2]أنه[3] إذا صالح على أكثر من مائتي بقرة، أو مائتي حلة؛ لم يجز، في قول أبي حنيفة.

[214/ ج] فهذا يدل على[4] أن قول أبي حنيفة مثل قولهما.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل.

وما دون النفس من المرأة فهي معتبر[5] بديتها.

ودية الخطأ أخماسٌ: عشرون ابنة[6] مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

ودية شبه العمد أرباعٌ: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: تجب أثلاثًا[7]: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنيّة[8] إلى بازل[1] عامها كلها خَلِفه.

---

(1) تحفة الفقهاء (3/ 106).

(2)الأصل (9/ 398).

(3) سقط من أ.

(4)سقط من أ.

(5) في أ، ب: (معتبرة).

(6) في أ، ب: (بنت).

(7) في أ: (ثلاثا) وبعده في أ:(و).

(8) في ج: (ثلاثة).

ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم.

وقال الشافعي[2]: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة. والله أعلم.

(1) في ج: (فلول)البازل : الباء والزاءواللام أصلان: تفتح الشيء، بزل البعير أي طلع نابه وذلك في السنة الثامنه أو التاسعة . معجم مقاييس اللغه(1/ 244). المعجم الوسيط (1/ 54).

(2) إنظر الأم : (6/ 105).

باب الأعضاء التي يجب بكل عضو منها دية

هذه أعضاء ثلاثة: اللسان، والأنف، والذكر، فإذا استوعبت[1] الأنف جدعًا[2] أو قطع المارن [3]وَحْده؛ ففيه الدية كاملة[4].

وكذلك الذكر إذا استوعب[5] أو قطعت[6]الحَشفة.

وكذلك اللسان إذا استوعِب أو قطع منه ما يذهب الكلام كله، وإن ذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل[7].

---

(1) في أ: (استوعب).

(2) في أ: (جذعا).

(3) المارن:الميم والراء والنون أصلٌ صحيح يدل على لين الشيء ، وهو مالان من الأنف وفضل عن القصبة .معجم مقاييس اللغة (5/ 313) المعجم الوسيط (2/ 865).

(4) في أ، ب: (الكاملة).

(5) في ج: (استوعبت).

(6) في أ: (قطع).

(7) حكومة عدل:هي أن تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم منالأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة .

جاء تعريف الأحناف هنا بالطريقة التي تقدر بها.

وجاء تعريفها بالموسوعة الفقهية:بأنها هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها.

بدائع الصنائع للكاساني (7 / 325)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6 / 581)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3 / 104).

من أصحابنا من قال: يقسم[1] على عدد الحروف، فيجب من الدية بقدر ما[2] فات، والمعتبر الحروف[3](التي تتعلق)[4] باللسان، فأما الهوائية[5] والحَلقية[6] والشفتيّة[7] فلا تدخل في القسمة. والله أعلم.

(1) في أ: (يسقم).

(2) سقط في أ.

(3) في ج: (بالحروف).

(4) في أ: (اللواتي تعلقت)،وفي ب: (تعلق).

(5)الهوائية:هي أحرف المد الثلاثة (الألف،الواو،الياء) سميت بذلك لأنها تنتهي للهواء.بغية المريد للحرازي(ص/ 264).

(6) الحلقية:هي ستة حروف (الهمزة،الهاء،العين،الحاء،الغين،الخاء) سميت بذلك لأن مخرجها من الحلق.المرجع السابق

(7)الشفتية:هيأربع حروف (الفاء،الواو،الباءالميم) سميت بذلك لخروجها من الشفتين.المرجع السابق

باب المعاني[1] توجب الدية

مما ليس بعضو

في النفس الدية.

وكذلك العقل والسمع والبصر والشم والذوقوالكلام.

وفي شعر[2] الرأس إذا سقط (ولم[3] ينبت)[4] من الرجل والمرأة إذا كانا حرَّين :الديةُ الكاملة[5].

وكذا لحية الرجل.

وقال الشافعي[6]: فيها حكومة عدل.

وكان[7] الفقيه أبو جعفر[8] يقول[9]: إنما تجب الدية في اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها، فأما إذا كانت طاقات[10] متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت[11] غير متوفرة و[12]لا يقع بها الجمال على الكمال، و(ليس مما)[13](يشين؛ ففيها)[14] الحكومة[15].

---

(1) بعده في أ، ب، ج: (التي).

(2) في أ: (سعر).

(3) في ب: (فلم).

(4) سقط من: ج.

(5) في أ: (كاملة).

(6) إنظر الأم : (6/ 83).

(7) في أ: (قال).

(8)البناية شرح الهداية للعيني (13 / 180) .

(9) سقط من: أ.

(10) الطاقات : جمع طاقة وهي حزمة من شعر. المعجم الوسيط (2/ 571)

(11) في ج: (كان).

(12) سقط من أ، ب، ج.

(13) في ج: (ليست).

(14) في أ: (يستبين ففيه).

(15) في ب، ج: (حكومة عدل).

وأما لحية (العبد)[1] فقد ذكر في الأصل:[2] أن فيها حكومة عدل.

وروى الحسن[3] عن أبي حنيفة: أنه تجب كل[4] القيمة.

والمرأة كالرجل في تفويت منفعة الجنس، وتفويت الجمال[5]، فإذا[6] ضرب[178/أ] ظهر رجل[7]فصار (بحالٍ[8]لا يُنزل)[9] فعليه الدية كاملة [10].

وكذلك المرأة إذا أفضاها[11] فصارت لا تستمسك البول والغائط أو أحدهما[12] ففيه دية[13] كاملة. والله أعلم.

(1) في أ: (العد العدل).

(2)تحفة الفقهاء للسمرقندي(3 / 108) .

(3) المبسوط للسرخسي (26/ 72).

(4) بعده في ب: (بحال).

(5) بعده في أ، ج: (بحال)

(6) في أ، ب، ج: (وإذا).

(7) في ج: (الرجل).

(8) سقط من : ب ،ج.

(9) في أ، ج: (لا يبول).

(10) في أ: (الكاملة).

(11)الإفضاء: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها، وأفضى المرأة فهي مفضاة: إذا جامعها فجعل مسلكيها واحدًا، إفضاء المرأة إذا انقطع الحتار الذي بين مسلكيها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (12/ 54)، لسان العرب لابن منظور (15/ 157)، المصباح المنير للفيومي (2/ 476) مادة (ف ض و).

(12) في أ:(أوحدهما)،وفي ب،ج: (أوأحدهما).

(13) في أ، ب: (الدية).

باب: ما يجب[1]فيه الديةعلى قدر ما[2]فيالبدن

و[3]في العينين والأذنين والأنثيين[4] والحاجبين وثدي المرأة الدية كاملةوفي الواحد منها[5] نصف الدية.

وسواء ذهب[183/ د] نور البصر دون الشحمة، أو ذهب[6] مع[7] الشحمة، وسواء قطع أصابع اليد دون الكف، أو مع الكف.

وكذا القدم[8].

وكذا إذا قطع الحَلَمة من ثدي المرأة.

وسواء كان بضَرْبةٍ أو ضربتين إذا كان قبل[9](بُرئِه[10] الأول)[11].

وفي أشفار[12] العين الدية: وفي الواحد الربع، وفي الاثنين النصف، وفي الثلاثة[13]ثلاث الأرباع[14] إذا لم ينبت، وكذا إذا قطع الجفن وفيه الشعر.

(1) في أ، ج: (تجب) بعده في أ: (تجيب).

(2) بعده في أ: (تجب).

(3)سقط من أ، ب.

(4) الأنثيين: أي الخصيتين.لسان العرب (13/ 247).

(5) في ب، ج: (منهما).

(6) في ب، ج: (ذهبت).

(7) في ب: (معه)، وفي ج: (معها).

(8) في أ، ب: (القوم).

(9) في ج: (قتل).

(10) في أ: (برئ).

(11) سقط من: ج.

(12) الأشفار: جمع شفر ، أي كل شيء حرفه ، وهو حروف العين التي ينبت عليها الشعر . المغرب في ترتيب المعرب (1/ 446) المصباح المنير (1/ 317).

(13) في أ، ب، ج: (ثلاثة).

(14) في ج: (أرباع).

ولو[1] قطع اليد مع الذراع (من المفصل خطأً؛ ففي الكف والأصابع الديةوفي الذراع حكومة عدل)[2]، في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: تجب دية اليد لا غير.

وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر الدية، و[3] الكل سواء، و[4] لا فضل للبعض على البعض، وما كان من الأصابع فيه ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الإصبع، وما كان فيه مفصلان ففي الواحد منه نصف دية الإصبع، وسواء ما قُطع من الأصابع أو شلّ.

وفي كل سن خمسمائة[درهم][5]، والكل سواء: المقْدّم والمؤخر والثنايا والأضراس والأنياب، فإذا[6] اسودّت[7] السن من الضربة، أو احمرّت، أو اخضرّت؛ ففيه الأرش[8]،[179/ ب] وإن[9] اصفرت ففيها حكومة عدل[10].

(1) في أ: (أو).

(2) سقط من : أ.

(3) سقط من أ.

(4)سقط من أ، ب، ج.

(5) سقط من الأصل ب والمثبت من أ، ج وبه يكتمل المعنى.

(6) في أ: (فأما إذا)، وفي ب، ج: (فإن).

(7) في ج: (أسود).

(8) بعده في أ، ب: (تاما).

(9) في ج: (إذا).

(10)لأن الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها بذهاب جمالها،فتجب الحكومة، وأما السواد فدليل على موت السن فيجب الأرش. الاختيار لتعليل المختار(5/ 39).

وقال زفر: يجب عقلها تامًّا.

وهذا بعد أن ينتظر[1] سنة، فإن نبتت[2](خضراء أو حمراء)[3] أو صفراء[4] ففيها ما ذكرنا.

في الشفتين الدية، وفي إحداهما[5] النصف، والعليا[6] والسفلي سواء. والله أعلم.

(1) في أ، ب: (تنتظر).

(2) في ج: (بين فيه).

(3) في أ، ب: (حمراء أو خضراء)، وفي ج: (أحمر أو أخضر)، بعده في أ: (أو سوداء).

(4) في ج: (أصفر).

(5) في ج: (أحدهما).

(6) في أ: (العلياء).

باب: الشجاج[1]

ذكر[2](إحدى عشرة)[3] شجّة، ولم يذكر محمد[4] ثلاثة منها، فقال[5]:

أوّلها: الجارحة وهي التي تشق الجلد.

ثم الدامعة: وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع، ولم يذكرهما محمد.

ثم الدامية: وهي التي يخرج منها الدم.

ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم.

ثم المُتلاحمة: وتفسيرها عند أبي يوسف ما يذهبُ[6] في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة.

ثم السِمْحاق: وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة فوق العظم.

ثم الموضحة: وهي التي توضح[7] عن العظم.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

ثم المُنَقّلة: وهي التي تخرج منها العظم.

---

(1) الشجاج : جمع شجة ، والشين والجيم أصلٌ واحد يدل على صدع الشيء يقال شججت رأسه أشُجُّه شَجاًّ ، يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحةوسيأتي تفسيره في كلام المؤلف أيضاً. معجم لغة الفقهاء .(1/ 109)،معجم مقاييس اللغة(3/ 178).

(2) بعده في أ، ب: (محمد).

(3) في أ، ب، ج: (أحد عشر).

(4) المبسوط للسرخسي (26/ 73).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ، ب: (تذهب).

(7) في أ، ب: (موضح).

ثم الآمّة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ؛ وهي الجلدة التي فوق [215/ ج]الدماغ.

ثم الدامغة[1]: وهي التي تخرق الجلدة لم يذكرها[2] محمد.

و[3] في الموضحة القصاص في قولهم، وما بعد الموضحة لا قصاص[4] في قولهم.

وما قبل الموضحة (فقد ذكرنا)[5] في الأصل[6]: أنه يجب القصاص.

وروى الحسن[7] عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص.

وما قبل الموضحة[8])[9] تجب حكومة عدل.

كيفية حكومة العدل في الشجاج

واختلفوا في كيفيّة الحكومة:

فذكر[10] الطحاوي[11]: أنه يقدّر لو كان عبدًا؛ فيقوّم وهو صحيح، ويقوّم وبه[12] شجّة، فيكون قدر النقصان أرشها من الدية.

---

(1) في أ: (الدامعة).

(2) في أ: (يذكر).

(3) سقط من أ.

(4) بعده في أ: (فيه).

(5) في أ، ج: (ذكرنا).

(6) الأصل: (6/ 581).

(7)المبسوط للسرخسي (26 / 74) .

(8) بعده في أ: (القصاص).

(9) سقط من: ج.

(10) في أ: (وذكر).

(11) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (239هـ)، وتفقه على خاله المزني، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة. توفي سنة (321هـ). من مصنفاته: شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن مختصر الطحاوي.انظر: الجواهر المضية (1/ 102)، الأعلام (1/ 196).مختصر الطحاوي(ص/ 238)

(12) في أ: (ذا).

وأنكر عليه الشيخ[1] أبو الحسن[2]وقال: يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرش مقدّر بالحزر[3] والظن.

وفي الموضحة إذا[4] كان [5]خطأ :خمس من الإبل، وفي الهاشمة :عشر، وفي المنقلة :خمس عشرة، وفي الآمة: ثلث الدية.

والشجاج يختص[6] بالرأس والوجه في مواضع العظم؛ كالجبهة والوجنتين والذقن.

وما كان في البدن يسمي جراحة.

ولا يثبت[7] فيه حكم[8] الشجة، وما كان له أرش مقدر- وذلك خمسمائة فما فوق ذلك في الخطأ- فهو على العاقلة.

وما كان دون الخمسمائة فهو في مال الجاني.

ولا تكون[9] على العاقلة.

وأما[10] في المرأة: فمقدر بمائتين وخمسين.

وقال الشافعي[11]: تحمل[12] العاقلة القليل والكثير.

---

(1) في ج: (الشيخ).

(2)تحفة الفقهاء (3 / 113) .

(3) في ج: (بالحرز).

(4) في ج: (إن).

(5) في أ: (كانت).

(6) في ج: (تختص).

(7) في أ: (تثبت).

(8) في أ: (حكومة).

(9) في أ: (يكون).

(10) في أ: (فأما).

(11) انظر: الحاوي للماوردي (12/ 355).

(12) في أ: (يتحمل).

وما كان أرشه نصف عُشر الدية إلى ثُلث الدية؛ فذلك على العاقلة في سنة.

وما زاد على الثلث يجب في سنة أخرى.

والجائفة: ما يصل[1] إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين.

وما يصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه الشراب كان مفطرًا، أوما فوق ذلك فليس بجائفة.

وليس شيء من الجراح[2] له[3] أرش معلوم غير الجائفة؛ فإن فيها ثلث الدية، فإن نفذت الجراحة[4] من الآخر ففيها ثلثا الدية. والله أعلم.

---

(1) في أ، ج: (تصل).

(2) في ب: (جراحة).

(3) سقط من: ب.

(4) بعده في ب، ج: (في الجانب).

باب: مايجب[1] فيه الحكومة

لا قصاصَ في شيءٍ من العظامِ إلّا في[2] السنِّ؛(فإنْ كُسِر)[3] بعضُه أُخذ من سنِّ الكاسرِ مثلُ ما كسَر، فإن قلَعه؛ لم يُقلعْ سنُّه، ولكن[4] يؤخذُ[5] سنُّه بالمبردِ، إلى أن ينتهيَ إلى اللحمِ، ويسقطُ ما سوى ذلك.

وعن أبي يوسفَ؛ في الضِّلعِ إذا كُسر، أو التَّرْقوةِ[6]، أو غيرِ ذلك من العظمِ[7]: أنَّ فيه حكومةَ عدلٍ، قدرَ ما يرَى الحاكمُ، بعدَ نظرِ ذوي عدلٍ(ممن)[8] له علمٌ به.

وفي ثديِ الرّجلِ حكومةُ عدلٍ.

وفي[9]لسانِ الأخرسِ، وذَكَر (العِنِّينِ، والخَصيِّ)[10]، والعينِ القائمةِ الذَّاهبِ نورُها، والسِّنِّ السَّواد[11]، أو[12]اليدِ، و[13] الرِّجلِ الشَّلَّاءِ؛ حكومةُ عدلٍ.

---

(1) في أ، ب: (تجب).

(2) سقط من: ج.

(3) في أ: (فانكسر).

(4) في أ: (لكنه).

(5) في أ: (تؤخذ).

(6) في ج: (الترقه).الترقوة: هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. معجم الصحاح للجوهري(ص/ 126).

(7) في أ، ب، ج: (العظام).

(8) في الأصل : (من)والمثبت من أ، ب.

(9) سقط من: أ.

(10) في أ، ب، ج: (الخصي والعنين).

(11) في أ، ب: (السودا)، وفي ج: (الأسود).

(12) في أ: (و).

(13) في أ: (أو).

وقال أبوحنيفةَ؛ في سنِّ الصّبيِّ الّذي[1] لم[2] يثغر[3]:(لا شيءَ فيه)[4].

[179/ أ]وكذلك[5] لو[6] شجَّ إنسانًا، فالْتحمت الشجَّةُ، ونبَتَ الشَّعَرُ[7]: لا شيءَ على الشّاجِّ في قولِ أبي حنيفةَ.

وعن[8] أبي يوسفَ[9]: تجبُ[10] حكومةُ عدلٍ(في الألمِ)[11].

وعندَ محمّدٍ: أنه[12] يلزَمُه أجرةُ الطَّبيبِ.

فإن[13] قلَع سنَّ بالغ فنبَت مكانَها[14]؛ فلا[15] شيءَ فيها[16]؛في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبويوسفَ: عليه الأرشُ كاملاً.

---

(1) في أ: (التي).

(2) في أ: (لا).

(3) في أ: (تتغير).يثغر:ثغرته أي كسرت ثغره .وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثُغِرَ فهو مثغور. معجم الصحاح للجوهري (ص/ 139).

(4) في ج: (ليس فيه شيء).

(5) في ب، ج: (إذا).

(6) سقط من: أ، ب، ج.

(7) بعده في ب: (أن)، وبعده في ج: (أنه).

(8) في أ، ب، ج: (عند).

(9) المبسوط للسرخسي (26/ 98).

(10) سقط من: أ.

(11) سقط من: ج.

(12) سقط من: أ.

(13) في أ، ب: (وإذ).

(14) في ج: (مكانه).

(15) في أ: (أخرى لا).

(16) في أ، ب: (عليه)، وفي ج: (فيه).

ولو قلَع سنَّ إنسانٍ؛ فردَّها صاحبُها في مكانِها، ونبَت عليها اللَّحمُ؛ فَعَلَى القالِعِ الأرشُ بكمالِه، وكذا إذا قطَع الأذنَ، فألصَقَها فالتحمَتْ.

ولو قلَع ظُفرَ إنسانٍ؛ فإن لم ينبُتْ؛ ففيه حكومةُ عدلٍ، وإنْ[1] نبَتَ على عيبٍ؛ ففيه [185/ د]حكومةُ عدلٍ، (دون ذلك)[2]، وإنْ نبَت كما كانت[3]؛ فلا شيءَ فيه.

وفي الأُصبُعِ[4] الزَّائدةِ، والسِّنِّ الزَّائدةِ[5]؛ حكمُ[6] عدلٍ.

ولو بدَأ فقطَع الذَّكَر، ثم الأنثيين من الرجل الصحيح خطأً؛ ففي ذلك دِيَتانِ، وكذا[7] إذا قطعَها[8]من جانبٍ واحدٍ معًا[9]،ولو بدَأ بالأُنثيَين، ثمّ بالذَّكَر؛ ففي الأُنثَيَين الدِّيَةُ، وفي الذَّكرِ حكومةُ عدلٍ.

وأطرافُ الصّبيِّ بمنزلةِ أطرافِ[10] البالغِ، ويجبُ الأرشُ كاملاً إذا عُلِم صحَّتُها بالحركةِ في بعضِها، وفي اللّسانِ بالكلامِ، وفي العينِ بما يُستدَلُّ به على النَّظرِ.

وما يفوِّتُ الجمالَ دونَ المنفعةِ ففيه الدِّيَةُ كاملةً، كما في البالغِ.

---

(1) في ج: (فإن).

(2) سقط من: ج.

(3) في أ: (كان).

(4) في أ: (أصبع).

(5) في ج: (الزائد).

(6) في أ، ج: (حكومة).

(7) في ج: (كذلك).

(8) في أ: (قطع)، وفي ج: (قطعهما).

(9) سقط من: ب.

(10) في أ: (طراف).

وكذلك[1] لو[2] قلَع سنَّ الصّبيِّ، فلم[3] ينبُتْ[4].

ولو حلَق رأسَ إنسانٍ فنبَت الشَّعَرُ أبيضَ؛ فلا شيءَعليه[5]؛في قولِ أبي حنيفةَ[6].

وقال أبويوسفَ: فيه حكومةُ عدلٍ[180/ ب].

وإن كان المحلوقُ عبدًا؛ ففيه النقصانُ عندَهم.

وعن أبي يوسفَ، في ذكَرٍ قُطِعَتْ حشَفتُه: يجبُ بقطعِها حكومةُ عدلٍ.

وكذلك كلُّ عضوٍ فاتَت[7] منفعتُه[8] الأصليَّةُ يسقطُ[9](بقدرِ أرشِه)[10].

وعلى هذا الأنفُ[11] المقطوعةُ[12] الأرنبةِ[13]، وثديُ المرأةِ المقطوعُ الحُلمةِ[14]، والجَفْنُ الذي لا أشفارَ فيه، والكفُّ المقطوعةُ الأصابعِ.

(1) في ج: (كذا).

(2) في أ، ب، ج: (إذا).

(3) في أ، ج: (ولم).

(4) في أ: (تنبت).

(5) في أ، ب: (في).

(6) تحفة الفقهاء (3/ 113).

(7) في أ: (فانت).

(8) في أ: (منفعة).

(9) في أ: (يجب منفعته سقط)، وسقط من: ج.

(10) سقط من: ج.

(11) في أ: (الأذن).

(12) في ج: (المقطوع).

(13) الأرنبة:طرف الأنف، تهذيب اللغة (15/ 153).

(14) في ج: (بالحلمة).

ولو جنَى على الجَفنِ[1] إنسانٌ، وعلى الشَّعْرِ من ذلك الجَفنِ آخرُ: فعلى الذي أزال الشَّعَرَ الأرشُ[2] كاملاً، وعلى الذي قطَع الجفنَ حكومةُ عدلٍ، لا يختلف هذا بالبُرءِو(عدمِ البُرءِ)[3]، ولو كان الجاني واحدًا[4]؛ كان الفعلُ الثاني قبلَ بُرْءِ[5] الأولِ تتميمًا للأولِ، كأنَّه حصَل دفعةً[6].والله أعلم.

(1) في أ، ج: (جفن).
(2) في ج: (أرش).
(3) في أ: (عدمه)، وفي ج: (عدم البرأ).
(4) في أ، ج: (واحد).
(5) في أ: (البرئ)، وفي ج: (برأ).
(6) في أ، ب، ج: (بدفعه). وبعده في أ: (واحدة).

بابُ: ما يدخل[1] من جنايةِ الشجاجِ[2] بعضِه[3] في بعضٍ

إذا شجَّ رجلاً فذهَب عقلُه؛ دخَل[4] ضمان (الشجةُ في ضمانِ)[5] العقلِ، وكذا ضمانُ الشَّجةِ يدخلُ في ضمانِ الشَّعَرِ.

فأمَّا ما عدا ذلك من (السمع والبصر)[6] والكلام؛ فلا يدخل فيه أرشُ الشجَّةِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ.

وقالأبويوسفَ[7]:يدخل ضمانُ الشجَّةِ في [8]ضمانِ[9]السمعِ(والكلامِ)[10]، ولا يدخلُ في ديةِ البصرِ.

وطريقُ معرفةِ ذهابِ السَّمعِ والشَّمِّ والكلامِ والبصرِ: أن (يعترف)[11] الجاني بذلك[12]، أو يستحلف فيقضى عليه بالنُّكول[13].

---

(1) في أ: (تدخلالشجة).

(2) في أ: (الشجة).

(3) في ب: (بعضها).

(4) بعده في أ: (ضمان).

(5) سقط من: أ.

(6) في ب، ج: (البصر والسمع).

(7) بدائع الصنائع (7/ 317).

(8) بعده في في أ: (دية).

(9) سقط من: ج.

(10) سقط من: ب.

(11) في الأصل: (يعرف)وفي أ: (تعرف)،والمثبت من :ب ،ج.

(12) سقط من: أ.

(13) في أ: (بالنكو).

وقد يُعرَفُ النَّظرُ[1] بنظرِ الأطبّاءِ إليه.

وأمّا السّمعُ فيستغفل[2]، وكذا في الكلامِ.

وأما الشَّمُّ فيختبرُ[216/ج] بالروائحِ الكريهةِ.

ولا يدخُلُ من دياتِ هذه الأشياءِ بعضِها في بعضٍ إلا إذا سرَى[3] إلى النفسِ، فتجبُ[4] الديةُ على عاقلةِ الجاني في الخطأِ، وفي العمدِ في مالِ الجاني، وسائرُالشِّجاجِ في هذا سواءٌ، موضحةًكانت، أو[5] هاشمةً، أو مُنقِّلةً، أو آمَّةً، وكذلك[6] في ديةِ[7] العقل.

فإن[8] كانت الآمَّةُ ثلاثًا (قد فات العقلُ)[9]؛وجبت[10] فيها ديةٌ، وإن كانت أربعةً(وقد ذهب)[11] منها عقلُه[12] لم[13] يدخلْ أرشُ الشِّجاجِ في (ضمانِ العقلِ أكثرَ من ديةٍ)[1]، وكان فيها ديةٌ وثلثٌ، في كلِّ سنةٍ ثلثٌ من ذلك.

---

(1) في أ، ب، ج: (البصر).

(2) في ج: (يثبت بغفل).

(3) في ب: (أسرى).

(4) في أ: (تجب).

(5) بعده في أ: (غير موضحة أو).

(6) في أ: (فذلك).

(7) سقط من: ج.

(8) في ج: (و).

(9) سقط من: ج.

(10) في أ، ج: (وجب).

(11) في أ، ب: (فذهب)، وفي ج: (يذهب).

(12) في أ: (عقلها).

(13) سقط من: أ.

ولو شجَّ رجلاً[2] في حاجبِه موضحةً، فسقَط الشعرُ ولم ينبُتْ؛ فعليه نصفُ الدِّيَةِ، وذلك ضمانُ الشَّعَرِ، ويدخلُ فيه أرشُ الموضحةِ.

ولو قطَع كفًّا، و[3] فيها ثلاثة أصابعَ فصاعدًا؛ وجَب أرشُ الأصابعِ، وسقَط ضمانُ الكفّ، في قولِهم.

ولو كان في الكفّ أقلُّ من ثلاثةِ أصابعَ وجَب أرشُ ما بقي[4] منها، ولو كان مفصلاً واحدًا من أُصبعٍ في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبويوسفَ ومحمدٌ: يجبُ الأكثرُ من ضمانِ الأصابعِ، ومن أرشِ الكفّ.

وعن أبي يوسفَ: إذا قطَع الكفَّ، والأصابعُ فيها؛ ففيها حكومةُ عدلٍ لا يبلُغُ بها أرشَأُصبعٍ.والله أعلم.

(1) في ب: (ذلك).

(2) في أ، ج: (رجل).

(3) سقط من :أ.

(4) في أ: (يبقى).

بابُ: الجنين

إذا ضرَب بطنَ حرَّةٍ، فألقَتْ جنينًا ميتًا؛ ففيه غُرَّةُ عبد أو أمة، يعدل خمسمائة، ذكرًا كان أو أنثى.

والغرةُ على العاقلةِ.

ويقسَّمُ بينَ ورثةِ الجنينِ، لا يرِثُ الضَّاربُ منها شيئًا، ولا كفارةَ على الضَّاربِ، وإنْ ألقَتْه حيًّا فمات، فعليه[1] ديةٌ كاملةٌ، وتجبُ الكفَّارةُ، وإن ألقت ؛جنينين وجَب في كلِّ واحدٍ حالةَ الاجتماعِ ما يجبُ حالةَ الانفرادِ.

ولو ماتتِ الأمُّ من الضربةِ، ثم خرَج الجنينُ بعدَ ذلك حيًّا ثمّ مات، فعليه ديةٌ في[2] الأمِّ، وديةٌ في الجنينِ[3]، وإن خرَج بعدَ موتها ميتًا فعليه ديةُ الأمِّ، ولا شيءَ في الجنينِ.

وقال الشافعيُّ[4]: يجبُ في الجنينِ غرَّةٌ.

ولو ضرب بطنَ أمَةٍ، فألقت جنينًا ميتًا، ففيه[5]نصف عُشْرُ قيمتِه، إذا[6] كان ذكرًا، أو عشر قيمتِها[7]، إن كانت[8] أنثى.

---

(1) في أ: (كان).

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في أ: (غرة).

(4) إنظر:الأم(6/ 116).

(5) في أ: (فعليه).

(6) في أ، ب، ج: (إن).

(7) في أ، ج: (القيمة)، وسقط من: ب.

(8) في أ: (كان).

وقال الشافعيُّ[1]: فيه عشرُ قيمةِ الأمِّ.

ولو خرَج حيًّا[2]، ثم مات؛ ففيه[3] قيمتُه.

وما وجَب في جنينِ الأمَةِ؛ فهو في مالِ الضَّاربِ.

وعن أبي يوسف: أنه لا[4]شيْء في جنين الأمَة، ويجب ما نقصَ الأمَّ، (فهوكجنينِ الدَّابَّةِ)[5].

ولو ضرَب بطنَ حرَّةٍ، [180/ج]فألقت جنينًا قد استبانَ بعضُ خلقِه؛ ففيه ما في الجنينِ التَّامِّ[6]، ولا كفارةَ على الضاربِ، إلا إن شاء ذلك، ويستغفِرُ ممَّا صنَع. والله أعلم.

(1) إنظر: الأم(6/ 119).

(2) مكرر في أ.

(3) في أ: (فعليه).

(4) بعده في أ: (يجب).

(5) سقط من: ج.

(6) بعده في أ: (الخلق).

بابُ: أروشِ الجنايات على الرقيق

قال أبو حنيفةَ: كلُّ شيءٍ من الحرِّ[1] فيه الديةُ؛ يجبُ في العبدِ القيمةُ.

وما كان فيه نصفُ الديةِ؛ ففي العبدِ نصفُ القيمةِ.

وما يُقصَدُ[2] به الزينةُ[3] لا يتقدَّرُ، كالأذنِ والحاجبِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ[4]: لا يتقدَّرُ ضمانُ الجناياتِ عليه[5]، ولكنَّه[6] يقوّم مجنيًّا عليه وغيرَ مجنيٍّ عليه، فيغرمُ فضلَ ما بين القيمتين.

وإذا قُتل العبدُ خطأً؛ فقيمتُه[7] على العاقلةِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ.

وعندَ أبي يوسفَ تجبُ على القاتلِ.

ولو قُتلَ العبدُ وقيمتُه عشرةُ آلافٍ أو أكثرَ؛ ففيه عشرةُ آلافٍ، إلا عشرةَ دراهمَ.

وقال أبو يوسفَ والشَّافعيُّ[8]: تجبُ القيمةُ بالغةً ما بلغت، وأما[9] الأمةُ فلا يُزادُ[10] على خمسةِ آلافٍ إلا عشرةَ.

---

(1) بعده في أ: (تجب).

(2) في أ: (يقد).

(3) في ج: (الرتبة).

(4) سقط من: أ.

(5) سقط من: ج.

(6) في أ: (لكن).

(7) في أ: (قيمته).

(8) انظر: الأم (7/ 346).

(9) سقط من: أ.

(10) في أ، ج: (تزاد).

وإذا جنى العبدُ جنايةً خُيِّرَ المولى؛[186/ د] بين الدفعِ والفداءِ، وقال الشافعيُّ[1]: يباعُ فيها.

والكفارةُ تجبُ بقتلِ العبدِ كما في الحرِّ.

وديةُ الخطأِ وشبهِ العمدِ والعمدِ الذي فيه شبهه- يريد به الأبَ إذا قتَل [181/ ب]ولدَه[2]-: تجبُ في ثلاثِ سنين.

وقال الشافعيُّ[3] في العمدِ: تجبُ حالاً.

ومَن أقرَّ بقتل خطأٍ؛ فالديةُ في مالِه في ثلاثِ سنين، فإذا صالَح من الجنايةِ على مالٍ فهو حالٌّ في مالِ الجاني.

وكلُّ جزءٍ من الديةِ وجبَت[4] على العاقلةِ، أو[5] في مالِه[6]، فذلك الجزءُ، يجبُ في ثلاثِ سنين في كلِّ سنةٍ ثلاثةٌ، نحو عشرة نفرٍ قتَلُوا رجلاً خطأً أو شبهَ عمدٍ أو عمدًا، وأحدُهم أبوه؛ فالحكمُ على ما بينَّا.

ولا يغرمُ كلُّ رجلٍ من العاقلةِ إلا ثلاثةَ دراهمَ، أو أربعةً في ثلاثِ سنين، وذلك كلُّ ما يغرمُه، لا يغرمُ أكثرَ من ذلك، وإن قَلَّت العاقلةُ حتى أصاب الرجلَ منهم أكثرُ من ذلك؛ ضُمَّ إليهم أقربُ القبائلِ إليهم في النَّسبِ، من أهلِ الديوانِ إن كانوا أو من غيرِهم.

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (8/ 127).

(2) في أ: (ابنه).

(3) انظر: المجموع للنووي (19/ 146).

(4) في أ: (وجب).

(5) سقط من: أ.

(6) في أ، ج: (ملكه).

وكلُّ جنايةٍ فيما دونَ النَّفسِ إذا بلَغ[1] نصفَ عُشرِ الدِّيةِ؛ فهي على العاقلةِ، في سنة [2]، وإن كان[3] عمدًا لا يستطاعُ فيها القصاصُ، فهي من مالِ الجاني في سنةٍ.

وكذلك الجنايةُ على المرأةِ إذا بلغت نصفَ عشرِ ديتِها فهي[4] على العاقلةِ في سنةٍ، وإذا زاد على الثلث فالزيادةُ في[5] سنةٍ أخرى، حتى يزيدَ على الثلثين.

ولا (تعقِلُ مع)[6] العاقلةِ امرأةٌ، ولا صبيٌّ، ولا عبدٌ، ولا مكاتَبٌ. والله أعلم.

---

(1) في أ: (بلغت).

(2) سقط من: ب، ج.

(3) في ب، ج: (كانت).

(4) في ب، ج: (فهو).

(5) في أ: (على).

(6) في أ: (يعقل في).

بابُ: القصاصِ

يُقتَلُ الذكرُ بالأنثى، و[1] الأنثى بالذكرِ، والعبدُ بالحرِّ، وكذا الحرُّ يقتلُ بالعبدِ[2].

وقال الشافعيُّ[3]: لا يقتلُ به.

ويقتلُ المسلمُ بالكافرِ الذميِّ[4] الذي يؤدِّي الجزيةَ، ويجري عليه أحكامُ الإسلامِ.

وقال الشافعيُّ[5]: لا يقتلُ به.

ولا يقتلُ المسلمُ بالمستأمنِ، ولا يقتلُ والدٌ بولدٍ[6]، [217/ج]ولا أحدٌ[7] من قِبلِ الرجالِ و[8] النساءِ وإن علا، بولدِ الولدِ[9] وإن سفل، ولا والدةٌ بولدِها، ولا جدَّةٌ من قبلِ الأبِ أو الأمِّ[10]علَت أو سفلت، ويقتلُ الوَلَد بالوالدِ، ولا يقتلُ المولى بعبدِه، ملَك كلَّه أو بعضَه.

ويقتلُ[11] سليمُ الجوارحِ بناقصِ الأطرافِ، والبالغُ العاقلُ بالصبيِّ والمجنونِ، ويقتلُ الجماعةُ بالواحدِ، (ويقتلُ الواحدُ)[12] بالجماعةِ قصاصًا.

---

(1) بعده في أ: (تقتل).

(2) في ج: (عبد).

(3)إنظر الأم :(6/ 26)

(4) سقط من: أ.

(5)إنظر الأم :(6/ 26)

(6) في أ، ب: (بولده).

(7) في أ،ب،ج: (جد).

(8) في أ، ب،: (أو).

(9) في ج: (الوالد).

(10) بعده في أ ، (وإن)

(11) في أ، ب: (تقتل).

(12) سقط من: ج.

ولا يجبُ مع القودِ شيءٌ من المالِ.

وقال الشافعيُّ[1]: يقتلُ[2] الأولُ منهم، ويجب للباقين المالُ، وإن قتلهم معًا قتل لهم، وقسم باقي الدياتِ[3] بينهم.

ولا قصاصَ بينَ الأحرارِ والعبيدِ، ولا بينَ(الذكر والأنثى)[4] فيما دونَ النفسِ.

وقال الشافعيُّ[5]: يجبُ القصاصُ[6](فيما دونَ النفسِ)[7] في الموضع الذي يجري القصاصُ في النفسِ.

وليس[8] للصبيِّ و[9] للمجنونِ عمدٌ وهو خطأٌ منهما. والله أعلم.

(1) انظر :الحاوي للرافعي(12/ 118).

(2) سقط من: ج.

(3) في أ: (التركة).

(4) في ج: (الذكور والإناث).

(5)انظر الأم :(6/ 8).

(6) سقط من: ج.

(7) سقط من: ج.

(8) في أ: (لا).

(9) بعده في أ، ج: (لا).

بابُ: صفةِ القتلِ الذي يجبُ به القصاصُ

القتلُ إذا وقَع بالمحدَّدِ من الآلةِ، أو ما يجري مجراه في تفريقِ الأجزاءِ؛ تعلَّق به القصاصُ، حديدًا كانت[1] الآلةُ أو غيرَ حديدٍ، كاللّيطة[2]، والمَرْوَة[3]، والرّمح الذي لا سنانَ فيه، إذا فرّق الأجزاءَ يجب به[4] القصاصُ.

وكذا إذا أحرَق[5] رجلًا بالنار؛ ففيه القصاصُ[6].

ولو قتله بحديدٍ لا حِدَّةَ[7] له، نحوَ أن يضربَه بعمودٍ، أوبصنجةِ[8] ميزانٍ؛ فقد ذكَر في الأصلِ[9]: أنَّ فيه القصاصَ.

وذكَر الطحاويُّ[10]: أنه لا قصاصَ فيه.

ولو ألقاه في الماءِ فغرق؛ فلا قصاصَ فيه عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبويوسفَ ومحمدٌ: إذا كان لا يتخلَّصُ منه في الغالبِ؛ ففيه القصاصُ[11].

---

(1) في أ: (كأنه).

(2) الليطة: قشرةُ القصبةِ والقَوسِ والقناةِ وكلِّ شيءٍ له متانة جمعها ليطٌ.معجم الصحاح للجوهري(ص/ 966).

(3) المروة: هي حجارة بيضاء براقة، تقدح منها النار. المعجم الوسيط، مادة (م ر و).

(4) في أ: (فيه).

(5) في أ: (حرق).

(6) بعده في أ: (القياس).

(7) في أ، ب، ج: (حد).

(8) في أ، ب: (سنجة)، وفي ج: (بسنجة)،والصنجة: ويقال السِّنْجَةُ ؛ ما يوزن به كالكيلووالرَّطل والأوقية . وصنجة الميزان: كفته.معجم الصحاح للجوهري (ص/ 602).

(9) الأصل(6/ 582).

(10) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (4/ 32).

(11) في أ: (القياس).

وعلى هذا الاختلاف إذا ألقاه من جبلٍ، أو سطحٍ على رأسِه.

ولو طيّن[1] على إنسانٍ بيتًا حتى مات جوعًا، أو عطشًا؛ لم يضمَنْ[2] في قولِ أبي حنيفةَ[3].

وقال أبويوسفَ ومحمدٌ[4]: (عليه الدية)[5]. والله أعلم.

(1)طين:طين الحائط تطييناً أي طلاه بالطين .الرائد (ص/ 584)

(2) في أ: (يظمن).

(3) الجوهرة النيرة للزبيدي(2/ 120).

(4) بعده في أ: (تجب).

(5) في أ: (الدية عليه).

بابُ:القصاصِ فيما دونَ النفسِ

القصاصُ فيما دونَ النفسِ مشروعٌ بنصِّ الكتابِ، والمماثلةُ معتبرةٌ من حيثُ سلامةُ الأجزاءِ، ولا يؤخذُ[1] العينُ اليُمنَى باليُسرى[2]، وكذا[3] اليدان، والرجلان، والأصابعُ، والأسنانُ، والشجاجُ.

والجراحاتُ: لا يُقتَصُّ إلا من الموضعِ الذي وقَع الفعلُ الأوَّلُ فيه، فإن كان الشجاجُ في مقدم الرأسِ، أو في[4] وسطِه، أو[5] مؤخرِه؛ اقتُصَّ منه من[6] ذلك الموضعِ، لا يتعدَّاه.

ولو كسَر بعض السنّ، واسودَّ الباقي، أو دخَله عيب يجب به[7]؛حكومةُ عدلٍ[8]؛ فلا[9] قصاصَ فيها.

ولا يؤخذُ[10] الجارحةُ الصحيحةُ بالناقصةِ[11] أو المعيب[12]، فإن كان العيبُ في جارحةِ الجاني، والمجني عليه[181/أ] صحيحُ الجارحةِ؛ فالمجني عليه بالخيارِ؛ إن شاء اقتصَّ، وإن شاءَ أخذَ أرشَ الجارحةِ[13]، وليس له أن يأخذَه، ويضمِّنَه النقصانَ.

---

(1) في أ: (تؤخذ).

(2) في أ: (بالشرى)، وفي ج: (باليسار).

(3) في ب: (كذلك).

(4) سقط من: ج.

(5) بعده في أ: (في).

(6) في أ، ب، ج: (في).

(7) في أ: (فيه).

(8) سقط من: ب، ج.

(9) في أ: (ولا).

(10) في أ: (تؤخذ).

(11) في ب، ج: (بالناقص).

(12) في أ: (المعيبة).

(13) في ب: (الجناية)، وفي ج: (الجراحة).

وقال الشافعي[1]: له ذلك.

ولو ذهبت الجارحةُ[2] المعيبةُ قبلَ أن يختارَ المجني عليه أخذَها، أو قطَعها قاطعٌ؛ بطَل حقُّ المجني عليه.

ولو قطع يدًا[3] صحيحةً؛ قُطِعت[4] يدُ القاطع بحقٍّ عليه في قصاصٍ أو سرقةٍ؛ فعليه أرشُ يدِ[5] المقطوعِ[6]، وإن[7] تلفت بغيرِ حقٍّ؛ نحوَ أنْ قطعَهارجل ظُلْمًا،أوسقطَتْ بآفةٍ[8]سقَط حقُّ صاحبِ القصاصِ.

وقال الشافعيُّ[9]: يجبُ الأرشُ في الموضعين.

وكلُّ عمدٍ أبانَ جارحةً من مفصلٍ؛ ففيه القصاصُ، وإن كان من غيرِ المفاصلِ؛ فلا قصاصَ فيه.

وإذا وقعت[10] الجنايةُ على جزءٍ، فسَرَت[11] إلى جملةٍ؛ نحوَ أن قطَع الأُصبُعَ فَشلَّت[12] الكَفُّ، فلا قصاصَ فيها في قولِهم جميعًا.

---

(1)انظر :المجموع للنووي(18/ 421).

(2) بعده في أ: (أن).

(3) في ج: (يد).

(4) في أ: (فقطعت).

(5) في ج: (اليد).

(6) في ب، ج: (المقطوعة).

(7) في أ، ب: (إذا).

(8) بعده في أ: (سماوية).

(9)حاشية الجمل (5 / 27).

(10) في أ: (وقعه).

(11) في أ: (وسرت).

(12) في ج: (فشل).

ولو قطَع[1] أُصبعًا فشلَّت (إلى جنبِها أخرى)[2]؛ فلا قصاصَفي شيءٍ من ذلك، في قولِ أبي حنيفةَ، وعليه ديةُ الأُصبُعين.

وقال أبويوسفَ، ومحمدٌ، وزفرُ، والحسنُ[3]: [187/ د]يقتصُّ من الأُولى، وفي الثانية أرشُها.

[182/ ب]ولو قطَع أصبعًا فانسلَّ السكينُ إلى أُصبعٍ أخرى[4]؛ يجبُ القصاصُ في الأولى، والديةُ للآخرِ[5].

وذكَر في الجامعِ الصغيرِ[6]: فيمَن شجَّ[7] إنسانًا موضحةً، فذهب منها بصرُه؛ أنَّه لا قصاصَ في الموضحةِ في قولِ أبي حنيفةَ وفيهما الأرشُ.

وقال أبويوسفَ ومحمدٌ: في الموضحةِ القصاصُ، وفي البصرِ الديةُ.

وروَى[218/ ج] ابنُ سماعةَ[8] عن محمدٍ: أنَّه يجبُ فيها[9] القصاصُ.

وقال محمدٌ: لو ذهَب عيناه ولسانُه وسمعُه؛ فعليه في الموضحةِ والعينين القصاصُ، ولا قصاصَ في اللسانِ والسمعِ، ولو آلتِ[10] الضربةُ إلى النفسِ وكانت بحديدةٍ؛ ففيه[1] القصاصُ في قولهم.

(1) في ج (قطعت).

(2) في ج: (التي بجنبها).

(3)الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (4/ 468).

(4) في ج: (آخر).

(5) في أ: (في الثانية)، وفي ج: (الأخرى).

(6)الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: 504).

(7) في أ: (سج).

(8) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 307).

(9) في أ، ج: (فيهما).

(10) في أ: (آلة).

ولو قطَع مفصلاً فشلَّت بقيةُ الأصابعِ[2]؛ فلا قصاصَ.

فإن قال: أنا أقطعُ المفصلَ، (وأترُكُ ما يبُسَ)[3]؛ فليس له ذلك.

وكذلك السنُّ: إذا كُسر بعضه واسودَّ الباقي.

ولو كسر بعض السنِّ فسقَطت[4]؛ فلا قصاصَ فيه في المشهورِ من الرِّوايةِ، وعلى روايةِ ابنِ سماعةَ[5] يجبُ.

ولو ضرَبه بعصًا فأوضحَه، ثم ضرَبه أخرى إلى جنبِها، ثم تآكلَتا حتى صارتَا واحدةً، فهما موضحتان؛ يقتصُّ منه على قولِ محمدٍ، وعلى الروايةِ المشهورةِ؛ لا قصاصَ.

ولو قطَع أصبعًا عمدًا، فسقَطت[6] الكفُّ من[7] المفصِلِ، فعندَ أبي حنيفةَ لا قصاصَ.

وقال[8]أبويوسفَ: يقتصُّ منه، وليس هذا كما إذا قطَع أصبعًا، فسقطت أخرى إلى جنبِها.

ولو ضرَ بسنِّ إنسانٍ(فانكسر)[9]بعضُها، وتحرَّك الباقي؛ فإنّ أبا حنيفةَ قال: يؤجّلُ حولاً، فإن سقَطت[10] أو[11] اسودَّت[1] ففيها الأرشُ.

---

(1) في أ: (فقيمة).

(2) في أ، ب، ج: (الأصبع).

(3) سقط من: ج.

(4) في ج: (سقطت).

(5) بعده في أ: (فيه)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (8/ 387).

(6) في ج: (فسقط).

(7) سقط من: أ.

(8) في الأصل : كلمة (وقال) مكرره.

(9) في الأصل :(فقد كسر) في ب : (فتكسر)ج: (فكسر) والمثبت من أ.

(10) في ج: (سقط)، وبعده في ج: (الباقي).

(11) سقط من: ج.

وقال أبويوسفَ: إذا سقطت[2] ففيها القصاصُ، وإن اسودَّت ففيها الأرشُ.

وعن أبي يوسفَ: أنه لا قصاصَ في بعضِ اللسانِ، حتى يُقطعَ كلُّه.

وذكر[3] في الأصلِ[4]: أن اللسانَ لا يقتصُّ منه.

ولو قطع المارنَ ففيه[5] القصاصُ، وإن قطَع نصفَ قصبةِ[6] الأنفِ؛ لم يكن فيه قصاصٌ.

ولو قطَع الحشفةَ؛ففيها القصاصُ، ولو قطَع بعضَها، أو بعضَ الذَّكرِ؛ فلا قصاصَ وإن قطَع الذَّكَرَ من أصلِه؛ فالكلامُ فيه كالكلامِ في اللسانِ.

وكذلك الشَّفَةُ؛ إذا استقصاها بالقطعِ؛ يجبُ القصاصُ، وإن قطَع بعضَها ؛فلا قصاصَ.

وأما الأذن[7]:فإن قُطِعت[8] كلُّها ؛ففيها القصاصُ، وإن قُطع بعضُها، وله حدٌّ يُعرَفُ؛ وجبَ القصاصُ، وإلّا فلا.

---

(1)في ج: (واسود).

(2) في ج: (سقط).

(3) في أ: (لكن).

(4) انظر: الأصل(6/ 548) .

(5) في أ: (ففيها).

(6) في أ: (نصبه).

(7) في أ: (اللذان).

(8) في أ، ب: (قطع).

ولا قصاص في العين[1]: قُوِّرتْ[2] أو تفسَّخت[3]، وإنما يجبُ القصاصُ إذا كانت قائمةً، و[4] ذهَب ضوؤُها[5].

ولا قصاصَ(في الشُعَورِ)[6]؛ نبتتْ[7] أو لم تنبُتْ[8].

ولو قطَع كفَّ رجلٍ من المفصلِ[9] أو من المرفقِ، أو من مفصلِ الترقُوةِ: اقتصَّ منه، وكذلك[10] الرِّجلُ إذا قُطِع من مفصلِ الرُّكبةِ أو الوَرِكِ.

ولو قطع بضعةً[11] من لحمِ(فَخِذٍ، أو)[12]من موضعٍ من بدنِه، أو جلدةٍ منه؛ لم يكُنْ فيه قصاصٌ.

---

(1) بعده في أ، ب، ج: (إذا).

(2) القور: جعل في وسطه خرقاً مستديراً كما يقور الثوب أو البطيخ. معجم الصحاح للجوهري(ص/ 891)الرائد (ص/ 720).

(3) في ج: (انفسخت).

(4) سقط من: أ، ب.

(5) في أ، ب: (ضوئها).

(6) في ب: (في العين للشعور).

(7) في أ: (ينبت).

(8) في أ : (ينبت).

(9) في أ: (القصاص).

(10) في ج: (كذا).

(11)بعده في أ : (نصفه).

(12) في أ: (فخذا و)، وفي ج: (الفخذ أو من).

وليس في اللطمةِ[1] والوكزةِ[2] والوجاءةِ[3]، والدقةِ[4] قصاصٌ.

ولو قطَع أُصبُعًا من مفصلِها، ثم قطع بعدَ ذلك مفصلاً منها، فعليه القصاصُ في المفصلِ الأولِ دونَ الثَّاني.

وكذا[5] إذا قطَع أصبعًا ثم الكفَّ[6] وجَب القصاصُ في الأُصبُعِ دونَ الكفِّ.

وذكَر في الزياداتِ[7] في قولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: إذا كانت الثانيةُ بعدَ بُرْءِ الأولى فهما؛ جنايتان مفترقتان، وإن كانت قبلَ البُرءِ فهي جنايةٌ واحدةٌ.

ولو تعمَّد للضربِ[8] موضعًا من جسدِه، فأخطأ وأصاب موضعًا آخرَ، فمات؛ فعليه[9] القصاصُ. والله أعلم.

---

(1) اللطمه: الضرب على الوجه بباطن الراحة. لسان العرب(12/ 543)

(2) الوكزة: الضرب بجمع الكف على الصدر. المغرب في ترتيب المعرب(1/ 428)

(3) في أ: (الوجالة)، في ب، ج: (الوجادة)الوجاءة: الضرب باليد في أي موضع كان.الرائد (ص/ 946)

(4) في أ: (فيه).

(5) في أ، ب: (كذلك).

(6) في أ: (للكف).

(7)بدائع الصنائع للكاساني (7 / 301).

(8) في أ، ب، ج: (الضرب).

(9)في أ: (ففيه)

بابٌ: في الجوارحِ الناقصةِ

قال أبوحنيفةَ: ما يجبُ فيه الأرشُ، وإن[1] كان ضعيفًا، بعدَ أن لا يكونَ يابسًا؛ ففيه القصاصُ إذا كان عمدًا.

ولو قطَع المفصلَ الثاني من أُصبعٍ؛ فعليه ثلثُ الدِّيةِ، فإن كان ذلك القَطعُ[2] قد أذهبَ المفصلَ الأعلى من ذلك الأصبعِ؛يجبُ[3] القصاصُ.

وكلُّ شيءٍ منها ليس فيه أرشٌ معلومٌ؛ففيه حكومةُ عدلٍ[4]، نحو: إن قطَع ساعدًاهل تم تعريفها من المرفقِ، وقاطعُ اليدِ لا كفَّ له؛ فلا قصاصَ عليه في الساعدِ.

وقال أبويوسفَ: إذا كانا سواءً اقتُصَّ منه.

وعلى هذا الخلافِ[5]: إذا قطع كفا لرجل وفيها أصبعٌ زائدةٌ، وفي يدِ القاطعِ أصبعٌ زائدةٌ مثلُ ذلك، ولو قطَع أصبعًا زائدةً وفي يدِه مثلُها ؛فلا قصاصَ بالإجماعِ.

هل على الأقطع والأشل قصاص

وقال أبوحنيفةَ في الأقطعين[6] والأشلَّين: إنه لا قصاصَ، وهو قولُ أبي[7]يوسفَ،في روايةِ الحسنِ عنه.

---

(1) في أ: (لو).

(2) في أ، ب، ج: (القاطع).

(3) في أ، ب، ج: (وجب).

(4) سقط من: ب.

(5) في أ، ب، ج: (الاختلاف).

(6) في أ: (الأقطين).

(7) في أ، ج: (أبو). البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم (8 / 349).

وكذلك مقطوعُ الإبهامِ[182/أ](أو الأصابعِ)[1] كلِّها، إذا قطع يدًا مثلَ يدِه ؛فلا قصاصَ في قولِ أبي حنيفةَ[2] وأبي يوسفَ.

ولو قطَع أشلُّ صحيحًا فالمجنيُّ عليه بالخيارِ: إن شاء قطَع يدَ الأشلِّ، وإن شاء أخَذ الدِّيَةَ، ولو كانت يدُ القاطعِ صحيحةً، ثم شُلَّت بعدَ القطعِ؛فلاحقَّ للمقطوعِ في الأرشِ.والله أعلم.

(1) في أ: (و الأصبع).

(2) بدائع الصنائع (7/ 303).

بابُ: جنايةِ الرجلِ على الرجلِ[1] فيما دونَ النَّفسِ

[2]إذا قطَع يميني[3] رجلين؛ فلهما [219/ج]أن يقطعَا يمينَه، ويأخذا[4] ديةً بينهما

وقال الشافعيُّ[5]: يُقطَعُ للأولِ، ويغرمُ الديةَ للثاني.

ولو قتل رجلين، وسلَّم نفسَه إليهما، فَقتَلاه: صار[6] كلُّ واحدٍ مستوفيًا حقَّه.

ولو قطَع يميني[7] رجلين، فحضَر[8] أحدُهما والآخرُ غائبٌ، فللحاضرِ أن يستوفيَ، الجناية على رجلين أحدهما حاضر[183/ب]وللآخرِ ديةُ يدِه، وكذا[9] إذا عدى أحدُهما على القاطعِ فقطَع يدَه، ولو عفا أحدُهما بطَل حقُّه، وكان للآخرِ القصاصُ[10]، فإن قضَى[11] القاضي بالقصاصِ بينهما، ثم عفا أحدُهما؛ فللآخرِ أن يستوفيَ القصاصَ استحسانًا في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[12].

وقال محمدٌ: يبطُلُ القصاصُ.

---

(1) في أ، ب: (الرجلين).

(2) بعده في أ: (و).

(3) في أ: (يمني)، وفي ج: (يمين).

(4) في أ: (يأخذ).

(5)انظر الأم :(6/ 24)

(6) في أ: (كان).

(7) في ج: (يمين).

(8) في أ: (فخضرا)، وفي ب: (فحضرا).

(9) في ب: (كذلك).

(10) في أ: (قصاص).

(11) في أ: (قضاء).

(12) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 312).

ولو قضى[1] القاضي بالدِّيةِ، فقبضاها أو أَخَذا بها رهنًا، (ثم عفا) [2] أحدُهما؛ لم يكن للآخرِ قصاصٌ.

ولو أخَذا[3] بالديةِ كفيلاً، ثم عفَا أحدُهما؛ فللآخرِ القصاصُ، [188/ د].

ولو قطَع أُصبُعَ رجلٍ ثم قطَع يدَ آخرَ، أو بدَأ باليدِ ثم قطَع الأصبُعَ، فإنه يبدأُ فيقتصُّ بالأصبعِ، ثم يخيَّرُ صاحبُ اليدِ؛ فإن شاء قطَع ما بقي، وإن شاء أخَذ ديةَ يدِه، فإن جاءَصاحبُ اليدِ وصاحبُ الأصبعِ غائبٌ، فقطِعت[4] اليدُ للحاضرِ، فإذا قدِم الغائبُ أخَذ الأرشَ.

ولو قطع مفصلاً من أُصبُعٍ ثم قطع من أصبعِ رجلٍ آخرَ مفصلين، ثم قطَع أصبعًا أُخرى كلَّها من ثالثٍ؛ فإنه[5] يُقطَعُ المفصلُ الأعلى لصاحبِ[6] الأعلى، ثم يتخيَّرُ صاحبُ المفصلين؛ فإن شاء استوفى الأوسطَ ناقصًا، وإن شاء أخذ ثلثي الدِّيةِ[7] لأصبعِه[8]، (ثم يخيَّرُ)[9](صاحبُ الأُصبُعِ)[10]: فإن شاءَ أخَذ[11] ما بقي بأصبعِه[12]، وإن شاء أخَذ ديةَ أصبعِه.

(1) في أ: (قضاء).
(2) في أ: (فعفا).
(3) في أ: (أخا).
(4) في أ، ج: (قطعت).
(5) في أ: (فإن).
(6) في أ، ب: (بصاحب).
(7) في أ، ب، ج: (دية).
(8) في أ، ج: (أصبعه).
(9) في أ، ب: (ويتخير).
(10) في ج: (الثالث).
(11) في أ، ج: (قطع).
(12) في أ: (من أصبعه).

ولو قطَع من رجلٍ يمينَه، ثم قطَع من[1] آخرَ يساره؛ قطعت[2] اليمينُ لصاحبِ اليمينِ، واليسارُ لصاحبِ اليسارِ.

ولو قطَع كفَّ رجلٍ ثم قطَع يدَ آخرَ[3] من المرفقِ؛ قُطع[4] الكفُّ لصاحبِ الكفِّ، ويتخيَّرُ الآخرُ على ما بيّنّا.

الجناية بشج الرأس

ولو شج رجلاً موضحةً، ورأسُ المشجوجِ أصغرُ من رأسِالشاجِّ، فأخَذت ما بينَ.الجناية تشج الرأس قرنَي المشجوجِ، وهو[5] لا يأخذُ[6] ما بينَ قرنَي الشاجِّ، فإن المشجوجَ بالخيارِ[7]: إن[8] شاء اقتصَّ، فيبدأ من أي الجانبين شاءَ، حتى يبلغَ مقدارَها[9] في طولها، وإن شاء أخذَ الأرشَ.

---

(1) بعده في أ: (رجل).

(2) في الأصل : (فقطت)والمثبتمنأ ب ج.

(3) في أ: (أخرى).

(4) في أ، ج: (قطعت).

(5) سقط من: أ.

(6) في أ، ب، ج: (تأخذ).

(7) في ج: (يخير).

(8) في أ، ج: (فإن).

(9) في أ: (مقدارا ما).

رأس المشجوج أصغر من الشاج

(وإن)[1] كان رأسُ الشاجِّ أصغرَ فأخذت الشجَّةُ ما[2] بين قرنَي المشجوجِ، وهي تأخذُ ما بينَ قرنَي الشاجِّ ويفضلْ[3]؛ فإنَّه يخيَّرُ[4] المشجوجُ أيضًا: فإن شاءَ اقتصَّ ما بينَ قرني الشاجِّ، لا يُزادُ[5] على ذلك، وإن شاءَ أخذَ الأرشَ.

وإن كانت الشجَّةُ في طولِ الرأسِ، فالكلامُ في الطولِ كالكلامِ في العرضِ.

وكلُّ جنايةٍ فيما دونَ النفسِ إذا جناها رجلان على رجلٍ؛ كقطعِ[6] اليدِ وما أشبَه ذلك؛ فلا قصاصَ عليهما، وعليهما الأرشُ نصفان، وكذا ما زاد على ذلك من العددِ.

وقال الشافعيُّ: [7] القصاصُ عليهم، وإن كثروا[8].والله أعلم.

---

(1) في أ: (فإن).

(2) سقط من: ب، ج.

(3) في أ: (تفضل).

(4) في أ: (يتخير).

(5) في أ: (يزيد).

(6) في أ: (لقطع).

(7) بعده في أ،ب: (يجب)انظر:المجموع للنووي(18/ 399).

(8) في ج: (كثر).

بابُ: مَن يستحقُّ[1] القصاصَ

القصاصُ يستحقُّه مَن يستحقُّ مالَه على فرائضِ الله تعالى، يدخُل في ذلك الزوجُ والزوجةُ، وكذلك[2] الدِّيَةُ.

تعدد أصحاب القصاص

وليس لبعضِهم أن يقتصَّ دونَ بعضٍ[3] حتى يجتمعوا[4] إذا كانوا كبارًا (وليس لهم ولا لأحدِهم)[5] أن يوكلَ باستيفاءِ القصاصِ.

وإن[6] كان في الورثةِ(صغارٌ وكبارٌ)[7]: فللكبارِ الاستيفاءُ[8]، قبلَ بلوغِ الصِّغارِ في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبويوسفَ ومحمدٌ والشافعيُّ[9]: ليس للكبارِ أن يقتصوا حتى يبلُغَ الصغارُ.

وذكر أبوبكرٍ الرَّازيُّ[10] قولَ محمدٍ مع قولِ أبي حنيفةَ.

---

(1) في أ: (تستحق).

(2) في أ: (كذى).

(3) في أ: (البعض).

(4) في أ: (تجتمعوا إلا).

(5) في أ: (ولا لواحد). وبعده في أ، ب، ج: (منهم).

(6) في أ، ب، ج: (لو).

(7) في ج: (صغارا وكبارا).

(8) في أ: (أن يستوفوا).

(9) انظر الأم :(3/ 180).

(10) انظر:شرح مختصر الطحاوي للجصاص(5/ 452) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2 / 121).

مايترتب على عفو أحد المستحقين عن القصاص

ولو عفَا مَن له شركةٌ في الدَّمِ بطَل القصاصُ عنه، وكان عليه حقُّ مَن لم يعفُ من الديةِ[1] خاصَّةً.

ولو كان القصاصُ بينَ رجلين، فعفا أحدُهما؛ فللآخرِ نصفُ الدِّيةِ في مالِ القاتلِ، في ثلاثِ سنين، وقال زفرُ: في سنتين.

ولو عفا أحدُهما عن القصاصِ، فقتَله الآخرُ ولم يعلمْ بالعفوِ، أو علِمَ؛ فلا قوَدَ عليه.

وقال زفرُ: يجبُ عليه القصاصُ.

قصاص العبد لسيده

وإذا قتَل[2] عبدًا عمَدًا[3]، فالقصاصُ على القاتلِ لسيدِه، وكذلك[4] المولِيان[5] والثلاثُ[6].

وإذا عفا أحدُهم فهو كالواحدِ من الورثةِ إذا عفَا، ولو صالَح أحدُ الورثةِ أو المولى القاتِلَ من حقِّه على مالٍ؛ جاز الصلحُ، وكان له على القاتلِ ما شرَط في عقدِالصلحِ في مالِه، ولمن لم يصالح: حصتُهُ من الديةِ أو القيمةِ.

ولو قتَل رجلان رجلاً عمدًا، فعفا الوليُّ عن أحدِهما؛ فله أن يقتلَ الآخرَ، وكذلك[7] لو قتَل رجلٌ رجلين، فعفا أحدُ وليي[8] المقتولين، فلولي الآخرِ أن يقتُلَه.

(1) بعده في أ:،ب،ج (في ماله).

(2) بعده في أ، ب: (عبد).

(3) سقط من: أ.

(4) في ج: (كذا).

(5) في أ: (للموليان).

(6) في أ، ب، ج: (الثلاثة).

(7) في أ: (كذى).

(8) فيالأصلب،ج : (ولي) والمثبت من: أ، لأن عدد الأولياء اثنان وليس واحداً.

ولو كان في ورثةِ المقتولِ ولدٌ للقاتلِ[1]، أو ولدُ ولدٍ[2]: بطَل القصاصُ، وكان عليه الديةُ لجماعتِهم، وكذلك إذا[3] مات بعضُ الورثةِ، فورثه القاتلُ؛ سقَط[4] القصاصُ، وانقلَب نصيبُ الباقين مالاً.

والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ وولدُها بمنزلةِ العبدِ في القصاصِ.

من يستحق القصاص في دم المكاتب

ولو قُتل المكاتَبُ ولم يترُكْ وفاءً، فللمولى[5] القصاصُ، وذكر في المنتقى[6] عن أبي حنيفةَ، [220/ج]في معتِقِ البعضِ، إذا مات عاجزًا؛ أنه لا قصاصَ.

ولو ترَك المكاتبُ وفاءً، وورثتُه[7] غيرُ المولى؛ فلا قصاصَ، ولو كان وارثُه المولى كان له استيفاءُ القصاصِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمدٌ: لا يستوفيه المولى، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ.

وعن أبي حنيفةَ في عبدٍ قُتل في يدَي البائعِ قبلَ القبضِ عمدًا: أنَّ المشتريَ إذا أجاز البيعَ[183/أ]فله القصاصُ، وإن ردَّه فللبائعِ القصاصُ.

---

(1) في أ، ب: (القاتل).

(2) في أ: (ولده).

(3) في أ: (لو).

(4) بعده في أ: (به).

(5) في أ: (للمولى).

(6)بدائع الصنائع للكاساني(7/ 244).

(7) في أ، ب، ج: (وورثه).

وقال أبويوسف: إذا نقَضَ[1] البيع فللبائعِ القيمةُ، ولا قصاصَ له[2].

ولو قُتِل العبدُ المرهونُ في يدِ المرتهن لم يكُنْ للواحد[3] منهما[4] أن ينفردَ بالقصاصِ، فإن اجتمعَا كان للراهنِ أن يستوفيَ القصاصَ.

وقال أبويوسف: إذا قُتل الصداق[5] في يدَي الزوجِ قبلَ القبضِ، أو بدل الخلعِ، أو بدل الصلح عن دم العمد، فذلك بمنزلة المبيع[184/ ب] قبل القبض.

ولو قُتل[6] في يدَي[7] المشتري و للمشترى[8] خيارُ الشرطِ أو خيارُ الرؤيةِ، فالقصاصُ للمشتري، ولو كان الخيارُ للبائعِ: فإن شاء البائعُ اتبَع القاتلَ فقتَله، وإن شاء ضمَّن المشتري، ولا قصاص للمشتري.

قتل العبد المغصوب

وكذا[9] العبدُ المغصوبُ إذا قُتل في يدَي الغاصبِ، واختار المالكُ تضمينَه ؛لم يكن للغاصبِ القصاصُ، ولو كان العبدُ موصًى برقبتِه[10] لرجلٍ، وبخدمتِه[11] لآخرَ، فقتُل

(1) في أ، ب، ج: (نقص).أي البائع نقض البيع.

(2)تضمين المشتري القيمة فلأنه كان مضمونا في يده القيمة، ألا ترى لو هلك بنفسه في يده كان عليه قيمته؟ ولا قصاص للمشتري وإن هلك العبد ؛ لأن الملك ثبت له بطريق الاستناد، والمستند يظهر من وجه، ويقتصر من وجه فشبه الظهور يقتضي وجوب القصاص له، وشبه الاستناد يقتضي أن لا يجب، فتمكنت الشبهة في الوجوب له فلا يجب. بدائع الصنائع للكاساني(7/ 244).

(3) في أ، ب، ج: (لواحد).

(4) أي الراهن والمرتهن.

(5) أي العبد أو الجارية المدفوع في المهر.

(6) في ج: (قتلن).

(7) في ج: (يد).

(8) سقط من: أ

(9) في أ، ب: (كذلك).

(10) في أ: (بالرقبة).

(11) في أ، ب: (بالخدمة)، وفي ج: (خدمته)

عمدًا :[189/ د]لم يتفرَّدْ واحدٌ بالقصاصِ، فإن اجتمعَا بطَل حقُّ الموصى له بالخدمةِ، ويستوفيه الآخرُ.

والعفــوُ عــن القاتــل أفضــلُ، ولم[1]يحكــمْ[2] بقصــاصٍ، ولا أرشٍ[3] في جراحــةٍ، حتى يبرأَ[4].

ولو ضرَب سنَّ إنسانٍ فتحرَّك[5]، فأجَّله القاضي سنةً، ثم جاء في السنةِ وقد سقَط سنُّه، فاختلفا؛ فقال[6] المضروبُ: سقطت[7] من ضربِك[8]، وقال الضاربُ: لا، بل من ضرْبِ رجلٍ آخرَ؛ فالقولُ قولُ المضروبِ، وإن جاءَ بعدَ السنةِ فالقولُ قولُ الضاربِ.

(1)في أ: (لا).

(2) بعده في ج: (في).

(3) في أ، ج: (وللأرش).

(4) بعده في أ: (المضروب).

(5) في أ، ب، ج: (فتحركت).

(6) في ج: (قال).

(7) في ج: (سقط).

(8) في أ: (ضربتك).

فصلٌ[1]

حكم الدم بين اثنين أو أكثر اذا شهد أحدهما بالعفو على الآخر

(قال: محمدٌ)[2] في دمٍ عمدٍ بينَ اثنين[3]: يشهَدُ[4] أحدُهما[5] على صاحبِه أنَّه عفَا، فإن صدَّقه القاتلُ والمشهودُ عليه؛ سقَط حقُّ المشهودِ عليه، (وانقلب نصيبُ)[6] الشاهدِ[7] مالاً، (ولو كذَّباه)[8] بطَل نصيبُ الشاهدِ، وانقلَب نصيبُ المشهودِ عليه مالاً.

ولو صدَّق القاتلُ الشاهدَ: وجبت عليه ديةٌ كاملةٌ لهما، ولو كذَّبه القاتلُ، فصدَّقه[9] المشهودُ عليه؛ فالقياسُ أن لا يلزمَ القاتلَ شيءٌ، وفي الاستحسانِ يجبُ على القاتلُ نصفُ الدية[10].

ولو شهد كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه أنه عفا؛ فإن كانت إحدى[11] الشهادتين قبلَ الأُخرى؛ فالكلامُ فيه كالكلامِ في المسألةِ الأولى.

---

(1) سقط من: ب.

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في ج: (قال محمد إذا).

(4) في أ، ب، ج: (شهد).

(5) في ج: (أحدها).

(6) في أ: (وإن قلب حق).

(7) بعده في أ: (الآخر).

(8) في ج: (ولو كذب و).

(9) في أ، ب، ج: (وصدقه).

(10) بعده في أ، ب: (للشاهد).

(11) في ج: (أحد).

ولو كانت الشهادتان معًا: فإن كذّبهما القاتلُ فلا شيءَ لواحدٍ منهما، وإن[1] صدَّق أحدَهما دونَ الآخرِ غرِم[2] الذي[3] صدَّقه نصفَ[4] الدِّيةِ، ولا شيءَ للآخرِ، وإن صدَّقهما جميعًا؛ فالقياسُ أن يغرَم لهما الديةَ، وفي الاستحسان: لا يغرم شيئًا.

العفو عن الدم اذا كان بين ثلاثة

ولو كان[5] الدمُ بينَ ثلاثةِ نفرٍ[6]، فشهِد اثنان على ثالثٍ أنه عفا، فحالُ الشاهدين بمنزلة الشاهدِ الواحدِ.

ولو شهِد شاهدان على القاتلِ أنَّه صالَح على الدِّيةِ، وأنهما كفَلا بها، فإن لم تكن الكفالةُ مشروطةً في الصلحِ؛ جاز، وإن كانت مشروطةً في الصلحِ؛ لم تقبلْ شهادتُهما.

وعفوُ الأبِ والوصيِّ عن دمِ العمدِ باطلٌ[7]، وللأبِ أن يقتصَّ، وأن يصالحَ في[8] النفسِ وفيما دونها، وللوصيِّ[9] أن يقتصَّ فيما دونَ النفسِ وأن يصالحَ.

(1) في أ: (لو).
(2) في أ: (عزم).
(3) في أ، ب: (للذي).
(4) في أ: (نصيب).
(5) في أ: (كانت).
(6) سقط من: ب، ج.
(7) قال السرخسي موضحاً سبب عدم جواز عفو الأب والوصي: وعفو الأب، والوصي عن قصاص واجب للصغير باطل؛ لأنه فوض إليهما استيفاء حقه شرعا لا إسقاطه وإسقاطه القصاص كإسقاطه دينا واجبا للصبي. المبسوط للسرخسي (26/ 161).
(8) سقط من: أ، ب، ج.
(9) في أ: (للولي).

ولو كان القصاصُ في النَّفسِ، نحوَ أنْ قتَل عبدًا ليتيمٍ فليس للوصي[1]أن يقتصَّ، وإن صالَح جاز صلحُه في روايةِ(كتابِ الدِّيَاتِ)[2]، وذكَر في كتابِ(الصلحِ؛ أنَّه)[3] لا يجوزُ.

وإذا قُتِل رجلٌ[4] عمدًا، ولا وليَّ له سوَى السلطانِ، فللسلطانِ استيفاءُ القصاصِ، وإن شاء صالَح على الدِّيةِ، وليس له أن يعفوَ.

وقال أبويوسفَ: ليس للإمامِ أن يقتصَّ إذا كان المقتولُ من أهلِ دارِ الإسلامِ، نحوَ اللقيطِ.

الدم بين وليين أحدهما غائب

وإذا[5] كان للدَّمِ وليان، وأحدُهما غائبٌ، فادَّعى[6] على الحاضرِ أنَّ الغائبَ قد عفا، وأقام البينةَ؛ قُبِلت بينتُه، فإن لم يكنْ(له بينةٌ لم يكنْ)[7]؛له أن يستحلفَ الحاضرَ.

وقال أبوحنيفةَ: مَن له القصاصُ في اليدِ إذا قُطع ومات المقطوعُ منها؛ ضمِن ديتَه.

وقال أبويوسفَ ومحمدٌ، والشافعيُّ[8]: لا يضمَنُ.

وقال أبوحنيفةَ، فيمَن له قصاصٌ على رجلٍ في النفسِ، فقطَع يدَه، ثم عفا عنه؛ ضمِنَ ديةَ[9] اليدِ بعدَ البُرء.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا ضمانَ عليه.

---

(1) في أ:(للوصي).

(2) في أ: (كتاب الزيادات). الأصل (6/ 590).

(3) في أ: (المضاربة)، وفي ج: (الصلح). أما رواية كتاب الصلح فإنها موافقة لرواية كتاب الديات وليس كما ذكر الكرماني حيث قال محمد في كتاب الصلح:" فأما الوصي فإنه يصالح عن الصبي في كل قصاص في النفس وفيما دونها". الأصل (11/ 36).

(4) في أ: (رجلا).

(5) في أ: (فإذا)، وفي ج: (ولو).

(6) بعده في ب: (العامل).

(7) في أ: (بينته ليس).

(8) انظر : الحاوي للرافعي(12/ 125-126).

(9) في ج: (ديته).

وإذا[1]عفا المجروحُ ثم مات ؛جاز عفوُه استحسانًا، والقياسُ أن لا يجوزَ، ولو عفا الوارثُ قبلَ موتِ المجروحِ جاز[2]استحسانًا.والله أعلم.

(1) في أ: (لو).

(2) في أ: (جازا).

باب: جناية العبد

قد ذكرنا أنّ موجِب جناية العبد[1] صيرورتُه (جزاء جنايته)[2]، وللمالك أن يختارَ الفداء، فإن لم يختر حتّى مات العبد؛ بطَلَ حقُّ المجني عليه.

ولو مات بعد ما اختارَ الفداءَ؛ لم يبطل بموت العبد.

جناية العبد على جماعة

ولو جنى العبدُ[3] على جماعةٍ: فإن شاء المولى دَفَعَ إليهم، وقُسِمَ بينهم بقدر أروش جنايتهم، وإن شاء أمسك [221/ أ]وغرم الجنايات، وللمولى أن يختار البعض، ويدفع إلى بعضهم ما تعلّق به حقه.

ولو قتل العبدُ(رجلاً خطأً)[4]، وله وليان، فاختار المولى[5] الفداء من أحدهما، والدفع إلى الآخر؛ لم يكن له ذلك.

ولو قَتَلَ[6] إنسانًا[7] وفقأ[8] عين آخر ؛دُفع[9] العبد أثلاثًا[10]، وكذلك إذا شجّ أُناسًا شجاجًا مختلفة ؛دفع إليهم، وقُسم بينهم بقدر (أروشجناياتهم)[11].

---

(1) سقط من: ب، ج.

(2) في ب: (جزاها)، وفي ج: (جزائها).

(3) في ب: (جناية).

(4) في أ: (خطأ رجلا).

(5)في النسخة الأصل:تكررت جملة (فأختار المولى).

(6) سقط من: أ.

(7) في أ: (إنسان).

(8) في الأصل: (بقى)والمثبت منأ،ب،ج.

(9) في الأصل : (ودفع) والمثبت من: أ، ب، ج ،وهو الأنسب لأن الجملة فيها حكم.

(10) في أ، ب، ج: (ثلاثا).

(11) في أ، ب، ج: (أروشهم).

جناية العبد على عبد آخر

ولو قُتل العبد المغصوب في يدي الغاصب، أو مات وقد كان جَنى قبل الغصب جنايات؛ فالقيمةُ بين أصحاب الجنايات، ولا خيارَ للمولى في ذلك.

ولو قتل هذا العبد الجاني عبدًا لرجل آخر، فإنّ مولى العبد الثّاني يخيّر بين الدفع والفداء، فإن فداه بقيمة [184/ أ]المقتول ؛قُسمت القيمة بين أولياء (جناية الأول)[1]، بقدر حقوقهم، ولا يخيّر المولى.

ولو اختار مولى العبد الثاني دفعهُ إلى مولى العبد المقتول ؛خُيِّر مولى العبد الأوّل في العبد[2] الذي أخذه: فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه.

وكذلك لو كان الثّاني قَطَعَ يدَ الأوّل، فدفع به؛ خُيّر مولى العبد المقطوع بين الدفع والفداء.

كسب العبد وما يترتب عليه في حالة الدفع والفداء

ولو اكتسب العبد الجاني كسبًا، أو ولدت الجانية[3] ولدًا، فاختار المولى الدفع[4] لم يدفع الكسب، ولا الولد.

ولو اختار[185/ ب] المولى الفداء، ثمّ عَلِمَ أنّه فقير، فالدِّية لازمة له[5]، وهي دَين على المولى في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف ومحمد[6]: لا يصحُّ اختيار الفداء إذا كان مفلسًا إلا برضا الأولياء.

---

(1) في أ: (الجناية الأولى).

(2) بعده في أ: (الثاني).

(3) في ج: (الجارية).

(4) في ب، ج: (الكسب).

(5) سقط من: أ

(6) المبسوط للسرخسي (27/ 36).

وقال أبويوسف: إن كان الاختيار بغير قضاء ؛صحّ، [190/ د]وإن كان[1] بقضاء ؛لم يصحَّ.

وقال زفر: هما سواء.

وإذا[2] قطع عبدٌ يَدَ رجلٍ، فدفعه المولى بالجناية، ثمّ مات المقطوع يدُه، فالدفع على حاله، ولو اختار الفداء، ودفعه، ثمّ مات المقطوع يدُه، فالقياس يقتضي[3] أن يكون اختيارًا للفداء، وتلزمه الدية، وهو قول أبي يوسف الأخير.

وفي الاستحسان: يخير خيارًا مستقبلاً، وهو قول محمّد.

جناية العبدإذا كان عليه دين

وإن كان على العبد الجاني دين، فدفعه المولى بالجناية، بيع لأجل الغرماء في الدّين، فإن فضل شيء كان لأصحاب الجناية.

ولو دفعه المولى بالجناية[4] إلى أولياء الجناية لا[5] يضمن لأصحاب الدين شيئًا، والقياس أن يضمن القيمة.

ولو دفع (إلى أصحاب الدين بدينهم)[6] كان مختارًا[7] للجناية، ولزمه الأرش إن كان عالمًا[8]، والقيمة إن لم يكن عالمًا.

(1) بعده في أ: (الاختيار).

(2) في أ، ب: (إن).

(3) سقط من: ب، ج.

(4) سقط من: ب، ج.

(5) في أ، ب، ج: (لم).

(6) في ج: (لأصحاب الديون).

(7) في أ: (مختار).

(8) أي كان عالماً بدين العبد.

ولو باعه القاضي (في الدّين)[1] ببينةٍ قامت عنده، ثمّ حضر أصحابُ الجناية، ولا فَضْل في الثّمن؛ فقد سقط حقُّ ولي الجناية، ولا يجوز إقرار العبد المأذون، والمحجور عليه بالجناية، ولا يُتّبع بعد العتق.

وكذلك لو أقرّ بعد العتق أنّه كان جنى في حالالرّق؛لم يلزمه شيء، ولو أن عبدًا أعورَ قد أخذ المولى أرشه[2] جنى جناية؛ دفعه المولى ناقصًا، وسلم له ما أخذ من الأرش.

وما أُخذ من الأرش بجناية عليه، بعد جنايته، يجب دفعه إلى أولياء القتيل.

حكم تعدد الجنايات من عبد واحد

ولو قَتل قتيلاً خطأً، ثمّ قُطعت يد العبد، ثمّ قتل آخرَ خطأً، فإنّ أرش يدِه يُسَلّمُ لأولياء الجناية[3] الأولى، ثمّ يدفع العبد، فيكون بين أولياء[4] الجنايتين على تسعةٍ[5](وثلاثين جزءا)[6]، إن كانت قيمة العبد ألفًا.

---

(1) في أ: (بالدين).

(2) سقط من: ب.

(3) في أ، ج: (جناية).

(4) في الأصل، أ،ب :(ولي) والمثبت من:ج وهذا لأن المسألة مفروضة في أكثر من ولي.

(5) في ج: (تسع).

(6)في ج: (ثلاثون جزءا)قال السرخسي موضحاً هذه المسألة: وإذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فإنه يدفع أرش العين إلى الأول لأنه جنى على الأول وعينه كانت صحيحة فيثبت فيها حق المجني عليه ثم فاتت وأخلفت بدلا فيكون البدل له ولا مزاحمة للثاني معه فيه لأنه جنى على الثاني وهو أعور فلم يثبت حق الثاني في هذه العين أصلا ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذ من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى إذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فإن العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما لأن الأول إنما بقي من حقه تسعة آلاف وخمسمائة فيضرب بذلك في العبد والثاني إنما يضرب بعشرة آلاف كمال الدية فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كان العبد بينهما على تسعة وثلاثين سهما. المبسوط السرخسي(27/ 42).

ولو[1] اختلف المولى، وولي الجناية، فادّعى المولى أنّ القطع كان قبل جنايته، وادّعى وليُّ[2] الجناية أنّه كان بعده[3]، فالقول قول المولى.

ولو شجّ إنسانًا موضحةً، وقيمته ألف، ثمّ قتل آخر، وقيمته ألفان، فإن المولى يدفعه بينهما على إحدى وعشرين سهمًا، سهم لصاحب الموضحة، وعشرون[4] لوليّ القتيل.

أثر العيب في تحديد قيمة العبد الجانى

وكذلك لو كان عَمي[5] بعد القتل، [6]قبل الشجة، وما يحدث من الزيادة أو[7]النقصان فهو على الشركة.

ولو قتل عبد رجلاً آخر [8]، ثمّ قتلت[9] أمةٌ للمولى هذا العبد؛ خُيِّر المولى بين دفعها، أو فدائها بقيمة العبد.

---

(1) في أ: (إذا).

(2) بعده في أ: (الجنا).

(3) في أ: (بعدها)، في ج: (بعد جنايته).

(4) بعده في ج: (سهما).

(5) في أ: (أعمي). مايلحق العبد من العيب مما يؤثر في قيمته ينظر إليه عند تحديد قيمة الجناية.

(6)بعده في أ: (و).

(7) في أ: (و).

(8) سقط من :أ .

(9) في ب: (قتلته).

ولو كان العبد قتل رجلاً، وقتلت أمة لمولاه رجلاً آخر ثمّ إن العبد قتل الأمة[1]: فإن اختار المولى الفداء[2]:فداه بالدية وبقيمة الأمة، وإن اختار الدفع: ضرب فيه أولياء قتيل العبد بالدية، وأولياءُ قتيل الأمة (بقيمة الأمة)[3].

ولو جنى العبد ففداه المولى، ثمّ جَنَى؛ خُيِّر بين الدفع والفداء.

ولو أقرَّ[222/ج]أنَّ العبد الجاني وديعةٌ عنده، من جهة فلان، فإن[4] أقام[5] البينة اندفعت الخصومة، وإن [6]لم يكن له بينة لم تندفع الخصومة[7]، فإن اختار الفداء، ثمّ حَضَر الغائب، وصدَّقه؛ لم يرجع عليه بما أدَّى[8]. ولو دفعه، ثمَّ حضر الغائب، وصدَّقه، يقال له: إن شئت (فافسخ الدفع، وإن شئت)[9] فأمضه[10].

---

(1) بعده في أ: (خير المولى).

(2) في أ، ب، ج: (الفداه).

(3) في أ: (بقيمتها).صورة المسألة: فيها قاتلان أحدهما عبد والثاني أمة وكل واحد من مقتولي العبد والأمة لهما أولياء

(4) سقط من: ب، ج.

(5)في ب، ج: (فأقاما).

(6) سقط من:أ.

(7) سقط من: ب، ج.

(8) بعده في أ: (ادعى).

(9) سقط من: أ.

(10) بعده في أ، ج: (وإن شئت فافسخ الدفع).

ولو أنَّ صاحب اليد أقرَّ بالعبد لرجل، وأقرَّ عليه بجناية[1]، (فإن صدقه)[2] المقرّ لـه في الملك والجناية؛ خُيِّر بين الدفع والفداء، ولا يكون صاحب اليد بإقراره مختارًا للفداء.

وقال زفر: يكون مختارًا للفداء[3].

ولو صدَّقه المقرّ له في الملك، وكذّبه في الجناية؛ فلا شيء على واحد منهما، إلا أن يكـون صاحب اليد ادّعى العبد لنفسه، ثمّ أقرّ لغيره.

ولو كذَّبه المقرّ له في الملك؛ خُير المقر بين الدفع والفداء.

ولو قَتَلَ العبدُ رجلاً، وله وليان، فدفعه إلى أحدهما، (فقتل عنده آخر، ثمّ حضروا[4])[5] يقال للمدفوع إليه: ادفع نصفَ العبد إلى ولي المقتول الثاني، أو افده بنصف الدية ويؤمر بردّ النّصف الآخر على المولى، ثمّ يخيَّر[6] المولى بين الدفع إلى ولي الجناية الثانية، وولي الجناية الأولى الذي لم يدفع إليه[7] نصفين، فيسلم لولي الجناية الثانية ثلاثة أرباع العبد، والربع لولي الجناية الأولى.

---

(1) في ب، ج: (جناية).

(2) في أ، ب: (فأصدقه).

(3) سقط من: أ، ب، ج.

(4) في أ:(حضره).

(5) في أ: (ثم قتل عنده غيره ثم حضرها).

(6) في أ: (يحضر)، وفي ج: (يتخير).

(7) بعده في أ: (شيئا أو الفداء فإن اختار الدفع إليهما).

فإن[1] كان المولى دفع إلى الأول بقضاء[2] فلا ضمان عليه وإنما الضمان على القابض. وإن[3] كان دفع بغير قضاء، فلولى الجناية الأولى[4]: إن شاء أخذ ربع القيمة[185/أ] من المولى، وإن شاء أخذ القابض حتّى يسلمَ له نصف العبد؛ ربعه لحم ودم، وربعه دراهم.[5]

ولو قتل العبد قتيلين خطأً، فدفع المولى إلى أحدهما، فقتل عبْده قتيلاً آخر، واجتمعوا، فإن القابض يرد نصف العبد، ويدفع نصف العبد بالجناية، ثمّ يقال للمولى: ادفع النصف، أو افده بخمسة آلاف لولي الجناية الثالثة.

ويفدى لولي الثاني بعشرة آلاف، فإن دفع العبدَ إليهما[6] كان هذا النصف بينهما أثلاثًا[7]: ثلثاه للثاني، وثلثه للثالث.

ولو قتل العبد إنسانًا وفقأ عين آخر، فدفع المولى العبدَ إلى المفقوءة[8] عينُه، فقتل عبْده[9] قتيلاً ؛فإنه يؤمر بدفع الثلث إلى ولي الجناية الثانية، أو الفداء، (أو يرد)[10] الثلثين

(1) في أ: (وإلا)، وفي ب، ج: (وإن).

(2) في أ: (فقضاء).

(3) في أ: (فإن).

(4) بعده في أ: (الذي لم يدفع إليه شيء الخيار)، وبعده في ب: (لم نقبض شيئا الخيار).

(5) لتفصيل أكثر في المسألة انظر : بدائع الصنائع للكاساني (7 / 261) .

(6) سقط من: أ.

(7) في أ: (ثلاثا).

(8) في أ، ب، ج: (المفقوه).

(9) في أ، ب، ج: (عنده).

(10) في أ: (فرد).

على المولى، ثم يخير المولى: فإن فداه ؛فللأول عشرة آلاف، وللثاني [186/ ب]ثلثا الدية[1]، وإن[2] دفع إليهما[3]؛ضرب الأول بكل الدية، والثاني بثلثي الدية.

ولو قتلت أَمَةٌ قتيلاً، ثمّ ولدت ابنةً، فقتلت الابنة رجلاً، ثمّ إن الابنة قتلت أمها فالمولى بالخيار: إن شاء دفع الابنة إليهما، فإن كانت قيمة الأم ألفًا يتضاربان على أحد عشر سهمًا، وإن اختار الفداء؛ فدا بالدية، [191/ د]وبقيمة الأم.

ولو أنّ الابنة فقأت عين الأم، ولم تقتلها؛ فهذا على أربعة أوجه: إمّا أن يختار دفعهما، أو فداءهما، أو فداء الأم ودفع البنت، أو فداء الابنة ودفع الأم.

فإن اختار دفْعهُما :دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم، ودفع الابنة إلى أولياء قتيل الابنة[4]، وإلى أولياء قتيل الأم، فيضرب فيها أولياءُ قتيل الابنة بالدية، وأولياءُ قتيل الأم بنصف قيمة الأم.

وإن اختار فداءهما؛ فإنّه (يفدي لكل فريق)[5] بتمام الدية، وسقطت جناية البنت على الأم[6]، وإن اختار دفع الأم، وفداء الابنة دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم، ويفدي لأولياءُ قتيل البنت بالدية، ولأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في أ: (فإن).

(3) في أ، ب، ج: (إليها).

(4) في أ: (البنت).

(5) في ج: (يختار ويفدهما كل واحد).

(6) في أ: (الأمة).

ولو اختار دفع الابنة وفداء الأم؛ دفع البنت إلى أولياء قتيل البنت، ويفدي لأولياء قتيل الأم.

ولو جَنَتْ الأمة [1] جناية، ثمّ ولدت ولدًا، فقطع ولدها يدها؛ دُفع الولد مع الأم. والله أعلم.

(1) سقط من : أ وفي ج: (الأم).

باب: العبد يجني فيحدثُ المولى فيه ما يكون اختيارًا

وإذا أخرج المولى العبد الجاني من ملكه ببيع، أو أعتقه[1]، أو دبّره، أو استولد الأمة، وهو يعلم بالجناية، فهو مختار.

ولو أقر به لغيره، فقد ذكر في الأصل[2]:أنه لا يكون مختارًا.

وذكر[3] أبو[4] الحسن[5]: أنه يصير[6] مختارًا، (فإن لم)[7] يكن عالمًا بالجناية ؛ضمن القيمة، ولم يكن مختارًا.

وكذلك إذا كانت الجناية فيما دون النّفس: فإن كان يعلم[8] فهو[9] مختاراً للأرش، وإن كان لا يعلم؛ فعليه الأقل[10](من أرش الجناية، ومن قيمته)[11].

(1) في أ: (عتق).

(2) الأصل(7/ 49-50).

(3) في ب، ج: (فذكر).

(4) في أ: (أمور).

(5) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(3)(ص/ 460)

(6) في أ: (يكون).

(7) في أ، ب، ج: (وإن).

(8) في أ: (عالما).

(9) في أ: (فقد صار).

(10) في أ: (للأقل).

(11) في أ: (من قيمته ومن أرش الجناية).

هبة العبد للمجنى عليه

ولو وُهِبَ[1] العبدُ المجنيَ[2] عليه؛ فلا شيء على المولى، وإن باعه منه كان مختارًا[3](إن كان عالمًا بالجناية.

ولو ضربه[4] ضربًا نقصه، وهو يعلم بالجناية؛فهو مختار)[5]، وإن كان لا يعلم؛(فعليه الأقل)[6] من قيمته[7]ومن أرش الجناية، إلا[8] أن يرضى وليُّ الدم[9] أن يأخذه ناقصًا.

ولو ضرب المولى عينه فابيضَّت، وهو عالم به، ثمَّ ذهب البياض قبل أن يخاصم فيه: فإن[10] شاء[11] يدفع[12]، أو يفدي[13].

ولو خوصم المولى[14] في حالة البياض، فضمّنه القاضي الدية، ثمَّ زال البياض، فالقضاء نافذ، لا يردّ.

---

(1) في أ: (رهن)، وسقط من: ب.

(2) في ب: (للمجني).

(3) بعده في أ: (ولو أمر المولى المجني عليه بالإعتاق فاعتقه صار المولى مختارا مخاطبا)، وبعده في ب، ج: (ولو أمر المولى المجني عليه بالإعتاق فاعتقه صار المولى مختارا).

(4) بعده في ب: (المولى).

(5) سقط من: ج.

(6) سقط من: ج.

(7) في ج: (قيمة).

(8) في ج: (إلى).

(9) في أ: (الدية).

(10) في ج: (فإنه).

(11) سقط من: ب، ج.

(12) في أ، ب: (دفع).

(13) في أ: (فداء).

(14) سقط من: أ.

ولو[1] استخدمه[2] بعد العلم بالجناية[3]، فعطب في الخدمة، فلا ضمان عليه، ولا يكون هذا اختيارًا.

وكذلك لو كان عليه دين، فاستخدمه[223/ ج] المولى؛ لم يضمن للغرماء[4].

وطء الأمة الجانية

ولو كانت أمة فوطئها فليس باختيار[5]، ولو علقت[6] منه فهو اختيار.

وروي عن أبي يوسف[7] أن الوطء [8] يكون اختيارًا.

وإن كانت بكرًا فهو مختار، (ولو أمر المولى المجني عليه بالعتاق يعتقه صار المولى مختارًا)[9]، ولو آجر، أو[10] رهن لم يكن مختارًا، وينقض [11]الإجارة.

---

(1) في أ: (لا).

(2) في أ: (يستخدمه).

(3) بعده في أ: (فإن استخدمه).

(4) في أ، ج: (الغرماء).

(5) أي لا يعتبر وطؤه لها إختياراً منه لإبقائها عنده.

(6) علقت :من استمسك الشئ بالشئ علقت المرأة علوقاً أي حبلت وهو تعلق مائُه برحمها وأعلقها زوجها أي أحبلها.الصحاح تاج اللغة (9/ 1529)طلبة الطلبة (1/ 56).المعجم الوسيط(2/ 622).

(7) بدائع الصنائع للكاساني (4/ 104).

(8) بعده في أ : (أن).

(9) سقط من: أ، ب، ج .وهذا أيأن المولى إذا دفع العبد الجاني للمجني علية مقابل جنايته ثم طلب منه أن يعتقه فوافقه ولي الجناية، كان هذا اختيارا من المولى للعبد فعليه سيتحمل المولى الدية او المقابل ويرجع العبد إليه.البحر الرائق لابن نجيم(8/ 421).الفتاوى الهندية (6/ 58).

(10) في أ: (و).

(11) في أ: (تنقض).

وذكر في بعض نُسَخِ الأصل[1]: أنّه يكون مختارًا في الرهن والإجارة.

ولو أذن له في التجارة؛ فركِبه دين؛ لم يصر مختارًا.

ولو كاتبه وهو يعلم، فإن خوصم فقضى القاضي بالدّية، ثـمّ عجـز؛ لم يرتفـع القضـاء، وإن لم يخاصم فيه حتّى عجز ؛كان له أن يدفعه به.

وعن أبي يوسف: أنّه يصير مختارًا بالكتابة.

ولو كاتبه كتابة فاسدةً؛فهو مختار، وكذا لو باع بيعًا فاسدًا وسلم المبيع، ولو باع بشرط الخيار للمشتري؛ كان مختارًا.

ولو كان الخيار للبائع فنقض البيع ؛لم يكن مختارًا، وكذا لو عرضها على بيع[2].

وقال زفر: هو مختار.

ولو باع بيعًا باتًّا، وهو غير عالم به، ولم يخاصم فيها حتى رد العبد إليه بعيبٍ بقضاء، أو بخيار رؤية، أو بخيار شرط؛ فإنه يقال له: ادفع، أو افده.

وذكر في الأصل[3]:أنّ التزويج لا يكون اختيارًا.

ولو قال لعبده: إن قتلت فلانًا فأنت حرٌّ، فقتله[4]؛ صار مختارًا للجناية.

وقال زفر: لا يكون مختارًا. والله أعلم.

(1)العناية شرح الهداية (10 / 344) .

(2) في أ: (البيع).

(3) انظر : الأصل (4/ 107).

(4) في أ: (قتله).

باب: جناية المدبّر

وإذا جنى المدبَّر جناية خطأً في النّفس، أو فيما دونها؛ فذلك على المولى، يلزمه الأقلّ من قيمته، ومن أرش الجناية في ماله حالّةً[1]، ولا يلزمه[2][186/ أ]في جناياته أكثر من قيمة واحدة، ويشتركون فيها، سواء قُبضت من المولى، أو لم تقبض.

اعتبار قيمة المدبر يوم الجناية ليس يوم التدبير

وتعتبر قيمة المدبّر لكل واحد منهم يوم الجناية عليه، ولا تعتبر يوم التدبير فإن قتل إنسانًا خطأً، وقيمته ألف درهم[3]، ثمّ زادت[4] القيمة[5]، فصارت ألفًا وخمسمائة (درهم[6]، ثم قتل آخر خطأً)[7] فهذه[8] الزيادة لا حقّ لولي الجناية الأولى فيها[9]، وهي للثاني.

ثمّ(يتضاربان)[10] في الألف[11] على تسعة وثلاثين سهمًا[12].

---

(1) في أ: (حلالا)، وفي ب: (حالا).

(2) بعده في أ، ب: (شيء).

(3) سقط من: أ، ب، ج.

(4) في أ، ب، ج: (ازادات).

(5) سقط من: ج.

(6) سقط من: ج.

(7) سقط من: أ.

(8) في أ، ج: (وهذه).

(9) في أ: (منها)، وبعده في ج: (شيء).

(10) في أ: (ينضار بأن).

(11) في أ، ب: (للألف).

(12)لأن ما زاد على القيمة بعد الجناية الأولى لا حق لوليها فيه؛ لأنها حدثت وقد تعلق حقه في الذمة فينفرد بها ولي الجناية الثانية فيبقى له من الدية تسعة آلاف وخمسمائة وللأول دية كاملة عشرة آلاف، فاجعل كل خمسمائة بينهما للأول عشرون وللثاني تسعة عشر فاقسم الألف كذلك.الاختيار للموصلي(5/ 52).

ولو مات[1] المدبر[2] بعد جنايته[3] بلا[4] فصل؛ لم يُبطل على[5] المولى القيمة.

وكذلك[6] لو عمي فعليه (قيمة تامة)[7]، ولو جنى فدفع المولى القيمة، ثمّ قتل آخر[8]: فإن كان دفع بقضاء ؛فإنّ الثّاني يتبع الأوّل، وإن كان بغير قضاء فالثّاني بالخيار، إن شاء اتبع الأول، وإن شاء ضمن المولى [187/ ب](ما يَخُصَّه)[9] في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف ومحمد: لا ضمان على المولى، ويتبع الأول، سواء كان بقضاء، أو بغير قضاء.

ولو أعتق المولى المدبر، وقد جنى جنايات ؛لم يلزمه إلا قيمة واحدة.

ولو أقر المدبر بجناية؛ لم يجز، ولا[10] يلزمه شيء عَتَقَ أم[11] لا.

وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا. والله أعلم.

---

(1) في أ، ب: (ماتت).

(2) في أ: (المدبرة). وبعده في أ: (الجناية).

(3) في أ: (جنايتها)، وفي ب: (جناية).

(4) في ج: (فلا).

(5) في أ، ب، ج: (عن).

(6) في ج: (كذا).

(7) في أ: (قيمته تاما).

(8) في الأصل: (الآخر)والمثبت من: أ، ب، ج وهذا لأن المقتول الآخر ليس معهوداً.

(9) في أ، ج: (بالحصة).

(10) في ج: (لم).

(11) في أ: (أمر).

باب: جنايات[1] المكاتب

جناية المكاتب على نفسه دون سيده

وجناية المكاتب على نفسه دون سيِّده، وإذا حكم الحاكم بذلك صار دينًا عليه، وما لم يحكم؛فهو في رقبته.

وقال زفر: يجب في ذمته.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا عجز قبل الحكم؛ يخاطب[2] المولى بالدفع، أو الفداء[3].

وقال زفر[4]:يباع فيه.

تعدد جنايات المكاتب

ولو جنى جنايات قضى[5] عليه بقيمة واحدة. وقال زفر[6]: يَقضي في كلّ جناية بقيمة.

[192/ د]قال[7]: وإنّما تجب عليه القيمة بأحد معاني[8]:

إما[9]بحكم الحاكم.

أو بالاصطلاح على ذلك.

أو يموت ويترك مالاً، أو ولدًا.

---

(1) في أ، ب، ج: (جناية).

(2) بعده في أ، ب: (الحاكم).

(3) في أ: (العداء).

(4) بعده في أ: (يجب و).تحفة الفقهاء (3/ 116)

(5) في أ: (قضاء).

(6) سقط من: أ.

(7)تحفة الفقهاء للسمرقندي (3 / 117).

(8) بعده في ب: (ثلاثة).

(9) في أ، ج: (أو ما)، وفي ب: (وفيه).

ولو جنى جناية قضي عليه بها، ثمّ جنى أخرى قضي بقيمة الأخرى[1]، و[2]ينظر في كل جناياته[3] إلى قيمة المكاتب يوم جنى، ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجناية.

اقرار المكاتب بجناية الخطأ

ولو أقر المكاتب[4] بجنايةٍ خطأ ؛حكم عليه بإقراره، فإن لم يحكم حتى عجز؛ بطل إقراره، ولو حكم عليه ثمّ عجز ؛بطلت عنه، في قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف ومحمد: لا تبطل.

ولو لم يعجز، ولكنّه أدّى، فعتق؛ صار دينًا عليه، وعلى هذا الاختلاف، إذا جنى جناية فصالح منها ؛صح الصلح، فإن عجز ؛بطل المال في قول أبي حنيفة.

وعندهما يصير دينًا عليه.

وإذا قتل المكاتب قتيلاً، وقيمته أكثر من عشرة آلاف ؛غرم عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.

موت المكاتب بعد جنايته

ولو جنى جناية ثمّ مات، ولم يترك وفاءً بالكتابة، فما تركه للمولى؛ولا شيء[5] لأصحاب[6] الجناية إذا[7] لم يقض[8] عليه بها.

ولو ترك وفاء بالكتابة؛ فأصحاب الجناية أولى بما ترك.

---

(1) في أ، ب، ج: (أخرى).

(2) بعده في أ: (لا).

(3) في أ، ب، ج: (جناية).

(4) المبسوط للسرخسي (7/ 223).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ، ب، ج: (لصاحب).

(7) في ج: (إذ).

(8) في أ، ب: (يقبض)، وفي ج: (يقضي).

ولو ترك مالاً، وعليه دين وجناية وكتابة، فإن كان قضي عليه بالجناية؛ فصاحب الجناية، وصاحب الدين سواء، وإن لم يقض عليه يبدأ بالدين، ثمّ ينظر إلى ما بقي، فإن كان فيه وفاء بالكتابة بدأ[1] بالجناية، وإن لم يكن له[2] فيه وفاء ؛كان ما [224/ج]بقي بعد الدين للمولى.

وإذا اختلف المكاتب، ووليُ الجناية في قيمته وقت الجناية؛ فالقول قول المكاتب. والله أعلم.

(1) سقط من : أ.

(2) سقط من: أ، ب، ج.

باب: جناية المدبر والمكاتب وأم الولدعلى المولى وجناية المولى عليهم

جناية المدبر على مولاه

إذا قتل المدبر مولاه عمدًا ؛فعليه القصاص، وعليه أن يسعى في قيمته، فإن شاءت الورثة عجّلوا القصاص، وإن شاءوا[1] استوفوا[2] السعاية أولاً، ثمّ قتلوه.

ولو كانت الجناية على (المولى خطأً في)[3] النفس، أو[4] فيما دونها، فهو هدر.

ولو جنى[5] على عبيد المولى عمدًا؛ ففيه القصاص، وكذلك جناية عبيد المولى بعضِهِم على بعض، وإن كان خطأً فهو هدر.

وجناية المولى على مدبّره هدر.

جناية أم الولد على مولاها

وجناية أم الولد على مولاهاعمدًا أو خطأ؛ كما وصفنا في المدبّر، إلّا أنّه لا سعاية عليها.

وجناية المكاتب على المولى، وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الأجنبي[6].

---

(1) في ج: (شاء).

(2) في ج: (استوفى).

(3) سقط من: ج.

(4) في ب، ج: (و).

(5) في أ: (جناية).

(6) بعده في أ: (الأجير).

فأما القتل العمد[1] فلا قصاص على المولى، إذا قتله، وتجب[2] القيمة[3]، وإن قتل المكاتب مولاه[4] عمدًا اقتصّ منه.

وجناية المولى على رقيق المكاتب، أو ماله، وجناية المكاتب على رقيق المولى، (أو[5] ماله؛ يلزم كل واحد منهما ما يلزم الأجنبي.

ولو قتلت أم الولد مولاها عمدًا)[6]، وله ابنان، فعفا أحدُهما؛ سعت في نصف قيمتها للذي لم يعفُ.

ولو كان أحد الابنين من هذه سقط القصاص عنها، وسعت في قيمتها بينهما.

وقال أبوحنيفة، ومحمد[7]: إذا قتل[8] العبد[9] مولاه[10] عمدًا، وللمولى ابنان، فعفا أحدهما بطل القصاص، وهدرت الجناية.

وقال أبويوسف: يقال للذي عفا: إما أن تدفع نصف نصيبك، وهو الربع، إلى الذي لم يعف، أو تفديه بربع الدية. والله أعلم.

---

(1) سقط من: أ.

(2) في أ، ج: (يجب).

(3) بعده في ب: (عليه).

(4) في أ: (مولا).

(5) في ب: (و).

(6) سقط من: ج.

(7) في ب: (و).

(8)الأصل للشيباني (4/ 638).

(9) في ج: (للعبد).

(10) في أ: (مولا).

باب: ضمان الراكب

وطء الدابة في الطريق

إذا سار في الطريق فأوطأ دابتة رجلاً بيدها[1]، أو رجلها، أو كدمت[2]، أو صدمت، فهو ضامن.

وكذلك السائق، والقائد[3]، والرديف، والراكب سواء.

ضرب الدابة بيدها أو رجلها في الطريق

وليس على (قائد، ولا سائق)[4] كفارة، وعلى الراكب، والرديف الكفارة[5].

ولو نفحت[6] الدابة برجلها، وهي تسير، أو بذنبها[7]؛ فلا ضمان على الراكب[8]، ولا سائق، ولا قائد.

ولو [187/ أ]وقفها صاحبها في الطريق ؛ضمن نفحة الرجل، والذنب.

---

(1) في أ: (يدها).

(2) كدمت: أي عضت وأكلت بفيها. لسان العرب (12/ 510).

(3) السائق: هو الذي يسوقها من الخلف وأما القائد:فهو الذي يقودها من الأمام .لسان العرب (3/ 370).

(4) في أ: (سائق ولا قائد).

(5)أن الفرق أن الراكب قاتل بوطء الدابة بثقله وفعله هو ليس بمسبب والسائق مسبب حتى تجب الكفارة على الراكب دون السائق والقائد. انظر: تحفة الفقهاء(3/ 124)

(6) نفحت: أي ضربت ودفعت برجلها. لسان العرب .(2 / 622)

(7) في أ، ب: (ذنبها)، وفي ج: (بيدها).

(8) في أ، ب، ج: (راكب).

وكذلك[1] لو عطب[2] بروثها، أو بولها، أو لعابها[3].

وكذلك[4](لو وقف)[5] دابته على باب المسجد[6]، فإن[7] كان الإمام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفًا يقفون فيه دوابهم؛ فلا ضمان عليه فيما أصابت في وقوفها.

ولو ساقها[8] في هذا الموقف، (أو قادها[9])[10] فهو ضامن إذا فعل الإمام في الطريق العام المشترك.

وكذلك إذا كان ذلك الموضع قد أذن الإمام فيه بمنزلة سوق الخيل والدواب، فلا ضمان على واقف الدابة، فيما كان من الدابة من نفحة ذنب، أو رجل، أو بول، أو لعاب.

وكذا إذا كان راكبًا عليها واقفًا، فلا ضمان.

وكذا الفلاة[11] من الأرض؛ إذا وقف فيها دابة.

---

(1) في ج: (كذا).

(2) في ج: (عطف)، العطب: الهلاك. لسان العرب (1/ 168)

(3) لأن الطريق مأذون به للسير فقط وليس مأذون لوقوف الدواب عليه فيكون ضامناً لتعديه وتسببه في ذلك. انظر:تحفة الفقهاء(3/ 123).

(4) في ج: (كذا).

(5) في أ: (لوقف)، وفي ج: (إذا وقف).

(6) في ج: (مسجد).

(7) في أ: (وإن).

(8) في ب، ج: (ساقه).

(9) في أ، ب، ج: (قاد).

(10) سقط من: ج.

(11)في ب، ج: (الفلات).

وكذا طريق مكة إذا كان وقوفه فيه على غير المحجة[1].

وإن وقف في المحجة [188/ ب]فهو كالوقوف في الطريق، وإن كان سائرًا في هذه المواضع فهو ضامن.

جناية الدابة في ملكه

ومَن أتلف شيئًا بفعله ؛ضمن، سواء كان في ملكه أو (في غير ملكه)[2].

وأمّا الواقف في ملكه، والسائق، والقائد والسائر؛ فلا ضمان في شيء من ذلك، إلا فيما[3](إذا وطئت)[4] بيد، أو رجل في السائر.

وإن[5] كان في ملكه كلب عقور، فعقر إنسانًا، فلا ضمان، ولو نفرت الدابة، أو (انقلبت منه)[6] فلا ضمان على صاحبها، فيما أصابت.

ولو أرسل دابته فما أصابت في[7] فورها؛ ضمن[8]، وكذلك[9] إذا عطفت يمينًا وشمالاً، ولم يكن لها طريق إلا ذلك.

فإن[10] كان لها طريق آخر ؛فلا ضمان. والله أعلم.

---

(1) المحجة :جمعها محاج وهي جادة الطريق وسننه.النهاية في غريب الحديث(4/ 301).

(2) في أ، ب، ج: (ملك غيره).

(3) في ج: (بما).

(4) في أ: (أوطئت)، وفي ب، ج: (وطئت).

(5) في أ، ب، ج: (لو).

(6) في أ، ب: (انفلتت من يده)، وفي ج: (انفلت فيه).

(7) سقط من: أ.

(8) سقط من: ج.

(9) في ج: (كذا).

(10) في أ، ج: (وإن).

باب: ما يحدثه[1] الرجل في الطريق

إحداث ما فيه تعد على الطريق

إذا حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو في فنائه[2]، أو أخرج جناحًا[3]، أو نصب فيه ميزابًا[4]، أو وضع حجرًا، أو خشبًا، أو متاعًا، أو بنى دكانًا، أو صب ماء، أو قعد في الطريق ليستريح[5]، أو مرض فقعد، فتعثر[6] به إنسان، أو دابة؛ فهو ضامن لجميع ذلك.

وما كان من جناية بنى[7] آدم، وبلغ نصف العشر؛ فهو على العاقلة.

إحداث ما ليس فيه تعد على الطريق

وقال أبوحنيفة[8]: إذا مشى في الطريق، وهو لابس سيفًا، أو طيلسانًا، فسقط منهعلى إنسان، فتلف[9]، أو وقع في الطريق، فتعثر[10] به إنسان ؛فلا ضمان عليه، ولو كان حاملاً له، فحدث شيء من ذلك؛ فهو ضامن.

---

(1) في أ، ب، ج: (يحدث).

(2) في أ: (فنا به).أي فناء بيته.

(3) جناحاً: هو مايبرز به في بنيانه لبيته (كالشرفة والبلكونة)وقيل هو ممر علوي يوضع فوق الطريق .مجمع الضمانات ص(185) مجمع الأنهر (2/ 653).

(4) ميزاب: هو مايتدفق ويخرج منه الماء. لسان العرب. (6/ 277)

(5) في أ، ج: (يستريح).

(6) في أج: (فعثر).

(7) في أ، ج: (في)، وبعده في ج: (بني).

(8) بدائع الصنائع (7/ 271).

(9) بعده في ب: (فيه)، وبعده في ج: (به).

(10) في أ: (فعثر).

وقال محمّد: إذا لبس ما لا يلبسه الناس؛ فهو ضامن[225/ ج]بمنزلة الحامل[1]، [193/ د]ولو (وضع كناسة[2] في الطريق، فتلف بها إنسان ؛ضمن.وإن كان طريقًا)[3] غير نافذ، وهو من أهله ؛لم يضمن.

ولو بنى أهل المسجد[4] في المسجد بناء، أو حفروا بئرًا أووضعوا(جُبًّا[5]، أو حجرًا)[6] فعطب به إنسان؛ فلا ضمان عليهم.

ولو بنى أو حفر رجل من غير أهل المسجد؛ فالضمان واجب.

ولو علّق قنديلاً[7]، أو بسط[8] حصيرًا، أو (ألقى فيه)[9] الحصى[10] فعطب به إنسان؛ فهو ضامن، في قول أبي حنيفة[11].

وقال أبويوسف ومحمد: لا ضمان[12].

---

(1) سقط من:أ،ب.

(2) الكناسة: هي ما يجتمع بالكنس من القمامة. طلبة الطلبة (1/ 104)

(3) في أ: (كان طريق).

(4) في أ، ب، ج: (مسجد).

(5) الجب: هو التراب الذي يجمع حول البئر وقيل هو مايجمع في حوض من الماء، القاموس المحيط (1/ 1268) ، تهذيب اللغة (11/ 145) ، الصحاح (6/ 2297).

(6) في أ: (خشبا).

(7) قنديل: مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعلجمعهقناديل.المعجم الوسيط(2/ 762).

(8) في أ: (سبط).

(9) في أ: (القافية).

(10) في أ، ب: (الحصاء)، وفي ج: (الحصى).

(11) بدائع الصنائع (7/ 279).

(12) في أ: (يضمن).

وقال أبوحنيفة[1]: إذا جلس [2] في المسجد لغير[3] قربة؛ لحديث، أو نوم، أو ما أشبه ذلك، فعطب به إنسان؛ فهو ضامن.

وقال أبويوسف، ومحمد: لا ضمان عليه.

ولو حفر بئرًا في سوق العامة لمصلحة المسلمين، أو اتخذ قنطرة[4]، فتلف به إنسان، فإن كان بغير إذن السلطان ؛ضمن.

وعن أبي يوسف في غير المشهور من الرواية[5]:أنه[6] لا يضمن. والله أعلم.

(1) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 279).

(2) بعده في أ: (نفر).

(3) في أ، ب، ج: (بغير).

(4) قنطرة :هي معبر وجسر يعبر عليها .لسان العرب(4/ 530)

(5) في أ: (الروايات)، وسقط من: ب، ج.

(6) سقط من: ج.

باب: الناخس[1]

نخس الدابة في ملك الراكب أو في طريق مأذون

إذا نخس[2] دابةَ رجلٍ[3]، وهو يسير[4] عليها، أو هو واقف عليها في ملكه، أو في طريق، فضربت[5]بذنبها[6]، أو رجلها[7]، أو نفرت، فصدمت إنسانًا في فورها من النخسة؛ فالناخس ضامن لذلك[8]، دون الراكب، إذا فعل بغير أمر الراكب.

ولو فعل بأمر الراكب: فإن كان الراكب يسير في الطريق[9]، أو كان واقفًا في ملكه، أو في موضع، قد أُذن[10] فيه (في الوقوف)[11]؛ فلا ضمان على أحد (في نفحة[12] الرِجلِ، والذنب)[13].

وروي عن أبي يوسف[14]: أنّه أوجب الضمان عليهما إذا وطئت إنسانًا، وإذا نفحت[1] برجلها فلا ضمان.

---

(1) الناخس:هو الغارزلمؤخر الدابة أو جنبها بعود أو غيره.تهذيباللغه(7/ 83)

(2) في أ: (نخر).

(3) في أ: (لرجل)، وسقط من: ب، ج.

(4) في أ، ب: (سير).

(5) في الأصل :(فيضرب)والمثبت من أ،ب،ج.

(6) فيأ: (بدنها أو بيدها)في ج: (بيدها).

(7) في ب: (برجلها).

(8) سقط من: أ، ب، ج.

(9) في أ: (الريق).

(10) بعده في ج: (له).

(11) في ج: (بالوقوف). و بعده في أ: (فنفخت برجلها).

(12) في أ، ب، ج: (نفخة).

(13) سقط من: ب.

(14) تحفة الفقهاء (3/ 126).

نخس الدابة في غير ملك الراكب أو في طريق غير مأذون

وإن كان الراكب واقفًا في بعض الطريق الذي لم يؤذن في الوقوف[2]، فضرب إنسانٌ الدابة بإذنه، فنفحت[3] إنسانًا، فالدية على الضارب، والراكب نصفان[4] على عاقلتهما، ولا كفارة عليهما.

ولو نخس بغير أمره، فوثبت، وألقت الراكب؛ فالناخس ضامن، وإن لم تلقهو[5] جَمَحتْ به، فما أصابت في فورها ؛فعلى الناخس.

جناية الدابة على الناخس هدر

ولو نفحت[6] الناخس: فقتلته؛ فهو هدر، ولا ضمان على الناخس، حتى يُعلم أن الذي أصابت كان في فورها الذي نخسها، وإن كان للدابة سائق وقائد، فنخس بغير إذن واحد منهما، فالضمان[7] على الناخس خاصة، وإن كانا أمراه [8] فلا ضمان عليه، ولا على واحد منهما. والله أعلم.

---

(1) في أ: (نفخت).

(2) بعده في أ، ج: (فيه).

(3) في أ، ب: (فنفخت).

(4) في أ، ب، ج: (نصفين).

(5) بعده في أ: (لكن).

(6) في أ: (نفخت).

(7) في أ: (فضمان).

(8) بعده في أ: (بذلك).

باب: جناية القطار[1]

وإذا قاد الرجل قطارًا، فما أوطأه أوله، أو آخره؛ فهو ضامن له.

وكذلك إذا صدم إنسانًا، فقتله، وإن كان معه سائق؛ فالضمان عليهما.

وكذلك لو كان السائق في وسط القطار، أو كان يتقدم[2] و[3] يتأخر[4] وهو يسوقها[5].

و[6]قال محمد في الإملاء[7]: لو أنّ رجلاً كان يقود قطارًا[8]، وآخر من خلف القطار يسوقه، وعلى الإبل قوم في المحامل نيام، أو غير نيام، فوطئ بعير إنسانًا فقتله، [188/ أ]فالدية على عاقلة القائد والسائق[9] والراكبين على ذلك البعير، والراكبين اللذين[10] قُدّام البعير على عواقلهم، على عدد الرؤوس، والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة.

---

(1) القطار:بكسر القاف وهو من الابل يجعل بعظها على أثر بعض، طلبة الطلبه(1/ 168)

(2) في ج: (متقدما).

(3) في أ، ب، ج: (أو).

(4) في ج: (متأخرا).

(5) في ج: (سوقهما).

(6) سقط من: أ.

(7) بعده في أ: (لكن)الأمالي للشيباني(ص/ 52).

(8) في ج: (القطار).

(9) في ب، ج: (السائق والقائد).

(10) في ب: (على).

وإذا كان الرجل يقود قطارًا، فربط[1] إليه إنسان بعيرًا، والقائد لا يعلم، فـوطئ البعـير إنسانًا، فالدّية على عاقلة القائد، ويرجع عاقلته بالضمان[2] على عاقلة الرابط.

وإن كان[3] القائد يعلم ؛لم يرجع، ولو كانت الإبـل وقوفًـا، فـربط إليهـا رجـل بعـيرًا، فقادها وهو لا يعلم؛ فالضمان على عاقلة القائد، ولا يرجعون على عاقلة الرابط. والله أعلم.

(1) ربط: أي ضم إليه.

(2) في أ: (بالضما).

(3) سقط من: أ.

باب[1] الرجل يُجني عليه[2] جنايات بعضها(مضمون وبعضها لا)[3]

إذا جَرح رجلٌ[4] جراحةً، أو جراحتين، وجرحه سبعٌ[5] جراحةً[6]، أو جرحه السبع جراحتين، والرجل جراحة واحدة، فمات من ذلك[7]؛ فعلى [189/ ب]الرجل نصف الدية، ونصفها هدر.

وكذلك لو جرحه رجل جراحة، وعقره سبع، ونهسته[8] حية، وخرج به خراج[9]، وأصابه حجر رمت به الريح، فمات[10] من ذلك؛ فعلى الرجل نصف الدية.

ولو جرحه رجل[11] جراحة أخرى[12] انضم إلى ذلك مما[13] هو هدر؛ فعلى كل واحد[14] ثلث الدية، ويهدر الثلث.

---

(1) بعده في أ: (مضمون وبعضها لا).

(2) سقط من: أ.

(3) سقط من: أ. وبعده في أ: (عليه).

(4) في أ: (رجلا رجلا)، وفي ج: (الرجل).

(5) في أ، ج: (سبع).

(6) سقط من: ب، ج.

(7) بعده في أ: (كله).

(8) في أ، ب: (نهشبته)، وفي ج: (نهشته).

(9) فيأ، ج: (خرج به جراح). بدائع الصنائع للكاساني(7/ 321).

(10) في أ: (ومات).

(11) سقط من: ج. وبعده في أ، ب، ج: (آخر).

(12) سقط من: ب. بعده في أ، ب، ج: (ثم).

(13) في أ، ب، ج: (ما).

(14) في ب، ج: (راجل).

ولو أمر إنسانًا أن يقطع يده لعلة، وجرحه القاطع جراحة بغير أمره، ثم جرحه رجلان، ثم عقره سبع، ونهسته[1] حية، فمات من ذلك، فربع الدية هدر، (وينقسم باقي الدية)[2] على الجناة[3]، وهم ثلاثة: على كل واحد[4] الثلث، فما أصاب[5] المأمور بالقطع يسقط نصف ما يخصه، ويلزمه النصف وهو ثمن الجميع.

ولو أمر رجل عشرةَ رجال[6] كل واحد منهم[7]أن يضرب[8]عبده[9] سوطًا، ففعلوا، ثم ضربه[10] آخر لم يأمره سوطًا، فمات من ذلك كُلِه، فعلى الذي لم يؤمر أرش ما انتقص من ضربه، مضروبًا عشرة أسواط، وعليه أيضًا جزء من أحد[11] عشر جزءًا[12]من[13] قيمته، مضروبا لأحد[14] عشر سوطًا[15].

---

(1) في أ، ب: (نهشته).
(2) في أ: (وباقي الدية ينقسم).
(3) في أ: (الجناة)، وفي ج: (الجنايات).
(4) بعده في ج: (منهم).
(5) في أ: (فمال صاحب)، وفي ج: (ما أصاب).
(6) في ج: (أنفار).
(7) سقط من: ب، ج.
(8) في أ: (يضر).
(9) في ج: (عدة).
(10) في أ: (أضر به).
(11) في ج: (إحدى).
(12) في أ، ب، ج: (جزء).
(13) في أ: (أمن).
(14) في أ: (بأحد)، وفي ج: (لإحدى).
(15) أما وجوب أرش السوط الذي ضربه فلأنه نقصه بالضرب فيلزمه ضمان النقصانوأما اعتبار قيمة العبد مضروبا عشرة أسواط فلأنه ضربه بعدما انتقص من ضرب العشرة، وذلك حصل من فعل غيره فلا يكون عليه، وإنما عليه ضمان ما نقصه سوطه الحادي عشر من قيمته لذلك اعتبرت قيمته، وهو مضروب عشرة فيقوم وهو غير مضروب ويقوم وهو مضروب عشرة أسواط فيلزم الذي لم يؤمربالضرب ذلك القدر وأما وجوب جزء من أحد عشر جزءا من قيمته فلأنه مات من أحد عشر سوطا كل سوط حصل ممن يتعلق بفعله حكم في الجملة، وهو الآدمي فانقسم الضمان على عددهم ثم ما أصاب العشرة سقط عنهم لحصوله بإذن المالك، وما أصاب الحادي عشر ضمنه الذي لم يؤمر بالضرب لأنه ضرب بغير إذن المالك....) . انظر بدائع الصنائع للكاساني(7/ 321).

ولو أن المولى ضربه بيده عشرة[1] أسواط، ثم ضربه[2] هذا الرجل سوطًا، ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته، مضروبًا بأحد عشر سوطًا.

ولو جرحه واحد[3] جراحة، وجرحه آخر جراحات، فالدية عليهما نصفان. والله أعلم.

(1) في أ: (عشر).

(2) في أ: (أضر به).

(3) في أ، ب: (واحدا).

باب: الرجل يأمر غيره بالجناية عليه

إذا أمر رجلٌ رجلاً أن يقتله، فقتله بسيف؛ فلا قصاص فيه.

وقال زفر: يجب القصاص، ولا يلزمه[1] الدية، في أصح الروايتين عن أبي حنيفة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي رواية: تجب الدية.

ولو أمره أن يقطع يده، أو يفقأ عينه، ففعل؛ فلا شيء عليه.

ولو أمره بقتل عبده، أو قطع يده، ففعل؛ فلا ضمان عليه للمولى.

الرجل يأمر رجلاً بالجناية على غيره

[226/ج]ولو قال: اقتل أخي،(فقتله، وهو وارثه)[2]، فالقياس أن يجب عليه القصاص[3]، وهو قول زفر.

وقال أبوحنيفة: أستحسن إن[4] أخذ الدية من القاتل.

وروى (أبويوسف)[5] عن أبي حنيفة، فيمن أمر إنسانًا أن يقتل ابنه فقتله؛ قُتل به.

ولو أمره أن يشجه، فشجه؛ فلا شيء عليه، فإن[6] مات منهافعليه الدية.

قال أبوالحسن[7]: هذا على أصل أبي حنيفة.

---

(1) في أ: (تلزمه)، وفي ج: (تجب).بدائع الصنائع (7/ 234)

(2) في أ: (وهو وارثه فقتله).

(3) بعده في ب: (عليه).

(4) سقط من: أ.

(5) في ج: (ابن سماعة).

(6) في أ: (وإن).

(7)بدائع الصنائع في كاساني (7 / 236) .

وروى ابن سماعة[1]، عن محمد، [194/ د]فيمن أمر[2] إنسانًا[3] أن يقطع يده، ففعل، فمات؛ فليس على قاطعه[4] شيء. قال: ولا يشبه هذا العفو عن الشجة، على قول أبي حنيفة. والله أعلم.

(1)انظر: المصدر السابق.

(2) في ج: (أمره).

(3) في ج: (إنسان).

(4) في أ: (القاطع).

باب:الجناية بحفر البئر

فيما إذا كان الحافر حراً

إذا حفر الحر بئرًا في طريق المسلمين، فوقع فيها[1] رجل، فمات[2]، أو أصابته جناية، فيما دون النفس بسقوطه[3]؛ فهو ضامن للجناية، حيًّا كان الحافر أو ميتًا.

ولو مات الواقع في البئر غمًّا[4] ، أو جوعًا، لا بسبب السقوط؛ لم يضمن، في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: يضمن في الجميع.

وقال أبويوسف: إن مات غمًّا ؛ضمن، وإن مات جوعًا لم يضمن، ويجب بكل جناية كانت منه بالحفر أرشها، لا يسقط شيء منها بشيء، ولا يشارك المجنيّ عليهم بعضهم بعضًا.

إذا كان الحافر مدبراً أو أم ولد

ولو[5] كان الحافر مدبرًا، أو أم ولد، فالواجب على المولى قيمةٌ واحدة يَعتبر القيمة يوم الحفر، ولا يعتبر[6] بزيادة[7] القيمة ونقصانها، فأما[8] المكاتب[9] فيلزمه[10] الجنايات على ما بينا، ويَعتبر قيمته[11] يوم الحفر.

---

(1) في ج: (فيه).

(2) في أ، ب، ج: (ومات).

(3) في ج: (سقوطه).

(4) المبسوط للسرخسي (27/ 15) بدائع الصنائع(7/ 274).

(5) في أ: (إن).

(6) في ج: (يتغير).

(7) في أ: (زيادة).

(8) في أ، ب، ج: (وأما).

(9) في ج: (الكاتب).

(10) في أ: (فتلزمه).

(11) في أ: (قيمة).

إذا كان الحافر عبداً

وإن كان الحافر عبدًا، فالجنايات كلها في رقبته[1]، ويخاطب المولى بالدفع، أو الفداء بجميع الأروش، فإن أعتقه المولى بعد الحفر، قبل الوقوع، ثم لحقته[2]الجنايات، فعلى المولى قيمته يوم عتق، يشترك فيه أصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبله يَضرب (في ذلك[كُلُ][3]واحد)[4] بقدر أرش[5] جنايته.

ولو لم يعتق، ولكن وقع واحد ومات، فدفع به، ثم وقع ثانٍ وثالث؛ اشتركوا مع المدفوع إليه الأول في رقبته، بقدر حقوقهم.

حفر بئر في الطريق

ولو حفر بئرًا في الطريق، فجاء آخر فحفر في أسفلها[6]، (ثم وقع)[7](فيها إنسان)[8]، فالضمان على الأول دون الثاني، وهذا[9] قياس، وبه نأخذ.

ولو وسّع رجل رأسها، فإن كان وضع قدمه في حفرِهما، فالضمان عليهما نصفان، وإن وسع الثاني[189/أ] كثيرًا حتى صار وضع القدم[10] في حفر الثاني، دون الأول، فالضمان[11] على الثاني.

(1) في أ: (رقبة العبد).

(2) في ب، ج: (لحقت).

(3) سقط من الأصل ، والمثبت من ، ب، ج.

(4) في أ: (في كل واحد في ذلك).

(5) في أ: (أش).

(6) في ج: (أسفله).

(7) في أ: (فوقع).

(8) في أ: (إنسان فيها)، وفي ج: (فيه إنسان).

(9) في أ: (هو).

(10) في الأصل : (قدر) والمثبت من أ، ب، ج.

(11) في أ: (فالضما).

ولو حفر بئرًا (ثم كبسها)[1] بحجارة، أو جص[2]، فجاء رجل، فأخرج (الحجر و)[3] الجص، فوقع[4] إنسان؛ فالضمان[5] على الذي أخرج، ولو كبسها[6] بحنطة أو شعير، ثمأخرج إنسان ؛فالضمان على الأول.

ولو تعثر[7] بحجر فوقع في البئر، فإنْ[كان][8]الحجر وضعه إنسان على الطريق فالضمان على واضع[9] الحجر، وإن لم يضعه أحد، وهو حميل السيل؛ فالضمان على الحافر.

ولو سدالحافرُ رأس البئر، فجاء آخر فنقضه؛ فالضمان على[10] الحافر.

(1) في أ: (فيكسها)، وفي ج: (ثم كبسه).

(2) الجص: بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب، ما تطلى به البيوت من الكلس. الصحاح تاج اللغة(3/ 1032).لسان العرب(7/ 10).

(3) في أ: (الحجارة أو).

(4) بعده في أ: (فيها).

(5) في أ: (الضمان).

(6) في أ: (كسبها)، وفي ج: (كبسه).

(7)في الأصل: (بعثر)وفي ج: (تغير). والمثبت من أ، ب.

(8) سقط من الأصل والمثبت من أ، ب، ج.

(9) في أ (واضح).

(10) سقط من: أ، ج.

ولو حفر في ملك غيره، فوقع إنسان، فقال صاحب الدار[1]: أنا أمرته، وأنكر[2](أولياء الميت[3])[4]، فالقياس ألا يصدق[5] صاحب الدار[6].

وفي الاستحسان: يصدق.

ولو حفر بئرًا في طريق مكة، في غير ممر الناس؛ فلا ضمان على الحافر.

(ولو قال الحافر: هو ألقى[7] نفسه فيها عمدًا، وقالت الورثة: وقع فيها؛ فالقول قول الحافر)[8]، في قول أبي يوسف [190/ب]الأخير[9]،وهو قول محمد[10].

ولو استأجر إنسانًا ليحفر في الطريق، فإن كان في فناء المستأجر؛ فالضمان عليه دون الآخر[11]، وإن لم يكن في فنائه[12]: فإن علم الأجير بذلك ؛فالضمان على الأجير، دون الآمر، وإن لم يعلم ؛فالضمان على الآمر.

(1) في ج: (المكان).

(2) في أ: (قال).

(3) في أ، ج: (القتيل ما أمره).

(4) سقط من: ج.

(5) في أ: (يصد في).

(6) بعده في ج: (المكان).

(7) في أ، ج: (أوقع).

(8) سقط من: ج.

(9) في أ: (الآخر).

(10) المبسوط للسرخسي (27/ 20) بدائع الصنايع (7/ 276).

(11) في أ، ب، ج: (الأجير).

(12) في أ: (فناء).

ولو[1] استأجر أربعةَ نفر[2] يحفرون (له بئرًا)[3]، فوقعت عليهم من حفرهم، فمات أحدهم، فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية، وهدر الربع.

سقوط مجموعة فيبئر و تعلقهم ببعضهم

ولو وقع رجل في بئر، فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بثالث، فوقعوا وماتوا: فإن عرف حالُ موتهم، بأن[4]أخرجواأحيًّا[5] فأخبروا[6]؛ فهذا على تسعة أوجه:

أما الأول إن عرف أنه مات بوقوعه؛ فالضمان على الحافر[7].

فإن[8] مات بوقوع الثاني عليه ؛فدمه هدر.

وإن مات بوقوع الثالث عليه؛ فالضمان على الثاني.

وإن مات بوقوع الثاني والثالث؛ فنصف دمه هدر، ونصفهُ على الثاني.

وإن مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه، فالنصفعلى الحافر، ونصفه هدر.

وإن كان بسقوطه ووقوع الثالث عليه؛ فالنصف على الحافر، والنصف على[9] الثاني.

(1) بعده في ب: (فإن لم يكن في فنائه ولو استأجر).

(2) في ج: (أنفار).

(3) في أ: (بئرا له).

(4) في ج: (فإن).

(5) في أ: (بالحياة).

(6) في أ، ب: (وأخبروا).

(7) في أ: (الغافر).

(8) في ج: (وإن).

(9) سقط من: أ.

وإن[1] مات من[2] ذلك[3] كله[4]؛ فالثلث منه[5] هدر، والثلث[6]على الحافر، والثلث[7] على الثاني.

وأما موت (الثاني:

فإن كان بوقوعه في البئر؛فديته على الأول.

وإن مات بوقوع)[8] الثالث عليه؛ فدمه هدر.

وإن مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه؛ فنصف دمه هدر، والنصف على الأول.

وأما موت الثالث:

فله وجه واحد، وهو وقوعه في البئر؛ فديته على الثاني.

وإن لم يعرف حالُ موتهم؛ فالقياس: أن دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، وهو قول محمد،.

وفي الاستحسان: دية الأول أثلاثًا[9]: على حافر[10] البئر الثلث، وعلى الأوسط الثلث، والثلث هدر.

---

(1) في ج: (فإن).

(2) في أ: (بكل).

(3) في ج: (هذه الثلاث).

(4) سقط من: أ، ب، ج.

(5) في أ: (فيه).

(6) في أ، ب: (ثلثه)، وفي ج: (فالثلث).

(7) في أ، ج: (ثلثه).

(8) سقط من: أ.

(9) في أ: (ثلاث).

(10) في أ، ب، ج: (صاحب).

ودية الثاني نصفان: نصف هدر، ونصف[1] على الأول.

ودية الثالث على الثاني.

العبد يحفر بئراً في الطريق بأمر سيده

ولو أمر عبده أن يحفر بئرًا في الطريق[2]، فإن كان في فنائه ؛فالضمان على عاقلة المولى، [227/ ج]وإن كان في غير فنائه ؛فالضمان في رقبة العبد، علم العبد بذلك أم لا.

رجل استأجر محجوراً عليه ومكاتباً لحفر بئر

ولو استأجر أجيرًا حُرًّا، (أو عبدًا)[3] محجورًا عليه، ومكاتبًا يحفرون بئرًا، فوقعت البئر عليهم فماتوا؛ فلا ضمان على المستأجر في الحر، ولا في[4] المكاتب، ويضمن قيمة العبد لمولاه، فإذا أخذ القيمة دفع المولى القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب، فيضرب[5] ورثةُ الحر في قيمته[6] بثلث الدّيّة، وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب، ثمّ يرجع المالك على المستأجر بقيمة العبد، مرة أخرى، فيسلم[7] له.

وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد، ويأخذ[8] أولياءُ المكاتب [195/ د]من عاقلة[9] الحر ثلث قيمة المكاتب، ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته، فيكون بين ورثة الحر والمستأجر، فيضرب[10] ورثة الحرِّ بثلث ديته[11]، والمستأجر بثلث قيمة العبد. والله أعلم.

---

(1) في أ: (النصف).

(2) في أ: (طريق المسلمين).

(3) في أ، ج: (وعبد).

(4) سقط من: أ.

(5) في ج: (فيصرف).

(6) في أ: (قيمة).

(7) في أ: (فتسلم). انظر: بدائع الصنائع للكاساني (7/ 278).

(8) في أ: (تأخذ).

(9) سقط من: ب.

(10) في أ، ج: (يضرب)، وفي ج: (يصرف).

(11) في أ: (دية).

باب: الحائط يميل على الطريق

التفريق بين ميلان الحائط إلى ملك غيره أو إلى ملكه

إذا بنى حائطًا مائلاً إلى ملك غيره، أو إلى الطريق؛ فهو ضامن لما عطب بسقوطه، سواء طولب بالنقض أم لا.

ولو[1] بنى في ملك نفسه، فمال الحائط، فإن لم يشهد[2] عليه بالنقض حتى يسقط[3]؛فلا ضمان عليه، ولو أشهد عليه بالنقض، ثم سقط في مدة [4]أمكنه نقضها[5] بعد الإشهاد ؛فهو ضامن.

وإن لم يفرط في النقض، وذهب يطلب من ينقضه، فسقط الحائط، فتلف به إنسان، أو متاع؛ فلا ضمان عليه.

وإذا كان الميلان إلى الطريق صحّ الإشهاد ممن له المرور، وأهل الذمة وأهل[6]الإسلام سواء، وإن كان الميلان إلى دار رجل، فالإشهاد إلى صاحب الدار.

و[7]إن كان فيها سكان فالإشهاد إليهم، ولو أشهد عليه في الطريق، ثم اسْتَمْهَلَ من القاضي، أو ممّن أشهد عليه أيامًا، فأجله؛ فهو باطل.

---

(1) في أ: (فلو).

(2) أي فإن لم يطالب بنقض الحائط وأشهد عليه بذلك.

(3) في أ، ب، ج: (سقط).

(4) في أ: (مرة).

(5) في أ: (نقضه)، وبعده في ب: (فيها).

(6) سقط من: أ، ب، ج.

(7) سقط من: ج.

ميلان الحائط إلى دار رجل

ولو كان مائلاً إلى دار رجل، فأجله صاحب الدار، أو أبرأه[1]، أو[2] فعل ذلك ساكن الدار؛ فذلك جائز، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط.

وكذلك لو وضع حجرًا في دار غيره، أو حفر بئرًا، أو بنى بناء، فأبرأه صاحب الدار؛ كان بريئًا.

ولو باع صاحب الدار[190/ أ][3]، ثم سقط الحائط[4]؛ لم يضمن، سواء قبضه[5] المشتري أم لا.

ولا يصح الإشهاد على المرتهن، والمستأجر، والمودع، ويصحّ على الأب، والوصي، في حائط الصغير، وما تلف بعد الإشهاد فعلى عاقلة (الصغير إن)[6] كان نفسًا، وإن كان استهلاكًا[7](فهو ماله)[8].

ولو كانت (الدار بين)[9] جماعة، وأشهد على بعضهم، دون البعض؛ فلا ضمان على من أشهد عليه في القياس.

---

(1) في أ: (أبرأ له).

(2) في ب: (و).

(3) بعده في أ: (الدار كان بريئا ولو باع صاحب الدار الدار).

(4) سقط من: أ.

(5) في أ: (قبض).

(6) في أ، ب: (الصبي إذا)، وفي ج: (الصبي إن).

(7) في أ: (استملاكا).

(8) في أ: (فموفي مال)، وفي ب، ج: (فهو في ماله).

(9) في أ: (الولثين).

وفي الاستحسان: يلزمه بقسط [1] ما يملك[2] منه.

ولو أنكرت[3] العاقلة أن تكون الدار ملكًا لصاحبهم، فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود.

قال محمد[4]: ولابد من الشهادة على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه في الحائط، وأنه مات من (سقوط الحائط)،[5] وأن الدار له.والله أعلم.

(1) بعده في أ: (فسقط).

(2) في أ، ج: (يملكه).

(3) في أ: (أنكى).

(4) بدائع الصنائع للكاساني(1/ 323).

(5) في أ: (سقوطه).

باب القسامة(1)

القسامة في قتيل وجد في محلة أو دار رجل

إذا وُجد قتيلٌ في محلَّة(2) أو في دار رجل وبه جراحة أو أثـر ضَرب[191/ ب] أو خنـق فهذا قتيل، وفيه القسامة على عاقلة رب(3) الدار، أو على عاقلة أهـل المحلَّـة، ،يُقسِـمُ(4) كـل رجل(5) منهم بالله :ما قتلت ولا علمت له قاتلا، ثم يغرمون الدِّيةَ في ثلاث سنين.

وقال الشافعي(6): إذا كان بينه وبين أهل المحلة لَوْثٌ(7)فإنه يحلف الولي ويقضي على(8) المُدَّعى(9)عليه بالدية.

وقال مالكٌ(10): يقضي بالقصاص والذين يحلفون خمسون رجلا يتخيرهم من العاقلة وليُّ الدم، فإن لم يكمل(11) العدد كررت الأيمان(12)، وتجب الدية على العواقل:وهم أهل الديوان(13)، ومن لا ديوان(14) له ؛فالعقل على عاقلته من النسب.

---

(1) القسامة في اللغة: أقسم إقساما ومقسما حلف ويقال أقسم بالله حلف به فهو مقسم . المعجم الوسيط 2/ 734وشرعاً: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة أو دار وجد فيها قتيلا به أثر.الصحاح للجوهري(5/ 2010) العناية شرح الهداية(10/ 373) طلبة الطلبة (1/ 167).

(2) المحلَّة:بالتحريك وتشديد اللام جمعها محال ومحلات، منازل القوم وبيوتهم، المعجم الوسيط(1/ 194)

(3) في أ، ج: (أهل).

(4) في أ: (وقسم).

(5) في أ: (واحد).

(6) إنظر الأم : (6/ 97).

(7) في أ: (منازعة)، واللوث: هو الشر والحقد ومايكون من عداوة ظاهرة ومنازعة. انظر: الصحاح للجوهري (1/ 291)المغرب ترتيب المعرب (1/ 430) .

(8) سقط من :أ

(9) سقط من: أ.

(10) إنظر المدونة : (4/ 649)بداية المجتهد لأبن رشد(4/ 210).

(11) في ب: (يكن)، وفي ج: (يكملوا).

(12) بعده في ج: (عليهم).

(13) أهل الديوان لغة:أصلهدوانأي القربة والإقتراب وجمعه دواوين.اصطلاحاً:هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء من الرجال الأحرار البالغين العاقلين.المبسوطللسرخسي(26/ 110-27/ 125) بدائع الصنائع للكاساني(7/ 256) لسان العرب لابن منظور(13/ 166).

(14) في أ: (يدوان).

القسامة في قتيل وجد في محلة فيهما ناس من قبائل شتى

ولا قسامة على الصبيّ والمرأة والعبد.

ولو كان[1] في المحلة ناس[2] من قبائل شتى وفيهم مشترون وأهل خِطَّة[3] فالديةُ والقسامةُ على أهل الخِطَّة[4] ولا شي على المشتري[5] في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: الكل مشتركون.

ولو كان في المحَلَّة ملاّكٌ وسكّانٌ فالقسامة والدية على الملاك دون السكّان في قول أبي حنيفة (ومحمد)[6].

وقال أبو يوسف: هو عليهم.

وأهلُ الذمّة كالمسلمين في القسامة والدية.

وقال أبو حنيفة [7] في القتيل يوجد في السجن و[8]لا يُعرف[9] من قتله: فالدية في بيت المال[10] وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: تجب على أهل السجن.

القسامة على قتيل في السجن أوفي السوق أو المسجد

وإن وجد في السوق: فإن كان السوق مملوكًا فعند أبي حنيفة ومحمد يجب على الملّاك. وعند أبي يوسف: يجب[1] على السكّان، وإن لم يكن مملوكًا كالشوارع العامة التي بنيت فيها، فما يوجد فيها يكون على بيت المال، [228/ ج].

---

(1) في أ: (كانت).

(2) في أ: (أناس).

(3) في أ: (حطة)، الخِطة بالكسر: الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا، ويريد بها هنا الملاك القدماء. طلبة الطلبة (1/ 167) مختار الصحاح (ص93) مادة (خ ط ط)،.

(4) في أ: (الحطة).

(5) في أ، ب، ج: (المشترين).

(6) سقط من: أ.

(7) المبسوط السرخسي (26/ 112) تحفة الفقهاء (3/ 134).

(8)سقط من: (و).

(9) بعده في أ: (له).

(10) في ج: (مال المسلمين).

وإن[2] وجد في المسجد الجامع أو[3]الجسور العامّة فذلك على بيت المال.

وإن وجد في سفينة فعلى أرباب السفينة، وإن كان معهم ركابٌ فعليهم جميعا.

ولو وُجد في نهر جاري صغير ـ مما يُقضي به[12](للشريك الشفعة)-[4]فعلى عاقلة أرباب النهر.

القسامة في رجل جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات

ولوجُرِح[5] رجلٌ في قبيلة فنُقل إلى أهله فمات من ذلك[6] الجراحة؛ فإن كان صاحبَ فراشٍ حتى مات ؛فالقسامةُ والديةُ على القبيلة، وإن لم يكن صاحبَ فراشٍ؛ فلا ضمانَ فيه ولا قسامةَ.

وقال أبو يوسف[7]: لا ضمان في الوجهين ولا قسامة.

القسامة في قتيل وجد في دار مقفلة

ولو كانت الدار مُفرغة مقفلة[8] فوُجد فيها قتيلٌ؛ فالقسامة[9] والدية على عاقلة رب الدار.

وقال أبو حنيفة:(تجب الدية)[10] في أعطيات[11] المقَاتِلة[12] دون أعطيات[13] أهل[14] الذريَّة[1]، فإن لم يكونوا أهل عطاء وكان لهم أرزاق ففي أرزاقهم، والعطيّة ما فرض للمقاتلة، والرزق ما حصل[2] لفقراء المسلمين.

---

(1) سقط من: أ.
(2) في أ، ب، ج: (لو).
(3) في أ، ب: (و).
(4) في أ، ب،ج: (الشفعة للشريك)وبعده في الأصل (للشريك) وهو مكرر.
(5) في الأصل : (جروح)والمثبت من أ، ب،ج.
(6) في أ، ب: (تلك).
(7) المبسوط للسرخسي (26/ 218).
(8) في أ: (معقله).
(9) في أ: (قسامه).
(10) في أ: (الدية يجب).
(11) في أ، ب، ج: (عطيات).
(12) المقاتلة:هم من يقاتلون أهل الحرب وهم من أهل الديوان.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 256).
(13) في أ، ج: (عطيات).
(14) سقط من: أ، ب، ج.

وإن كانت[3] دَواوينهم[4] على غير القبائل فعلى القادات[5] والرايات[6].

ومن أبى منهم أن يحلف ؛حُبس حتى يحلف، والأعمى والمحدود في القذف والكافر ؛يجب عليهم القسامة.

ولو وجد في سوق المسلمين ؛فالضمان في بيت المال على ما مرَّ.

القسامة على قتيل وجد في أرض فلاة

وإن وجد في فلاة من الأرض: فإن كانت[7] ملكًا لإنسان ؛فالقسامة والدية على عاقلته[8].

وإن لم يكن لها[9] مالك[10] وكان موضعا يسمع فيه الصوت[11] من مصر[12]؛فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر، وإن [13]لم يسمع الصوت [14]؛فدمه هدر.

---

(1) في ج: (الدية).أهل الذرية:اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وتجمع على ذريات، وذراري وقيل أصلها من الذر أي النمل.الصحاح تاج اللغة (1/ 51)النهاية في غريب الحديث (2/ 157).

(2) في أ،ب،ج: (جعل).

(3) في الأصل، ج: (كان)والمثبت من أ، ب.

(4) في أ: (دواونيهم)، وفي ج: (ذراريهم).

(5) في أ،ب، ج: (القيادات).القادات:جمع قادة وقواد وقُوَّد فهو جمع الجموع والقائد من يقود فريقاً من جنود.ومن يكون له الأمر والنهي في الجيش ونحوه. معجم الصحاح للجوهري (ص/ 891). والرائد(ص/ 679).

(6) الرايات:هي العَلَمُ جمعها راياتٌ ورايٌ،وأرْأيْتُ الرايَةَ: أي رَكَزْتُه خرج الجيش أوالقوم على رايات شتى كل بني أب على راية. المعجم الوسيط (1/ 454)القاموس المحيط (ص1291).

(7) في أ: (كان).

(8) في أ: (عاقلية).

(9) في ب: (له).

(10) في أ، ب: (مالكا).

(11) في أ: (الصوة).

(12) في ج: (المصر).

(13) في أ: (فإن).

(14) في أ: (الصوة).

ولو وجد في مثل الفرات[1] أو دجلة[2] يجري به الماء ؛فلا قسامة ولا دية على أحد، وإن (وجد مُحتبسًا من)[3] دجلة[4] فعلى أقرب القرى[5][196/ د]من ذلك الموضع من حيث يسمع الصوت.

القسامة على قتيل وجد في معسكر

ولو وجد في معسكر أقاموا بفلاة لا ملك لأحد فيه[6]؛ فإن[7] وجد في خِباءٍ[8] أو فسطاط[9]؛فعلى من يسكنها[10] الدية والقسامة، وإن[11] كان خارجًا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية منهم.

---

(1) الفرات:نهر عظيم بالكوفةومخرج الفرات من أرمينية ثم من قاليقلا ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم ويجيء إلى كمخ ويخرج إلى ملطية ثم إلى سميساط ويصبّ إليه أنهار صغار تسقي زروع السواد، منها: نهر سورا، وهو أكبرها، ونهر الملك، وهو نهر صرصر، ونهرالخندق. البلدان لابن فقيه(1/ 211).

(2) في أ: (الدجلة).دجلة:نهر عظيم مشهور يشقّ بغداد. قيل: هى معرّبة عن ديلة، ولها اسمان آخران وهما إربل رود وكودك دريا أى البحر الصغير، مخرجها من عين تسمّى عين دجلة، من كهف مظلم، وينصبّ إليها بعد ذلك أنهارومخرجه من أرض أرمينية، من جبال الأناضول ويشقّ بغداد فى وسطها إلى المدائن ثم إلى واسط فيشقّها فى وسطها، ثم يصبّ فى البطائح. البلدان لليعقوبي(2/ 440).

(3) في أ: (كان محتبسا في)، وفي ج: (محتبس من).والمقصود بمحتبس: أي بجانب النهر ،فالقسامة على أقرب القرى، لأن النهر في أيديهم بحيث يستقون منه ويوردون دوابهم عليه فكانوا أحق بتدبيره فكان ضمان المحتبس فيه عليهم، مجمع الأنهر(2/ 685).

(4) في أ: (الدجلة).

(5) في أ: (القبائل).

(6) في أ: (فيها)، وسقط من: ج.

(7) في ج: (ولو).

(8)الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة. والجمع أخبية.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 9).

(9) في ج: (ولو).الفسطاط: بيت يتخذ من الشَّعَر، والجمع فساطيط. انظر الصحاح للجوهري (3/ 1150) مادة (ف س ط) ، وقيل: الفسطاط الخيمة العظيمة. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص360) مادة (ف س ط) .

(10) في أ: (يسكرها).

(11) في أ: (فإن).

وإن كان القوم لقوا[1]قِتالا فقاتلوا ووجَدوا قتيلا بين أظهرهم؛فلا قسامة ولا دية.

فإن كان العسكر أقاموا بأرض مملوكة ؛فالعسكر كالسكان[2] يجب على المالك[3] عند أبي حنيفة وحده[4] .

القسامة على قتيل وجد على دابة أو في قرية لا مرأة

وإذا[5] وجد القتيل على الدابة[6] ولها قائدٌ أو سائقٌ أو راكبٌ فعليه[7] القسـامة[8]، وإن أجتمعوا؛فعليهم.

ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفةومحمد[9]: القسامة عليهاتكرّر[10] الأيـمان عليها[11].

ويقضى عليهاوعلى عاقلتها-أقربِ القبائل إليها في النّسب- بالدّية[12].

وقال أبو يوسف: القسامة على العاقله[13] أيضًا.

القسامة على قتيل وجد في دار رجل

ولو وُجد[14] في أرضٍ رجلٌ الى جانب قرية[15] ليس صاحب الأرض من أهل القرية؛ فهو على صاحب الأرض.

(1) في أ: (وجدوا).
(2) بعده في ج: (و).
(3) بعده في أ: (وحده).
(4) سقط من :أج.
(5) في أ، ج: (فإذا).
(6) في أ، ب، ج: (دابة).
(7) في ج: (فعليهم).
(8) بعده في أ: (والدية).
(9) تحفة الفقهاء (3/ 132- 135).
(10) في أ، ج: (تكرر).
(11) سقط من: أ.
(12) سقط من :أ وفي ب : (الدية).
(13)في ج : (عاقلتها).
(14)في ج : (قتيلا).
(15)بعده في : (و).

ولو وُجد قتيلٌ[1] [191/أ] في دارِ رجلٍ؛ فالقَسامة على ربّ الدّار، وعلى قومه. ويدخل العاقلة في[2] القسامة (إن كانوا)[3] حضورًا وان كانوا غُيّباً؛ فالقسامة على ربِّ الدّار يكرِّر عليه الأيمان.

وقال أبو يوسف: و[4]لا قسامة على العاقلة.

ولو أن رجلاً[5] معه جريح حَمَلَه إلى أهله، فمكث يومًا أو يومين، ثمّ مات ؛لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف.

وفي قياسِ قولِ أبي حنيفة ؛يضمَنُ.

ولو وَجَد[6] قتيلاً في دارِ نفسِه؛ فَدِيَتُه على عاقلته لورثته في قول أبي حنيفة[7].

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: لا شيء فيه[8].

ولو وَجَد المكاتَبُ قتيلاً في دار نفسه؛ فَدَمُه هدْر.

ولو أنّ رجلَيْن كانا في بيت[9] ليس معهما[10] ثالث؛ وُجد أحدُهما مذبوحًا؛ قال أبو يوسف: أُضمِّن الآخَرَ الدِّية.

وقال محمّد: لا أضمّنه.

---

(1) المبسوط للسرخسي (7/ 224).

(2) سقط من ج .

(3)في ج : (إذا).

(4)سقط من :ب،ج .

(5)في ج : (رجل).

(6)بعده في ب : (الرجل).

(7) المبسوط للسرخسي (26/ 113) تحفة الفقهاء (3/ 135).

(8)في ب : (عليه).

(9)في ب : (مت).

(10)في ب : (معهم).

ولو وُجد[1] قتيلٌ[2] في دار مكاتَب؛ فعليه أن يسعى في الأقلّ مِن قيمته، ومِن الدية[3].

وكذلك لو كان [192/ ب]الذي وُجد قتيلاً: المولى، وتكون القيمة عليه حالة.

ولو وجد المكاتَب قتيلاً في دار المولى؛ فعلى مولاه قيمتُه في ثلاث سنين، و[4]لا تتحمله العاقلة.

القسامة على قتيل في دار عبد مأذون

ولو وُجد قتيلٌ في دارِ عبدٍ مأذونٍ له في التّجارة؛ فالقياس أن تجب القسامة على العبد؛ سواء كان عليه دين، أو لم يكن، ويخيّر المولى بين الدفع والفداء.

وفي الاستحسان: تجب القسامة على المولى.

ولو وجد المأذون في دارِ مولاه قتيلاً، وعليه دين؛ فعلى المولى قيمتُه لغرمائِهِ، حالةً في ماله.

وكذلك لو كان على العبد جناية.

وكذلك لو قتله مولاه [229/ ج]عمدًا أو خطأً، وهو لا يعلم.

وإذا وجد ابن الرجل قتيلاً في دار الأبِ، أو في دار الأخ؛ فالدّية على عاقلته، وإنكان هو وارثَه.

وعن أبي يوسف في العبد الرّهنِ[5]يوجد قتيلاً في دار الرّاهن، أوالمرتَهن؛ فالقيمة على ربِّ الدّار دون العاقلة.

وعن محمّد في دارٍ بين رجلين؛ لأحدِهما الثّلثين، وللآخر الثُّلث؛ فالدِّية على عاقلتهما نصفانِ.

---

(1)في ج : (المكاتب).

(2)في ج: (قتيلا).

(3) سقط من ج.

(4)سقط من ج .

(5)في ج : (المرهون)بدائع الصنائع للكاساني (7/ 290).

ولو وجد بدَنُ[1]قتيلٍ في محلّةٍ أو أكثره؛ فالقسامة واجبة، وإن كان أقلّ؛ فلا قسامة.

وذكر الطحاويّ[2] عن أصحابنا: أنّ القاتل يدخل مع العاقلة في التّحمل.

وقال الشّافعيّ[3]: لا يدخل.

الدية في قتيل وجد في دار مباعة

[4]ذَكَرَه في الجامع الصغير[5]: فيمن باع داراً؛ فَوَجَدَ فيها قتيلاً؛فالدّية على منْ الدارُ في يديه في قول أبي حنيفة سواء كان في البيع خيار، أو لم يكن.

وقال أبو يوسف ومحمّد: الدّيَة على مالكِ الدّارِ إذا لم يكن في البيع خيارٌ، وإن كان فيه[6] خيار؛ فعلى من تصير الدار له.

وقال زفر: الدّية على المشتري؛ إلّا أن يكون الخيار للبائع؛ فتكون الدّيَة عليه.

ولو ادعى الوليُّ القتل على رجل مِن أهل المحلة بعينِهِ؛ فالقَسامة والدّية بحالِها.

وروى ابن المبارك[7] عن أبي حنيفة: أنّ القسامة تسقط.

---

(1)في ب : (بدون).

(2) مختصر الطحاوي(ص/ 233).

(3)البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (11 / 597).

(4)قبله في ب ،ج: (و).

(5) إنظر :الجامع الصغير (1/ 502).

(6)في ج: (في)وبعده في ج: (البيع).

(7)هو: عبد الله بن المبارك الإمام الرباني الزاهد أَبو عبد الرحمن المروزي الحنظلِي سمع السفيانين وروى عنه محمد بن الحسن وابن مهدي قال عنه أصحابه: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والسلامة فى رأيه وقلة الكلام فيما لَا يعنيه وروى له جماعة وكان حجة ثقة مأمونا مات سنة إِحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وولد سنة ثمان عشرة ومائة وصنف الكتب الكثيرة .الجواهر المضية (1/ 281)

وكذلك[1] روى عن محمّد: ولو ادّعى الولي على رجل من غير أهل المحلة؛ فقد أبرأ أهلَ المحلة من القسامة والدية.

ولو شهد اثنانِ من أهل المحلة للولي بما ادّعى؛ لم يقبل شهادتَهُما في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد[2]: يقبل.

ولو ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينِه، فشهد شاهدان من أهل المحلّة[3]؛ لم يقبل[4] الشهادة.

(1) في ج: (كذى).

(2) الهداية (4/ 504).

(3) بعده في ب،ج: (عليه).

(4) في ب: (تقبل).

فصل

المجني عليه يتزوج الجانية عليه على الجراحة

وإذا قَطعت امرأةٌ يدَ رجلٍ عمدًا، أو شجّتْهُ، ثمّ تزوَجها على الجراحة، أو الشجة؛ فإن برأ الرّجل؛ جاز النّكاح، والأرْشُ مهرُها.

وكذلك إن [1]كان خطأً.

ولو كانت الجراحةُ عمدًا؛ فمات من ذلك؛ فالقياس عند أبي حنيفة أن يجب عليها القصاص.

وفي الاستحسان: لا قصاص، ويَلزمها الدِّية، ولها[2] مهْرُ مثلِها.

وعند أبي يوسف ومحمّد[3]: يسقط القصاص، ولها عليه مهرُ المثلِ.

وإن كان القطع خطأً؛ فالدِّيَة على عاقلتها[4]، ولها مهْرُ المثل.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان مهْرُ مثلِها[5]مقدارَ الدِّية؛ صحّتِ التّسمية، ويسقط عن العاقلة.

وإن كان مهْرُ مثلِها أقلَّ مِن ذلك يسقط[6]عن العاقلة، بقدر[7]مهْرِ مثلِها، وما زاد؛ فهو وصيّة العاقلة[8].

ولو تزوّجها على اليدِ، وعلى[9]ما يحدث منه؛ كان قول أبي حنيفة مثلُ قولِها.

---

(1) في ج : (اذا).

(2) بعده في ب : (عليه).

(3) المبسوط للسرخسي (21/ 22) بدائع الصنايع للكاساني (6/ 285).

(4) في ج : (العاقلة).

(5) في ج: (المثل).

(6) في ب : (سقط).

(7) في ب ،ج: (قدر).

(8) في ج: (للعاقلة).

(9) سقط من ب ،ج.

ولو قَطَعَ يدَ رجلٍ عمدًا، ثمّ قَتَلَهُ؛ فالوليُّ بالخيار؛ إن شاء قَطَعَ يدَهُ، وَقَتَلَ، وإن شاء اقتصَرَ على القتلِ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: يُقتل، ولا تُقطع.

ولو قَطَع يدَ رجلٍ عمدًا؛ فمات من ذلك؛ فللوليِّ أن يقتله، وليس له أن يقطع يدَهُ.

وقال الشّافعيُّ[1]: تقطَعُ يدُهُ؛ فإن مات في المدّة الّتي مات فيها[2]الأوّلُ [3]، و إلا[4]حزت رقبتُهُ.

ولا يستوفى القود إلاّ بالسيف.

وقال الشّافعي[5]: يقتل بما[6]قتل به من الآلة.

ولو أطعم غيرَه سُمًّا؛ فمات؛ فإن[7]كان يتناول[8] عن[9] نفسِه[10]؛ فلا ضمانَ على الّذي أطعمه، ولكنّه[11] يُعزّر، ويضرب.

(1)التنبية في الفقه الشافعي للشيرازي (ص/ 218).

(2) سقط من ب .

(3) بعده في ب : (فيها).

(4)في الأصل : (لا) والمثبت من:ب،ج.

(5)انظر : الإم(6/ 66).

(6)في ب،ج : (بمثل).

(7)في ج : (إن).

(8)في ب : (تناول).

(9) سقط من ب،ج .

(10)في ب ،ج: (بنفسه).

(11)في ج : (لكن).

وإن أوجرَهُ[1] السُّمَّ؛ فعليه الدِّية.

وإذا اصطدم الفارسان؛ [197/ د]فماتا؛ فَدِيَةُ كلِّ واحد منهما على عاقلة الآخر.

وقال زفر والشّافعي[2]: تَجِبُ على كلِّ واحدٍ نصفُ دِيَةِ الآخرِ.

ولو أنّ رجلين مدّا حَبْلاً؛ فانْقَطَعَ؛ فَسَقَطَ كلُّ واحدٍ منهما على ظهرِهِ؛ فماتا؛ فَدَمُهُما هدْرٌ.

ولو (سَقَطَا على وجوههما)[3] فَدِيَة [192/ أ]كل واحد منهما[4] على صاحبه، ولو سقط أحدهما على وجهه[5] والآخر على الظهر[6] فدية الذي سقط على ظهره هدر، ودية الذي وقع على (وجهه ؛على الآخر)[7].

ولو قطع إنسان الحبل ؛فالضمان على القاطع، ولو أن صبيًّا في يدي أبيه[8] جذَبه إنسان منه[9] والأب[10] يمسكه حتى مات؛ فديته على جاذبه، و(يرثه الأب)[11].

(1)في ج: (قضى).أوجره:أي جعله في فمه والوجور هو الدواء يوجر في وسط الفم.انظر: معجم الصحاح للجوهري(ص/ 1124). الرائد (ص/ 178).

(2)انظر: الأم (6/ 185).

(3) في الأصل : (سقط على وجوهما).وفي ج: (سقط)والمثبت من ب ج.

(4) سقط من: ج.

(5) في ج: (الوجه).

(6) في أ: (ظهره).

(7) في ج: (ظهره).

(8) في أ: (امرأة).

(9) في أ: (منها).

(10) في أ: (أم).

(11) في أ: (ترثه الأم).

ولو تجاذب رجلان صبيًّا يدعي أحدهما أنه عبده[1] و(يدعيه الآخر)[2] أنه ابنه؛ فالدية على الذي يدعي أنه عبده[3].

ولو أن رجلاً[4] في يده[5] ثوب فتشبَّث به[6] رجل، فجذبه صاحب [7]الثوب[8]من يده فتخرقت[9] ضمن الممسك[10] نصف الخَرق.

ولو عَضّ ذراع إنسان فجذبه فسقطت أسنانُ ذلك الرجل وذهب لحم [230/ج]ذراع هذا؛ فدية الأسنان هدر، ويضمن العَاضُّ أرشَ الذراع.

ولو جلس رجل على ثوب رجل فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه قال[11]: يضمن الجالس نصف ذلك.

ولو أخذ بيد إنسان (يصافحه، فمدَّه)[12] من يده [13]فانقلب[14] فمات؛ فلا شيء عليه، ولو أخذ بيده يَعصِرها (فآذاه، فمدَّها)[15]؛ضمن ديته[16].

---

(1) في ج: (عنده).
(2) في أ: (يدعي الآخر)، وفي ج: (الآخر يدعي).
(3) في ج: (عنده).
(4) في ج: (رجل).
(5) في أ، ب: (يديه).
(6) سقط من: ج.
(7) في أ: (صاحبه).
(8) سقط من :أ.
(9) في أ، ب: (فتخرق)، وفي ج: (منه فمزقه).
(10) في ج: (الممزق).
(11) سقط من:أ بدائع الصنائع للكاساني (7/ 274).
(12) في أ: (مضافخه فمده) ،في ب : (مصافحه فمده)،في ج: (يصالحه فمسك).
(13) بعده في ج: (وعمي عليه فجذب يده منه).
(14) بعده في ج: (على ظهره).
(15) في ج: (فسحبها).
(16) في أ: (اليد).

ولو قطع أصبع رجل عمدًا و[1]قطع آخر يده من الزند فمات؛ فالقصاص[2] على الثاني.

وقال زفر والشافعي[3]: يجب عليهما.

وعن أبي يوسف في رجلين قتل كلُّ واحد منهما ابنَ صاحبه[4][193/ ب]عمدًا، وكلٌّ[5] واحد منهما وارث الآخرِ؛ فلا قصاص عليهما، ويضمن كلُ واحدٍ منهما الدية في ماله.

وقال زفر: يبدأ القاضي بأيهما شاء فيسلمه إلى الآخر حتى يقتله[6]، ويسقط قصاص الآخر.

وقال الحسن[7]: يوكِّلُ (كل)[8]واحد منهما وكيلا يستوفي القصاص، فيقتلهما الوكيلان من غير فصل[9].

ولو قطع يد رجل عمدًا ثم إن المقطوعةَ[10] يدُه قتل ابن القاطع عمدًا، فمات[11] المقطوعةُ[12] يده من القطع؛ فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعةِ يدُه.

---

(1) في ج: (أو).
(2) في أ: (فالضمان)، وفي ج: (فالقياس).
(3) إنظر: الأم (6/ 25).
(4) في ج: (الآخر) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 249).
(5) في ج: (فكل).
(6) في أ: (يقتل به).
(7)بدائع الصنائع للكاساني (7/ 251).
(8)سقط من :الأصل،ب،ج والمثبت من: أ .لأستكمال المعنى. انظر :المصدر السابق.
(9)في أ: (فضل).
(10) في ج: (المقطوع).
(11) في أ، ب، ج: (ثم مات).
(12) في ج: (المقطوع).

وعن أبي يوسف فيمن أرسل كلبًا أو دابَّةً أو طائرًا، وأصابت في فورها إنسانًا[1]:أنه[2] يضمن.

وعن محمد :أنه لا يضمن في الطائر والكلب، ويضمن في الدابة.

ولو فقأ عيني عبد فمولاه بالخيار؛ إن شاء سلمه إلى الفاقئ وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له.

[3] قال أبو يوسف ومحمد: له[4]أن يمسكْه[5]و يُضمِّنه النقصان.

وقال الشافعي[6]: يمسكه ويأخذ جميع القيمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا غصب رجلٌ عبدًا فقتل عنده قتيلاً خطأ[7]، فرده على مولاه، فقتل عنده قتيلاً فدفعه[8] المولى بالجنايتين؛ رجع[9] المولى على الغاصب بنصف القيمة، فدفعه[10] إلى ولي الجناية[11] ثم[12] يرجع به[13] على الغاصب ويسلّم له.

[14]قال محمد وزفر: يأخذ نصف القيمة ويسلم له، ولا يدفعها[1] إلى ولي الجناية الأولى.

الأولى.

(1) بعده في أ: (فأتلفته).
(2) في أ، ب: (فإنه).
(3) قبله في أ، ب، ج: (و).
(4) سقط من: أ، ب، ج.
(5) في أ: (أمسكه).
(6) أنظر : الأم (6/ 52).
(7) سقط من: أ.
(8) في أ: (ودفعه).
(9) في أ: (يرجع).
(10) في أ، ج: (ولو دفعه).
(11) في ج: (ودفعه جناية). بعده في أ: (للأولي) وفي ج:(الأول)
(12) في أ: (لم).
(13) سقط من: أ.
(14) قبله في أ، ب، ج: (و).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[2]: إذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها إفضاءً لا تستمسك البول، فعليه الديّة ولا مهر لها.

وقال محمد: لها المهر والدية.

ولو زنى بامرأةٍ مطاوعةٍ؛ فأفضاها؛ فلا شيء [3] عليه، وكذلك إذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت ؛فلا ضمان[4] في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: إذا ماتت فالدية على العاقلة، وفي الإفضاء الدية في ماله، ولو كسر فَخِذَها ؛ضمن في [5]قولهم، ولو ضرب امرأةً[6] فماتت منه فهو ضامن.

موت الصبي من تأديب أبيه أو الوصي

ولو ضرب الأبُ [7] أو الوصيُّ الصبيَّ للتأديب فمات ؛ضَمِنا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يضمنان.

والمعلم والأستاذ إذا ضربا [8]لغير[9] أمر الأب والوصيِّ ؛ضمنا، (ولو ضربا)[10] بإذنهما لم يضمنا.

حكم رجوع الشهود بعد تنفيذ القصاص

ولو شهد الشهود على رجل بالقصاص[11] فقضى القاضي به فقتله الولي، ثم رجع الشهود أو عاد المشهود بقتله حيًّا ؛فلا قصاص على الولي ولا على الشهود.

(1) في أ، ب: (يدفعه). لأنها عوض عن ما أخذه ولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد. مجمع الأنهر بداماد أفندي(2/ 675)
(2) في المبسوط للسرخسي (18/ 151).
(3) بعده في أ : (لها).
(4) بعده في أ: (عليه).
(5)في أ: (يضمن).
(6) في أ، ب، ج: (امرأته). بعده في أ ، ب، ج ، : (النشوز).
(7) المبسوط للسرخسي (30/ 48) تبيين الحقائق للذيلغي (5/ 118).
(8) بعده في أ: (صبياً).
(9)في أ،ب،ج:: (بغير).
(10)في أ: (وإن كان).
(11) في أ: (القصاص).

وقال الشافعي[1]: يجب على الشهود القصاص.

قال: ويضمنون الدية ولا يرجعون بذلك[2] على الوليّ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرجعون.

ولو اشترك الأبُ والأجنبيُّ في قتل الابن ؛فلا قصاص على الأجنبيِّ.

وقال الشافعي[3]: يجب.

وذكر في المنتقى عن أبي يوسف[4]: في رجلين قتلا إنسانًا عمدًا ثم عفا عن[5] أحدهما ؛أنه لا قصاص على واحد منهما، وهذا خلاف المشهور من الروايات .

(1)نهاية المطلب في دراية المذهب (19 / 58) .

(2) في أ: (في ذلك).

(3) انظر: الأم (6/ 24)

(4) المبسوط للسرخسي (26/ 141).

(5) سقط من: ب.

كتاب الحدود[1]

الحدُّ الواجبُ بالزنا نوعان: رجمٌ وجلدٌ، والجمع بينهما غير مشروع، فأما[2] البكر فحدُّه الجلدُ، والتغريبُ ليس بحدٍّ، ولكنَّ الإمامَ لو[3] فعل ذلك مصلحةً[4]؛جاز.

وقال الشافعي[5]: الجمع بين الجلد والتغريب سُنَّة.

شروط الإحصان

وأمّا الرّجم :يجب[6] على المحصَنِ، والإحصانُ :عبارة عن شرائطَ، وهي البلوغ عن عقلٍ، والحريَّةُ، والدخولُ بالمنكوحةِ في النّكاح الصَّحيح في الفرجِ على وجهٍ يوجبُ الغسلَ من غير إنزالٍ، والإسلامُ.

وقال الشافعيُّ[7]: الإسلامُ ليس بشرطٍ، وهو أحدُ قولي أبي يوسفَ.

وإحصانُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجين شرطٌ ليصيرَ الآخرُ به محصنًا، فإنَّ الحرَّ إذا تزوَّج بأمةٍ أو صغيرةٍ[8] أو مجنونةٍ أو كافرةٍ، ودخل بها ؛لم يصِر الزوجُ به محصنًا، [193/أ]وكذا في جانب المرأة.

وقال أبو يوسف[9]: إسلام المرأة ؛ليس بشرطٍ، حتى لو تزوج مسلمٌ بكافرةٍ[10] يصير الزوج به[11] محصنًا.

---

(1) الحدود في اللغة: المنع جمع حد وشرعاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله . أنيس الفقهاء(1/ 62) المعجم الوسيط(1/ 160).

(2) في أ: (أما).

(3) في ج: (إذا).

(4) في أ: (لمصلحة).

(5)انظر الحاوي الكبير:(13/ 187).

(6) هكذا (يجب) بدون فاء الشرط.

(7)انظر: الأم (6/ 150)، الحاوي الكبير:(9/ 385).

(8) في أ، ب، ج: (صبية).

(9) المبسوط للسرخسي (9/ 41).

(10) في أ: (كافرة).

(11) سقط من: ب، ج.

وإذا ثبت إحصانُ الزاني بالإقرار أو البينة[1] فهو سواءٌ، (ويرجم)[2]، وكذلك إذا شهدت[3] الشهود أنه جامعها [198/ د]أو باضعها.

ولو شهدوا أنه دخل بها صار[4] محصنًا كما لو شهدوا أنه جامعها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد[5]: لا يُكتفَى بقولهم: دخل بها.والله أعلم.

(1) في أ، ب، ج: (بالبينة).

(2) سقط من: ب، ج.

(3) في أ: (شهد).

(4) في أ: (يصير).

(5) المصدر السابق.

باب : صفة الزنا

الزنا :عَلَمٌ على الفعل المحظور[1]، والحدُّ يسقط بالشبهة.

أنواع الشبهة التي تسقط حد الزنا

والشبهة[2] على ضروبٍ[3]: شبهة في العقد، فالعقد إذا وجد حلالًا كان أو حرامًا متفقًا على تحريمه أو مختلفًا[4]، عَلم الواطئ [231/ج]أنه محرَّمٌ أو جهل؛لم يجبِ الحدُّ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[5]: إذا تزوج نكاحًا مجتمعًا[6] على تحريمه؛ كنكاح المحارم والخامسة وأخت المرأة؛ فليس ذلك بشبهةٍ، ويجبُ (الحدُّ على الواطئِ)[7] إذا علم بالتحريمِ، وإن[8] كان لا يعلم ؛فلا حدَّ عليه.

وإن كان النكاح مما يختلف فيه العلماء؛ كالنكاح بغير شهودٍ؛ فلا حدَّ فيه، ويعزِّرُه الإمامُ ولا يبلغ به أربعين سوطًا في قول أبي حنيفةَ.

وكذا إذا تزوَّج أمةً على حرَّةٍ أو مجوسيَّةٍ أو أمةٍ بغير إذن مولاها، أو العبد تزوج بغير إذن المولى ؛فلا حدَّ في قولهم.

وكذا[9] إذا[10] كانت الحرمة لأمرٍ[11] عارضٍ نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحْرِمة، والموطوءةِ بشبهة[1]، [194/ب]والتي ظاهر[2] منها أو آلى[3] منها، وكذلك الأمة

(1) في أ: (المحضور).
(2) بعده في ب: (والسمن).
(3) في أ: (ضر)، وبعده في أ، ب، ج: (و).
(4) بعده في أ: (فيه).
(5) انظر الأم : (6/ 168) المبسوط للسرخسي (9/ 60).
(6) في أ، ب، ج: (مجمعا).
(7) في ب: (على الواطئ الحد).
(8) في أ: (فإن).
(9) في أ، ب، ج: (كذلك).
(10) في أ، ب: (إن).
(11) في أ: (بأمره).

المملوكة إن[4] كانت محرَّمةً عليه بسبب الرَّضاع أو الصهرية، أو كانت مجوسية أو مرتدة أو مكاتبة؛ فلا حدَّ عليه وإن علم بالتحريم.

وكذا[5] لو وطئ جاريةً بملكِ بعضها، وكذلك لو وطئ جاريةَ ابنِه، وهو[6] يعلم بالحرمة، أو جارية مكاتبه أو عبده المأذون، سواء كان عليه دين أو[7] لم يكن.

وكذلك[8] لو وطئ الجدُّ من قبل الأب وإن علا- والكلامُ في ثبوت النسب مرَّ في العتاق- وكذلك[9] الرجل[10] من الغانمين إذا وطئ جاريةً من الغنيمة[11] قبل القسمة ؛فلا حدَّ عليه، وإن علم أنها حرام ولا يثبتُ نسبُ الولدِ منه.

والوطءُ في الدُّبر في الأنثى[12](أو في الذكر)[13] لا يوجبُ الحدَّ، ويوجبُ التعزيرَ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[1]: يجب الحدُّ.

---

(1) في أ: (بالشبهة).

(2) الظهار: لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. وشرعا: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.. لسان العرب (4/ 524)أنيس الفقهاء (1/ 57) طلبة الطلبة (1/ 25).

(3) الإيلاء: آلى يؤلي إيلاء، حلف. وشرعاً: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته. لسان العرب (14/ 40) طلبة الطلبة (1/ 61).

(4) في أ، ب، ج: (إذا).

(5) في أ، ب: (كذلك).

(6) في الأصل :(هم) والمثبت من أ،ب،ج.

(7) في أ: (لو).

(8) في ج: (كذا).

(9) في ج: (كذا).

(10) في أ: (رجل).

(11) في أ، ب، ج: (المغنم).

(12) في ج: (أنثى)، بعده في أ،ب،ج : (كان).

(13) في ج: (بالذكر).

فصل[2]

الشبهة في الموطوءة

الشبهةُ إذا كانت[3] في الموطوءةِ[4] سقَط[5] الحدُّ، سواءً ادَّعى الظنَّ أم لا[6].

والشبهةُ إذا كانت في الفعلِ (وادّعىَ)[7] أنه (ظن أنها)[8] حلالٌ؛ لم يجبِ الحدُّ، وإن لم يدَّعِ؛ حُدَّ.

مواطن الشبهة في الفعل

والشبهةُ في الفعلِ في سبع[9] مواطنَ: جاريةِ الأبِ، وجاريةِ الأمِّ[10]، والمطلقةِ ثلاثًا ما دامت في العدَّة، وأمِّ الولد ما دامت تعتدُّ منه، وجاريةِ المنكوحةِ[11]، والعبدِ إذا وطئ جاريةَ مولاه، والجاريةِ المرهونةُ يطؤها[12] المرتهنُ في (الروايةِ من)[13] كتابِ الرَّهن[14] و(ذكَر[15] في كتاب)[16] الحدود[17] أنه يحدُّ المرتهنُ ولا يعتبر ظنُّه.

---

(1) انظر الأم: (7/ 46).
(2) في ب: (باب).
(3) في ج: (كان).
(4) في ج: (موطوءة).
(5) في أ: (تسقط).
(6) في ب: (لأن).
(7) في أ: (فإذا ادعي) في ب ج: (فادعي)
(8) سقط من أ.
(9) في ب، ج: (سبعة).
(10) بعده في أ: (وجارية المنكوحة).
(11) في أ: (امرأته).
(12) في أ: (ويطائها).
(13) في أ، ب، ج: (رواية).
(14) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 37).
(15) في أ،: (لكن).
(16) سقط من ج.
(17) في ب: (الحد). الأصل (7/ 152) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية (1) (ص/ 113).

إدعاء الظن في الفعل وأثره في ثبوت الحد

و[1] في هذه المواضع[2] إذا ادَّعى فقال: ظننت أنها تحلُّ لي؛ لم يجب الحد ولا يثبت نسب[3]الولد وإن لم يدَّعِ الظنَّ ؛وجَب عليه الحدُّ.

ولو ادَّعى أحدُهما الظنَّ ولم يدَّعِ الآخرُ ؛فلا حدَّ عليهما حتى يُقرَّا جميعًا بأنهما علما بالحرمةِ[4].

ومَنْ عَدا[5] الوالد والوالدة ومن بمعناهما في الولادةِ[6] من ذي الرَّحم المحرمِ كالأخ والأخت إذا وطئ جاريته ؛يجبُ الحدُّ وإن قال ظننت أنها تحلّ لي.

وكذلك إذا وطئ جارية ذات رحم محرم (من امرأته)[7]، ولو طلق امرأته واحدةً بائنةً ؛لم يجب الحدُّ، وإن قال علمت أنها عليَّ حرامٌ، ولو خالعها[8] أو طلقها بعوض ؛فينبغي أن يكون كالمطلقة ثلاثًا.

ولو زُفت إليه غيرُ امرأته وقال[9]: ظننتها امرأتي ؛لم (يجب الحد)[10]، ولو جاءت بولد ؛ثبت النسب، ولو وطئ امرأةً أجنبيةً وقال: ظننتها امرأتي، أو شبّهتها بامرأتي أو بجاريتي[11]؛حُدَّ.

---

(1) سقط من: أ.
(2) في أ، ج: (الموضع).
(3) في أ،: (النسب).
(4) في الأصل :(بالحرية) والمثبتت ما في : أ ، ب،ج .
(5) في أ: (عد).
(6)في أ،ج : (الاولاد) وفي ب : (الولد).
(7) سقط من: ب.
(8) في ب: (خلعها).
(9) في أ: (فقال).
(10) في أ: (يحد).
(11) في أ، ب: (جاريتي).

ولو أنَّ رجلًا أعمى وجَد امرأةً في بيته فوقع عليها؛ قال[1] ظننتها امرأتي؛فعليه[2] الحد.

وعن محمد في[3]أعمى دعا امرأته[4]، فأجابته غيرُها، فوقع[5] عليها، قال: يحدّ، ولو أجابته فقالت: أنا فلانة[6]، فوقع عليها؛ لم يحدَّ، ويثبُت النسبُ كالمزفوفةِ إلى غير زوجها.

ولو كان بصيرًا؛ لم يصدق على ذلك.

ولو أنَّ أعمى وجد (امرأةً على)[7] فراشه، أو في[8] حجلته[9] امرأة، فوقع عليها وقال: ظننتها امرأتي، قال أبو يوسف: لا يعذر.

وقال زفر: يُدرأ عنه الحد، وعليه العقر[10].

ولو وطئ البائعُ الأمةَ المبيعةَ قبلَ التسليم، أو وطئ الزوج الأمة الصداق[11] قبل التسليم؛ لا [12]حدَّ عليهما.

وأما[13] الجارية المستأجرة والعارية والوديعة؛ فإنه يحدُّ واطئها، وإن قال ظننت أنها تحلُّ لي.والله أعلم.

---

(1) في أ، ب: (وقال)، وفي ج: (فقال).

(2) في أ: (وجب).

(3) بعده في أ، ب، ج: (رجل).

(4) في ب: (امرأة).

(5) في الأصل: (وقع) والمثبت من أ، ب،ج.

(6) أي قالت: أنا زوجتك فلانه. لأن الأخبار دليل على التأكيد.الهدايةللمرغيناني(2/ 346).

(7) في أ، ب، ج: (في).

(8) سقط من: ج.

(1)فيج: (حجرته)، والحِجال: ساتر كالقبة يزين بالثياب والستور، يضرب للعروس في جَوف البيت، والجمع : حَجَلٌ ، و حِجالٌ. مختار الصحاح (ص67)، لسان العرب (11/ 144)، مادة (ح ج ل).

(10) العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. طلبة الطلبة، (1/ 45).

(11) في أ: (التي تزوج عليها).

(12) في أ، ب، ج: (فلا).

(13) في أ: (فأما).

بابُ : الإقرارِ بالزنا

والإقرار بالزنا لا يتعلق به الحدُّ حتى يُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ في أربع مجالس مختلفة من مجالس[1] المقرِّ، لا[2] بمجلس[3] القاضي.

وقال الشافعي[4]: يقام بالإقرارِ مرَّةً واحدةً.

وينبغي للإمام أن يزجرَه عن الإقرار، ويُظهرَ الكراهيةَ[5]، ويأمر بتنحيته، فإنْ أقرَّ في الرابعةِ؛ نظر[6] في حالِه :أهو صحيحُ العقلِ أم لا، فإن[7] عرَف صحتَه سأله عن الزنا؛ ما هو؟ وكيف زنى؟ وبمن زنى؟ وأين زنى؟ ولا يسأل في الإقرار متى زنيت، ويسأل عن [8]ذلك عن الشهود، قال: ويجوز أن [9] يسأل في الإقرار أيضًا.

ويسأله بعد ذلك: محصنٌ هو أملا؟ فإن أقرَّ بالإحصان سأله[10] عن الإحصان؛ ما هو؟ وذكر في الأصل[11]: إذا قال المقرُّ: لست بمحصنٍ، وشهدت[12](عليه الشهود)[13][194/ أ]بالإحصان؛ رجمه الإمام، ولا يكون هذا كالرجوع.

(1) في أ،: (مجلس).
(2) بعده في ج: (من).
(3) في أ، ب، ج: (مجلس).
(4) انظر الأم : (7/ 193).
(5) في أ، ب،: (الكراهة)، وبعده في ب، ج: (له).
(6) في أ: (تظهر).
(7) سقط من أ.
(8)سقط من: أ، ب، ج.
(9) سقط من أ.
(10) في أ: (المحضور).
(11) إنظر : الأصل (7/ 180).
(12) في أ: (شهد).
(13) في أ: (الشهود عليه).

ولو أقرَّ أنه زنى بفلانةٍ وهي غائبةٌ؛ أقيم عليه[1] الحدُّ استحسانًا وسواء أقرَّ في مجلس القاضي [199/ د]قبل أن يقومَ أو في مجالسَ أو في[2] كل شهرٍ مرةً.

ولا فرقَ في الإقرار بين التقادمِ[3] وغيرِ التقادمِ، بخلاف الشهادةِ.

وقال زفر[4]: إذا أقرَّ بالزنا بعد حينٍ لا يقبلُ.

اعتبار العدد والمكان في الإقرار

وذكر عن أبي حنيفة: أن المجالس المتفرقة[5]: أن يذهبَ المقرُّ بحيث لا يراه ولا يكون معه في المجلس، ثم يجيءُ فيقرُّ إقرارًا مستقبلًا[6].

وأما[7] الإقرار بغير الزنا ؛فيعتبر مرةً واحدةً في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: كلُّ ما سقط[8] بالرجوع فعددُ الإقرار فيه كعدد الشهود.

ولو أقر عند غير الإمام ؛لم يجز ذلك الإقرار، ولا يقبل شهادة الشهود عليه، و[9] إذا رجع المقر عن[10] الإقرار قبل الحكم[11](أو بعده)[12] أو بعد ما جُلِد (بعضَ)[13] الجلدِ أو رُجم فلم[14] يُقتلْ[15] بعدُ؛ فإنه يدرأُ عنه الحدّ.

(1) سقط من: أ.
(2) سقط من: ب، ج.
(3) التقادم:هوالشيء قدم وطال عليه الأمد. المعجم الوسيط (2/ 720).
(4) في بدائع الصنائع للكاساني(7/ 51).
(5) في أ: (المفترقة).
(6) في أ: (مستاء نقا).
(7) في أ: (فأما).
(8) في أ،ج: (يسقط).
(9) سقط من: أ.
(10) في أ: (على).
(11) في أ: (لحكم).
(12) سقط من: ج.
(13) في أ: (نصف).
(14) في أ، ب، ج: (ولم).
(15) في أ، ب: (تقبل).

والذّميُّ كالمسلمِ في الإقرار.

والعبدُ إذا أقرَّ بالزنا أربعَ مراتٍ ؛(يُحدُّ[1]. قال زفر: لا يحدُّ إذا كذَّبه المولى.

والأخرس إذا أقرَّ بالزنا)[2]أربعَ مراتٍ [195/ ب]في كتابٍ كتبه أو إشارةٍ ؛فإنه لا يحدُّ.

ولو شهدت[3] الشهود عليه بالزنا لم تقبل، والأعمى كالبصير في الإقرارِ.

وكذا [232/ ج]الذي يجنُّ ويفيق إذا أقر بالزنا في حال إفاقته، أو شهدت[4] عليه الشهود، فهو كالصحيح.

والمجبوبُ[5] إذا أقرَّ بالزنا أو شهدت عليه الشهودُ ؛لم يحدَّ.

والخصيُّ إذا أقرَّ[6](أو قامت)[7] عليه البينة؛ حُدَّ[8]، وكذا[9] العنِّينُ[10] .والله أعلم.

(1) بعده في أ، ب، ج: (و).
(2) سقط من: ج.
(3) في أ: (شهد).
(4) في أ: (شهدوا).
(5) في أ: (المجنون)، المجبوب:هو مقطوع الذكر والخصيتين، لسان العرب(1/ 249).
(6) بعده في أ: (بالزنا).
(7) في ب: (لو ماتت).
(8) سقط من: أ.
(9) في أ: (كذلك).
(10) العنين: العنة صفة العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة.المغرب في ترتيب المعرب،(1/ 330).

باب : كيف يقام[1] الحد

وإذا حكم بالرَّجمِ أُمر الشهود أن (يبدُؤا بالرَّجمِ)[2]، ثم الإمامُ، ثم النَّاسُ.

ولايربط المرجومُ ولا يمسكُ ولا[3] يحفرُ له إذا كان رجلًا، ولكنه يقامُ قائمًا، وينصبُ[4] للنَّاسِ ويُرجمُ.

وإن[5] كانت امرأةً ؛فإن شاء حفر لها وإن شاء لم يحفرْ.

ولو امتنع الشهودُ أو بعضُهم أو مات[6] أو غاب[7] أو عمي (أو خرس)[8] أو جُنَّ أو ارتدَّ[9] أو قَذف[10] فضُرب[11] الحدَّ؛ لم يُرجمِ المشهودُ عليه.

ورُوي عن أبي يوسف :أنهم إذا امتنعوا أو غابوا رجَم الإمامُ.

وعن محمد [12] في الشهود :إذا كانوا مقطوعة[13] الأيدي، أو مرضى[14] لا يستطيعون الرمي، فإنَّ الإمامَ يرمي، ثم النَّاس، ولا بأسَ لكلِّ من يرمى[15] أن يتعمدَ مقتلَه إلا إذا كان ذا رحمٍ محرم من المرجومِ فإنه لا يستحبُّ[16] أن يتعمدَ مقتلَه[17].

---

(1) بعده في أ: (عليه).
(2) في ج: (ترجم).
(3) سقط من: أ.
(4) في أ: (ينتصب).
(5) في أ: (فإن).
(6) في أ: (ماتوا).
(7) في أ: (غابوا).
(8) في أ : (أوحرس أو عمي)
(9) في ج: (ابتد).
(10) في أ: (قرف).
(11) في أ: (وضرب).
(12) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 59).
(13) في أ: (مقطعة).
(14) سقط من: أ، وفي ج: (أمرمي).
(15) في أ، ب: (رمي).
(16) بعده في أ: (له).
(17) في أ: (تقتله).

والتّعزير عندنا أشدُّ الضربِ ثم الجلدُ في الزنا، ثم في الشرب، ثم في القذف، ويجـرّد في التعزير وحدِّ[1] الزنا.

وكذلك في (حد الشرب)[2] في الرواية المشهورة.

وعن محمد: أنه لا يجرّد في الشرب.

وأما في حد القذف ؛فلا[3] يجرد ولكن ينزع عنه الحشو والفرو[4].

(وأمّا المرأة فلا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود إلا الحشو والفرو)[5].

وقال أبو حنيفة: الحد في الأعضاءِ كلِّها ما خلا الفرجَ والوجهَ والرأسَ.

وقال أبو يوسف: يتقي الصدرَ والبطنَ أيضا، ويضرب الرأس سوطًا أو سوطين، ويفرِّقْ على الكتفين[6] والذراعين والعضدين والساقين والقدمين.

وأما في التعزيرِ فلا يفرِّقْ على الأعضاءِ.

الحد الأقصى للتعزيز

وقال أبو حنيفة[7]: لا يبلغ (بالتعزيرِ)[8] أربعين سوطًا [9].

وقال أبو يوسف: في التعزير على قدرِ عِظَمِ الجُرْمِ وصِغَره، وعلى قدر[10] ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

(1) في أ: (واحد).
(2) في أ: (أحد الشرب).
(3) في أ: (فإنه لا).
(4) في أ: (الفرو والحشو).فرو:جمعه فراء ، وهوجلود بعض الحيوانات كالارنب والثعلب تـدبغ وتتخـذ منها الملابس للزينة وللدفء. تهذيب اللغة(15/ 374)لسان العرب لابن منظور(15/ 151).
(5) في أ: (الفرو والخشو)سقط من :ج.
(6) في أ: (المنكبين).
(7) تبيين الحقائق للزيلعي(3/ 199).
(8) في أ، ب، ج: (في التعزير).
(9) المبسوط للسرخسي (16/ 145).
(10) في أ: (قدره).

ورُوي[1] أنه يُقرِّب كلَّ نوع من (مائة)[2]، فيقرِّبُ[3] التعزير في اللمسِ والقُبلةِ من حدِّ الزنا، والقذف بغير الزنا من حدِّ القذف.

وقال أبو حنيفة: يضربُ[4] المرأةَ الحدَّ وهي قاعدةً، ولا يُنزع عنها شيءٌ من ثيابها[5].

قال أبو يوسف: (إلا فضول)[6] اللباس الذي[7] لم تجرِ العادةُ بها.

اعتبار مكان إقامة الحد والشخص الذي يقام عليه الحد

ولا يقام (حدٌّ في مسجدٍ، ولا يقامُ)[8] على مريضٍ حتى يبرأَ، ولا على حاملٍ حتى تضعَ، ولا على نفساءَ حتى ينقضي[9] أثرُ النِّفاسِ.

وتحدُّ الحائضُ في حال حيضِها.

وأما الرَّجمُ فيقامُ في كلِّ الأحوال إلا على الحاملِ.

ولا يضربُ بسوطٍ له ثمرةٌ.

ويقيم الحدَّ من يعقلُ[10] ويبصرُ، ويضرب ضربةً بين الضربتين؛ ليس بالضرب المبرّحِ ولا بالضرب الذي لا يوجد فيه مسٌّ.

وإذا قُتل المرجومُ[11] دُفِع[12] إلى أهله فيَغسِّلون[13] ويكفِّنون[1] ويصلون عليه.

(1) بعده في أ، ب، ج: (فيه).
(2) في أ،: (بايه).
(3) في أ: (فقرب).
(4) في أ: (تضرب).
(5) تحفة الفقهاء (3/ 142).
(6) سقط من: ج.
(7) في أ، ب(التي)
(8) سقط من: أ.
(9) في أ، ب: (تنقضي).
(10) في أ: (يعلم الضرب ويعقله).
(11) بعده في أ: (و).
(12) في ج: (أعطى).
(13) في أ، ج: (فيغسلونه).

ولو هرَب ولم يرجِعْ عن إقراره ؛لم يُتعرّضْ له، ولو ثبَت على الزِّنا ورجَع عن الإحصانِجُلِد ولم يُرجَمْ.والله أعلم.

(1) في أ، ج: (يكفنونه).

بابُ : الإقرارِ بالزِّنا وأحدُهما مُنكر

إذا أقرَّ[1] بالزِّنا (وادَّعتِ المرأةُ النِّكاحَ[2])[3] قبلَ الحدِّ[4]؛دُرِئ (عنه الحدُّ)[5] وعليه المهرُ للمرأةِ، وإن[6] كان بعدَ ما حُدَّ الرجلُ ؛فلا مهرَ لها.

ولو أقرَّ أحدُهما بالزِّنا وأنكَر الآخرُ ؛فلا حدَّ على المقرِّ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: يحدُّ[7] الرجل.

وعن أبي حنيفة فيمن أقرَّ بالزِّنا (وادَّعت المرأةُ)[8]الاستكراهَ: أنه يحدُّ الرجل ولا (تحدُّ المرأةُ)[9].

ولو أقرَّ أنَّه زنا بمجنونةٍ أو (صبيةٍ يُجامَع)[10] بمثلِها[11]؛ فعليه الحدُّ.

ولو أقرَّت المرأةُ أنها زنَت بمجنونٍ أو صبيٍّ فلا حدَّ عليها.

وقال الشافعيُّ[12]: تحدُّ[13].

---

(1) بعده في ج: (الرجل).
(2) في ج: (بالنكاح).
(3) في أ: (والمرأة تدعي النكاح فإن كان).
(4) سقط من: ج.
(5) في أ: (الحد عنه).
(6) في أ: (فإن).
(7) في أ: (حد).
(8) في أ: (والمرأة ادعت).
(9) في أ: (حد عليها).
(10) في ج: (بميته مجامع).
(11) في أ، ب، ج: (مثلها).
(12)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 200).
(13)في ب، ج: (يجب).

زنى الحربي المستأمن في دار الإسلام

وإذا[1] زنا الحربيُّ المستأمنُ في دارِ الإسلامِ، أو الحربيةُ[2] المستأمنةُ؛لم يُقَمِ الحدُّ عليهما[3]في قول أبي حنيفة ومحمد[4].

وقال أبو يوسف: يُحدَّان.

ولو زنَى المستأمنُ[5] بمسلمةٍ قال أبو حنيفةَ: يجبُ الحدُّ على المرأةِ[6].

وقال محمدٌ: لا يجبُ الحدُّ[7].

[200/ د]ولو زنَى المسلمُ بحربيةٍ[8] في دارِ الإسلامِ؛ حُدَّ المسلمُ في قولهم.

وإذا أقرَّ أنه زنَى بخَرْساءَ أو امرأةٌ زنَت بأخرسَ ؛فلا حدَّ على واحدٍ منهما.

وكُل زنا درأَتْ[9] الحدَّ [195/ أ]عن الرجلِ أو[10]المرأةِ[11]؛أَوْجبَتْ المهرَ.والله أعلم.

---

(1) في ج: (لو).
(2) في أ: (الحربي).
(3) سقط من:أ،ج .
(4) المبسوط للسرخسي (9/ 55-57).
(5) سقط من: أ.
(6) في ج: (المسلمة).
(7) سقط من: أ، ب، ج.
(8) في أ، ب: (حربية)، وفي ج: (بالحربية).
(9) في أ: (درئ).
(10) في أ، ب، ج: (و).
(11) بعده في أ: (فيه).

باب الشهادة على الزنا

ولا يقبلُ على الزِّنا أقلُّ من أربعةِ شهداءَ، فإن شهِدوا أقلّ من أربعةٍ (فهم؛ قذَفَةٌ[1])[2] يحدُّون[3] حدَّ القذفِ إذا طلَب المشهودُ عليه.

وقال الشافعيُّ[4]: إذا جاءوا مجي الشهودِ لم (يحدُّوا.

ولو جاءوا متفرِّقين يشهَدُون على الزِّنا واحدًا[5] بعدَ واحدٍ ؛فهم قذَفةٌ)[6] يحدُّون وإنْ كثُروا.

وعن محمَّدٍ: إذا كانوا قعودا[7] في موضعِ الشُّهودِ فجاءُوا واحدًا[8] بعدَ واحدٍ [196/ ب] فالشهادةُ ؛جائزةٌ، وإن كانوا خارجين من المسجدِ ضُربوا الحدَّ[9].

الشهادة بعد تقادم العهد

ولا يقبل[10] الشهادةُ على الزِّنا بعدَ تقادُمِ العهدِ، ولم يوَقِّتْ أبو حنيفةَ في التقادُمِ شيئًا، وهو مفوَّضٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ فيما يعد تفريطا[11] وما[12] لايعد.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقدَّرٌ بشهر.

---

(1) في أ، ج: (فدفه).
(2) في ج: (فهو قذف).
(3) في ج: (فيحدون).
(4)الأم (5/ 315).
(5) في أ، ج: (واحد).
(6) سقط من: ج.
(7) في أ: (تعودا).
(8) في ج: (بواحد).
(9) بعده في ج: (ولا تقبل شهادتهم). أي إذ كانوا قعوداً بالمسجد وهو موضع الإدلاء بالشهادة وخرجوا والمسجد كله مجلس واحد، فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد، ثم جاء الثاني والثالث والرابع يضربون الحد. بدائع الصنائع للكاساني(7/ 48).
(10) في أ: (تقبل).
(11) في الأصل : (تقريطا) في ج: (تفويضا)والمثبت منأ،ب.
(12) في أ، ب: (فيها).

ولو كان المشهودُ عليه في موضعٍ ليس فيه الحاكمُ[1] فحُمل إلى بلدِ الحاكمِ ؛جازت الشهادةُ وإن تأخَّرتْ.

ولو شهدوا بزنا[2] متقادم: فقد حكى الحسن[3] أنهم يُضربون الحدَّ[4].

قال أبو الحسن[5]: و[6]الظَّاهرُ أنَّه لا يجبُ[7] عليهم.

سؤال القاضي الشهود عن الزنا

ويسأَلُ القاضي الشهودَ عن الزنا؛ ما هو؟ [233/ج]وكيف زنَى؟ (ومتى زنَى؟)[8] وبمَن زنَى؟ فإن قالت الشهودُ: زنَى بامرأةٍ لا نَعْرِفُها[9]؛ لم يُجز[10]شهادتِهم.

ولو [11] أقر أنه زنَى بامرأةٍ لا يعْرفها[12]؛أقيم عليه الحدُّ.

والشهادةُ على الإحصانِ كالشهادةِ على الأموالِ تثبُتُ[13] بشهادةِ رجلين، و[14]بشهادة[15] رجلٍ وامرأتين، وبالشهادةِ على الشهادةِ.

وقال زفر: لا يثبُت الإحصانُ بشهادةِ النساءِ.

ولو تعمَّد الشهودُ النَّظرَ إلى الزاني حتى ثبتوا[16] الإيلاج[17] على الصفةِ التي ذكرنا؛ جاز.

---

(1) في أ: (حاكم).
(2) في الأصل : (بالزنا) والمثبت من أ، ب، ج. وهو الأنسب لأن الصفة (متقادم) ليست معرفة.
(3) في ب: (أبو الحسن).إنظر بدائع الصنائع للكاساني(7/ 48).
(4) بعده في ج: (و).
(5) بعده في ج: (و).شرح مختصر الكرخي للقدوري(ص/ 173).
(6) سقط من:أ.
(7) بعده في أ: (الحد).
(8) سقط من: ج.
(9) في ، ب: (تعرفها).
(10) في أ،ج : (تجز).
(11) في أ(فلو).
(12) في الأصل، ب: (نعرفها)والمثبت منأ، ج.
(13) في أ، ب: (ثبت).
(14)في أ: (أو).
(15) سقط من: أ،ج.
(16) في أ: (اثبتوا)، وفي ج: (يبينوا).
(17) وفي ج: (الإنكاح).إيلاج: من أولج، الإدخال إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى.الصحاح تاج اللغة (1/ 347) معجم لغة الفقهاء (ص 99).

باب: (رجوع الشّهود وما في معناه)[1]

إذا رجع واحد من[2] الشهود قبل أن يحكَمَ بها[3]؛ حُدُّوا (جميعًا).

وقال زفر[4]: يحدُّ الراجعُ وحدَه.

ولو رجع واحدٌ منهم بعد الحكمِ قبلَ الاستيفاءِ؛ قال)[5] أبو حنيفةَ وأبو يوسف: يحدُّون.

وقال محمدٌ: يحدُّ الراجعُ وحدَه[6].

ولو رجع أحدُهم[7] بعد استيفاءِ الجلدِ ؛فعليه الحدُّ خاصَّة[8].

قال أبو حنيفةَ: لا ضمانَ على الرَّاجع من أرشِ السِّياط، وكذا إذا[9] مات من الجلد[10].

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يضمن.

ولو كان الحدُّ[11] رجمًا فمات المرجومُ ثم رجع أحدُ الشهود؛ فعلى الرَّاجعِ الحدُّ[12].

وقال زفرُ: لا يجبُ الحدُّ[13].

---

(1) في أ: (الرجوع عن الشهادة وما في معناه).
(2) في أ: (منهم)وبعده في أ : (عن).
(3) في أ، ب، ج: (به).
(4) المبسوط للسرخسي (9/ 46).
(5) في ج: (في قول).
(6) في أ، ب: (واحده).
(7) في أ: (واحد منهم).
(8) بعده في أ، ب، ج: (و).
(9) في أ، ب: (إن).
(10) المبسوط للسرخسي (9/ 48).
(11) في أ: (الجلد).
(12) في ج: (ربع الدية).
(13) سقط من: أ، ب، ج.

وإن كان الشهودُ خمسةً ثم رجع واحدٌ ؛أمْضَى الإمامُ[1] الحدَّ على المشهود عليه بشهادة من بقي، فإن أمضى[2] ثم رجع اثنان[3] بعدَ الإمضاء[4] ضمن الراجعان رُبعَ الديةِ.

شهادة غير العدول في الزنى

ولو شهد[5] أربعةٌ[6] فسَّاقٍ على رجلٍ بالزنا[7]؛فلا حدَّ على واحد منهم[8].

ولو[9] شهد ثلاثةٌ بالزنا وشهد رابعٌ[10] على شهادة غيره؛ حُدَّ الثلاثةُ، ولم يحدَّ الذي شهد على شهادة غيره.

أحد الشهود في الزنى عبدا أو أعمى

ولو كان أحدُ الشهود الأربعةِ عبدًا أو مكاتبًا أو أعمى أو[11] محدودًا[12] في قذفٍ؛ حُدُّوا جميعًا، وإن عُلم بذلك بعد أن أُقيم الرجمُ على المشهودِ عليه ؛لم يحدُّوا[13]، والدية في بيت[14] المال.

---

(1) سقط من: ج.
(2) في ج: (مضى).
(3) في أ، ب: (الاثنان).
(4) بعده في ب: (ما بقي ثلثه)، وبعده في ج: (وبقي ثلاثة).
(5) بعده في ج: (بالزنا).
(6) في ج: (أربع).
(7) سقط من: ج.
(8) سقط من: ب، ج.
(9) في أ: (إن).
(10) في أ: (الرابع)، وسقط من: ج.
(11) في أ، ب، ج: (و).
(12) في أ، ج: (محدود).
(13) في أ، ب: (يجدوا)، وفي ج: (يحد).
(14) في ج: (ثلث).

ولو شهد الزوج وثلاثةُ نفرٍ فلم يزك[1] واحدٌ منهم حُدَّ[2] الثلاثة ولاعَنَ الزَّوجُ امرأتَه.

اختلاف شهادة الشهود

ولو شهد أربعةٌ بالزنا بامرأةٍ، فشهِد[3] اثنان أنّها طاوعته، وشهد[4] اثنان[5] أنه استكرهها؛ فلا حدَّ على واحد منهما في قول أبي حنيفة وزفر[6].

وقال أبو يوسف ومحمد: يحدُّ الرجل وحدَه، ولا حدَّ على الشهود في قولهم.

ولو شهد ثلاثةٌ أنه زنا بها مطاوعةً، وشهد واحدٌ أنه استكرهها؛ لم يحدَّ واحدٌ من الشهود في قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يحدُّ[7] الثلاثةُ، ولا حدَّ على المشهود عليه.

وإذا استُكرِهت المرأةُ على الزنا ؛سقَط الحدُّ عن قاذفِها.

وعن أبي يوسفَ: أنه لا يسقطُ.

ولو[8]شهد اثنان أنه زنَى بها في مكان كذا، وشهِد آخران في مكانٍ آخرَ[9]، والمكانان متباينان لا يجوز أن يقعَ فيهما فعلٌ واحدٌ؛ فلا حدَّ على المشهود عليه ولا على الشهود، وكذا[10] الاختلاف في الأوقات.

وقال زفر: تحدّ الشهود.

---

(1) في أ: (يزل).

(2) في ج: (حدوا).

(3) في ج: (فشهدا).

(4) في أ: (أشهد).

(5) في ب: (إثبات).

(6) انظر المسألة بدائع الصنائع للكاساني (6/ 289).

(7) في أ: (تحد).

(8) سقط من: أ.

(9) في أ: (كذى).

(10) في أ، ب، ج: (كذلك).

ولو اختلفوا في بيت واحد؛ فقال اثنان: في هذه الزاوية[1]، وقال اثنان: في هذه الزاوية[2] الأخرى[3]، فإنه يحدُّ المشهود عليه إذا (كان متقارباً)[4]، وهذا استحسانٌ، و[5]القياسُ ؛أن لا يجبَ الحدُّ، وهو قولُ زفرَ.

وإذا زُكِّيَ الشهودُ؛ فزعم المزكُّون أنهم أحرارٌ، فرُجم[6](المشهود عليه)[7] بشهادتهم، ثم وجد بعض الشهود عبيدًا[8]، فلا شيءَ على المزكِّين إذا ثبتوا على التزكية، فإن رجَع المزكِّي عن ذلك ؛ضمن في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا ضمانَ عليه.

وإن[9] قال المزكُّون: هم عدولٌ، ثم وجدوا عبيدًا، فلا ضمانَ عليهم.

ولو ادَّعى المشهودُ عليه أنَّ أحد الشهود عبدٌ؛ فالقول قوله حتى يقيمَ البينة أنه حرّ.والله أعلم.

(1) في ج: (الرواية).

(2) في ج: (الرواية).

(3) سقط من: ج.

(4) في أ: (كانا متقاربين).

(5) بعده في ج: (قال).

(6) في أ: (ورجم).

(7) سقط من: ب، ج.

(8) في أ، ب: (عبيد)، وفي ج: (عبدا).

(9) في أ: (فإن).

باب : الحدُّ تدخُله الشبهةُ بعدَ وجوبِه

[1]إذا زنَى بامرأة ثم تزوَّجها، أو بجارية[2] ثم اشتراها فعن أبي حنيفة ثلاثُ رواياتٍ: فروى[3] محمدٌ عنه (أنَّ عليه)[4] الحدَّ في ذلك كلِّه، وهو قول محمد.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنَّه لا حدَّ عليه إذا تزوجها بعد الزنا وقال أبو يوسف: يقامُ عليه الحدُّ[5].

[201/ د]وروى الحسن[6]عن [196/ أ]أبي حنيفة: أنّه يجب الحدُّ في النكاح، ولا يجبُ في الشراءِ.

ولو غصَب أمَةً فزنَى بها فماتت، أو كانت[7] حرَّةً ؛فعليه الحدُّ والديةُ وقيمةُ الأمة، روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وروى الحسن[8]عن أبي حنيفة وأبي يوسف:أنه لا حدَّ في الأمة.

قال[9]: وهذه الروايةُ أصحُّ .والله أعلم.

(1) في أ: (و).

(2) في أ: (بأمة).

(3) في أ، ب: (روي)، وبعده في ج: (عنه).

(4) سقط من: أ.

(5) سقط من: ب، ج.

(6) المبسوط للسرخسي (9/ 132).

(7) سقط من: أ.

(8) في أ: (واحد منهم).بدائع الصنائع للكاساني(7 / 62) .

(9) بعده في أ: (عليه).انظر: المصدر السابق.

بابُ: حدِّ القذف

قال[1] الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ الآيـة[2]، والمرادُ بالرميِ: الرميُ[3] بالزِّنا دونَ الرميِ[4] بغيره من سائر المعاصي، والمحصنةُ[5]:هي الحرَّةُ المسلمة العفيفة البالغة العاقلة[6].

ويجبُ حدُّ القذفِ بنفيِ نسبِ الإنسانِ[7] من أبيه وهو قاذف لأمّه، فإن كانت [197/ ب]الأمُّ محصنةً ؛وجبَ (على القاذفِ الحدُّ)[8] إذا طالبَتْه[9] بذلك[10].

و(إذا كان)[11] المقذوفُ بالزنا حيًّا ؛فلا خصومةَ لأحدٍ سواه[12] حاضرًا كان أو غائبًا، [234/ ج]ولو[13] مات المقذوف قبلَ أن يطالبَه أو بعدَ ما طالب[14] وأقيم عليه بعض الحد ؛بطَل الحدُّ وبطَل ما بقي منه وإن كان سوطًا واحدًا.

الوكالة في حد القذف

ولا تجوز الوَكالة في حدِّ القذف استيفاءً.

وقال الشافعيُّ[15]: تجوزُ.

---

(1) في أ: (قدر).

(2) سورة النور، آية: 4.

(3) سقط من: أ، ج.

(4) في أ: (الري).

(5) الإحصان: هو المنع والمحصن هو الحر المكلف المسلم وطيء بنكاح صحيح، وقد أحصنت إذا عفت، وأحصنها زوجها أعفها فهي محصنة بالفتح، وأحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر، والمحصنات ذوات الأزواج. لسان العرب (3/ 120)أنيس الفقهاء (1/ 63).

(6) سقط من: أ.

(7) في أ، ب، ج: (إنسان).

(8) في أ: (الحد على القاذف).

(9) في أ: (طلبته).

(10) في ب، ج: (به).

(11) في أ: (إن)، وفي ج: (كان).

(12) بعده في أ: (سواء كان).

(13) في ج: (إن).

(14) في أ : (طوالب)،في ب، ج: (طلب).

(15) انظر الأم (3، 237)

وأما[1] التوكيلُ (في الإثباتِ)[2]بالبينةِ؛(فجائزٌ)[3] في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ.

وقال أبو يوسف: لا يجوزُ.

وإذا ثبَت الحدُّ ؛لم يجُزِ الإسقاطُ ولا العفوُ، وكذلك[4] إذا عفا قبل المرافعة[5] أو أبرأ أو صالح على مال؛ فذلك باطلٌ، و[6] يردُّ مال الصلح، وله أن يطالبَه بالحدِّ بعدَ ذلك.

وقال الشافعيُّ[7]: يصحُّ العفوُ.

وهو إحدى[8] الروايتين عن أبي يوسف.

ولو ادَّعى على إنسان قذفًا فأقرَّ القاذفُ أو قامت عليه بينةٌ بالقذف، يقال له: أقِم[9] البينةَ على[10]قذفِك؛وإلاّ أقيم[11] عليه[12] الحدُّ.

(1) في ب، ج: (فأما).

(2) سقط من: ج.

(3) في أ: (يجوز).

(4) في أ: (كذى)، وسقط من: ج.

(5) في أ: (مرافعة).

(6) في أ: (أو).

(7) انظر الأم : (6، 16)

(8) في الأصل:(أحد)والمثبت من أ، ب، ج.

(9) في ج: (قم).

(10) بعده في أ، ب، ج: (صحة).

(11) في أ: (أقم).

(12) في أ: (عليك).

وإذا ضُرب بعضَ الحدِّ ثم أقام[1] القاذفُ البينةَ على صدقِه ؛قُبلت[2] بينتُه[3] وسقط باقي الجلدات[4]، ولا تبطُلُ شهادتُه ولا تلزَمُه[5] سمةُ[6] الفسقِ، وإذا[7] أنكَر المدَّعَى عليه القذفَ ولا[8] بينةَ على ذلك لم يحلِّف المدَّعي عليه.

وقال الشافعيُّ[9]: يُحلّف.

استحباب ترك المطالبة من المقذوف

ولو ترَك المقذوفُ المطالبةَ فذلك[10] حسنٌ، وكذا[11] يُستحسَنُ من الحاكم إذا رفعه إليه قبلَ أن يثبتَ أن يقولَ للمدَّعِي: أعرِضْ عن هذا.

ولو صدَّق المقذوفُ القاذفَ في قذفه أو شهدت عليه الشهود بذلك ؛جازت الشهادة، ولا حدَّ على القاذف.

---

(1) في ج: (أقر).

(2) في ج: (فثبت).

(3) بعده في أ: (منه).

(4) في ج: (الحد)، وفي أ، ب: (الحدات).

(5) في أ: (تلزم).

(6) في أ، ب: (تسمية)، وفي ج: (بينة).

(7) في ج: (فإذا).

(8) في أ: (ولم يكن له).

(9) انظر : الأم (7/ 101)، مختصر المزني للجويني(8/ 369).

(10) في أ: (فذاك).

(11) في أ: (كذلك).

شرط الشهود في القذف

ولا تجوزُ الشهادةُ على القذفِ إلا شهادةَ[1] رجلين، ولا تقبلُ فيه شهادةُ (النساءِ مع الرجالِ)[2] و[3] الشهادةُ على الشهادةِ و[4] كتابُ القاضي إلى القاضي.

ولو[5] ادَّعى القاذفُ أنَّ المقذوفَ صدَّقه ؛جازت على ذلك شهادةُ رجلٍ وامرأتين، والشهادةُ على الشهادةِ، وكتابُ القاضي (إلى القاضي)[6].

ولو ادَّعى المقذوفُ أنَّ له بينةً حاضرةً في المصرِ على قذفِه، فإنَّ أبا[7] حنيفةَ قال: أحبسُ المدَّعَى عليه إلى قيام الحاكم من مجلسِه، يريدُ به الملازمةَ، ولا يأخُذ منه كفيلًا بنفسه.

وقال أبو يوسف: يؤخذ الكفيل.

فإن[8] أقام المدَّعي شاهدًا واحدًا[9] عدلًا، (فإن أبا)[10]حنيفة قال[11]: يحبِسُه، وكذا[12] إذا أقام شاهدين لا يعرِفُهما القاضي.

وقال أبو يوسف: لا يحبسه[13] بقولِ الواحدِ العدلِ.

---

(1) في أ: (بشهادة).

(2) في أ : (الرجال مع النساء)

(3) بعده في أ: (لا).

(4) بعده في أ: (لا).

(5) بعده في أ: (لا).

(6) البحر الرائق لإبن نجيم (5/ 32).

(7) في ج: (أبي).

(8) في أ: (وإن).

(9) سقط من: أ.

(10)في أ: (فإن أبو)، وفي ج: (فأبي).

(11) سقط من: أ.

(12) في أ: (كذلك).

(13) في أ: (يحبس)، وفي ج: (يحبسه). المصدر السابق.

ولا كفالةَ في حدٍّ ولا قصاصٍ.

وقال محمدٌ: يكفل ثلاثةَ أيامٍ.

قال أبو بكر الرازي[1]: بأن القاضي لا يبتدأ بطلب الكفالة، و[2] لكن لو بذَل[3] من عند نفسه جاز.

ولو أقام بينةً واحدةً وادَّعى أنَّ له بينةً أخرى خارج المصر؛ لم يحبس، وكذا[4] إذا ادَّعى أنَّ شهودَه (غُيَّبٌ، وطلَب)[5] التأجيلَ من القاضي؛ لم يؤجِّلْه، ولكن إنِ ادَّعى أنَّ شهودَه حضورٌ في المصرِ يؤجِّلُه ما بينه وبين قيامِ القاضي فيلزمه، ويقول: ابعث إلى شهودِك فأحْضِرهم.

و[6] قال أبو يوسف ومحمد: يؤجل[7] يومين أو ثلاثةً ويؤخذ منه الكفيل.

ورُوي عن محمد :أنه إذا ادَّعى أنَّ له بينةً حاضرةً ولم يجد[8] أحدًا (يبعثُ به)[9] إلى الشهودِ، فإنَّ القاضي يبعثُ معه من الشُّرَطِ[10] من يحفظونه[11]، ولا يُتركُ حتى يَفرَّ، فإنْ لم يجد ؛ضُرب الحدَّ، فإن أقام بعد ذلك بينةً على ما قال أَطْلَقْتُ شهادتَه وأجَزْتها.

---

(1)المبسوط للسرخسي (9 / 107) .

(2) سقط من: أ، ب

(3)في أ، ب، ج: (بدل).

(4) في أ، ب، ج: (كذلك).

(5) في أ: (غيبا فطلب).

(6) سقط من أ

(7) في أ : (يؤجله)،وسقط من: ج.

(8) في أ: (يجد).

(9) في أ: (يبعثه).

(10) في أ، ج: (الشرطة).

(11) في أ: (يحفظه).

ولو قذَف رجلًا فقال: يا ابن الزانية، ثم ادَّعى القاذفُ أنَّ أمَّ المقذوفِ أمةٌ أو نصرانيةٌ، والمقذوفُ يقولُ: هي حرَّةٌ مسلمةٌ، فالقولُ قولُ القاذفِ، وعلى المقذوفِ البينةُ.

وكذلك لو قذَفه في نفسه، ثم ادَّعى القاذفُ أنَّ[1] المقذوفَ عبدٌ، فالقول قول القاذف. وكذلك لو قال القاذفُ: أنا عبدٌ وعليَّ حدُّ العبيدِ، وقال المقذوفُ: أنت حرٌّ؛ فالقول قول القاذفِ.

وعن أبي يوسفَ فيمن[2] قذَف أمَّ رجلٍ فإنْ كان القاضي يعرِفُ أمَّه أنها حرة مسلمة ؛جلَد القاذفَ، وإن لم يعلَمْ حبَسه في السِّجنِ حتى يأتيَ بالبينةِ، فإنْ لم[3] يُقِمْ بينةً ؛أخَذ منه كفيلًا وأخرجه ولا[4] يعزِّرُه.

ولا يكونُ القذفُ بالوطءِ في غيرِ الفرجِ موجبًا للحدِّ، ولكن ؛يوجبُ التعزيرَ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يجبُ الحدُّ[5] بالقذفِ باللواطة.والله أعلم.

---

(1) في أ: (وعلى).

(2) في أ: (فمن) المبسوط للسرخسي(20/ 105).

(3) سقط من أ.

(4) في أ: (فلا).

(5) سقط من: أ.

باب: مَن له المطالبةُ بالحدِّ

حدُّ القذفِ لا يُورَّثُ، ويبطُل بموتِ المقذوفِ.

ولو قذَفه بعدَ الموتِ فلولدِه أنْ يأخذَهبالحدِّ، ولابنِ الابنِ وبنتِ الابنِ، ولا يأخذُ بالحدِّ للميت إلا والدٌ أو ولدٌ، ولا يأخذُ بذلك أخٌ ولا عمٌّ ولا مولى.

وقال (أبو حنيفة و)[1]أبو يوسف[2]: يستوي [197/ أ]في ذلك ولدُ الابنِ وولدُ البنتِ.

وقال محمدٌ: يأخُذُ بالحدِّ من يرثُ ويُورث؛ يريد به ولدَ الابنِ.

ويجوزُ للأبعدِ من الولدِ أن يطالبَ مع بقاءِ الأقربِ، فيكونُ لابنِ الابنِ أن يطالبَ [202/ د]وإن كان الابنُ حيًّا.

وقال زفرُ: ليس للأبعدِ حقٌّ مع وجود الأقربِ.

وقال أبو[3]حنيفة: وللوالدِ[4] والولدِ أن يطالبَ بالحدِّ- وإن كان عبدًا أو ذميًّا- إذا كان المقذوفُ حرًّا مسلمًا.

وكذلك لو كان المطالبُ بالحدِّ قاتلاً للميتِ ممَّن يُحرمُ الميراثَ بقتله.

وليس للولدِ أن يطالبَ أباه أو جدَّه وإن علا بحدِّ القذف، ولا أمَّه ولا جدَّته.

حكم قذف جماعة من الناس

ولو قذف جماعةً من الناس (في كلمةٍ)[5] واحدةٍ أو بكلامٍ على حدةٍ ؛فعليه حدٌّ واحدٌ، سواء حضروا أو حضَر واحدٌ.

(1) سقط من: ج. تحفة الفقهاء(3/ 146).
(2) بعده في ج: (ومحمد).
(3) في ج: (أبو يوسف لكن أبي).
(4) في أ، ب: (للولد).
(5) في أ: (بكلمة).

وقال الشافعيُّ[1]: إذا قذَف كلَّ واحد [198/ ب]منهم على حدة فعليه لكلِّ واحدٍ منهم[2] الحدُّ[3]، فلو[4] قذَف إنسانًا[5] بعدَ [235/ ج]ما حُدَّ؛حُدَّ للثاني[6].

ولو ضُرِب القاذفُ تسعةً وسبعين سوطًا، ثم قذَف آخرَ ضُرب السوطَ الأخيرَ فقط.والله أعلم.

(1) انظر :الأم(7/ 162)
(2) سقط من: أ، ب، ج.
(3) سقط من: ب.
(4) في أ، ب، ج: (ولو).
(5) في أ: (إنسان).
(6) في أ، ب: (بالثاني).

باب : ما يكونُ الوطءُ شبهةً في إسقاطِ الحدِّ عن القاذفِ

إذا[1] وطئ المقذوفُ وطئًا حرامًا فهذا على ضربين:

الوطء في الملك والحرمة عارضة

فإن كان وطئًا في الملك والحرمةُ عارضةٌ[2]؛لم يوجب سقوط الإحصانِ كوطءِ الحائضِ، والنفساءِ، والأمةِ المزوَّجةِ، والحرَّةِ التي ظاهر منها، أو وجبَت عليها عدَّةٌ، أو كانت صائمةً.

و[3] وطءُ المكاتبةِ لا يوجبُ سقوطَ الإحصانِ في قول أبي حنيفة ومحمد (وهوإحدى)[4] الروايتين عن أبي يوسف.

وقال زفرُ: يُسقط إحصانَه، وهو روايةٌ عن أبي يوسف.

الوطء في الملك والحرمة مؤبدة

وإذا كان التحريمُ[5] في الملك مؤبدًا كوطءِ ذواتِ المحارمِ فقد ذكر في الأصلِ[6] أنه يبطلُ الإحصانَ.

وذكر أبو الحسن[7]:أنه لا يبطلُ[8].

(1) في أ: (وإذا).

(2) في ج: (خارجة).

(3) في أ، ج: (أو).

(4)في أ: (أحدى)في ج: (وهو أحد).

(5) في أ: (تحريما).

(6) الأصل (7/ 202).

(7) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(ص/ 233).

(8) بعده في أ: (إحصانه).

ولو قبَّل[1] امرأةً لشهوةٍ[2] أو نظَر إلى فرجِها لشهوةٍ[3]، ثم تزوَّج[4] بابنتها فوطئها؛قال أبو حنيفة: لا يبطل إحصانُه[5].

قال أبو يوسف ومحمدٌ: يبطلُ.

الوطء في غير الملك

وأمّا الوطءُ في غيرِ الملكِ فإنه يوجبُ سقوطَ الإحصانِ نحو أن يتزوَّجَ امرأةً نكاحًا فاسدًا مجمعًا على فسادِه وهو يعلمُ أو لا يعلمُ أو يطأَ جاريةً مشتركةً، أو يشتريَ جاريةً فيطأَها ثم يُستحقَّ[6]، أو يطأَها بنكاحٍ ثم تبيَّنَ[7] أنها لا تحلُّ له؛ فلا[8] حدَّ على قاذفِه.

و[9] سواء في ذلك علِم به أو لم يعلَمْ في قول أبي حنيفة[10].

وقال أبو يوسف (ومحمدٌ)[11]: إذا لم يعلَمْ به لم يسقُطِ الإحصانُ.

ولو تزوَّج المجوسيُّ بأمِّهِ ودخل بها ثم أسلم؛ قال أبو حنيفة: لا يسقُطُ إحصانه.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يسقُطُ إحصانُه[12].

ولو تزوَّجها بغير شهودٍ ووطئها ؛سقَط[13] إحصانُه.

---

(1) في أ: (قيل).
(2) في أ، ج: (بشهوة).
(3) في ج: (شهوة).
(4) في ج: (تزوجها).
(5) بعده في أ، ب، ج: (و).
(6)أي استحقها رجل قضى له القاضي بها وبمهرها على الواطئ لأن الحد قد سقط عنه بشبهة فلزمه المهر. المبسوط للسرخسي(30/ 130).
(7) في أ: (يتبين).
(8) في ب: (ولا).
(9) سقط من: أ.
(10) بعده في ب: (محمد).
(11) سقط من: ب.
(12) سقط من: ب، ج.
(13) في أ، ب: (يسقط).

ولو تزوَّج بأمةٍ[1] و[2]حرةٍ في عقدةٍ[3] واحدةٍ[4]، أو تزوَّج الأمةَ[5] على الحرَّةِ[6] ووطئها ؛حُدَّ قاذفُه.

ولو وطئ جاريةَ ابنِه فأحبَلَها (أو لم يحبِلْها)[7]؛ فلا حدَّ على قاذفِه .والله أعلم.

(1) في أ، ب، ج: (أمة)، وبعده في ج: (في عدتها).

(2) سقط من: أ، ب، ج.

(3) في ج: (عقد).

(4) في ج: (واحد).

(5) في أ: (أمة).

(6) في أ: (حرة).

(7) سقط من: ب.

باب: نفيِ الرجلِ عن أبيه

عن أبي يوسف فيمن قال لغيره في رضا أو غضب: (لست لأبيك)[1]، فهذا قذف.

ما يوجب القذف من الألفاظ وما لا يوجبه

ولو[2] قال: ليس هذا أبوك، فإن (قال له)[3] في رضا أو على وجهِ الاستفهامِ؟ فليس بقاذفٍ.

ولو قال في غضب أو على وجه التعيير؛ فهو قذفٌ.

ولو قال: لست لأبويك؛ فليس بقذف.

ولو قال: يا ابن الزانيَتيْن[4]، وأمُّه[5] التي ولدته مسلمةٌ؛ فعليه الحدُّ[6] وإن كانت كافرةً ؛فلا حدَّ عليه، ولا يبالَى[7] بحالة الجدَّةِ.

وكذلك[8] لو قال: يا ابنَ (مائةِ زانيةٍ[9]؛ فإنه يعتبرُ حالُ الأم[10].

ولو قال: أنت ابنُ فلان، لرجلٍ أجنبيٍّ في حالة الغضب؛ فهو قاذفٌ للأجنبيِّ ولأمِّ ذلك الرجلِ الذي خاطبه.

---

(1) في أ: (لأبيك)، وفي ج: (لست ابنك).

(2)سقط من: أ.

(3) في أ: (قالها)، وفي ب، ج: (قاله).

(4) في أ، ج: (الزانيين).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ، ب: (حد القذف)، وسقط من: ج.

(7) في أ، ج: (يبالو).وبعده في أ:(يتأذى)

(8) سقط من: ج.

(9) في ج: (نصرانية).

(10) في أ: (الأمر).

وعن أبي يوسفَ إذا قال: لست لأبيك[1] ولست لأمك[2]؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال: أنت[3] ابنُ فلانٍ، لعمِّه أو لخاله أو لزوجِ أمِّه؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال: لست[4] بابن[5] فلان، لجدِّه؛ لم يكن عليه حدٌّ.

ولو قال لعربيٍّ[6]: يا نبطيُّ[7]، أو قال: يا ابنَ الأقطعِ[8] والأعور؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال: لستَ لآدمَ[9] أو[10]لإنسانٍ، أو (لست لرجلٍ)[11]؛لم يكن قذفًا[12].والله أعلم.

---

(1) في ج: (لابنك).المبسوط للسرخسي (10/ 188)، بدائع الصنائع للكاساني(7/ 44).

(2) في أ: (لك).

(3) في ب: (لست).

(4) في ج: (ليست).

(5) في أ، ب: (ابن).

(6) في أ: (لعلوي).

(7) النبطي: جيل من الناس ينزلون السواد و جمعهم أنباط وهم ليسوا من العرب.المغرب في ترتيب المعرب(1/ 453) لسان العرب (7/ 411).

(8)الاقطع: مقطوع اليدوالجمع قُطْعان. معجم الصحاح للجوهري(ص/ 870).

(9) في أ: (لأدمي).

(10) في أ، ب: (و).

(11) في أ، ب: (للرجل)، وفي ج: (لرجل).

(12) سقط من: أ، ج.

باب: مشابهة[1] القذف

إذا قال لرجلٍ: يا زانية؛ فلا حدَّ عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانًا[2].

قال محمدٌ: يجب[3].

ولو قال لامرأة[4]: يا زاني ؛وجب الحدُّ.

ولو قال: يا ابنَ الزاني والزانية، فقد قذف أباه وأمه.

ولو قال: يا ابنَ الزنا؛ فهو قاذفٌ.

ولو قال لرجلٍ: يا معفوجُ[5]؛ فإنه يُعزَّرُ، ولا يجبُ الحدُّ على قول أبي يوسف ومحمدٍ (حتى يضيفَ الفعلَ إلى السبيلِ)[6].

وعلى قول أبي حنيفة لا يكونُ قذفًا[7] بحالٍ؛ وعليه التعزيرُ.

---

(1) في أ،ب،ج: (متشابه).

(2) بعده في أ، ب، ج: (و).

(3) في أ: (يحد).

(4) في أ: (لامرأته).

(5) عَفَجَ جارِيته : جامَعَها، والعَفْج : أن يفعل الرجل بالغلامِ فعل قوم لوطٍ عليه السلام. انظر: تاج العروس مادة (ع ف ج).الصحاح للجوهري (1/ 329)، لسان العرب (2/ 325)، المعجم الوسيط (2/ 610)، مادة (ع ف ج).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ، ب: (قاذفا).

ولو قال يا ابنَ قحْبةٍ[1]؛ يعزَّرُ، ولو قال: يا خليلةَ فلانٍ؛(فلا حدَّ)[2].

ولو قال: (جدُّك زانٍ)[3]؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال: يا ابنَ ألفِ زانيةٍ؛يحدُّ.

وعن محمّدٍ (أنَّه)[4]: إذا قال لقوم: ليس فيكم[5] زانٍ[6] إلا واحدٌ، أو قال: كلّكم زان[7] إلا واحدًا، أو قال لرجلين: أحدكما زان[8]، فقيل له: هذا[9]؟ لأحدهما، فقال: لا، قال[10]: لا حدَّ عليه.

ولو قال لآخرَ: أخوك زان[11]، فقال الآخرُ: لا بل أنت، قال: يحدُّ القاذفُ الأخيرُ، فإن حضر أخوه وليس للمنسوب[12] أخٌ (إلا هو)[13] كان له المطالبةُ بالحدِّ.

---

(1) في أ، ج: (القحبة)، والقَحْبُ: قيل للبغي قحبة؛ لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها وهو سعالها. وعن ابن سيده: القحبة: الفاجرة. وأصلها من السعال سميت لأنها تسعل أو تنحنِح، أَي ترمز به. انظر: تاج العروس (3/ 518)، مادة (ق ح ب).

(2) في أ: (فإنه لا يجب الحد)، وفي ب، ج: (فلا حد عليه).

(3) في أ: (حيلت يا زاني).

(4) سقط من: أ، ج.

(5) في أ، ب: (منكم).

(6) في أ، ب، ج: (زاني).

(7) في أ، ب، ج: (زاني).

(8) في أ، ج: (زاني).

(9) في أ، ب: (أهذا).

(10) سقط من: ج.

(11) في أ، ب، ج: (زاني).

(12) في أ، ب: (للمسبوب).

(13) في ج: (سواه).

ولو قال: يـا زانٍ[1]، فقـال لـه آخـرُ[2]: صـدقتَ؛ حُـدَّ القـاذفُ، ولا حـدَّ عـلى الـذي صدَّق[3].

ولو قال: صدقْتَ هو كما قلْتَ؛فهو قاذفٌ.

ولو شهِد رجلان على رجلٍ بالقـذفِ، واختلفـا[4] في المكـانِ الـذي[198/أ] قـذف[5] فيه، أو في الوقتِ الذي قذَفه فيه؛ وجَب الحدُّ عند أبي حنيفة[6].

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يجبُ.

ولو شهِد أحدُهما أنَّه قذَفه يـومَ الخميسِ، وشـهِد الآخـرُ[7] أنَّـه أقـرَّ أنَّـه قذَفـه يـومَ الجُمُعةِ[8]؛فلا حدَّ عليه في قولهم.

وعن محمدٍ إذا شهِد الشهودُ وقالوا[9]: رأيناه يزني فيما دون الفرج،قال: لا يُحدُّ ولا يحدُّون.

ولو قالوا: رأيناه يزني، ثم قالوا بعدَ قطع الكلام: زنَى فيما دونَ الفرجِ؛ ضُربوا الحدَّ.

ولو قال[10] لامرأةٍ: يـا زانيـةُ، [203/د] فقالـت: زنيـت بـك؛ حُـدَّت المـرأةُ ولم يحـدَّ الرجلُ.

---

(1) في أ، ب، ج: (زاني).

(2) في أ، ج: (الآخر).

(3) في ج: (قال صدقت).

(4) في ج: (اختلف).

(5)في أ: (قذفه).

(6) المبسوط للسرخسي(28/ 82).

(7) في ج: (آخر).

(8) في ب، ج: (الخميس).

(9) في ب، ج: (فقالوا).

(10) في ب: (قالوا).

ولو قال: يا زانيةُ، فقالت[1]: لا بل أنت الزاني؛ حُدَّا[2] جميعًا.

ولو (قال: يا زانيةُ فقالت:)[3] زنيت معك؛ فلا حدَّ على أحدٍ[4] منهما.

ولو قال: [199/ ب]أنت زانيةٌ، فقالت: أنت أزنى (مني؛ حُدَّ)[5] الرجلُ وحدَه.

ولو قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانٍ؛ فلا حدَّ عليه.

وعن أبي يوسف[6] إذا قال: أزنى الناس، أو أزنى الزناةِ؛ فعليه الحدُّ.

ولو قال: أزنى مني، أو من فلانٍ؛ فلا حدَّ عليه.

ولو (أن رجلين استبَّا)[7] فقال أحدُهما: ما أنا بزانٍ ولا أمّي بزانيةٍ[8]؛ فلا[9] حدَّ في هذا[10].

ولو قال: من قال كذا وكذا، فهو ابنُ الزانية، فقال رجلٌ[11]: أنا[12] قلت؛ فلا حدَّ [236/ ج]على المبتدئِ[13].

---

(1) سقط من: أ.

(2) في ج: (حد).

(3) في أ، ب، ج:(قالت).

(4) في أ، ب، ج: (واحد).

(5) في أ: (ضرب).

(6) المبسوط للسرخسي(9/ 129).

(7) في أ، ج: (قال لرجلين أشتبا).

(8) بعده في ب: (قال).

(9) في ب: (لا).

(10) سقط من: ج

(11) في أ: (لرجل).

(12) بعده في أ: (قد).

(13) بعده في أ: (ولا عليه حد).

ولو قال لرجلٍ: يا لوطيُّ؛ فلا حدَّ عليه، ولو أفصحَ بـه لم يجـب الحـدُّ عنـد أبي حنيفـةَ. وعندهما يجبُ الحدُّ[1].

ولو قال: يا أخَ الزانيةِ، أو يا عمَّ الزانية؛ فليس للمخاطَبِ[2]أن يطالبَ[3].

ولو قال لغيره: أنت تزني؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال: (أنت تزني وأُضرب)[4] أنا؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال لآخرَ[5]: يا ابنَ الدَّعيةِ[6]؛ فلا حدَّ[7].

ولو قال لغيره: يا زاني، وقال: عنيتُ الصـعودَ عـلى الجبـلِ[8]؛ فعليـه الحـدُّ (ونيتُـه[9] باطلةٌ)[10].

---

(1) سقط من: ب، ج.

(2) في أ: (للخاطب).

(3) بعده في أ: (بالحد).

(4) في أ: (تزني أنت أخبرت). لأن مثل هذا الكلام في عرف الناس لا يدل على قصد القذف، وإنما يـدل على طريق ضرب المثل على الاستعجاب أن كيف تكون العقوبة على إنسان والجناية من غيره . بـدائع الصنائع للكاساني(7/ 43).

(5) في أ: (للآخر)، وفي ج: (آخر).

(6) الدعية : هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، وهذا لا يدل على كونهـا زانيـة؛ لجـواز ثبـوت نسبها من غيرهم. بدائع الصنائع للكاساني(7/ 43).

(7) بعده في أ: (عليه).

(8) بعده في أ: (لم يقبل وعليه الحد ولو قال يازاني وقال عنيت الصعود على الجبل).

(9) في ج: (وبينة).

(10) سقط من: أ.

ولو قال: زنيتَ[1] في الجبلِ، وقال: عنيت الصعودَ (في الجبل)[2]، فعليه الحدُّ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمدٌ: لا حدَّ عليه.

ولو قال لامرأةٍ: ما رأيتُ زانيةً[3] خيرًا منك؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال لامرأةٍ: زنَى بك زوجُكِ قبلَ أن يتزوَّجَك؛ فهو قاذفٌ.

ولو قال[4]: زنَى فَخِذُكِ أو ظهرُك أو يدُك[5]؛ فليس عليه حدٌّ.

ولو قال: زنَى بك بأُصْبُعِه[6]؛ لم يكن عليه حدٌّ.

ولو قال لامرأةٍ[7]: زنيتِ وأنت مستكرهةٌ[8] أو معتوهةٌ[9] أو مجنونةٌ أو نائمةٌ؛ فلا حدَّ عليه.

(وكذلك لو قال: وطئك فلانٌ وطئًا حرامًا، أو جامعك حرامًا، أو فجَر بك، أو قال ذلك لرجلٍ؛ فلا حدَّ عليه)[10].

---

(1) في ب، ج: (زنات).

(2) سقط من: أ، ب، ج.

(3) بعده في أ: (تزني).

(4) سقط من: أ.

(5) في أ: (بدنك).

(6) في ج: (أصبعه).

(7) في أ، ب: (لامرأته).

(8) في ج: (مستكره).

(9) في ج: (معتوه)،المعتوهة:عته يعته عتا ،وعتاها بالفتح نقص في العقل أو دهش من غير مس جنون ،مختار الصحاح(1/ 200) اللسان العرب(13/ 512) مصباح المنير(2/ 392).

(10) سقط من: ج.

ولو قال لأمةٍ أُعتِقَتْ: زنيتِ وأنت أمةٌ، أو لكافرةٍ أسلمت: زنيتِ وأنت كافرةٌ؛ فعليه الحدُّ.

ولو قذف إنسانًا بغير لسانِ العربيةِ؛ فهو قاذفٌ.

ولو قال: يا آكلَ الربا، أو يا[1] شارب الخمر؛ فعليه التعزيرُ.

ولو قال: يا حمارُ، أو يا ثورُ، أو يا خنزيرُ؛ لم يعزَّر.

ولو قال لغيرِه: اذهبْ فقل لفلانٍ: يا زاني؛فلا حدَّ على المرسِلْ، فأما الرسولُ[2] فإن[3] أطلَقه[4]؛حُدَّ، وإن ذكَر على سبيلِ الرسالةِ ؛فلا حدَّ[5].

ولو قال: أُخبِرتُ أنَّك زانٍ، أو أُشهِدت على ذلك؛ فلا حدَّ عليه.

ولو قال: زنَى فرجُك؛ فهو قاذفٌ.

ولو قال: زنيتَ وفلانٌ معك؛ فهو قاذفٌ لهماولو قال: عنيْتُ[6] وفلان معك شاهدٌ؛ لم يُصدَّقْ.

ولو قال لامرأةٍ: زنيتِ ببعيرٍ أو حمارٍ أو ثورٍ؛(فلا حدَّ عليه)[7].

ولو قال: زنيتِ بناقةٍ أو بقرةٍ أو بدنانيرَ؛ فهو قاذفٌ لها[8].

---

(1) سقط من: أ.

(2) في أ: (فالرسول).

(3) في أ: (إن).

(4) في أ: (أطلق).

(5) بعده في أ: (عليه).

(6) بعده في أ: (به).

(7) في أ، ب، ج: (فليس عليه حد).

(8) سقط من: أ.

ولو قال ذلك لرجلٍ ؛فلا حدَّ عليه[1].

ولو قال لرجلٍ: يا يهوديُّ، أو يا ابنَ اليهودِ[2]، أو قال[3]: يا فاسقُ، أو يا ابنَ الفاسقِ؛فعليه التعزيرُ.

(1) في أ، ب: (عليهما).

(2) في أ، ب، ج: (اليهودي).

(3) سقط من: أ.

فصل[1]

مقدار التعزير ومايثبته

قد ذكَرْنا مقدارَ ما يبلغُ من التعزيرِ[2] ولا ينقصُ عن ثلاثِ جَلْداتٍ، ويُكفَلُ في التعزيرِ، (ولا يحبسُ له حتى يسألَ)[3] عن الشهودِ، وتصِحُّ فيه الشهادةُ على الشهادةِ، وشهادةُ (النساء مع الرجال)[4]، ويصِحُّ العفوُ عنه[5].

وعن أبي حنيفة فيمن قال لغيرِه: يا فاسقُ (يا لصُّ)[6]، (فإن كان)[7] من أهلِ الصلاحِ ولا يُعرَفُ بذلك؛ فعلى القاذفِ التعزيرُ، وإن كان يُعرَفُ به ؛ لم يكنْ على القائلِ شيءٌ.

وروَى الحسنُ[8] عن أبي حنيفةَ[9] في التعزيرِ:(لا يَقبلُ)[10] شهادة النساءِ. والله أعلم.

---

(1) سقط من: ب.

(2)التعزير لغة:هو الردع واللوم.وشرعا:هو تأديب دون الحد.الصحاح للجوهري (2/ 744) لسان العرب (4/ 561) البحر الرائق (5/ 44)

(3) في أ،: (ويحبس حتى يسأل)،في ج: (ولا يحيس حتى يسأل).

(4) في أ: (البالغ الرجل مع النساء).

(5) سقط من: ج.

(6) سقط من: ب، ج.

(7) في ج: (وهو).

(8)بدائع الصنائع للكاساني (7 / 65) .

(9)في أ، ب، ج: (أنه لايقبل).

(10) سقط من: أ،ب، ج.

باب : الحدودِ إذا اجتمعَت ما يقامُ منها وما يبطُلُ

ولو أنَّ رجلًا قذَف قومًا بالزِّنا (وسَرَقَ وشرِب الخمرَ)[1] وزنَى وهو غيُر محصَن، ثم أتي به إلى الإمامِ[2]؛ يبدأُ فيضرِبُه[3] حدَّ القذفِ ويُحبسُ حتى يبرَأَ، ثم[4] الإمامُ مخيرٌ بينَ البدايةِ[5] بحدِّ السرقةِ أو[6]حدِّ الزِّنا، ويُؤخرحدَّ الشربِ عنهما، وإن كان مع ذلك قتلٌ؛ضُرِب للقذفِ[7]وضُمِّن السرقةَ ثم قُتِل[8]، ويُدرَأُ عنه ما سوَى ذلك.

---

(1) في أ، ب، ج: (وشرب الخمر وسرق).

(2) بعده في أ، ب، ج: (قال).

(3) في أ: (فيضرب).

(4) بعده في ج: (إن).

(5) في أ: (البرءة).

(6) في أ، ب، ج: (و).

(7) في ج: (القذف).

(8) في أ، ب، ج: (يقتل).

فصلٌ

هل يقضي القاضي بعلمه

قال أبو حنيفةَ فيمَن عَلِم شيئًا ثمَّ استُقضِيَ ؛لم يحكُمْ بذلك العلمِ إنما هو شاهدٌ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: يحكمُ بعلمِه إلا في الحدودِ.

ولو علِم بذلك في حالِ القضاءِ ؛فإنه يحكمُ به إلا في الحدودِ، و[1] هذا هو المشهورُ من قولهم.

وعن محمدٍ أنَّه رجَع عن هذا وقال: لا يقضِي بعلمِه.

وما علِم القاضي في غيرِ المصرِ الذي يليه[2] لم يحكُمْ به في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ[3]في مصرِه.

وقال أبو يوسفَ: يحكُمُ به[4].

قال أبو حنيفةَ: ما أقرَّ به من زنا أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ في غير مجلس قضائِه الذي يجلِسُ فيه يقضي للناسِ بينهم [199/أ]ثم[5]يرجعْ عنه لم يأخُذ[6] بشيءٍ[7]،ومالا يصِحُّ[8] الرجوعُ عنه بعدَ الإقرارِ[9] نحوُ القذفِ والقَصاصِ ؛أخذ به[10] .والله أعلم.

---

(1) سقط من: أ، ب، ج.

(2) أي المصر الذي يكون تحت ولايته.

(3) المحيط البرهاني(8/ 51).

(4) سقط من: أ، ب.

(5)بعده في أ ب: (لم).

(6) في ب، ج: (يأخذه).

(7) في أ: (شيء من ذلك).

(8)في أ: (تصح).

(9) في أ: (الأمرارابعة).

(10) في ج: (منه).

كتابُ السرقةِ [وقطعِ الطريقِ][1]

صفة قطع اليد في السرقة

الواجبُ بالسرقةِ ؛قطعُ اليدِ من مفصِلِ الزَّندِ[2]،وأنها[3]اليمنى[4]بشرط[5] أن تكونَ اليسرى صحيحةً والرجلُ اليمنى صحيحةً، فإن[6] كانت[7] اليسرى مَقطُوعةً، أو شلَّاء[8] أوْ مَقطُوعَةالإبهامِ، أو ثلاثَة أصابع سوى الإبهام؛ لم تقطع اليمنى.

ولا قطعَ في اليدِ اليسرى على[9] حالٍ، ولا في[10] الرجلِ اليمنى، وإنّما[11]تقطعُ اليد[12] اليمنى ابتداءً، ثم الرجلُ اليسرى، ثم يعزَّرُ بعدَ ذلك ويحبس.

وقال الشافعيُّ[13]: تقطع يده اليسرى في الكرةِ[14] الثالثةِ، ورجله اليمنى في المرةِ[15] الرابعةِ.

ولو سرق ويمناه[16] شلاّءُ أو مقطوعةُ الأصابع ؛فإنها تقطعُ.

---

(1) سقط من: ج.

(2) الزند: بفتح أوله وسكون ثانيه، جمعها زنود، مكان اتصال الذراع بالكف. الصحاح تاج اللغة(2/ 481).

(3) أي اليد التي يبدأ بقطعها.

(4) في أ: (اليمين).

(5) في أ: (بشريطة).

(6) في أ: (وإن).

(7) في أ،ج :(اليد).

(8) في أ: (شك)، في ج: (شل).

(9) بعده في أ: (كل).

(10) سقط من: ج.

(11) في ج: (لكن).

(12) سقط من :ج

(13) انظر الأم :(6، 142)

(14) في أ،ب،ج:(المرة)

(15) في ب: (المراه)

(16) في أ، ب، ج: (يمينه).

فصل[1]

مقدار نصاب السرقة الموجب للقطع

لا خلافَ[2] أنَّ النِّصابَ[3] في بابِ السَّرقةِ شرطُ [200/ب]وجوبِ[4] القطعِ، وهو مقدَّرٌ بعشرةِ دراهمَ.

وقال[5] الشافعيُّ:[6] برُبُعِ دينارٍ.

وذكَر أبو الحسنِ[7] :أنَّه كان[8] يعتبرُ عشرةَ دراهمَ مضروبةً حتى لو كانت تبرًا لا تبلغُ قيمتُها [204/ د]عشرةَ دراهمَ[9] مضروبةً ؛لم يقطعْ.

وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ.

ورُوي عن أبي حنيفة:[237/ ج] إذا سرَق عشرةَ دراهمَ مضروبةًفيها بينَ الناسِ؛ قُطع، وهذا يدُلُّ على أنّ غيرَ المضروبِ[10] إذا جازَ[11] بينَ الناسِ ؛يقطعُ.

وإذا كانت قيمةُ المسروقِ كاملةً وقتَ السرقةِ ثم انتقصت، فإن كان النُّقصانُ في عينِها ؛لم يسقط القطعُ، وإن كان (من طريقِ)[12] السعرِ؛ سقط[13].

---

(1) بعده في أ: (قال).

(2) بعده في أ: (في).

(3) النصاب لغة: المقدار وجمعها أنصبة واصطلاحاً: هو المقدار الذي يجب معه الحد.الصحاح تاج اللغة (1/ 220) معجم لغة الفقهاء(1/ 480).

(4) في أ، ب، ج: (لوجوب).

(5)في أ،ب،ج: (قدر).

(6) انظر الأم: (6/ 140).

(7) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(ص/ 269).

(8) سقط من: أ، ب، ج.

(9) سقط من: أ.

(10) في ج: (المضروبة).

(11) في أ: (جاريا).

(12) في أ: (بطريق).

(13) في أ: (يسقط).

وعن محمدٍ :أنه لا يسقط، وهو قولُ الشافعيِّ[1].

ولو سرَق في بلدٍ ووُجِد في بلدٍ آخرَ[2] والقيمةُ فيه أنقصُ ؛لم يقطَعْ حتى تكون القيمةُ في البلدين[3] عشرةَ دراهمَ .والله أعلم.

(1) انظر: الحاوي(13/ 300-301).

(2) في أ، ج: (أخرى).

(3) في أ: (البلدتين).

باب: الحرزِ[1] والأخذِ منه

لا خلافَ أنّ الحرزَ معتبرٌ[2]، وذلك بأحدِ أمرين: إما بما[3] يُعِدّهُ[4] للأحرازِ كالدُّورِ والدُّكانِ[5] وما أشبَه ذلك، وإما أن يصيرَ محرزًا بالحافظِ[6].

فإنَّ مَن جلَس في الطَّريقِ أو[7] في المسجدِ وعندَه متاعٌ[8] فهو محرزٌ[9]، وما كان حرزًا لنوعٍ فهو حرزٌ لسائرِ الأشياءِ[10] حتى قيلَ: شريجةُ[11] البَقّالِ حرزٌ للجوهرِ.

وسواء سرَق من ذلك وهو مفتوحُ البابِ أو لا بابَ له إذا حجر بالبناءِ.

---

(1)الإحرازلغة: الموضع الحصين يقال:هذا حرز حريز.اصطلاحاً: جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين. الصحاح تاج اللغة (3/ 873)طلبة الطلبة(1/ 77).

(2) في أ، ج: (يعتبر).

(3) سقط من: أ.

(4) في ج: (نقده).

(5) في أ، ب، ج: (الدكاكين).الدكان: الحانوتالدال والكاف والنون أصيل يدل على تنضيد شيء إلى شيء. يقال دكنت المتاع، إذا نضدت بعضه فوق بعض. ومنه اشتقاق الدكان .مقاييس اللغة (2/ 291).

(6) في ج: (بالحائط).

(7) في أ، ب: (و).

(8) في أ، ب، ج: (متاعه).

(9) بعده في أ، ب، ج: (به).

(10) في أ: (الأنواع).

(11) في أ: (شريحه)، والشَّرِيجةُ : وعاءٌ يُنسج من سعَفِ النخلِ ، يحمل فيه البطيخ وما أشبهه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص 247)، الصحاح للجوهري (1/ 324)، لسان العرب لابن منظور (2/ 307)، مادة (ش ر ج) .

والمكانُ الذي لم يوضَعْ للحرزِ يعتبرُ فيه الحافظُ، وسواء كان الحافظُ نائمًا في ذلك المكانِ أو مستيقظًا.

الحرز بالأبنية

و[1] ما كان حرزًا[2] بالأبنيةِ فأُذن له في دخولِه، فسرَق هذا المأذونُ له في الدُّخولِ؛ لم يقطَعْ، ولم يكن حرزًا في حقِّه، وإن كان ثمَّ حافظٌ[3] أو كان صاحبُ المنزلِ نائمًا عليه.

وكذا[4] إذا سرَق في[5] بعضِ بيوتِ تلك الدَّارِ، (وهو مغفلٌ، أو من صندوقٍ في الدَّارِ)[6].

وما كان من هذه الأبنيةِ يُدخَلُ فيه (بلا إذنٍ)[7] متى شاءَ ولا يمنعُ منه[8] فهذا والفيافي والصحراءِ والبريَّةِ واحدٌ، وإنما يصيرُ محرزًا[9] بحافظٍ.

وعن أبي يوسفَ في رجلٍ كان في حمامٍ أو[10] خانٍ[11] وثيابُه تحتَ رأسِه، فسرَقها سارقٌ؛ أنه لا قطعَ عليه، سواء كان نائمًا أو يقظانًا.

وإن كان في صحراءَ وثوبُه تحتَ رأسِه ؛قُطِع، وكذا رُوي عن محمدٍ.

(1) في أ: (أو).

(2) في أ، ج: (محرزا).

(3) في أ، ج: (حافظا).

(4) في ج: (كذلك).

(5) في أ: (من).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ: (بالإذن).

(8) سقط من: أ، ج.

(9) في أ: (محرز).

(10) بعده في أ: (في).

(11) الخان :الفندق والحانوت والمتجر. المعجم الوسيط (1/ 263).

وقال في السارقِ من المسجِد: إذا كان ثَمَّ[1] حافظٌ ؛يقطَعُ، وإن لم يخرج من المسجد.

وعن محمدٍ فيمَن سرَق من حانوتٍ[2] في السوقِ وربُّ الحانوتِ[3] قد قعَد للبيعِ، فأذِن[4] للناسِ في دخولِه ؛لم يقطع.

وعن أبي يوسفَ في رجلٍ بأرضٍ فلاةٍ[5] ومعه جوالق[6] وضعَه[7] ونام عندَه[8] يحفظُه[9]، فسرَق رجلٌ[10] شيئًا، أو سرق الجِوالقَ؛ قُطع.

وكذا إذا سرَق فسطاطًاملفوفًا وضع عندَه ونامَ، وإن كان الفسطاطُ مضروبًا فأخَذه لم يقطعْ.

ولو أُخِذ السارقُ في الحرزِ (قبلَ أن يخرجَه)[11]، وقد حمله أو لم يحمِلْه؛ فلا قطعَ عليه.

(ولو رمَى به خارجَ الحرزِ ثم ظهَر عليه قبلَ أن يخرجَ ؛فلا قطعَ عليه)[12].

---

(1) في أ، ب، ج: (له).

(2) في ج: (دكان).

(3) في ج: (الدكان).

(4) في أ: (وأذن).

(5) في ج: (فلات).

(6) الجِوالِق :بضم الجيم أو كسرها ، هو وعاءٌ من صوف أَو شعر أَو غيرهما. والجمعجَواليق، (معرَّب).
انظر: الصحاح للجوهري (4/ 1454)، تاج العروس للزبيدي (25/ 129)، مادة (ج ل ق).

(7) في ب، ج: (وضعها).

(8) في أ: (عليه)، وفي ب، ج: (عندها).

(9) في ب: (يحفظها)، وفي ج: (ليحفظها).

(10) بعده في أ، ج: (منه).

(11) في ج: (شيئا وأخرجه من الحرز أو رماه من خارج).

(12) سقط من: ج.

ولو خرَج وأخَذ ما كان رمَى به خارجَ الحرزِ؛ قُطِع.

وقال زفرُ[1]؛ لا يقطعُ[2].

ولو رمَى به إلى صاحبٍ له خارجَ الحرزِ، فأخَذه المرميُّ[3] إليه؛ فلا قطعَ على واحدٍ منهما.

ولو ناوَلصاحبَه[4] من وراءِ الجدارِ ولم يخرُجهو به، قال أبو حنيفةَ: لا قطعَ على واحدٍ منهما.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ[5]: يقطعُ الداخلُ[6] ولا يقطعُ الخارجُ إذا كان الخارجُ لم يُدخِلْ يدَه في[7] الحرزِ.

ولو كان الخارجُ أدخَل يدَه في الحرزِ فأخذَها[8] من الداخلِ؛ فلا قطعَ على واحدٍ منهما في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ: أقطعُهما.

(ولو أن لصًّا نقَب منزلًا وأدخَل[9] يدَه فيه وأخرَج[10] المتاعَ ؛فلا قطعَ عليه.

---

(1) بعده في ب: (عليه).

(2) في ج: (قطع).

(3) بعده في ج: (عليه).

(4) في الأصل:(أصحابه)، والمثبت من أ،ب،ج.

(5) المبسوط للسرخسي(9/ 147).

(6) بعده في أ: (فيه).

(7) في أ، ج: (إلى).

(8) في أ: (فأخذه).

(9) في أ، ب: (فأدخل).

(10) في أ، ب: (فأخرج).

وقال)[1] أبو[2] يوسفَ في الإملاءِ[3]: يقطعُ، دخَل[4] أم لا.

ولو أنَّ لصوصًا دخلوا منزلًا وحملوا المتاعَ على ظهرِ رجلٍ وأخرجوا من المنزلِ فإنّهم؛ يُقطعون استحسانًا.

والقياسُ؛أنْ لا يجبَ القطعُ إلا على الحاملِ[5] وحدَه، وهو قولُ زفرَ.

ولو نقَب رجلان ثم دخَل أحدُهما واستخرَج المتاعَ، فلما خرَج به إلى السكّةِ حملاه جميعًا، فإن عُرف الداخلُ بعينِه ؛قُطع، وإن لم يُعرَفْ ؛لم يُقطَعْ واحدٌ منهما، ويعزَّران.

ولو نقَب بيتًا ودخَل عليه مكابَرة[6] ليلًا حتى سرَق منه فإنَّه؛ يُقطَعُ.

ولو سرَق ثمرًا[7] في نخلٍ؛ فلا قطعَ[8] فيه.

ولو أخَذ من النخلِ، وجعل في الجرينِ[9]؛قُطِع، وكذلك الحنطةُ إذا كانت في سنبُلِها، وكذلك لو كان عليه حافظٌ قد استوثقوا منه،[200/ أ]وأحرزوه؛ فلا قطعَ فيه.

---

(1) سقط من: ج.

(2) في ج: (وروي أيضا عن أبي).

(3)بدائع الصنائع للكاساني (7/ 66).

(4) بعده في ج: (يده).

(5)في أ: (الحمال).

(6) في ج: (فكابر)، المكابره:كابره على حقه أي جاحده وغالبه عليه. انظر: تاج العروس للزبيدي (14/ 5) مادة (ك ب ر).

(7) في أ: (تمرا).

(8) في أ: (يقطع).

(9) بعده في أ: (ثم سرق)، والجرين :هو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف، وجمعه جُرُن وأجران. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 263)، المغرب في ترتيب المعرب (ص/ 80).

ولو سرَق شاةً أو بقرةً أو بعيرًا في[1] المرعَى ؛لم يُقطَعْ، فإذا أواه العطن[2]أو المراح ؛قُطِع.

ولو سرَق النخلةَ بأصلِها ؛فلا قطعَ فيه، وإذا حُصدت الحنطةُ وجُذّ[3] الثمرُ[4]: فإن كان محرزًا[5] ومحفوظا[6] في الصحراء بحافظٍ؛ ففيه القطعُ وإلا فلا.

[238/ج]وإذا كان[7] الجِوالقَ على ظهرِ دابّةٍ[8]، فشقَّ الجِوالقَ وأخرج[9] المتاع ؛وجَب القطعُ، وإنْ أخَذ الجِوالقَ نفسَه[10] أو سرَق الحملَ[11] مع الجِوالقَ ؛فلا قطعَ عليه[12].

حالات لا يقطع فيها السارق

ولا قطعَ على النبَّاشِ[13] في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ.

وقال أبو يوسفَ والشافعيُّ[14]: يقطعُ.

ولو سرَق من ذي رحمٍ مَحرمٍ ؛لم يقطع.

(1)في أ: (من).
(2)العطن: هي مبارك الإبل عند الماء لتشرب ، فإذا استوفت ردت إلى المراعي. الصحاح تاج اللغة(6/ 2164).
(3)في أ: (جز).
(4) في أ، ب: (التمر).
(5) سقط من: ج.
(6) في أ: (محوظا).
(7) في ج: (كانت).
(8) في أ، ب: (الدابة).
(9) في أ،ب،ج: (أخذ).
(10) في أ، ج: (بنفسه).
(11) في أ، ج: (الجمل).
(12) سقط من: أ، ب، ج.
(13) النباش:استخراج الشيء المدفون واصطلاحاً:هو الذي ينبش القبور ويأخذ كفن الميت. العناية للعيني (7/ 27) المغرب في ترتيب المعرب (1/ 453).
(14) انظر الأم : (6/ 161).

وقال الشافعيُّ[1]: إذا لم يكن بينه وبين السارقِ ولادٌ ؛قُطِع.

ولا قطعَ[2] على[3] أحدِ الزَّوجين إذا سرَق من مالِ الآخرِ.

وقال الشافعيُّ[4]: إذا سرق من بيتٍ سوى البيتِ الذي هما فيه يجبُ القطعِ.

وكذلك[5] لو كانت معتدَّةً بثلاثِ تطليقاتٍ، (أو غير)[6][201/ ب]ذلك من الفُرَقِ[7]؛ لم يجبِ القطعُ.

ولا قطعَ على خادمِ القومِ إذا سرَق من جماعتِهم ولا على ضيفٍ سرَق متاعَ[8]مَن[9] أضافه، ولا على[10] أجير[11] سرق من موضع مأذونٍ[12] له في[13] الدخولِ[14]، أو[15]أخَذ المتاعَ المأذونَ له في الأخذِ[16].

ولو سرقَ المؤاجرُ من البيتِ الذي أجَّر ؛فعليه القطعُ في قولِ أبي حنيفةَ[17].

(1) إنظر الأم : (6، 163).

(2) في ب: (يقطع).

(3) سقط من: أ، ب.

(4)انظر: الأم (6/ 163).

(5) في ج: (كذا).

(6) سقط من: ج.

(7) في أ: (الفرقة).

(8) في أ: (متاعا).

(9) في أ: (ممن).

(10) سقط من: أ.

(11) في أ: (أجنبي).

(12) في أ: (إذن).

(13) في ج: (فيه).

(14) في ج: (بالدخول).

(15) في ج: (و).

(16) في أ، ب، ج: (أخذه).

(17) المبسوط للسرخسي(9/ 180)، بدائع الصنائع للكاساني(7/ 75).

(وقال أبو يوسف ومحمد)[1]: لا يقطعُ.

ولو سرَق المستأجرُ من المؤاجرِ[2]؛ فعليه القطعُ [205/ د]إذا كان في بيتٍ منفردٍ.

ولو أخرَج السارقُ المتاعَ من بعضِ [بيوتِ الدَّار إلى الدار][3]فلا قطعَ فيه حتى يخرجَها[4] إلى خارجِها.

ولو كانت[5] في الدار حجرٌ ومَقاصيرُ[6]،(فسرق من مقصورة)[7]، وخرج به إلى صحن الدار؛قطع.والله أعلم.

---

(1) في ج: (وقالا).

(2) في أ، ب: (المؤجر).

(3) في الأصل طمس في هذا الموضع والمثبت من أ، ب، ج.

(4) في أ: (يخرجه).

(5) في ج: (كان).

(6) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة، وقيل: هي أصغر من الدار، ومقصورة الدار: الحجرة منها. انظر: لسان العرب (5/ 100) ، المصباح المنير للفيومي (2/ 505)، المعجم الوسيط (2/ 739) مادة (ق ص ر).

(7) سقط من: ج.

باب: ما يكونُ في حُكْم سرقةٍ أو سرقات

وإذا أخرج درهمًا من البيت إلى صحن الدار، (ثم عاد)[1]؛ فخرج[2] ثانيًا وثالثًا حتّى أخذ عشرة[3]، ثم أخرج العشرة من الدار ؛قطع، ولو خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات؛ لم يقطع.

وكذلك جماعة دخلوا دارًا، وأخرجوا إلى صحن الدار، ثم أخرجوا من صحن الدار دفعة واحدة؛ فإن[4] كان يحصّ[5]كل واحد عشرة دراهم؛ فعليهم القطع، وإن تفرق الإخراج؛ فكل[6] واحد معتبر[7] في نفسه.

وما أوجب القطع؛ فإن السارق لا يضمن إذا قطع، ولا يجتمع القطع والضمان.

وقال الشافعي: يقطع[8]ويضمن ما استهلكه[9].

ولو كانت العين قائمة ردت إلى المالك، ولو سقط القطع بشبهة معترضة نحو أن ملك بعض المسروق؛ ضمن.

ولو سرق من رجل عشرة دراهم من منزلين مختلفين؛ لم يقطع، ولو سرق عشرة دراهم

1(1) سقط من: ج.

(2) في أ، ب، ج: (فأخرج).

(3) في أ: (العشرة).

(4) في أ، ب: (وإن).

(5)الحصة: النصيب والتقاسم، والجمع الحصص. وتحاص القوم تحاصا: اقتسموا حصصهم. وحاصه محاصة وحصاصا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته. لسان العرب (7/ 13)

(6) في أ: (فكان).

(7) سقط من: ب.

(8) انظر: الأم (6/ 164) .

(9) في أ، ب: (استهلك).

لعشرة أنفس في موضع واحد؛ قطع، وإن تفرقت ملاكُها .

ولو كانت عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة؛ فسرق[1] من كل واحد درهمًا ؛قطع إذا خرج بالجميع من الدار.

ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة؛ فسرق من كل حجرة أقل من عشرة دراهم؛ لم يقطع.

ولو سرق ثوبًا قيمته أقل من عشرة؛ فوضعه على باب البيت، ثم دخل، وأخذ ثوبًا آخر وأخرجه[2]؛ لم يقطع. والله أعلم.

(1) في أ: (فرق).

(2) في أ: (فأخرجه).

باب السارق يحدث في السرقة قبل[1] إخراجها ما يوجب الضمان

إذا دخل[2] الدار، وأخذ[3] الثوب[4]؛ فشقه بنصفين[5]، ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقًا؛ قطع في الروايات المشهورة عن أبي حنيفة، ومحمد، وضمن ما انتقص[6] بالشقّ [7].

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة :أنّه لا يقطع، وهو قول أبي يوسف.

ولو اختار المالك تضمين السّارق، وتسليم الثوب إليه؛ لم يقطع.

ولو خرق الثوب تخريقًا يصير به مستهلكًا؛ فأخرجه، وقيمته عشرة؛ فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبويوسف: يقطع.

ولو دخل الحرز، فذبح الشاة، ثم أخرجها؛ فلا قطع عليه في قولهم[8].

---

(1) في أ: (قيل).

(2) بعده في أ: (في).

(3) في أ: (فأخذ).

(4) في أ: (الشرب).

(5)في أ: (نصفين)، وسقط من :ج.

(6) هنا قيد بقيدين: أن يكون الشق في الدار، وأن يساوي عشرة دراهم بعد الشق في الدار، لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقصت قيمته بالشق من العشرة فإنه يقطع قولا واحدا؛ ولأنه إذا شق في الدار ونقصت قيمته عن العشرة ثم أخرجه لم يقطع لأن السرقة قد تمت على النصاب الكامل في الأول دون الثاني.العناية شرح الهداية (5/ 417).

(7) هنا وضع الناسخ خرجه وكتب في الهامش كلمة (بالشقوق) يشير بأن هذا اللفظ سقط ومكانه بعد لفظ (بالشق) ولأن الشق: واحد الشقوق وهو في الأصل مصدر.(لسان العرب 10/ 181) وبما أن سياق الكلام السابق يتكلم عن شيئ مفرد فإني لم أثبته بالمتن لأنتفاء المعنى ولأن النسخ الأخرى لم تثبته.

(8) بعده في أ: (وروى عن أبو يوسف أنه يقطع)

فصل

وجوب رد العين المسروقة إلى المالك

قد ذكرنا أن العين إذا كانت قائمة وجب الرد على المالك، وكذلك لو كان السارق باع من غيره، أو وهب؛ رُدّت على صاحبها، والتمليك[1] باطل، فإن هلكت في يدي[2] المشتري، وقد كان البيع قبل القطع، أو بعده؛ فلا ضمان على السارق، ولا على القابض؛ هكذا روي عن أبي يوسف.

ولو[3] غصب إنسان من السارق؛ فهلك[4] في يدي[5] الغاصب[6]؛ فلا ضمان على[7](الغاصب في المشهور من الروايات)[8].

ضمان العين المسروقة

قال القدوري[9]: والأولى أن يقال بأن الغاصب يضمن.

ولو استهلك السارق المتاع بعد القطع؛ لم يكن عليه ضمان في المشهور من الرواية.

وروى الحسن[10] عن أبي حنيفة: أنه يضمن إذا استهلك، فإن[11] هلك، أو سُرق لم يضمن.

---

(1) في أ: (فالتمليك).

(2) في ج: (يد).

(3) في أ: (إن).

(4) بعده في أ: (بعد القطع).

(5) في أ، ب، ج: (يد).

(6) بعده في ب، ج: (بعد القطع).

(7) سقط من: ب.

(8)في أ: (السارق ولا على الغاصب). وفي ب، ج: (للسارق).

(9) التجريد للقدوري(11/ 6056).

(10) تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 231).

(11) في أ ب، ج: (وإن).

ولو وجد المالك في يدي المشتري من السارق[1] كان له أن يأخذه، ويرجع المأخوذ منه على السارق بالثمن[2] الذي دفعه[3] إليه.

وكذلك لو كان المشتري أو الموهوب له استَهلك ؛كان للمالك أن يضمنه القيمة، ويرجع المشتري على السارق بالثمن دون القيمة.

إحداث الزيادة في العين المسروقة

ولو سرق ثوبًا، ثم أحدث فيه السارق حدثًا، فإن كان ذلك يوجب نقصًا ؛قطع، ولا ضمان عليه، وردّ العين[4]، ولو أحدث ما يوجب زيادة؛ كالخياطة ؛سقط حق المالك عن العين، ولا ضمان.

وإن كانت زيادة لا توجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب؛ كالصبغ، وما أشبه ذلك؛ قال أبو حنيفة: يقطع السارق، ولا سبيل للمالك على العين المسروقة[5].

وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذ المسروقُ[6] منه[7]الثوبَ ويعطي ما زاد الصبغ فيه.

وقال أبو حنيفة: [201/ أ] لا يحل للسارق أن ينتفع به بوجه من الوجوه، وكذلك لو خاطه قميصًا.

---

(1) أي أن المالك تأكد له أن ما في يد المشتري قد أشتراه من السارق.

(2) في ج: (الثمن).

(3) في أ: (دفع).

(4) بعده في أ: (ويضمن قيمة نقصانه).

(5) في ج: (المسروق)، المبسوط للسرخسي(9/ 172)، الهداية للمرغيناني(2/ 374).

(6) في ج: (العين المسروقة).

(7) بعده في ج: (أي).

أخذ المسلم المال من دار الحرب والعكس

وعلى وهذا[1]؛ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان، وأخذ شيئًا من أموالهم؛ لم يُحكم[239/ ج] عليه بالردّ، ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، (وكذا[2] الحربيّ إذا أخذ شيئًا من مالنا[3]، ثم أسلم ؛لم يحكم عليه بالرد، ويُفتى بالردّ فيما بينه وبين الله تعالى)[4].

وكذا السارق إذا استهلك العين[5] المسروق[6] يفتى بأداء الضمان فيما بينه وبين الله تعالى.

وكذا قاطع الطريق إذا قتل إنسانًا[202/ ب] بعَصَا؛ فإنه يفتى بأداء الدية إلى وليّه.

ولو قتل حربيّ مسلمًا بعصاً ثمّ أسلم؛ فأنه لا يفتى بدفع الدية إلى الولي[7].والله أعلم.

(1) سقط من: أ.

(2) في أ، ب: (كذلك).

(3) في أ: (أموالنا).

(4) سقط من: ج.

(5) في أ: (عن).

(6) في ب: (المسروقة).

(7)بدائع الصنائع للكاساني (7/ 90).

بابما يجب[1] الحد في السرقه[2]وما لا يجب[3]

إذا سرق سارق[4] ما يتسارع إليه الفساد؛ مثل الطعام الرطبُ، والفاكهة الرطبة، والبقول؛ فلا قطع فيه في قول أبي حنيفة، ومحمد[5].

وقال أبويوسف و: يقطع[6].

و[7] قال أبوحنيفة ومحمد: كلما يؤخذ[8] جنسه مباحا تافهاًفي دار الإسلام؛ فلا قطع فيه.

وقال أبويوسف: يقطع[9].

ولا يقطع في طير ولا في صيد وحشيًا[10]كان أو غيره ولا[11]قطع في السمك مملحًا[12]

(1) في ج: (يوجب).

(2) في أ ،ب ،ج: (سرقته)

(3) في ج: (يوجب).

(4) سقط من أ ،ب ،ج

(5) المبسوط للسرخسي (9/ 153)، بدائع الصنائع للكاساني(7/ 69).

(6) انظر: الأم (6/ 144) .

(7) سقط من: أ.

(8) في أ: (وجد).

(9) في ج: (قطع).

(10) في أ: (وحشا).

(11) سقط من: أ.

(12) في أ: (مالحا).

كان أو طريًا[1].

وأمّا الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس؛ فالصحيح من الرواية عن أبي حنيفة ؛وجوب القطع.

ولا يقطع في شيء من الحطب[2] والخشب؛ ما خلا الساج[3]، والقناء[4]، والآبنوس[5]، والصندل[6] .

[206/ د]وإذا صنع الخشب أو الحطب بابًا أو إناء؛ قطع فيه.

ولا قطع في اللحم، ولا في التراب، والطين، والجصّ[7]، والنورة[8]، واللّبن، والآجرّ[9]، والزجاج.

---

(1)لا قطع في السمك طريا كان، أو مالحا؛ لأن الناس لا يعدونه مالا لتفاهته، ولتسارع الفساد إلى الطري منه، ولما أنه يوجد جنسه مباحا في دار الإسلام .بدائع الصنائع للكاساني(7/ 69).

(2) بعده في أ: (والحشيش).

(3) الساج: شجر ينبت في الهند ذا حجم كبير يذهب طولا وعرضا وله ورق كبير ورائحة طيبة جمعه :سيجان. المعجم الوسيط(1، 460) ، لسان العرب(2، 302)

(4)القناء: العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب.المعجم الوسيط ، (2/ 764).

(5)الآبنوس :شجر ينبت في الحبشة والهند خشبه أسود صلب ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. المعجم الوسيط ،(1/ 1)

(6)الصندل :شجر خشبه طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق ولخشبه ألوان مختلفة أحمر وأبيض وأصفر. المعجم الوسيط ، (1/ 525)

(7) الجص : يستخرج من حجر الخشرم وهي حجاره رخوه، وتستخدم في البناء وطلاء الحائط. لسان العرب (12/ 180)، المعجم الوسيط (1، 124).

(8) النوّرة : هو الطين الأحمر يستخدم لطلاء المنازل والبناء. لسان العرب (2/ 310).

(9)الآجر:الطين المطبوخ وهو معرب. المغرب في ترتيب المعرب (1/ 21).

ومن أصحابنا من يحمل على الزجاج المكسّر[1].

ويقطع في الجواهر، واللؤلؤ.

ولو سرق صليب ذهب أو فضة، أو صنمًا؛ فلا قطع عليه، وإن كان محرزًا.

وعن أبي يوسف[2] إذا كان في مصلاه؛ فلا قطع عليه، وإن كان محرزا في بيت آخر؛ قطع.

ولو سرق الدراهم الّتي عليها التماثيل؛ قطع.

ولو سرق ذمي[3] خمرًا؛ لم يقطع.

ولو سرق شطرنج[4] ذهب ؛فلا قطع فيه.

ولو سرق مصحفًا، أو صحيفة فيها شِعر، أو عربيّة، أو حديث؛ فلا قطع فيه.

وقال أبويوسف: يقطع.

---

(1) في ج: (المكسور).

(2) الهداية للمرغيناني(2/ 364).

(3) بعده في أ، ب، ج: (من ذمي).

(4) الشطرنج: لعبة شهيرة يلعبها اثنان عادة،مشتقة من الشطارة أو المشاطرة. معجم الفقهاء(1/ 19)،تاج العروس(6/ 63).

وأما دفاتر[1] الحساب (ودفاتر)[2] البياض؛ يقطع فيها.

وكـان أبوحنيفـة يقطـع في[3] الحبـوب كلهـا، وفي الأدهـان، والطيـب، والخـل[4]، والكتان[5]، والصوف، وجميع الأواني[6] من الصفر والحديد.

وكذلك لو سرق النحاس نفسه، أو الحديد نفسه.

ولا قطع في البوادي[7] ، وعن أبي حنيفة أنـه لا قطـع في عفـص، ولا[8]أهلـيج[9]، ولا أشنان[10]، ولا فحم.

وعن أبي يوسف :أنّه يقطع في العفص والأهليلج، والأدوية اليابسة[11].

(1) الدَّفَاتِرُ: جمع دفتر وهي الكراريس، ولا قطع فيها كلها سواء كانت للتفسير أو للحديث أو للفقه لأن المقصود منها ما فيها وذلك ليس بمال إلا في دفاتر الحسـاب؛ لأن مـا فيهـا لا يقصـد بالأخـذ فكـان المقصود هو الأوراق وهو مال متقوم، فإذا بلغ قيمته نصابا يقطع. الصحاح تـاج اللغـة (2 / 659) العناية شرح الهداية .(7،335).

(2) في أ، ب: (الدفاتر)، وفي ج: (والدفاتر).

(3) في أ: (فيها).

(4) في أ: (الحل).

(5) الكَتان: نبات يتخذ من أليافه النسيج . المصباح المنير ، (2/ 525). المعجم الوسيط (2/ 776).

(6) في أ: (الأوان).

(7) البوادي: جمع بادية ،وهم القوم الرحل لايستقر لهم دار فهم يبحثون عن مـواطن الغيث،واشـتقاقها من البُدُوِّ، وهو الظهور والبروز. تاج العروس،(1/ 50)، لسان العرب،(12/ 57)

(8) بعده في ج: (في).

(9) أهليج:هو ثمر شجر في بلاد الهند وهو معرب يستخدم كدواء . تهذيب اللغة (6/ 36).

(10) أشنان:بضم الهمزة وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الارض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.وهو معرب. القاموس الفقهي لأبو حبيب (1/ 30).

(11) الأدوية اليابسة: هي الأعشاب التي تستعمل أدوية وكذلك الثمر والحشائش التـي تحتـاج فيـه إلى الدق او السحق.الحاوي في الطب (1 / 316).

وعن محمد :أنه لا قطع في العاج[1]؛ ما لم يعمل منه شيء.

وقيل في المعمول كذلك، إلا في العاج الذي هو من عظام الجمال.

ولا قطع في طعام لا يبقى، ولا في اللّحم الطريّ ،والصّفيف[2].

وعن محمد في جلود السِّبَاع المدبوغة[3]:إنّه لا قطع فيها[4]؛ فإن جعلت مصلى أو بسطًا؛ قطع.

ولا قطع في قصب النشاب[5]؛ فإن اتخذ نشابًا ؛قطع.

ولا قطع في نبيذ التمر[6]، أو عسل، أو زبيب.

ولا قطع في اللبن، ولا في القرون معمولةً كانت أو غير معمولة؛ إذا كانت قرون ميّتة.

وإن كانت مذكّاة وهي معمولة؛ قطع.

(1) العاج: هوعظم الفيل و أنيابه، الواحدة عاجة،. ويقال لصاحب العاج: عواج، وقيل انها ظهر السلحفاة البحرية.لسان العرب (2/ 334).مختار الصحاح (1/ 220) .

(2) الصفيف : هو اللحم إذا صُفّ في الشمس ليجف. تاج العروس (24/ 27).

(3) في أ: (المذبوغة).

(4) بعده في أ: (ولا ضمان).

(5) قصب النشاب: شجرة رخوَةٍ يأخذ منها النبل ، ويقال تراموا بالنشاشيب. ،المعجم الوسيط (2/ 921) .

(6) في ج: (ثمر).

باب: ما[1] لا يقطع السارق بالسرقة منه

لا يجب القطع على الخادم إذا سرق ممن يخدمه.

ولا على خادم المنكوحة إذا سرق من الزوج، ولا على من سرق من بيت المال.

ولو سرق من مَحْرم منه من الرضاع؛ قطع في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف[2]: إذا سرق من[3] أمه من الرضاع؛ لم يقطع، ويقطع في الأخت.

ولا قطع على من سرق من الحربيّ المستأمن؛ استحسانًا.

ولا[4] على من سرق من عبده[5] المديون[6]، أو مكاتبه، ولا على العبد، والمكاتب، والمدبّر إذا سرق[7] من المولى.

ولو سرق من امرأة أبيه، أو زوج أمه، أو ابن امرأته، أو أمها؛ فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة.

---

(1) في أ، ب، ج: (من).

(2) المبسوط للسرخسي(9/ 190)، بدائع الصنائع للكاساني(7/ 75).

(3) في أ: (منه).

(4) سقط من: ب، ج.

(5) في ج: (عنده).

(6) في أ: (المأذون).

(7) في أ، ب: (سرقوا).

وقال أبو يوسف: يقطع إذا سرق من غير منزل السارق أو من[1] منزل أبيه، أو ابنه.

ولو[2] سرق من منزل من يضاف (السارق إليه)[3]؛ يعني أبوي[4] السارق، أو يضاف إلى السارق، يعني أولاده؛ لم يقطع.

ولا قطع على من سرق من مطلقته في العدة أو المطلقة تسرق ممن طلقها ثلاثًا في العدة.

ولو سرق الراهن الرهن[5] من بيت المرتهن؛ لم يقطع.

ولو كان الرهن في يدي[6] عدل؛ فسرقه الراهن، أو المرتهن؛ فلا قطع على واحد منهما.

ولو سرق من منزل غريم له دراهم قدر حقّه، أو أكثر، أو أجود، أو أردى؛ لم يقطع.

وكذا[7] إذا كان دينه مؤجّلًا؛ استحسانًا.

ولو سرق دنانير، ودينه دراهم، أو سرق متاعًا؛ قطع.

ولو سرق ربّ الدين حليًّا من فضة، وعليه دراهم ؛يقطع.

ولو سرق المكاتب، أو العبد من غريم المولى؛ قطع، إلاّ أن يكون المولى وكّلهُما بالقبض.

ولو سرق من غريم أبيه أو ولده الكبير أو مكاتبه[8] أو عبده المأذون أو[9] المديون

(1) سقط من :أ، ب.

(2) في ب: (وإن).

(3) في ج: (إليه السارق).

(4) في أ: (أبو).

(5) سقط من: ج.

(6) في أ، ج: (يد).

(7) في أ، ب، ج: (كذلك).

(8) في أ: (مكاتبا).

(9) سقط من: أ، ب، ج.

يقطع[1].

ولو سرق من امرأة، ثم تزوجها قبل أن يقضى بالقطع، أو بعده؛ لم يقطع في قول أبي حنيفة[2].

وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان بعد القضاء.

ولو سرقت امرأةٌ من زوجها، أو سرق هو منها، ثم بانت؛ لم يقطع واحد منهما.

(1) في أ، ب، ج: (قطع).

(2) المبسوط للسرخسي(9/ 190)، بدائع الصنائع للكاساني(7/ 76).

باب: السارق يسرق[1] مالاً من[202/أ] غير مالكه

إذا سرق من المودع، أو المستعير، و[2] المضارب، والمُبضِع[3]؛ قطع بخصومة هؤلاء.

[240/ ج]وقال زفر والشافعي: لا يقطع[4].

ولو حضر المالك، وغاب المُؤتَمَن؛ فله أن يخاصم، ويقطع، هكذا ذكر في الجامع الصغير[5].

ذكر ابن سماعة[6] عن محمد: أنّه ليس لربّ المال أن يقطع السارق.

ولو سرق من [203/ ب]الغاصب أو القابض على وجه السَّوم، أو من المرتهن؛ قطع بخصومتهم.

وليس للراهن أن يقطع السارق، ولو سرق من السارق؛ فلا قطع فيه.

وفي ثبوت حق المطالبة بردّ[7] العين للسارق[8] روايتان، والأَولى أن يثبت له حق المطالبة.

ولو سرق الرهن، وهلك في يده ؛كان للمرتهن أن يقطعه[9] وليس للراهن.والله أعلم.

---

(1) في أ: (سرق).

(2) في أ، ج: (أو).

(3)المبضع: هو الذي يجلب البضائع إلى الحيّ. معجم مقاييس اللغة ، (1/ 254) مادة بضع.

(4) انظر : الأم (7/ 159).

(5) انظر : الجامع الصغير (1/ 298).

(6) شرح فتح القدير للسيواسي. (5/ 404).

(7) في أ، ج: (يرد).

(8) في أ: (السارق).

(9) في أ: (يقطع).

باب : السارق يرُد السرقة قبل القطع أو يملك[1] قبل القطع

إذا ردّ العين المسروق[2] قبل المرافعة؛ سقط القطع[3] في قول أبي حنيفة ومحمد.

وروي عن أبي يوسف[4]: أنّه لا يسقط[5] في قولهم.

ولو ملك السارق العين المسروق قبل القضاء أو بعده؛ لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف والشافعي: إذا كان بعد الترافع؛ قطع[6].

ولو أمر الإمام بالقطع فَعَفَا المسروق منه ؛كان عفوه باطلاً.

ولو قال المسروق منه: شَهد شهودي بزور، أو قال: لم يسرق مني شيء ؛لم يقطع.

---

(1) في أ: (يملكها).

(2) في ج: (المسروقة).

(3) في أ، ب، ج: (الحد).

(4) بدائع الصنائع للكاساني(7/ 88).

(5) بعده في أ، ب، ج: (ولو رد بعد الترافع لم يسقط).

(6) انظر : الأم (6/ 141).

فصل

تكرار السرقة بعد القطع ورد العين للمالك

إذا سرق عينًا فقطع فيه، وردّ إلى المالك، ثم عاد؛ فسرق ثانيًا؛ لم يقطع؛ استحسانًا.

وقال الشافعي: يقطع[1].

ولو سرق غزلاً؛ فقطع فيه، وردّ على المالك، فنسجه ثوبًا، ثم سرقه[2] السارق ثانيًا[3]؛قطع[4]، وكذلك[5] كل[6] عين ردت على[7] المالك، فأحدث فيه شيئًا، أو[8] أحدثه الغاصب؛ انقطع حق المالك، فإن السارق ؛يقطع.

ولو قطع[9] على[10]بقرة؛ فردت[207/د] على المالك، وولدت[11] فسرق الولد ؛قطع[12].

---

(1) انظر : الأم (6/ 43).

(2) في أ: (سرق).

(3) سقط من: ج.

(4) في ج: (فقطع).

(5) في ج: (كذا).

(6) سقط من: أ.

(7) في ب: (إلى).

(8) في ب، ج: (لو).

(9) في ج: (قطعت).

(10) في أ، ب، ج: (في).

(11) في أ: (فولدت).

(12) في ج: (فقطع).

ولو قطع في ثوب خزّ[1]، فردّ[2]، ثم نقض[3]، فسرق[4] بعد النقض[5]؛ لم يقطع.

ولو غزله غزلا[6] قطع.

ولو سرق سرقات؛ فدفع[7] في بعضها، وقطع؛ فالقطع لجميع السرقات، وسقط الضمان في جميع ذلك خاصموا، (أو لم يخاصموا)[8] في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يسقط الضمان في[9] حق السرقة[10] التي خوصم فيها.

(1) خز: هو كساء يُنسَج من صوفٍ وإبْريسَمٍ جمعه خُزوزٌ. الصحاح تاج اللغة (3/ 877) تاج العروس (15/ 137)

(2) في أ، ج: (فرده).

(3) في أ، ب: (نقضه)، وفي ج: (بعضه).

(4) في أ: (فرق).

(5) في ج: (البعض).

(6) في أ: (عزلا).

(7) في أ، ب، ج: (فرفع).

(8) سقط من: أ.

(9) بعده في أ: (جميع).

(10) في أ: (سرقة).

فصل

حكم لو كان في جماعة السراق صبي أو مجنون

فإذا[1] كان في جماعة السّراق[2] صبي أو مجنون[3](درئ القطع[4] عنهم في قول أبي حنيفة وزفر[5].

وقال أبويوسف: إن كان الصبي والمجنون)[6] وَلِيَا إخراج[7] المتاع؛ درئ[8] عنهم، وإن كان الذي ولي سواهما؛ قطعوا، إلاّ (الصبي والمجنون)[9].

وعن أبي حنيفة في رجلين أقرَّا بسرقة ثوب يساوي مائة، ثم قال أحدهما: الثوب ثوبنا لم يسرقه[10]؛ دُرئ (القطع عنهما)[11].

(ولو قال أحدهما: سرقنا هذا الثوب من فلان، وكذّبه الآخر؛ قطع)[12] المقر وحده[13] في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع واحد منهما.

(1) في أ، ب، ج: (وإذا).

(2) سقط من: ج.

(3) بعده في ج: (وله).

(4) في أ، ج: (الحد).

(5) تبيين الحقائق للزيلعي(3/ 214).

(6) سقط من: ج.

(7) في ج: (أخرج).

(8) بعده في أ: (الحد).

(9) في أ: (لصبي ولا مجنون).

(10) في أ، ب، ج: (نسرقه).

(11) في أ، ج: (عنهما القطع).

(12) سقط من: ج.

(13) سقط من: أ، ج.

ولو شارك السارق[1] صبيًّا[2]، أوذا[3] رحم محرم من المسروق منه، أو كان شريكًا للمسروق منه في المتاع؛ فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة[4].

وقال أبو يوسف: يجب على شريك الصبي، والمحرم، ولا[5] يجب إذا كان أحدهما شريكًا للمسروق منه.

وعلى هذا الاختلاف إذا كان في قطاع الطريق صبي، أو مجنون، أو أخرس.

ولو سرق إناء من فضّة أو ذهب فيه[6] نبيذ [7]، أو ثريد [8]؛ لم[9] يقطع[10] في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يقطع.

وكذلك إذا سرق كلبًا[11]، أو ما أشبهه من السباع، وفي عنقه طوق[12]؛ لم [يجب القطع][13].

---

(1) سقط من:ج .

(2) سقط من أ.

(3) في أ، ب ،ج: (ذو).

(4) تبيين الحقائق للزيلعي(3/ 215-220).

(5) في أ: (وفلا).

(6) بعده في ج: (ماء أو).

(7) بعده في أ، ب: (أو ما).

(8) الثريد: ثرد الخبز ثردا فته ثم بله. المعجم الوسيط(1/ 95).

(9) بعده في ب، ج: (يجب).

(10) في ج: (القطع).

(11) في أ، ج: (كلها).

(12) بعده في أ، ج: (ذهب).

(13) في أ: (يقطع).

و(كـــذلك إذا)[1] سرق مصـــحفًا مفضّضـــا[2]، أو مرصّـــعا [3]؛ لم يقطـــع؛ خلافـــا لأبي[4]يوسف.

ولو سرق كوزا[5]فيه عسل، وقيمتها[6]يبلغ عشرة[7]؛ قطع.

وكذلك لوسرق حمارًا، أو[8]إكافا[9].

قال محمد:ولوشرب[10]الماء الذي في الإناء في الـدار قبـل الإخـراج ثـم أخـرج الإنـاء فارغا؛ قطع.

ولو سرق صبيًّا حرًّا؛ لم يقطع.

وكذلك[11] إذا كان عليه حلي؛ لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد؛ خلافا لأبي يوسف.

وإن كان الصبي يمشي ويتكلم، وعليه حلي؛ فلا قطع فيه في قولهم.

ولو سرق عبدًا صغيرًا لا يتكلم، ولا يعقل؛ قطع في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا قطع فيه.

---

(1) في ج: (كذا لو).

(2) مفضض: أي مموه بفضة .المحكم والمحيط الأعظم (8 / 161).

(3) مرصعا: عقد شـيئ بشـئ لتـزيين لـه بـالجواهر والحـلي. الصـحاح تـاج اللغـه ، مـادة رصـع (3 / 1219)مقاييس اللغه، مادة رصع (2/ 398).

(4) في أ: (أبي).

(5)بعده في ج: (و).كوزا : من الأواني يجمع فيه الشراب وجمعه أكوزه. لسان العرب (5، 402)

(6) في أ، ج: (وقيمته).

(7) بعده في ج: (دراهم).

(8) في ب: (و).

(9) إكافا: الإكاف والأكاف من المراكب توضع فوق الدابة والجمع آكفة وأكف، لسان العرب (9/ 8).

(10) في أ: (أراق).

(11) في ج: (كذا).

ولو سرق خرقة صرّ[1] فيها دراهم؛ فعليه القطع، ولو كانت الدراهم مصرورة في طرف ثوب أو في شيء لا يكون وعاء له[2] في العادة؛ فإن أبا حنيفة قال: لا قطع فيه؛ (إلا أن)[3] يكون قيمة ذلك الشيء عشرة دراهم.

وروى عنه رواية أخرى: أنّه[4] إن علم بذلك؛ فعليه القطع، فإن[5] لم يعلم؛ فلا قطع عليه وهو رواية عن أبي يوسف.

وروى عن أبي يوسف أنه يقطع؛ علم، أو لم يعلم.

ولو أقر بالسرقة مرة واحدة؛ يقطع عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يقطع؛ حتى يقر مرتين.

ولو أقر أنّه سرق[6] من [7] فلان الغائب؛ لم يقطع حتى يحضر المسروق منه، ويطالب[8] بها في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يقطع، ولو شهدت الشهود [241/ ج] إنّه سرق من[9] فلان الغائب؛ لم تقبل الشهادة حتى يحضر المسروق منه، ويحبس المشهود عليه.

وعن محمد: لو قال سرقت هذه الدراهم ولا أعرف صاحبها؛ لم يقطع.

---

(1) سقط من: ب.

(2) في أ، ب، ج: (له).

(3) في أ: (الابن).

(4) بعده في أ: (قال).

(5) في أ، ب، ج: (وإن).

(6) بعده في ب، ج: (من).

(7) في أ: (مال).

(8) في أ : (يطلب).

(9) بعده في أ، ج: (مال)، وبعده في ب: (ماله).

ولو ادّعى على إنسان سرقة؛ فأنكر، يستحلف؛ فإن نكل[1] قضي عليه بالمال، ولم يقطع.

ولو أقرّ، ثم رجع؛ ضمن المال، ولم يقطع.

ولو شهدت الشهود على سرقة بعد[2] حين ضمن المال، ولم يقطع.

وذكر في الجامع الصغير[3]عن أبي حنيفة في عبد محجور عليه ،في يده دراهم؛ فيقول: سرقتُها من هذا الرجل، وقال المولى: الدراهم لي؛ قال[4] يقطع العبد ـ ويدفع الألف إلى المقر له.

وقال أبو يوسف[204/ ب] يقطع، والألف للمولى[5].

وقال محمد: لا يقطع، [203/ أ]ويدفع (المال إلى)[6] المولى[7].

ولو كان العبد مأذونًا له[8] دفع المال إلى[9] المقر له، وقطع.

وقال زفر: لا يقطع.

---

(1) نكل: أي رجع وجبن ونكص شرعاً:النكول في الأستحلاف وهو الإمتناع عن اليمين. المعجم الوسيط(3/ 953) طلبة الطلبة(1/ 43).

(2) في أ: (بعيد).

(3) انظر : الجامع الصغير (1/ 294).

(4) سقط من: أ.

(5) في أ: (للمقر).

(6) في ج: (الألف).

(7) في ج: (للمولى).

(8) بعده في ب: (في التجارة).

(9) سقط من: أ.

ولو قامت البينة[1] على عبد أنه سرق، والمولى غائب؛ أنه[2] لم يقطع حتّى يحضر و[3] في قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وروى[4] عنه أنّه يقطع.

وذكر في (الجامع الصغير)[5] في الطرار[6] إذا طرّ[7] الصرّة، وهي خارجة[8]؛ لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم فطرّها؛ قطع.

قال أبو يوسف: يقطع في الفصلين جميعا[9].

ولو حل[10] الرباط، ولم يقطع فإن كانت الدراهم بعد حل[11] الرباط يكون[12] على ظاهر الكم؛ لم يقطع وإن[13] كانت إذا حلّت[14] وقعت في داخل الكم؛ قطع.والله أعلم.

---

(1) في ج: (بينة).

(2) سقط من: أ، ب، ج.

(3) في أ: (يحظر)، وفي ج: (يحضر).

(4) في أ: (رمى).

(5) انظر : الجامع الصغير(1/ 297).

(6) في ج: (الصر). الطرار: مشتقه من طر أي الشق والقطع وهو النشال الذي يشق الجيوب ويسرق ما فيها. الصحاح تاج اللغة(2/ 725) معجم لغة الفقهاء(1/ 289).

(7) في ب: (طر)، وفي ج: (صر).

(8) في أ: (خاجه).

(9) سقط من: ب، ج.

(10) في أ: (خل).

(11) في أ: (حلي).

(12) في أ: (تكون).

(13) في أ: (ولو)

(14) في أ: (خلت).

باب: قطاع الطريق

حكم قطع الطريق بين القطع والنفي والقتل والصلب

قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة 33]، الآية، وأنّها نزلت في قطاع الطريق.

وقال أصحابنا: الأحكام المذكورة في الآية على الترتيب؛ فمن أخاف الطريق[1]، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً؛ نُفي.

ومن أخذ مالاً؛ قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى.

ومن قتل ولم يأخذ مالاً؛ (قتل.

ومن)[2]قتل، وأخذ المال؛ فالإمام فيه مخيّر؛ فإن شاء قطع يده، ورجله، وصَلَبَه،وإن شاء قتله، ولم يقطع.

وروى عن أبي يوسف: أنه قال :لا (أعْتِقه)[3]من[4] الصلب.

وقال محمد: يقتل[5]، ولا يقطع[6].

وذكر أبو الحسن[7] عن أبي حنيفة[8] أنّه يصلب حيًّا، ثم يَبْعج[9] برمح حتّى يموت.

---

(1) في أ، ب، ج: (السبيل).

(2) في أ: (قتلوه و)، وسقط من: ج.

(3) في ب،ج: (لا أعفيه من).

(4) في أ: (عن).

(5) في أ: (يقتلا).

(6) في أ: (ينقطع).

(7) شرح مختصر الكرخي للقدوري رسالة علمية(ص/ 425).

(8) في أ، ب، ج: (يوسف).

(9)يبعج:بعج البطن بعجا شقه فبرزت أحشاؤه. المعجم الوسيط(1/ 63) لسان العرب (2/ 214).

وذكر الطحاويّ[1] أنه يصلب بعد القتل.

ويصلبه[2] الإمام ثلاثة أيام، ثم يخلّي بينه وبين أهله.

فأما[3] النفي المذكور في الآية[4]؛ (فهو أن)[5] يؤخذ[6]؛ ويحبس حتى يحدث تَوبـة؛ فـإن تاب قبل الأخذ، وثبوت اليد عليه؛ سقط الحد، وإن تاب بعد ذلك؛ لم يسقط.

صفة الحرابة وحكمها

وأما صفة المحارب؛ فهو: الخارج إذا كانت له منعة؛ [208/ د]فكل من خرج في غير مصـر بسلاح، أو خشب؛ فامتنع، وقدر أن يدفع عن نفسه؛ فقد حارب ومن فعل ذلك في المصـر؛ فليس بمحارب، ولا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة ومحمد[7].

وقال أبو يوسف: يقام[8].

وسواء منهم من باشر القتل، وأخذ[9] المال، ومن لم يباشر.

و[10]كان ردأً[11] لهم؛ فالحكم فيه[1] سواء[2]، وما وجب على قاطع[3] الطريق من قتـل

(1) إنظر: مختصر الطحاوي (ص/ 276).

(2) في أ: (يصله).

(3) في أ، ب، ج: (وأما).

(4) (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُـمْ فِي الْآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِـيمٌ) المائدة (33).

(5) في ج: (فإنه).

(6) في أ، ب، ج: (يؤخذ).

(7) المبسوط للسرخسي(9/ 201).

(8) بعده في أ: (علية الحد).

(9) في أ، ب: (واحد).

(10) سقط من: ج.

(11) في أ: (رداء).قطاع الطريق ثَلَاثَة اصناف: احدهم الَّذين يتولون الْقَتْل والاخر الَّذين ياخذون المَال

أو قطع؛ فذلك إلى[4] الإمام دون الأولياء، وأرباب الأموال، ولا يصح عفوهم، ولا إبرائهم[5] ولا الصلح، وإنما يقام الحدّ عليهم إذا كان ما أخذوه نصيب[6] كل واحد عشرة دراهم.

وما سقط[7] الحد في السرقة، فكذا في قطع الطريق.

وإن كان في المحاربين ذو رحم محرم من واحد من المقطوع عليهم لم يحدّ واحد منهم[8].

وذكر أبو بكر الرازي[9]أن المسألة محمولة على ما إذا كان المال مشتركًا بينهم؛ فأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرد أقيم عليهم الحد.

درأ الحد عن المحاربين إذا كان معهم امرأة أو درأ رحم محرم

ولو كانت فيهم امرأة تولت القتال، وأخذ[10] المال دون الرجال؛ فقد أجمع أصحابنا أنّه لا يقام الحد على المرأة.

فأما الرجال الذين معها؛ قال أبوحنيفة ومحمد :يدرأ (عنهم الحد)[11]؛ سواء باشروا

وَالثَّالِث الَّذين هم وقُوف ردأ لَهُم خشية أن يأتيهم أحداً. النتف في الفتاوى للسغدي(2/ 656).

(1) في أ،ب، ج: (فيهم).

(2) سقط من: أ.

(3) في ج: (قطاع).

(4) في أ: (على).

(5) في أ: (الابراؤ)، في ب:(الابرا).

(6) في أ: (يصيب).

(7) في أ: (يسقط).

(8) سقط من: ب.

(9) المبسوط للسرخسي (9 / 203).

(10) في أ: (أخذت).

(11) في أ، ب، ج: (الحد عنهم).

معها[1]، أو لم يباشروا.

وقال أبو يوسف: يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين؛ سواء[2] باشروا معها، أو لم يباشروا.

وإذا سقط الحد دفع من قتل منهم[3] بحديدة[4] إلى الأولياء؛ فيقتلون، أو يعفون، فإن[5] كان القتل بعصًا، أو حجر؛ فعلى عاقلته الدية.

وكذلك إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم.

الحكم على المحاربين بالقصاص وضمان الأموال

والحكم[6] في القصاص وضمان الأموال نحو ما لو وجدوا[7] من غير قطع الطريق.

وكذلك إذا أخذوا قبل التوبة، ولم يكونوا أخذوا مالا، ولا قتلوا، ولكن أصابوا جراحات؛ وجب عليهم القصاص فيما يستطاع، ويضمنون ما لا يستطاع (ويستودعون)[8] الحبس حتّى يتوبوا.

---

(1) في أ: (معمدا).

(2) بعده في أ، ج: (إن).

(3) في ج: (عنهم).

(4) في أ، ب: (تحديده).

(5) في أ، ب، ج: (وإن).

(6) في أ، ج: (فالحكم).

(7) في أ، ب: (أخذوا).

(8) في أ: (ويودعون في).

فصل[1]

من الذي له الحق في إقامة الحد

وليس الذي[2] استعمل على رستاق[3] على معونة، أو خراج[4] استيفاء (الحدّ، و)[5] إنما ذلك (إلى أمراء)[6] الأمصار والمدن.

ولو استعمل أمير على الجيش الكثير[7]، فإن كان أمير مصر، أو مدينة، فغزا بجنده؛ أقام فيهم الحدود، وقضا في معسكره[8] كما يقضي في مِصره.

وإن كان بعثه[9] أمير المصر غازيًا لم يقيم[10][242/ج]الحدود.

وللإمام العدل أن يقيم الحدود، وينفذ القضاء فيمن كان في معسكره، أو من أهل ولايته، ويستعمل[11]على القضاء، فإن جاءهرجل من أهل البغي تائبًا، وقد سرق في معسكر أهل البغي؛ لم يقطعه.

---

(1) سقط من: ب.

(2) في أ، ب، ج: (للذي).

(3) رستاق:الرستاق فارسي معرب، والصحيح رزداق أو رسداق، والجمع، الرساتيق، وهى البيوت المجتمعه في السواد . الصحاح تاج اللغة(4/ 1481) لسان العرب(10/ 116) .

(4) في ج: (جراح).

(5) في أ، ب، ج: (الحدود).

(6) في أ: (على امرأة).

(7) في أ، ج: (الكبير).

(8) في أ: (معسكرة).

(9) في أ: (بعينه).

(10) في أ: (يقم).

(11) في أ، ب، ج: (تستعمل).

وكذلك التاجر في معسكر أهل البغي أو الأسير في أيديهم، إذا سرق في معسكرهم، ثم ظهر[1] عليهم إمام العدل؛ لم يقطعه.

و(كذا المسلم)[2] إذا زنا في دار الحرب، أو شرب، ثم ظفر به الإمام؛ لم يقم عليه الحد.

وكذلك لو[3] فعله في معسكر أهل البغي.

وكذلك الرجل من أهل البغي إذا سرق في[4] معسكر[5] أهل العدل، وعاد إلى معسكره، ثم أخذ بعد ذلك؛ لم يقطع.

ولو أنّ رجلاً من أهل العدل سرق مالاً من إنسان، وهو يشهد عليه بالكفر، ويستحلّ ماله، ودمه؛ قطع فيه.والله أعلم.

---

(1) في أ: (ظفر).

(2) في أ، ج: (كذلك).

(3) في ب: (إن).

(4) في أ، ب، ج: (من).

(5) سقط من: أ، ج.

الكشافات العلمية

- كشاف الآيات القرآنية .
- كشاف الأحاديث النبوية .
- كشاف الأعلام المترجم لهم .
- كشاف الأماكن والبلدان المعّرف بها .
- كشاف الغريب من الألفاظ .
- كشاف المصطلحات .
- كشاف الحيوانات والطيور والحشرات المعَرف بها .
- كشاف المصادر والمراجع .
- كشاف الموضوعات .

كشاف الآيات القرآنية

الآيــــــــــــــة	الصفحة
﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾[الأنعام:1]	239
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو بأربعة شهداء﴾[النور: 4]	469
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [المائدة: 33]	527

كشاف الأحاديث النبوية

كشاف الأعلام المترجم لهم

كشاف الأماكن والبلدان المعرّف بها

كشاف الغريب من الألفاظ

الغـريب	الصفحة
عفج	482
غلة	109
فسطاط	432
قنديلاً	407
قنطرة	408
لوث	428
المتردية	249
المحجة	405
المحلة	428
مزادة	301
مزبقة	181
مستأنس	267
المسناة	208
النبهرجة	93
النصل	98
النقرة	96
الوجاءة	366

كشاف المصطلحات

كشاف الحيوانات والطيور والحشرات المعرّف بها

كشاف المصادر والمراجع

أولًا: المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تُنشر:

- الإيضاح، للإمام عبدالرحمن بن محمد لأبي الفضل الكرمانيت(543هـ) مركزجمعة الماجد دبي –الإمارات رقم: 5072.
- تحقيق شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري(1)، من أول كتاب الإجارات إلى آخر كتاب الرهن: تحقيق: عبد المحسن بن عبد الله الراشد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ.
- تحقيق شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري(2)، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة: تحقيق: عادل بن عبد الله بن عبد القادر، جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، 1430هـ.
- تحقيق شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري(3)، من أول كتاب الصلح حتى آخر الكتاب: تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز القملاس، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ.
- الحيل في الفقه، للإمام أحمد بن عمرو بن مهير أبو بكر الخصاف.ت(261هـ)مركزجمعة الماجد دبي –الإمارات رقم:678889.

ثانياً: المطبوعات:

- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت682هـ)، ط: دار صادر، بيروت [بدون تاريخ الطبع].
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت (751هـ) رمادي للنشر الدمام الطبعة الأولى 1418 ـ 1997 م تحقيق يوسف البكري شاكر توفيق العارودي.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقب بوكيع ت (306هـ) المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة الأولى 1366هـ 1947م تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي
- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت(683) مطبعة الحلبي – القاهرة 1356 هـ 1937م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ت(446هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زين الدين السنيكي، ت (926 هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة (بدون تاريخ الطبع).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ت1396هـ دار العلم الطبعة الخامسة عشر 2002م
- -المصنف، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت(211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403.

- الأم، للإمام محمد إدريس الشافعي ت 204 هـ دار المعرفة – بيروت 1410هـ/ 1990م .
- الأمالي، محمد بن الحسن الشيباني . ت(187هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد 1360هـ.
- الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: 580هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم السمعاني (562هـ)، تقديم وتعليق/ عبد الله عمر البارودي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1408هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير القزويني الرومي ت 978هـ دار الكتب العلمية 2004م/ 1424هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ت(970 هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة الطبعة الثانية.
- البداية والنهاية، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.
- بغية المريد في أحكام التجويد،لمهدي محمد الحرازي .راجعه وقدم له الشيخ / عبدالباسط هاشم دار البشائر بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1422هـ.

- بلدان الخلافة الشرقية ، كي لسترنج، ترجمة : بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (855 هـ) دار الكتب العلميه بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م.
- تابع التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطوبغاالسودوني الجمالي الحنفي ت (879هـ)دار القلم – دمشق الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ت(1205هـ) دار الهداية مجموعة من المحققين.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى 1416هـ/ 1994م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت (748هـ) للمحقق عمر عبد السلام التدمري دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م
- تاريخ السلاجقة في خرسان وايران والعراق، محمد سهيل طقوش، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010 م.
- تاريخ دمشق لابن القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى : 555هـ) تحقيق : د سهيل زكار ، دار حسان للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشقالطبعة : الأولى 1403 هـ - 1983 م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت(743)هـ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة الطبعة الأولى 1313هـ.
- التجريد، للإمام أبي الحسين محمد بن جعفر البغدادي القدوريت(428هـ)دار السلام القاهرة –مصر الطبعة الأولى 1424هـ–2004م تحقيق د.محمد سراج ود.علي جمعة.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ دار القلم دمشق الطبعة الأولى، 1408هـ تحقيق عبدالغني الدقر
- تحفة الفقهاء، للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي ت(540هـ) دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الثانية، 1414هـ– 1994م.
- التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ت(816هـ)دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1405هـ–1985م تحقيق ابراهيم الأبياري.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي ت(442هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1425هـ –2004م تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني.
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ت (852 هـ) مطبعة دائرة المعارف النظاميه الهند الطبعة الأولى 1326هـ .
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني أبو سعيد البراذعي المالكي ت(372هـ) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي الطبعة الأولى 1423هـ– 2002م.

- الجامع الصغير، للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن ت (189هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبدالحي اللنكوي ت(1304هـ)دار عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى، 1406هـ .
- الجامع الكبير، للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت (189هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان تحقيق الدكتور محمد محمد تامر الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، (ت1335هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر محمد القرشي الحنفي ت (775هـ) دار ميرخانه- كراتشي.وطبعة أخرى دار هجر مصر، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية 1413هـ- 1993م.
- الجوهرة النيرة على مختصرالقدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي الحدادي ت (800هـ) المطبعة الخيرية الطبعة الأولى (1322هـ).
- الحاوي الكبير، علي بن محمد البغدادي الماوردي ت (450 هـ) دارالكتبالعلميه بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 2419 هـ ـ 1999م تحقيق الشيخ محمد على عوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- الحاوي في الطب، أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي ت(313هـ) تحقيق :هيثم خليفة طعيمي دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ 2002م.
- حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية 1431هـ -2010م.

- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت (182هـ) المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، تحقيق طه عبدالرؤف سعد وسعد حسن محمد.
- خراسان : محمود شاكر، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- خراسان في العهد الغزنوي، د. محمد حسن عبد الكريم العمادي، تقديم: د. نعمان جبران، مؤسسة حمادة للخدمات، 1997م.
- دائرة المعارف الإسلامية، تأليف: عدد من المستشرقين، ترجمها إلى اللغة العربية: أحمد الشنتاوي وآخرون، ط: وزارة المعارف المصرية [بدون تاريخ].
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرزبن على الشهير بملا ت (885 هـ) دار إحياء الكتب العربية.
- دولة السلاجقة، على محمد الصلابي المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الأولى 1428 هـ 2007 م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت (1252هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ) المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1991م.
- زيادات الزيادات، محمد بن الحسن الشيباني . ت(187هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دائرة المعارف النعمانية لاهور- بكستان1401هـ-1981م.
- -سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت(275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت(279هـ).تحقيق :أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت(303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(748هـ)دار الحديث القاهرة طبعة : 1427هـ - 2006م . ودار مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405هـ/ 1985 لمجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت1089هـ)، تحقيق: الشيخ محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثَه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم المرصاع ت (894هـ) المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت 1101هـ دار الفكر بيروت (بدون تاريخ الطبع).

- الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ دار العلم – بيروت الطبعة الرابعة 1407هـ/ 1987 تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبغة الأولى 1422هـ.
- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى 1412هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771) تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1431هـ.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين النسفي ت537هـ المطبعة العامرة بغداد 1311هـ
- العدة في شرح العمدة، عبدالرحمن بن ابراهيم بهاء الدين المقدس ت (624هـ) دار الحديث القاهرة 1424 هـ 2003م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي ت (789 هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1428هـ -2007م تحيقيق عمرو بن محروس.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (623 هـ) دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ت(926 هـ)دار الفكر 1414هـ/ 1994م

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت(1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر الطبعة الثانية 1310هـ.
- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري ت (570هـ)طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى 1402هـ 1992م المحقق د. محمد طموم.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي ت1304هـ دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة الأولى1418هـ-1998م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت(817هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثامنة 1426هـ/ 2005م مكتبة تحقيق التراث.
- الكامل في التاريخ، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت(630هـ)تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
- كتاب صورة الأرض، لأبي القاسم ابن حوقل النصيبي (ت بعد 580هـ)، ط: مطبعة بريل، مدينة ليدن، هولندا، 1938م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ت (730 هـ) دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ الطبع).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله المشهور بإسم حاجي خليفة ت1607هـ مكتبة المثنى بغداد 1941م.

- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ)، قابله على النسخة الخطية : د. عدنان درويش ومحمد الحصري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الدمشقي الميداني ت (1298هـ)دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ت711هـ دار صادر بيروت الطبعة الثالثة – 1414هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت (483هـ)دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م.
- مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد المدعو شيخي زاده ت (1078هـ) دار إحياء التراث العربي [بدون تاريخ الطبع].
- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ت (1030هـ) دار السلام الطبعة الأولى 1420هـ –1999م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) [مع تكملة السبكي والمطيعي]، ط: دار الفكر [بدون تاريخ].
- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى1985م.

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي ت (458هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي ت (616 هـ)دار الكتب العملية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1424هـ/ 2004م.
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت 666هـ المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت صيدا الطبعة الخامسة 1420هـ .
- مختصر اختلاف العلماء، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت(370هـ)وهوتصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت(321هـ)تحقيق د.عبدالله نذير أحمد دار البشائر الاسلامية بيروت -لبنان الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغداديت (428هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الثانية2006م-1427هـ تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة.
- مختصرالطحاوي، للإمام الفقيه أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ت(321هـ)عُنيت بنشره أحياء المعارف النعمانية حيدر آباد- الهند تحقيق وتعليق:أبي الوفاء الأفغاني.
- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني ت (275هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1408

- مسند الدارمي ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (255هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الدارانيدار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي ت(770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي شمس الدين ت 709هـ مكتبة السوادي الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب.
- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ت (626هـ) دار صادر بيروت الطبعة الثانية 1995م.
- معجم الشيوخ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت(571هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000م
- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، مصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان الطبعة الأولى، 1416هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي ت(1408هـ) مكتبة المثنى – بيروت.
- المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجارالمكتبة الأسلامية اسطنبول- تركيا

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي دار النفائس الطبعة الثانية 1408هـ – 1988م
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ت(487هـ)، دار عالم الكتب، بيروت الطبعة الثالثة، 1403 هـ .
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي ت(395هـ)دار الفكر – بيروت1979م ، الطبعة الأولى، للمحقق: عبدالسلام محمد هارون.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي ن 610هـ دار الكتاب العربي –بيروت
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(620 هـ) مكتبة القاهرة1388هـ 1968 م .وطبعة أخرى: دار عالم الكتب الطبعةالثالثة 1417هـ 1997م.
- المنتظم في تاريخ الأمراء والملوك،لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (597هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادردار الكتب العلمية، بيروتالطبعة الأولى، 1412 هـ 1992.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (476هـ) دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت1427 هـ الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف عدد من المختصين بإشراف الدكتور:مانع الجهنينشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيعالرياض الطبعة الثالثة 1418هـ.

- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ت(461هـ) تحقيق:المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير ت(606هـ)المكتبة العلمية بيروت 1399هـ 1979م تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ت(593 هـ)دار السلام مصر الطبعة الثانية 1427هـ -2006م المحقق محمد محمد تامر وحافظ عاشور.
- وسطية أهل السنة بين الفرق د: محمد باكريم محمد با عبدالله دار الراية للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبن خلكان البرمكي الأربلي ت 681هـ دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1971م.

جدول المحتويات